
KÖPRÜLÜ KÜT.
M. ASIM BY.
568




KÖPRÜLÜ KÜT.
568
M. Asım BY.



رقعة بيش

يا رزاق

عدد

٧٠

حاشية على الجامي لمحمد عصمة الله بن محمود

تملك هذه النسخة الجليلة العبد الفقير الى ربه القدير
محمد بن عبد الحليم البروسي الكهصر
عفي عنهما وعن والديهما

حتى عاطفه اولميه بش صورة وار داخل اولديغى مفرد اوله جمله
اولميه ظاهر اوله ظاهر اولميه معطوف عليه دن جزو ايكى
اوله يا اعلى اوله يا ادنا اوله حتى جارة ايكى صورة وار اسم صريحه
داخل اولور ان مقدره ايله نصب اولن فعل مضارع داخل اولور
حتى ابتدائية اوچ صورة وار ماضيه داخل اولور فعل مضارعه
مرفوعه داخل اولور جمله اسمية داخل اولور دامق

ثم الغفير اي الجمع الغفير الكثير من الجموع وهي
الكثرة والغفير من الغفر وهي الستر اي
انه في الكثرة بحيث يستر ما دون رايه او
وجه الارض ويقال ايضا الجماء الغفير
علا عطاء فعيل بمعنى فاعل ام
فعيل بمعنى مغفور

ثم اصار الى العبد الفقير الى رحمة ربه القدير
محمد بن عبد الرحيم
نال في الدارين مرامه

بسم الله الرحمن الرحيم

منك البداية والنهاية يا كريم الحمد لله الذي جعل كلمته الباقية كافية في توجهنا نحو المقصود والصلوة والسلام على من رفعه بالكلام التام ونصبه في مقام المحمود وعلى توابعه المعطوفة ضمائرهم بالمعرفة الموصوفة سرائرهم بالمحبة والشهود جعل فوائدهم الصافية الوافية باقية الى يوم الموعود وبعد فيقول احوج عباد الله الودود العبد الحقير محمد عصمة الله ابن محمود لما توقفت بمطالعة الشرح الشريف والتاليف اللطيف المستغني عن الوصف للحبر المتبحر الكرامي نور الملة والدين عبد الرحمن الجامي قدس الله باسراره ونور قلوبنا بلمعات انواره اردت ان اكتب ما عثرت عليه من اللطائف والفوائد التي فيه وما وجدت من النكات في بعض حواشيه ولاح لخاطري انعام المناقشة والتوجيه فرعت فيه مع قلة البضاعة وقصور الباع في الصناعة في زمان اختلال البال وانكسار الاحوال والله سبحانه ولي عصمة وهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل قوله قدس سره الحمد لمن اتم بالتسمية افتتح بعد التيمن بها بحمد الله سبحانه وتعالى اما اقتداء بكتابه الكريم او اقتداء بكثير من السلف المهتدين الى الطريق المستقيم او اداء لحق بعض من نعمائه التي تاليف هذا الشرح الشريف اثر من اثارها او اعظمها او لالامر بكونه من جملة الحامدين القاصدين للحمد عليه تبارك وتعالى

بدلالة لام التعريف على الاختصاص على هذا المعنى او عملا بالماثور في شان الافتتاح بالحمد المشهور عن سيدنا المصطفى وهو قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو اجزم فان قلت كما ورد في الحديث في شان الافتتاح بالحمد كذلك ورد في حق الابتداء بالتسمية وهو قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بسم الله فهو ابتر ولا يمكن العمل بمقتضى كلا الحديثين لان الابتداء امر يشكل هو ذكر هذا الشيء في اول ذلك الامر بجعله جزءا اولا ان كان من جنس واحد كابتداء الالفاظ المخصوصة بلفظ الحمد او بجعله مقدما على ذلك الامر بحيث لم يكن قبله شيء آخر ان كان من جنس آخر كابتداء الاكل والركوب بالتسمية او الحمد مثلا اذا عرفت هذا فنقول ان اعتبر اول هذا الكتاب من التسمية لم يتحقق الابتداء بالحمد وان لوحظ اوله من الحمد لم يتحقق الابتداء بالتسمية بل بين مقتضى الحديثين تدافع يقتضي عدم صحة احدهما قلت هذا البحث مدفوع من وجوه الاول ان الابتداء الوارد في الحديثين لا نسلم ان يكون حقيقيا كما زعمت لجواز ان يراد منه معنى اضافي وهو ذكر التسمية والحمد مقدما على الامر المشروع فيه والابتداء بهذا المعنى يتحقق مامور منكثرة فضلا عن التسمية والحمد والثاني ان المراد بالابتداء في الحديثين يجوز ان يكون معناه العرفي وهو بهذا المعنى يكون يسع فيه التسمية والحمد وكل ما يتعلق الابتداء به ومنه ان امتداد الابتداء العرفي يكون بحسب المبتدأ به فاذا كان التسمية والحمد مبتدأ بهما بابتداء واحد يكون ابتداء هذا الابتداء بحيث يسع فيه التسمية والحمد باجزائهما جميعا واما اذا كان كل منهما مبتدأ بابتداء على حدة كما نطق به الحديثان يكون الابتداء بالتسمية بحيث يسع فيه اجزاء التسمية فقط والابتداء بالحمد يكون بحيث يسع فيه

اجزاء الحمد فقط فلم يندفع الاشكال لجعل الابتدائين المذكورين في
الحديثين عرفيين ممتدين فان امتداد احدهما على حسب اجزاء
التسمية وامتداد الاجزاء بحسب اجزاء الحمد والثالث ان الابتداء
يجوز ان يكون في احد الحديثين حقيقيا وفي الآخر اضافيا او في
احدهما حقيقيا وفي الآخر عرفيا وقد مر فيه والرابع ان الباء
في الحديثين في قوله بسم الله وقوله بحمد الله يجوز ان لا يكون صلة
الابتداء بل يكون للاستعانة فيكون الابتداء ح بمعنى الشروع
فمضمون الحديثين ح ان الشروع في كل امر ذي بال لابد ان يكون
باستعانة التسمية والحمد ولا يخفى صحة ذلك وامكان وقوعه
والخامس ان الباء في الموضعين يجوز ان يكون للملابسة والابتداء
في كل امر على ملابسة التسمية والحمد ممكن بجعل احدهما جزء وذكر
الآخر قبله بدون فصل فيكون ان الابتداء ان التلبس بهما
والسادس ان الباء يجوز ان يكون في احدهما صلة الابتداء
وفي الآخر للاستعانة او الملابسة او في احدهما للاستعانة وفي الآخر
للملابسة والسابع ان المراد بالحمد في الحديث يجوز ان يكون
معناه العرفي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم ولا يخفى جواز
الابتداء الحقيقي ح بالتسمية والحمد الفعلي لكن هذا الجواب يدفع
التدافع بين مقتضى الحديثين لا المناقشة في الابتداء بالتسمية
والحمد في هذا الكتاب كما لا يخفى والثامن ان الابتداء الحقيقي
بالتسمية والحمد ممكن وان كان الحمد لغويا من مقولة القول
فان لفظا واحدا يجوز ان يكون حمدا وتسمية معا كقولنا
الله قادر عالم في مقابلة النعمة بل قولنا بسم الله الرحمن الرحيم
في مقابلة الانعام حمد ايضا باعتبار انه ثناء على قصد التعظيم
في مقابلة الانعام لكن هذا انما يصح اذا كانت التسمية والحمد
في الحديثين معتبرين بقوله بسم الله وبحمد الله كما نقلناه سابقا

فقلناه

واما

واما اذا وقع في الحديث بسم الله وبالحمد لله كما نقل بعضهم فامكان
التعبير عنهما بعبارة واحدة محل نظر ايضا وورود الحديث
في شان كل منهما على حدة يقتضي ان المراد اتيان كل منهما بعبارة
على حدة وايضا هذا الجواب على تقدير صحته يدفع التدافع بين الحديثين
لا المناقشة في الابتداء بالحمد والتسمية في هذا الكتاب ثم الحمد
في اللغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم
وقال بعضهم هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة
التعظيم والتبجيل وهذا التفسير احسن من الاول فان الاول
بظاهره لا يصدق على حمده تعالى فانه منزه عن جارحة اللسان وكان
ذكر اللسان للتصريح فانه لابد ان يكون قولنا او لاعتبار حمد العباد
الواقع في المحاورات ثم انهم صرحوا في التفسير على ان يكون
الثناء والوصف بالجميل في مقابلة الفعل الاختياري المحمود
ويستلزم خروج الحمد في مقابلة صفاته تعالى عن التعريف الا ان
يقال ان الحمد في مقابلة الصفات انما هو بعد تنزيلها منزلة الاختياريات
اما لاجل ان الذات مستقل فيها كما في الاختياريات واما بسبب
ان تلك الصفات مبادي افعاله الاختيارية وفي الاصطلاح
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما كذا قال العلامة الرازي
في شرح المطالع وبين المعنى اللغوي والعرفي للحمد عموم من وجه
فان العرفي اعم باعتبار مورده اذ يجوز ان يكون الفعل المنبئ
عن تعظيم المنعم باللسان او يكون بالجنان وساير الاركان واللغوي
اعم منه باعتبار متعلقه اذ متعلقه يجوز ان يكون انعاما او غيره
من الافعال الجميلة بخلاف العرفي فانه لابد ان يكون في مقابلة
الانعام ثم اعلم انه يصح ارادة كل واحدة من المعنى اللغوي والعرفي
في امثال هذا المقام لكن الشارحين لامثال هذه العبارات
فسروه بالمعنى كما هو الاولى في ارادة معاني الالفاظ المحاورات

ثم انه لا بد لتحقق الحمد بكل من معنييه من اربعة امور احدها
الحامد والثاني المحمود والثالث المحمود عليه وهو الفعل الاختيار
الجميل الذي يحمد في مقابلته والرابع المحمود به وهو الامر الذي يدل
على تعظيم المحمود قولا كان او فعلا وهو اذا كان قولنا يكون لانشاء
الحمد وان كان بصورة الاخبارية كما في ما نحن فيه وفي كثير من
مواقع الحمد ثم لا يلزم ان يكون جميع الامور الاربعة مذكورة
عند ذكر الحمد بل قد يكتفي باثنين منها كما في هذا الحمد اعني قوله الحمد
لوليه فان المذكور فيه المحمود به وهو هذا الكلام والمحمود وهو
الولي وقد يذكر الجميع كما وقع في كلام بعض الشارحين من قوله احمد
الله على عظم جلاله ثم كون قوله الحمد لوليه وامثاله محمودا به ليس
باعتبار اشتماله على لفظ الحمد او معناه بل باعتبار انه وصف
بالجميل للمحمود حتى يصح بدون ذكر الحمد كما في قولنا سبحان ذي
الملك والملكوت لكن تلفظ الحمد انسب باعتبار ان الحمد كانه وقع
ملحوظا متميزا ثم اللام في قوله الحمد اما للجنس كما هو الملائم من اللام
الداخلة على المصادر الواقعة موقع الافعال كما في ما نحن فيه
كذلك اذ اصله احمد حمد الوليه فحذف الفعل وعدل الى الجملة
الاسمية للدوام والثبات كما صرح بهذا المعنى صاحب
الكشاف في امثال هذه المواضع واما للاستغراق اذ المصدر
نكرة يصح ان يقصد منه جميع الافراد والحمد مصدر سواء قصد منه
المعنى اللغوي كما هو الظاهر او العرفي فاما ان يكون مصدرا مبنيا
للفاعل فمعناه جنس الحامدية او جميع افرادها القائمة بفاعلها
متعلق لوليه او مصدرا مبنيا للمفعول فمعناه جنس المحمودية
او جميع افرادها قائمة لوليه وقد جوز ان يراد منه القدر المشترك
الشامل لنوعي المصدر المبني للفاعل والمبني للمفعول بارادة
ما يطلق عليه الحمد استيفاء بانواع الحمد اللائق بمقام الحمد وبالا

الحمد مصدر من المعلوم واللام للجنس او الاستغراق اي كل حمد من الازل الى الابد اي من اي حامد كان
ويحتمل ان يكون مصدر المجهول او القدر المشترك بين المصدرين فان مقام حمده سبحانه
بلائمه الاستيعاب كما يلائمه الاستغراق ويحتمل ان يكون الحاصل بالمصدر يعني سپاس و
ستايش

وبالاستغراق وجوز البعض ان يراد منه الحاصل بالمصدر وهو المعنى
الحاصل بعد صدور المصدر من الفاعل وتعلقه بالمفعول ويعبر عنه
ههنا بسپاس وستايش قال بعض المحققين يعني لطيف الله ورح
قائله وهو ان يكون الحمد مصدرا مبنيا للفاعل بناء على ان يكون
فاعله هو الله تعالى فيكون المعنى الحامدية له تعالى مختصة به تعالى لا تتاتى
من غيره فيكون وصفا بالجميل باظهار العجز عن الحمد كانه قال لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك كما وقع من خير الانام
عليه الصلوة والسلام ولا شك ان هذا الحمد من اعلى واجل افراد الحمد
ثم اعلم ان لام التعريف الجارة في قوله الحمد لوليه بدل على الاختصاص
[illegible] الجارة ولام التعريف اذا
[illegible] كان للجنس فلما تقرر من
[illegible] فهو مقصور على الجنس وهذا
[illegible] قد يوجد بغيره تعالى كما تعالى
[illegible] غير ذلك الا ان يقال ان هذا
[illegible] باعتبار الحال فان جميع المحامد
يرجع اليه تعالى باعتبار ان المحمود عليه في الحقيقة في امثال هذه
المحامد فعل اختياري له تعالى لكن تعلق الحمد على غيره تعالى بحسب الظاهر
باعتبار انه مظهر لهذه الامور الجميلة وقيل ان الحمد بغيره تعالى
بمعنى المدح تامل قوله فلست لوليه نقل عن الصحاح الولي ضد
العدو وكل من ولي امر احد وكل من المعنيين يحتمل ههنا في الكلام
على الاول ان المراد يختص بحب الحمد وهو الله تعالى وفيه ان الحب الحمد
لا يختص في الله تعالى فان اكثر الناس يحبون الحمد الا ان يقال المراد
يحب الحمد على نفسه ما قلت بعض الناس يحب الحمد على نفسه
فلم يختص بالله تعالى وحده قلت المراد يحب كل حمد بنفسه
وغيره تعالى لا يحب كل حمد لنفسه بل لله تعالى وعلى الناس لان

الحمد مصدر من للمعلوم واللام للجنس او الاستغراق اى كل حمد من الازل الى الابد اى من اى حامد كان
ويحتمل ان يكون مصدر المجهول او القدر المشترك بين المصدرين فان مقام حمده سبحانه
بلائمه الاستيعاب كما يلائمه الاستغراق ويحتمل ان يكون للحاصل بالمصدر يعنى سپاس و
ستايش

وبالاستغراق وجوز ايضا ان يراد منه الحاصل بالمصدر وهو المعنى
الحاصل بعد صدور المصدر من الفاعل وتعلقه بالمفعول ويعبر عنه
ههنا بسپاس وستايش قال بعض المحققين يعنى لطيف الله در
قائله وهو ان يكون الحمد مصدرا مبنيا للفاعل بناء على انه تعالى بان يكون
فاعله هو الله تعالى فيكون المعنى الحامدية له تعالى مختصة به تعالى لا يتأتى
من غيره فيكون وصفا بالجميل باظهار العجز عن الحمد كانه قال لا احصى
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك كما وقع من خير الانام
عليه الصلوة والسلام ولا شك ان هذا الحمد من اعلى واجل افراد الحمد
ثم اعلم ان لام التعريف والجارة فى قوله الحمد لوليه يدل على اختصاص
الحمد وقصره على الله سبحانه اما دلالة لام الجارة ولام التعريف اذا
كان للاستغراق على هذا المعنى فظاهر واما اذا كان للجنس فلما تقرر من
ان المعرفة بلام الجنس اذا جعل مبتداء فهو مقصور على الخبر وهذا
القصر ليس بصحيح لظاهره اذ لا شك انه قد يوجد بغيره تعالى كما يقال
حمدت زيدا على سخاوته او شجاعته او غير ذلك الا ان يقال ان هذا
القصر ادعائى او باعتبار المعتد به او باعتبار المال فان جميع المحامد
يرجع اليه تعالى باعتبار ان المحمود عليه فى الحقيقة فى امثال هذه
المحامد فضل اختيارى له تعالى لكن تعلق الحمد على غيره تعالى انما هو
باعتبار انه مظهر لهذه الامور الجميلة وقيل ان الحمد بغيره تعالى
بمعنى المدح تامل **قوله** قدس سره لوليه نقل عن الصحاح الولى ضد
العدو وكل من ولى امر احد وكل من المعنيين يحتمل ههنا معنى الكلام
على الاول ان الحمد مختص بمحب الحمد وهو الله تعالى وفيه ان الحب الحمد
لا يختص فى الله تعالى فان اكثر الناس يحبون الحمد الا ان يقال المراد
يحب الحمد على نفسه ما لم قلت بعض الناس يحب الحمد على نفسه
فلم يختص بالله تعالى وحده قلت المراد يحب كل حمد بنفسه
وغيره تعالى لا يحب كل حمد لنفسه بل لله تعالى وعلى الناس ان

ثم انه لا بد لتحقق الحمد بكل من معنييه من اربعة امور احدها
الحامد والثانى المحمود والثالث المحمود عليه وهو الفعل الاختيارى
الجميل الذى يحمد فى مقابلته والرابع المحمود به وهو الامر الذى يدل
على تعظيم المحمود قولا كان او فعلا وهو اذا كان قولا يكون لانشاء
الحمد وان كان بصورة الاخبارية كما فى ما نحن فيه وفى كثير من
مواقع الحمد ثم لا يلزم ان يكون جميع الامور الاربعة مذكورة
عند ذكر الحمد بل قد يكتفى باثنين منها كما فى هذا الحمد اعنى قوله الحمد
لوليه فان المذكور فيه المحمود به وهو هذا الكلام والمحمود وهو
الولى وقد يذكر الجميع كما وقع فى كلام بعض الشارحين من قوله الحمد
الله على عظم جلاله ثم كون
باعتبار اشتماله على الحفظ
بالجميل للمحمود حتى يصح
الملك والملكوت لكن تلك
ملحوظا مرتين ثم اللام فى
الداخلة على المصادر الواقعة ...
كذلك اذ اصله احمد حمد الولية بحذف الفعل وعدل الى الجملة
الاسمية للدوام والثبات كما صرح بهذا المعنى صاحب
الكشاف فى امثال هذه المواضع واما للاستغراق اذ المصدر
نكرة يصح ان يقصد منه جميع الافراد والحمد مصدر سواء قصد منه
المعنى اللغوى كما هو لغة او العرفى فاما ان يكون مصدرا مبنيا
للفاعل فمعناه جنس الحامدية او جميع افرادها القائمة بفاعلها
متعلق لوليه او مصدرا مبنيا للمفعول فمعناه جنس المحمودية
او جميع افرادها قائمة لوليه وقد جوز ان يراد منه القدر المشترك
الشامل لنوعى المصدر المبنى للفاعل والمبنى للمفعول بارادته
ما يطلق عليه الحمد استيفاء بانواع الحمد الملائم بمقام الحمد وبالا

الحمد تحقق بمن تعهد امر الحمد وهو الله تعالى من خلق ما يحمد عليه وبه
وخلق استعداد الحمد واسبابه للحامد وجزاء الحمد بما يليق به و
وقيل المراد بالولي ههنا من هو اولى بالحمد وينبغي ان يحمد عليه
لعل هذا القائل حمل الولي على تفضيل المبالغة وقصد من افعل
التفضيل المناسبة بينهما ويجوز ان يكون بمعنى القريب وهو
قريب من هذا المعنى وقيل المراد منه صاحب الحمد وهو مناسب
بمقام تخصيص الحمد وقصره في الله تعالى كما لا يخفى وانما لم يصرح
في مقام الحمد باسمه سبحانه اما للتعظيم كما هو الشايع في المحاورات
لدلالته على ان كمال العظمة يمنع من التعيين او لادعاء التعيين
فان الوهم لا يذهب الى الغير او لغرابة الاسلوب التي يميل اليها
الطبايع او التجديد الطروّ الذي على الحمد لما في كل جديد من اللذة
او لينادي الخاطب المقصود بعد التامل والتعب فان النيل بعد
التعب الذّ وانما اختار خصوص لفظ الولي اما لتعليق الحكم بما
يشعر بالعلية على طريق التصريح او تعليق الحكم بالمشتق يفيد
علية ماخذ الاشتقاق وهو الولاية او لان هذا العنوان في التعبير
عن المحمود نظرا الى المقصود اعني الحمد المذكور اظهر من ساير العنوانات
او لتوافق فقرتي الصلوة والحمد فانه يلاحظ الفقرات السابقة
والآتية في الانشاءات وانما قدم الحمد على ولايته مع ان المراد من
الولي ذات الله تعالى وهو اقدم من حيث هو ذاته لكون الحمد
مبتدا وولايته خبره والاصل في المبتداء التقديم وللدلالة في
اول الامر على انه مقام الحمد قوله قدس سره والصلوة على نبيه
لما كان الحامد في غاية السفل والمحمود في نهاية العلو حتى لا يحصل
الفيض منه الا بواسطة جعل النبي عليه السلام واسطة
في ذلك صلى الله عليه وسلم وكذا التصلية على الآل والاصحاب
ويمكن ان يقال انها واسطة بين المصلي والنبي عليه السلام

والصلوة ههنا بمعنى الرحمة فان فاعلها هو الله تعالى بقرينة كلمة
على فانها متعلقة بنازلة المقدرة والصلوة من الله تعالى الرحمة
فيكون المعنى الرحمة نازلة من الله تعالى على نبيه ويجوز ان يكون بمعنى
الدعاء اذ المصلي هو المصنف والصلوة من المؤمنين بمعنى الدعاء
كما هو المشهور فان قلت على هذا كلمة على يدل على ان يكون هذا
الدعاء عليه وهو باطل قطعا قلت دلالة كلمة على على هذا المعنى
مخصوص بما اذا كانت صلة للفظ الدعاء واما اذا وقعت صلة
للفظ الصلوة فلا كما يظهر من موارد استعمالها والنبي اما ماخوذ
من النبوة او النباوة وكلاهما بمعنى الرفعة او من النباء بمعنى
الخبر فيكون معناه اللغوي الرفيع او المخبر وفي العرف انسان بعثه
الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام والرسول عند الجمهور اخص
منه فانه انسان كذلك ويكون له كتاب وشريعة واضافة النبي
الى الضمير الولي عهدية كما هو الاصل في الاضافة فيكون المراد منه نبينا
عليه السلام لكن ترك التصريح باسمه لبعض ما ذكرنا من النكات في ترك
التصريح باسم الله تعالى واختار لفظ النبي على الرسول للاشعار
بانه عليه السلام يستحق الصلوة بمرتبة النبوة ويعلم منه استحقاقه
الصلوة بمرتبة الرسالة بالطريق الاولى او لان بين النبي والولي
كمال مناسبة لفظا واستعمالا ليست بين الولي والرسول او ليوافق
بالتصلية الواقعة عن الله سبحانه في القران او ليوافق بالعنوان الذي
وقع في امرنا بالتصلية عليه في القران حيث قال الله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما ويجوز ان يكون الاضافة جنسية او استغراقية فيكون
المعنى والصلوة على جنس النبي او على كل نبي ونكتة اعتباره على
الرسول عليه السلام اما التعميم او رعاية المناسبة بالولي قوله
قدس سره وعلى آله واصحابه المتأدبين بادابه منع الشيعة ادخال

على على الآل عند التصلية على النبي وآله ونقلوا في ذلك حديثا والتزم
اهل السنة ذكرها ردا عليهم فان جميع الاحاديث الصحيحة المذكورة
فيها الصلوة على النبي عليه السلام وآله دخل على على اله فالظاهر عام فلو
موضوعا والآل اصله اهل بدليل اهيل في تصغيره كما هو المشهور وقيل
اهيل تصغير اهل وتصغير الآل اويل وهذا يدل على ان اصله شيء آخر
وآله صلى الله عليه وسلم اهل بيته في المشهور ومن له قرابة به عليه السلام
من المومنين وفي الصحاح آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه
والاصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابة وهو في المشهور مومن ادرك
شرف صحبته عليه السلام وقيل ان فاعلا لا يجمع على افعال بل هو
جمع صحب بسكون الحاء كنهر وانهار او جمع صحب بكسر الحاء كنمر وانمار
مخفف صاحب فان اريد من آله اهله وعياله واقربائه فالنسبة
وبين الآل والاصحاب عموم من وجه وان اريد اتباعه فذكر الاصحاب
تخصيص بعد التعميم والادب نگاه داشتن حد هر چيز وقيل
صرف الفعل الى مواضع يستحسنه العقلاء والمتادبين الذين يثبت
فيما بينهم فيما بينهم حق التادب بآدابه والانصباغ بصبغة
لعنايتهم مراعاته ونقل عن الصحاح الادب ادب النفس وادب
الدرس ولا شك ان اصحابه صلى الله عليه وسلم متادبون بادا
درسه ايضا وهو تبليغ الكتاب والاحكام ولا يخفى ان في ذكر الادب
براعة الاستهلال لان النحو من علم الادب والمتادبين يحتمل ان
يكون نعتا لمجموع الآل والاصحاب وان يكون للاصحاب فقط وعلى كلا
التقديرين فهو اما للتخصيص او لمجرد المدح وعلى كل تقدير في هذا
التوصيف اشعار بان استحقاق الصلوة فيهم باعتبار هذا الوصف
فان قلت الضمير في آله وما بعده من الضماير راجع الى النبي وضمير نبيه
راجع الى الجلالة وضمير وكتبه راجع الى الحمد فيلزم في كلامه انتشار
الضماير قلت نعم لكن لا نسلم ان جميع الانتشارات غير مستحسنة

مستحسنة بل الانتشار واقع في كلام البلغاء بل الجوز وقوعه
عند ظهور المراد سيما عند قرب مرجع الضماير المتاخرة خصوصا اذا كان
في ذلك نكتة وهي هاهنا ان تكون بين تلك الفقرات الثلث وهي
فقرة الحمد وفقرة الصلوة على النبي وفقرة الصلوة على الآل
والاصحاب ارتباطا بالضمير ايضا بان يكون الضمير الواقع في آخر الفقرة
المتاخرة راجعا الى ما هو مذكور في آخر الفقرة المتقدمة مضافا الى
ضمير آخر فان الضمير في نبيه راجع الى المولى الواقع في آخر الفقرة الاولى
مضافا الى ضمير والضمير في آله واصحابه راجع الى النبي الواقع في الفقرة
الثانية مضافا الى ضمير ولا يخفى هاهنا حسن هذا الانتشار وقيل
ان جميع الضماير راجع الى الحمد بان يراد من نبي الحمد اسم نبينا
صلى الله عليه وسلم ومن آل الحمد اهل الحمد وهم آل نبينا ومن اصحاب
الحمد اصحاب نبينا ولا يخفى بعده وتكلفه كما لا يخفى **قوله** قدس سره اما
بعد كلمة بعد من الظروف اللازمة الاضافة التي بعد قطعها عن الاضافة
وتقدير ما اضيف اليها بني على الضم وهاهنا كذلك والعامل فيه ما النيابة
عن الفعل او اصل اما بعد مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فحذف
مهما يكن من شيء واقيم اما مقامه كما حذف الجملة وتقام نعم مقامها
في قولنا نعم لمن قال اقام زيد وقيل حذف الفعل وغير مهما اما بان
نقلت الهاء همزة لقرب المخرج وتقديم الهمزة على الميم لكونها من اقصى
الحلق اولا قتضاء الصدارة في بعض استعمالاتها ثم ادغام الميم
في الميم وزيف هذا القول بان مهما اسم واما حرف ولم يعهد في كلامهم
تغيير الاسم وجعله حرفا **قوله** فهذه هي فاء جزاء شرط حذف واقيم
اما مقامه والتزم ذكرها ابقاء لاثر الشرط في الجملة وهذه اشارة
الى المعاني الحاضرة في ذهنه التي سيذكرها في كتابه تجوزا اذ اسماء
الاشارة موضوعة للاشارة الى الامور المبصرة الحاضرة في مجلس
المخاطب ونكتة هذا التجوز اما الاشارة الى المحسوسات لهذه المعاني

حتى صارت لكمال علمه بها كانها مبصرة عنده وبقدر على
الاشارة الى كمال قطع المخاطب الطالب لكي ان يبلغ مبلغا
صارت المعاني معه كالمبصرات واستحق ان يشار له الى
المعقول اما الاشارة الحسية او اشارة الى الالفاظ
والعبارات التي سيتلو عليك بجوز ادعاء انها في تعينها
وتشخصها وتحقق وقوعها كانها محسوسة يستحق الاشارة
الحسية ويجوز ان يكون الخطبة الحاقية بعد تاليف الكتاب
وكتبه او يكون هذه اشارة الى ما بين الدفتين المحسوس ثانيتها
للحبر او الى النقوش المحسوسة وفيه بعد لا يخفى لان المقصود
ليس بيان وفي المصاحف النقوش التي في كتابه بخصوصها فلا بد
ان يراد ما بين الدفتين او النقوش على وجه الكلي ولا شك انها
ليست بمحسوسة فلا بد من التعوذ بالتجوز في البنا **قوله** فوائد
جمع فائدة وهي لغة ما استفدت من علم او مال وقيل مشتق
من الفيد وفي تاج المصادر الفيد باده شدن ومنه الفائده
وقال الفاضل المحشي الفيد بكرفتن وداده شود ازمال وقال
ويجوز ان يكون من فاد المال له بمعنى ثبت المال له فيكون الفوائد
بمعنى الثوابت فالمعنى هذه الامور ثابتة بعيدة عن
البطلان وعرفا ما يترتب من المصلحة على فعل من حيث ترتبه
عليه واما اطلاق الفوائد على المعاني على تقدير الاشارة اليها
فبطريق التجوز باعتبار ان معانيها فوائد او بطريق الحقيقة
باعتبار انها فائدة تحصل بالتلفظ ومصلحة مترتبة عليه
قوله وافية اي كثيرة تامة من وفي الشيء اذا كثر وتم وعلى
هذا المعنى تعلق قوله بحل مشكلات وافية باعتبار تضمنه
معنى التعلق اي كثيرة تامة متعلقة بحل مشكلات الكافية
ويجوز ان يكون من وفي بعهده اذا لم يغدر وعمل به وح لا احتياج

الى احتياج في تعلق بحل اليها الى التضمين تامل **قوله** بحل مشكلات
الكافية المشكل ماخوذ من الاشكال بمعنى الاشتباه سمي الحق
الخفي مشكلا لانه شبه الباطل وقيل من اشكل على هذا اذا دخل
في اشكاله وامثاله بحيث لا يعرف الا بدليل يتميز به وفي التلويح
اذا خفي المراد بعارض يسمى خفيا وان خفي لنفسه فان ادرك
عقلا فمشكل ولا بل نقلا فمجمل او لا اصلا فمتشابه انتهى والتاء
في الكافية للتانيث باعتبار ان الكتاب رسالة او للمبالغة
او للنقل من معنى الوصفي الى الاسمي فان المعنى المنقول اليه فرع
للمعنى المنقول عنه كما ان التانيث فرع للتذكير فجعل ما كان
علامة للتانيث علامة للنقل **قوله** للعلامة هي ظرف مستقر
اعني متعلقه محذوف فان قدر متعلقه نكرة كما هو القاعدة
في تقدير متعلقات الظروف المستقرة فيكون حالا من الكافية تقديره
بحل مشكلات الكافية حال كون الكافية كائنة للعلامة وبحث
ان الكافية ليست بفاعل ولا مفعول بل مضاف اليه
للمشكلات التي هي مفعول الحل والجواب ان الحال عن المضاف اليه
الفاعل او المفعول يصح اذا صح حذف احدهما والاكتفاء بالمضاف
اليه كما في اتبع ملة ابرهيم حنيفا وبحث التحقيق ذلك في هذا الكتاب
وفيما نحن فيه يجوز ان يقال لحل الكافية كما يجوز ان يقال اتبع
ابرهيم حنيفا وان قدر متعلقه معرفة رعاية بجانب
المعنى كما وقع من المتاخرين في امثال هذا التركيب يكون صفة
للكافية اي مشكلات الكافية الكائنة للعلامة والعلامة
صيغة المبالغة والتاء فيه ايضا للمبالغة باعتبار ان المبالغ
بالغ من موصوفها لكثرة علمه وكماله فيه بانه في حكم جماعة موصوفة
بالعلم فادخل التاء في الصفة باعتبار ان موصوفها جماعة
فهي للتانيث حقيقة ولهذا لا يجوز جعلها صفة لله تعالى

انه اجود باطلاق هذه الصيغة المبالغة عليه تعالى ثم ان
توصيف ابن الحاجب بوصف العلامة انما هو للمبالغة
والتبجيل والا فالمشهور انها صفة من جمع جميع اقسام
علوم العقلية والنقلية كما هو حقه وليس ابن الحاجب الا
من العلماء في العلوم النقلية وكذا خص قطب الملة و
الدين الشيرازي بوصف العلامة حيث اسبق العلماء
كلهم في جميع اقسام العلوم ويجوز ان يكون ذلك
التوصيف بناء على عدم الاعتداد بالعلوم الفلسفية
قوله المشتهر مشتهر بكسر الهاء وقد جوز بالفتح بناء على
ان اشتهر جاء لازما ومتعديا وفي وصف ابن الحاجب بالاشتهار
اظهار لعدم احتياجه الى التوصيف بالفضائل لغاية الفضل او
اعتذار عن ذلك قوله في المشارق والمغارب المشارق
جمع مشرق وهو اسم مكان من الشروق بمعنى الشمس قال في
الصراح الشروق والشارق آفتاب والمراد من المشرق
محل طلوع الشمس او من الشروق بمعنى الاشراق قال في الصراح
الاشراق روشن وتابان شدن فالمراد من المشرق محل
الاشراق والمغارب جمع مغرب وهو ايضا اسم مكان من
الغروب قال في الصراح الغروب فرو نشستن آفتاب
وماه وجمعهما باعتبار ان المراد منهما البلاد التي في جانب
المشرق وفي جانب المغرب فكأنه سمي كل بلد مشرقي مشرقا
وكل بلد مغربي مغربا او باعتبار ان للشمس من اول السرطان
الى آخر القوس في كل يوم مشرق ومغرب آخر وذلك مائة و
اثنان وثمانون يوما ثم تعود من اول جدي الى آخر الجوزاء
الى تلك المشارق والمغارب التي جاءت منها فجمعهما
باعتبار تعدد المنازل او تثنيتهما كما وقع في التنزيل رب

المشرقين ورب المغربين باعتبار مشرق الاياب والعود ومغرب
الاياب والمراد ايضا اشتهاره في جميع وجه الارض وفي جميع
اشكال الكتب بتصانيف الفوائد والوافية والكافية والشافية
بحيث لم يخل بالمقصود لطافة لا يخفى فيه حسنه قوله الشيخ
نقل عن بعض كتب اللغة ان الشيخ من ظهر فيه اثر كثرة
السن وقال بعضهم من خمسين او احدى وخمسين الى آخر
العمر او الى ثمانين وقد يطلق على من لم يبلغ هذا السن
للتبجيل قال في الصحاح شيخت الرجل اي وصفته بالشيخ
للتبجيل وكان المراد ههنا هذا المعنى اذ المشهور ان الشيخ
ابن الحاجب قتل شابا واعرابه اما بالجر على البدلية عن
العلامة او الرفع بتقدير هو او النصب بتقدير اعني فالجر
اولى لعدم التقدير فيه قوله ابن الحاجب عطف بيان
للشيخ وتابع له في الاعراب الثلث وهو كنية صاحب الكافية
واسمه عثمان وحمزة قطعة اذ لا يراد منه المعنى الاضافي
قوله تغمده الله بغفرانه نقل عنه قدس سره الغمد الستر انتهى
وفي تاج المصادر التغمد ستر الذنب وفي الصراح الغفران
پوشيدن گناه فعلى الاول معناه ستره الله تعالى ستر الذنب
الذي هو لائق بجنابه ناش من محض لطفه وفضله من غير
تعلق عمل ما هو المناسب باضافة الغفران اليه تعالى وعلى
الثاني معناه ستر الله تعالى ذنبه بستر الذنب الذي هو
لائق بجنابه (?) فلا تكرار على هذا المعنى ايضا بعد ملاحظة
معنى اضافة الغفران اليه تعالى ويجوز ان يراد من الغفران
الرحمة ويراد من التغمد بالرحمة التعميم (?) بها كما قال في الصحاح
تغمده الله برحمته اي غمره بها وقال في الصراح الغمد بكسر الغين
غلاف شمشير وكارد والغمد بالفتح مصدر بمعنى جعل السيف

فى غلافه مثلا فعلى هذا فى الجملة اشعار بتشبيه الشيخ بالسيف
فى حدة الطبع وقطع المشكلات قوله واسكنه بحبوحة جنانه
نقل عن التاج الاسعاف دجاى در آوردن والبحبوحة
بضم البائين وسكون الحاء الاول وفتح الثانى قال قدس سره
فى الحاشية بحبوحة الدار وسطها وهى من كل شئ وسطه وخياره
انتهى يعنى جعل الله تعالى خيار جنانه مسكنا له والجنان بكسر
الجيم جمع جنة قوله نظمتها انتظمت اللؤلؤ اى جمعتها فى
سلك وقال الفاضل المحشى النظم در رشته كشيدن جواهر
وهى حقيقة ثانية لفوايد وضميرها للفوايد كانه شبه الفوايد
المنتشرة بالدرر والجواهر سواء كان المراد منها الالفاظ الدالة
على المعانى المدلولة الالفاظ وشبه ترتيب الالفاظ الدالة على المعانى
او ترتيب نفس المعانى على النظم قوله فى سلك التقرير السلك
الخيط والتقرير معناه فى اللغة قرار دادن وفى العرف افادة
المعانى بالالفاظ الدالة عليها واضافة السلك الى التقرير من قبيل
اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء ووجه الشبه انه كما يحفظ
السلك اللآلى من التفرق كذلك يحفظ التقرير المعانى والالفاظ
من التفرق ثم لما كان الجمع فى السلك معتبرا فى مفهوم النظم فحمل
الكلام على التجريد او على ان سلك التقرير بيان للسلك المفهوم
من النظم قوله وسمط التحرير السمط الخيط الذى فيه الجواهر واللآلى
والخرز ونحو ذلك وما ليس فيه شئ فهو سلك والتحرير التقويم و
ونقل عن تاج المصادر التحرير نقش خط بر كرفتن واضافة
السمط كاضافة السلك والمراد بنظم الفوايد فى سمط التحرير
ضبطها فى قيد الكتابة ولما كان التحرير بعد النظم فى سلك التقرير
شبه التحرير بالسمط الذى هو الخيط المنتظم من اللآلى او
نحوها وفيه اشارة ايضا الى ان التحرير لا يفارقه الفوايد الى

الى ان تحرير ها لايفارق

حفظه الله ودعا له فان احسن الادعية حفظه الله عن جميع مهالك
الدنيا والدين حاسة وجه الدهر

كاللآلى قوله للولد العزيز قال فاضل المحشى العزيز ارجمند وگرامى
وگرانمايه وقال بعض المحققين العزة عند اهل اللغة الزكاء و
والفضل والوصف بالزكاء والفضل فوصفه بالعزة فى قوة وصفه
بالفضل والزكاء قوله ضياء الدين يوسف يجوز فيه ايضا الاعراب
الثلث والجر اولى للسلامة عن الحذف اما بالبدلية عن الولد او
بعطف البيان عنه وضياء الدين لقب له ويوسف اسمه ادعى
انه ضياء وسراج يهتدى به الى الدين وما فى الكتاب كضياء
البيت وسراجه يهتدى به الى البيت لما فيه ويوسف اسم عبرانى
مشهور بضم السين وقراء بفتح السين وكسرها ايضا وقيل انه
مضارع اسف مبنى للفاعل او المفعول او معتبر احدهما بمعنى
التحزن مشتق من الاسف بمعنى الحزن والمراد منه العبد المغنم
والمعتبر فى القراءة المشهورة هو القول الاول حيث لم يعرفها
بعجمته قوله عن موجبات التلهف والتاسف كلاهما بمعنى التحزن
وجمع الالفاظ المترادفة فى الخطابة جائز بل قد يورث حسنا وقيل
التلهف التحزن بسبب اتيان فعل لابد من تركه والتاسف التحزن
بسبب ترك فعل لابد من الاتيان به قوله وسميتها بالفوايد
الضيائية ذكر التسمية ههنا والنظم فيما سبق بصيغة الماضى
اما لاجل ان الخطبة وقع لحاقها بعد تاليف الكتاب او التفاؤل
او اظهار حصول اسباب حصول هذا التاليف على وجه يصح
ان يقال انه حصل وان يسمى باسم قوله لانه لهذا الجمع والتاليف
كالعلة الغائية هذا بيان وجه تسميتها بالضيائية ونسبتها
الى ضياء الدين وترك وجه تسميتها بالفوايد اعتمادا على ظهورها
ولو اقتصر فى هذا الكلام بذكر واحد من الجمع والتاليف لئلا
يطول من الفقرة من الفقرة الاولى لكان البسب واتمامها نسب الى
اللقب دون الاسم وهو يوسف اما لاجل انه باللقب اشتهر

ولو قال العلة الغائية ابدا انا بعد الاعتداد لوجوده قبل تعلق بهذا الشرح كما لا يخفى

محمد الكفوي

اشهر اولان في اللقب اشعارا بانه مشخص ممنوح بان نسب الى شيء ويجعل كالعلة الغائية بمثل هذا التاليف اولان في هذه النسبة اشعارا الى معنى آخر وهو انه يضيء القلوب ويزيل عنها ظلمة الجهل وقريب من هذا ما قيل انه يجوز ان يكون النسبة الى الضياء باعتبار انه وضح في نفسه وضح للكافية لا بالنسبة الى العلة الغائية ثم بالنسبة الى المركب تحتار احد جزئيه لتعذر النسبة الواحدة الى كليهما واختار منهما الجزء الاول مع ان المشهور فيه النسبة الى الجزء الثاني كما تقرر في محله من ان النسبة الى ابن زبير زبيري وذلك لان المعتبر في هذا الاعلام الجزء المقصود والمقصود في ضياء الدين الجزء الاول ليجعل الشخص ضياء للدين وفي ابن الزبير الجزء الثاني تقع قدر الشخص بالنسبة الى الزبير وانما قال كالعلة الغائية ولم يقل علة غائية لان العلة الغائية للشيء يكون مقدما عليه في القصود مؤخرا عنه في الوجود وان وجود ضياء الدين يوسف ليس بمتاخر في الوجود عن هذا التاليف لكن لما كان باعثا لاقدامه على هذا التاليف صار كانه شبيه بالعلة الغائية والعلة الغائية في الحقيقة هي تعلمه وانتفاعه بل انتفاع جميع المحتاج التحصيل بهذا التاليف ولو قال لان تعلمه علة غائية لصح وكفى في وجه التسمية وقيل العلة الغائية ههنا هي اجره وثوابه الاخروي **قوله** نفعه الله تعالى لما لم يلزم في العلة الغائية الترتيب والحصول طلب حصولها وترتبها بالدعاء **قوله** سائر مشتق من السؤر وهو بقية ما اكل فيكون بمعنى الباقي واما انه بمعنى الجميع فقد قال صاحب الكشاف انه لم يثبت في العربي لكن وقع كثيرا في كلام المصنفين بل وقع في كلامه ايضا فان كان بمعنى الجميع ههنا يكون ولده مدعوا ههنا فهذا انفع له **قوله** وما توفيقي الا بالله لما استلزم هذا النظم

التوفيق جعل الله ... بحجة وبرهانه ... عباده موافقا لما ...

اللطيف والتاليف الشريف الى نفسه قال وما توفيقي الا بالله دفعا لتوهم ادعاء الاستقلال والتوفيق جعل الاسباب موافقة لمسبباتها والمراد ان يكون اسباب حصول هذا التاليف موافقة له ليس الا بالله تعالى قيل لا بد من تقييد مفهوم التوفيق بما يخص بالخير فان جعل اسباب الشر موافقا له لا يسمى توفيقا ثم لا يخفى ان فاعل التوفيق هو الله سبحانه ومن قاعدتهم انه لا ينسب الفعل الى فاعله بالباء بل بمن ويدخل الباء على الآلة فلا يقال الضرب بزيد اذا كان الضارب زيدا بل من زيد فلا ينبغي ان يقال وما توفيقي الا بالله ويمكن ان يقال لما وقع في كلام الله تعالى بهذا الوجه اختار هذا تبركا بكلامه فان قلت ينتقل الكلام الى كلام الله تعالى قلت لا بد من تطبيق القاعدة بكلام الفصحاء لا العكس فوقوعه في الكلام الفصيح يدل على عدم صحة ما ذكرتم **قوله** وهو حسبي اي هو محسبي كما في التوفيق والسؤال لا السائل عنه **قوله** ونعم الوكيل الوكيل من يفوض اليه الامور وهو اما عطف على جملة وهو حسبي المخصوص بالمدح فيه محذوف اي وهو نعم الوكيل فيكون من عطف الانشائية على الاخبارية وهو ممنوع عندهم الا ان يقال ان الجملة المعطوفة عليها انشائية لانشاء الثناء والمدح اذ ليس المقصود منها فائدة الخبر ولا لازمها واما عطف على حسبي المخصوص هو الضمير التابع فيكون حينئذ من عطف الجملة على المفرد الا ان يؤول حسبي بحسبني ويكفيني فيكون حينئذ من عطف الجملة الانشائية على الخبرية وقد حمل بعضهم الواو على الابتداء لا العطف وجعل الجملة اعتراضية وجوز وقوعها في آخر الكلام **قوله** اعلم ان الشيخ لما ترك الابتداء بالحمد صريحا بعد التيمن بالتسمية

١٠

توجه عليه ان احدهما مخالفة جمهور السلف في التصنيف لان
المتعارف فيما بينهم هو الابتداء بالحمد صريحا بعد التسمية
في مصنفاتهم والثاني عدم الامتثال بالامر المدلول من الحديث
المشهور الدائر على السنة من قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم
يبدا بالحمد فهو اجذم اي اقطع فيكون كتابه من هذا الوجه اقطع
فاجاب الشارح قدس سره عن الاول بقوله اعلم ان الشيخ الى قوله
ولا يلزم وحاصله ان المتعارف فيما بين السلف الابتداء
بالحمد صريحا بعد التسمية فيما يعتنون بشانه فيجوز ان يكون
ترك المص التصريح بالحمد بعد التسمية لتخييل ان كتابه من خساسته
كتاب ليس مما يعتنى بشانه ككتب السلف حتى يبدا بالحمد صريحا
بعد التسمية على سننهم فلم يلزم مخالفتهم وعن الثاني بقوله ولا
يلزم الخ وحاصله ان عدم الممتثاله بالحديث ولزوم كون كتابه اقطع
ممنوع فان الحديث يقتضي الاتيان بالحمد قراءة او كتابة لا
الكتابة بالحمد قراءة لم يجوز وقوع الحمد من المص في اول كتابه مع
عدم جزئيته بحسب النقوش الدالة على الالفاظ كما قيل
في ساير مقاصده وقيل في الجواب عنه ان المامور في الحديث
هو الابتداء بالحمد في كل امر ذي بال وكتابه من حيث انه كتابه
ليس بذي بال حتى يجب عليه الاتيان بالحمد ويكون بتركه اقطع وفيه
انه امر ذو بال في نفس الامر وعدم الاعتناء به بكسر النفس
لا ينفعه في ترك ما امر به بل هو كترك الصلوة والصوم بتخييل
انه ليس في عداد العقلاء المكلفين ولم يفعل في الامر احد من
العقلاء ويمكن ان يقال في هذا المقام لما اختار المص في هذا
الكتاب طريق الاختصار كما يرى حتى اكتفى في كثير من مقاصده
باشارات دقيقة وعبارات موجزة اكتفى عن الحمد الذي هو

هو في الحقيقة اظهار صفات الكمال للمحمود بما وقع في ضمن التسمية
فلا يتوجه الشيء في الحقيقة من الامرين اما الاول فلانه لم يخالف
السلف بل تبعهم في الاتيان باللفظ الدال على الحمد وهو التسمية
لكنه لا على سننهم ربما للاختصار واما الثاني فلانه امتثل لمضمون
الحديث وجعل الحمد جزءا من كتابه ايضا وفيه ان ورود الحديث
في شان كل من الحمد والتسمية على حدة يقتضي الاتيان بالحمد
على الاستقلال لا الاكتفاء بما وقع في ضمن التسمية **قوله**
لم يصدر رسالته بحمد الله سبحانه الباء في بحمد الله للتعدية
اي لم يجعل الحمد لله في صدر رسالته والباء في بان جعله للملابسة
اي تصدير الملابس بان جعله جزءا **قوله** هضما لنفسه الهضم
والهصر بالضاد المهملة والمعجمة كلاهما بمعنى الكسر على ما صرح به
في تاج المصادر فيجوز القراءة بكل منهما واما على ما في بعض النسخ
وما يفهم من الصحاح ان الهصر بالمهملة الكسر وبالمعجمة الانكسار
دون الانكسار فهو بالمهملة ههنا اذ المعنى على الكسر فانه المفعول له
بتقدير اللام فلا بد ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل ح و
والكسر فعله دون الانكسار فان قلت هضما مفعول له لقوله
لم يصدر فيكون قيدا له ومن حكم النفي انه اذا دخل على كلام فيه
قيد يتوجه الى القيد فيكون معنى الكلام ح ان الشيخ لم يصدر رسالته
بحمد الله للهضم بل صدر به لامر آخر ولا يخفى عدم ارادة هذا المعنى
وعدم صحته في نفس الامر ايضا قلت هو قيد لقوله لم يصدر لا
التصدير الذي دخل فيه النفي والحاصل انه قيد للنفي اي عدم
التصدير للهضم لا للمنفي حتى يكون المعنى ان التصدير الكاين
للهضم المنفي او هو قيد لفعل مثبت لزم من هذا الفعل المنفي اي
ترك التصدير هضما لنفسه قوله تخييل ان كتابه اي تخييل نفسه
او تخييل مخاطبه ومن طالع كتابه **قوله** يبدا بتعريف الكلمة عطف

على لم يصدر والابتداء اضافي بالنسبة الى سائر ما هو المقصود
بالبيان في هذا الكتاب لا حقيقي لتاخر تعريف الكلمة عن التسمية بل
المعرف وتاخر تعريف الكلام عن تعريف الكلمة وبيان اقسامها والاشارة
الى تعريف اقسامها فان قلت المناسب ان يقال بدا بتعريف الكلمة
واقسامها وتعريف الكلام حيث اشار الى اقسام الكلمة وقبل
تعريف الكلام او يقال وبدا بتعريف الكلمة والكلام واقسامهما
حيث اشار بعد تعريف كل منهما الى اقسامهما اما الاشارة الى
اقسام الكلمة فقط واما الاشارة الى اقسام الكلام فحيث قال ولا
يتأتى ذلك الا في اسمين الخ قلت نعم لكنه جعل تقسيمها من تتمة
التعريف بناء على ما قالوا من ان تقسيم الشيء قد يفيد زيادة
انكشافه فذكر التعريف مما شامل للتقسيم ايضا والا لا يصح
الابتداء الاضافي بتعريف الكلام اذ لم يقدم تعريف الكلام على
سائر المقاصد سوى تعريف الكلمة بل قدم عليه تقسيم الكلمة ايضا
كما ترى ان لم يجعل التقسيم من تتمة التعريف وقيل في نكتة
الابتداء بتقسيمها ليحصل الاقسام المحكوم عنها كما قال بعض
المحشين لم يصح الابتداء الاضافي بتعريف الكلام كما لا يخفى
قوله لانه يبحث في هذا الكتاب اشارة الى ان موضوع العلم
النحو الكلمة والكلام فيبحث تارة عن احوال الكلمة وتارة عن احوال
الكلام ورد على من قال ان اعم موضوعه الكلمة والبحث عن الكلام
راجع اليها او موضوعه الكلام والبحث عن الكلمة راجع اليه
واعلم انه قال السيد قدس سره في شرح المفتاح اعلم
ان العلوم العربية يسمى بعلم الادب علم يحترز به عن الخلل في
كلام العرب لفظا او كتابة وتنقسم على ما صرحوا به الى اثنى
عشر قسما منها اصول هي العمدة في ذلك الاحتراز ومنها فروع
انتهى كلامه وعد من اصول النحو وعرفه بما حاصله انه علم يبحث فيه

عن المركبات باعتبار هيئاتها التركيبية وتاديتها المعاني
الاصلية ويفهم من هذا ان موضوعه الالفاظ المركبة لا الكلمة
والكلام كما يفهم من هذا الكتاب وبعض من حواشيه الا ان يقال
المراد من المركب هو المركب مع غيره فهو اما كلمة حقيقة
او حكما واما كلام كما يفهم من هذا الكتاب موافق لجانب الحال بما
ذكره السيد قدس سره وفيه ان اعتبار الهيئة التركيبية يابى
عن هذا التوجيه ويقتضي ان يكون المركب مفيدا بلا الضم ثم المراد
بالبحث عن احوال الكلمة والكلام اثبات الاحوال لانفسهما
او لاقسامهما من حيث انها اقسامهما اما اثبات الاحوال
لنفس الكلمة فكما يقال الكلمة يدل على معنى في نفسها او لا
تدل او يقال الكلمة اما معرفة واما نكرة واما اثبات احوال
اقسام الكلمة فكما يقال الاسم معرب والاسم مبني او يقال
المعرب لفظي وتقديري او يقال المعرب اللفظي مرفوع و
منصوب ومجرور واما اثبات احوال الكلام على نفسه فكما
يقال الكلام اما مركب من اسمين او مركب من اسم وفعل واما
اثبات احوال اقسام الكلام فكما يقال الجملة الخبرية التي
وقعت خبر مبتدا لابد لها من عائد او يقال الجملة الخبرية التي
وقعت حالا اما اسمية واما فعلية فالاسمية بالواو و
الضمير واما الفعلية كذا او كذا الى غير ذلك من الاحوال ولا
يخفى ان هذا البيان مبني على ان المراد من الكلام والجملة واعلم
ان داب المصنفين في علم النحو ان يذكروا قبل الشروع
في المقصود امورا ثلثة الاول تعريف الكلمة والكلام لكونهما
موضوعي علم النحو والثاني تعريف علم النحو ليكون الطالب
على بصيرة في طلبه ويكون بحيث يتميز عنده ما يرد عليه من
مسائل هذا العلم عما يرد عليه مما ليس من مسائله فيا حبذا

الطالب بعرض عن غيره والثالث لبيان فائدة العلم والغرض
منه ليزداد رغبة الطالب في تحصيله ولا يتعب عنه بما يعرضه
عن مشقة التحصيل وللتصريح بالآخرين وقد قيل في نكتة
التذكر لان كتابه للصبي الذي لا يكون تحصيله الا تقريبا فلا
ينفعه في تحصيل البصيرة ولا ما يوجب الرغبة ولا يخفى ضعف
هذا قوله فمتى لم يعرفا كيف يبحث عن احوالهما الفاء للتفريع
وقوله لم يعرفا اما بتشديد الراء من التعريف او بتخفيفها من
المعرفة وعلى كلا التقديرين مبنى هذا الكلام على ان معرفتهما
السابقة التي يستدعيها بيان الاحوال يتوقف على التعريف
ان تم هذا والا فلا اعلم ان قوله فمتى لم يعرفا الخ نتيجة الدليل
السابق لا كما يتوهم من التفريع بل لازم النتيجة او حاصل قوله
لانه يبحث في هذا الكتاب عن احوالهما لانه شكل اول كبراه مطوي
تقديره الكلمة والكلام ما يبحث في هذا الكتاب عن احواله وكل ما
يبحث في هذا الكتاب عن احواله لا بد من الابتداء بتعريفه في هذا
الكتاب فينتج الكلمة والكلام لا بد من الابتداء بتعريفهما في هذا
الكتاب وهو لازم من النتيجة قوله فمتى لم يعرفا كيف يبحث عن
احوالهما ولا يخفى ان كبرى هذا الدليل محل منع الا ان يقال
ان معنى الكبرى ان كل ما يبحث عنه لا بد من معرفته اولا وتعريفه
لاستلزام ما هو الواجب فان قلت المعرفة الواجبة قد
حصلت قبل التعريف اذ لا يمكن تعريف الشيء بدون معرفته
بوجه ما قبل التعريف قلت نعم تلك المعرفة حاصلة للمنكر
لا للمتعلم السامع والتعريف لاجله على ان ارباب المعقول
صرحوا بان تصور المحكوم عليه لا بد ان يكون على وجه يلائم
لكم تكون تلك المعرفة حاصلة لاحد قبل التعريف محل بحث
وبالجملة يستفن معلومية المحكوم عليه هاهنا على وجه يصح الحكم

عليه تحصيلهما من المعلومية من التعريف فاعرفه قوله وقدم
الكلمة اي قدم الكلمة باعتبار التعريف كما هو المناسب بالطبع
اعني قوله بدأ بتعريف الكلمة والكلام او قدم الكلمة باعتبار
التعريف والتقسيم كما هو المناسب بالطبع للاحوج اذ جعل
قوله لكون افرادها اجزاء لافراده علة لتقديم تقسيم الكلمة
على تقسيم الكلام وقوله ومفهومها جزء من مفهومه علة
لتقديم تعريفها على تعريفه بطريق اللف والنشر المشوش
فان قلت كون افراد الكلمة جزءا من افراد الكلام لا يكون
باعثا للتقديم تقسيم الكلمة على تقسيم الكلام اذ التقسيم
يكون للمفهوم لا للافراد قلت التقسيم وان كان للمفهوم
لكن الافراد ملحوظة متصورة فيه والغرض منه تمييز بعض
الافراد عن البعض الآخر قوله لكون افرادها اجزاء من افراد الكلام
ومفهومها جزء من مفهومه المراد من الكلمة والكلام المضاف اليها
الافراد هو المفهوم لان الافراد يكون للمفهوم ومن الكلمة
والكلام المضاف اليهما المفهوم هو اللفظ اذ المفهوم يكون
للفظ فلا بد من القول بالاستخدام في ارجاع الضمير المضاف
اليهما المفهوم والمراد من جزئية افراد الكلمة لافراد الكلام
ان فردا تاما من افراد الكلمة جزء في كل فرد من افراد الكلام ومن جزئية
مفهوم الكلمة لمفهوم الكلام ان مفهوم الكلمة مأخوذ من
مفهوم الكلام حيث قال الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد
فان قلت مفهوم الكلمة اللفظ الموضوع لمعنى المفرد وما
هو جزء لمفهوم الكلام انما هو نفس الكلمة لا تلك المفهوم
التفصيلي قلت لمفهوم الكلمة اعتباران اجمال وتفصيل
وهو باعتبار الاجمال مدلول نفس الكلمة فهو بهذا الاعتبار جزء
لمفهوم الكلام حيث يراد من الكلمة المأخوذة في تعريفه هذا

فكأنه قال الكلام ما تضمن لفظين موضوعين

المفهوم الاجمالي فان قلت لا يجوز ان يراد بالكلمة المذكورة في تعريف
الكلام مفهومها و الا لما صح تثنيتها لعدم تعدد المفهوم قلت
عدم التعدد في المفهوم اذا اخذ المفهوم من حيث هو اما اذا اعتبر
من حيث تحققه في ضمن الافراد ففيه التعدد و المأخوذ في تعريف
الكلام هو المفهوم باعتبار تحققه في ضمن الفردين فلهذا عبر عنه
بلفظ التثنية و اعلم ان المقدمة الثانية بهذا الدليل مطوية
سواء جعل مجموع المعطوف و المعطوف عليه دليلا واحدا او جعل
كلا منهما دليلا آخر وهي ان الجزء مقدم طبعا على الكل فينبغي
ان يقدم وضعا لئلا يلزم مخالفة الوضع الطبع فان قلت
لو جعل المجموع دليلا واحدا لا حاجة الى المعطوف عليه اعني كون
افرادها جزء من افراد الكلام على تقدير ان يكون المدعى تقديم
تعريف الكلمة على تعريف الكلام اذ يكفي جزئية مفهوم الكلمة لمفهوم
الكلام في وجه تقديم تعريفها على التعريف قلت نعم لكن ذكره
ليظهر تقدمها بحسب الوجود الخارجي ايضا فيكون اشارة
الى ان تقديم تعريف الكلمة بحسب الكتابة في هذا الكتاب يوجب
الموافقة في التقديم بين الوجودات الاربعة الكتبي و اللفظي و
والذهني و الخارجي و ذكر في بعض الحواشي ان كل واحد من المعطوف
والمعطوف عليه اي كون مفهومها جزء من مفهومه و كون افرادها
جزء من افراده اشارة الى وجه آخر لتقديم تعريف الكلمة على تعريف
الكلام و فيه نظر لان كون افراد الكلمة جزء من افراد الكلام
لا يستدعي تقديم تعريف الكلمة على تعريف الكلام لجواز ان يكون
افراد الشيء جزء الافراد شيء آخر مقدما عليه و كان الشيء الثاني
بحسب المفهوم مقدما على الاول كالمفرد و المركب المذكورين في
كتب الميزان فان افراد المفرد جزء من افراد المركب لكن قدم
مفهوم المركب على المفرد لكونه وجوديا و مفهوم المفرد عدميا

لتوقف

لتوقف معرفة الاعدام على ملكاتها كما صرح بذلك المحقق
الرازي في شرح الرسالة الشمسية ثم اعلم انه جعل بعض
المحققين هذا الكلام اشارة الى وجوه اربعة لتقديم الكلمة على
الكلام الاول توقف تحقق مفهوم الكلام على مفهوم الكلمة
والثاني توقف تحقق معرفة مفهوم الكلام على معرفة مفهوم
الكلمة و على كلا الامرين لجزئية مفهوم الكلمة من مفهوم الكلام
والثالث توقف تحقق فرد الكلام على فرد الكلمة و الرابع
توقف تحقق معرفة فرد الكلام على معرفة مفهوم فرد الكلمة
و كلا الامرين لجزئية افراد الكلمة لافراد الكلام و يرد على الوجهين
الاخيرين اذا كان علة لتقديم تعريف الكلمة على الكلام يرد النظر
المذكور انفا الا ان يقال الوجهين الاخيرين علة لتقديم تقسيم
الكلمة و اقسامها على تقسيم الكلام و اقسامه كما اشرنا اليه
اولا قوله فقال الكلمة الفاء للتعقيب و مدخولها اما معطوف
على بدأ فالمعنى لما اراد الابتداء بتعريف الكلمة و الكلام
فقال الكلمة كذا و الكلام كذا او معطوف على قدم فمعناه
لما اراد تقديم تعريف الكلمة فقال الكلمة لفظ الخ و انما قدرنا
الارادة في نظم الكلام لان الابتداء بالتعريف او تقديم
التعريف انما يحصل بان يقال في اول الامر الكلمة فليس قوله
الكلمة كذا عقيب الابتداء او التقديم بل عقيب الارادة و قد
جوز بعضهم ان يكون الفاء للتفسير يعني ان الابتداء بتعريف
الكلمة او التقديم لتعريفها هو القول في اول الامر الكلمة كذا
قوله قيل هي الكلام مشتقان من الكلم بتسكين اللام
قال الامام الرازي الاشتقاق على نوعين الصغير و الاكبر
فالاصغر كاشتقاق صيغ الماضي و المضارع و اسم الفاعل
والمفعول و غير ذلك من المصدر و الاكبر هو تقلب اللفظ

المركب من الحروف الى انقلابات المحتملة مثلا اللفظ المركب من
الحرفين كالميم والنون يقبل انقلابين كمن ونم واللفظ
المركب من ثلثة احرف يقبل ستة انقلابات لانه يمكن جعل
كل واحد من الحروف الثلثة اول هذا اللفظ وعلى كل من هذه
الاحتمالات الثلثة يمكن وقوع الحرفين الباقيين على وجهين مثلا
اللفظ المركب من الكاف واللام والميم يقبل ستة انقلابات
كلم كمل لكم لمك مكل ملك واللفظ المركب من اربعة
احرف يقبل اربعة وعشرين انقلابا وذلك لانه يمكن جعل
كل واحد من الحروف الاربعة ابتداء تلك الكلمة وعلى كل من من
التقديرات الاربعة يمكن وقوع الاخر والثلثة الباقية على
ستة اوجه كما مر والحاصل من ضرب الستة في الاربعة
اربعة وعشرون وعلى هذا القياس المركب من الحروف الخمسة
فالمشتق منه في هذا الاشتقاق هو اللفظ المركب
من الحروف المخصوصة من غير اعتبار ترتيب مخصوص فيها و
والمشتق هو اللفظ المركب من تلك الحروف بلا اعتبار ترتيبها
المخصوصة ثم اعلم ان المراد من الاشتقاق الواقع في قولهم
هذا اللفظ مشتق من ذلك اللفظ هو الاشتقاق الاصغر على ما
عرفه الفاضل الجلبي بقوله الاشتقاق ان تجد بين اللفظين
تناسبا في احد المدلولات الثلاثة واشتراكا في جميع الحروف
الاصلية او في اكثر مع تقارب ما بقي من المخرج وبرد على هذا
التعريف اما اولا فبانه يصدق على كل من الضارب
والمضروب مثلا بالنسبة الى الآخر مع انه ليس احدهما
مشتقا من الآخر واما ثانيا فلان هذا التعريف يقتضي ان المشتق
هو المناسبة بين اللفظين وقد يجاب عن الاول بان المراد من
التناسب الذي به يكون احدهما مردودا الى الآخر

او ماخوذا منه ولا شك ان بين الضارب والمضروب ليس مثل
ذلك التناسب بل بين الضارب والضرب وبين المضروب والضرب
ولا يخفى عدم انضباطه هذا وعن الثاني بان في العبارة مسامحة
والمراد وجدان احد اللفظين مناسبا في اللفظ بالآخر فالمشتق
هو اللفظ قال العلامة التفتازاني في التلويح الاشتقاق يفسر
تارة باعتبار العلم فيقال هو ان تجد بين اللفظين تناسبا
في اصل المعنى والتركيب فترد احدهما الى الآخر فالمردود
مشتق والمردود اليه مشتق منه وتارة باعتبار العمل
فيقال هو ان تاخذ من اللفظ ما يناسبه في حروفه الاصول
وترتيبها فتجعله دالا على ما يناسب معناه فالماخوذ مشتق
والماخوذ منه مشتق منه فما وقع في عبارة بعض
المحققين من ان الاشتقاق هو رد الكلمة الى اخرى لتناسبهما
في اللفظ والمعنى هو تفسير الاشتقاق باعتبار العلم وانما
قال قيل الكلمة والكلام مشتقان من الكلم اشارة الى ضعف
هذا القول وذلك لان التناسب ههنا بين المشتق و
والمشتق منه ليس الا باعتبار التاثير المخصوص الذي هو لازم
معنى الجرح اي التاثير الذي يصحبه الالم وهو ليس مدلولا
مطابقيا للمشتق ولا تضمنيا وذلك ظاهر ولا التزاميا
حيث لا يفهم منه بل هو تخييل من بعض افرادهما فلا يخفى
بعد هذا الاشتقاق قوله وهو الجرح الجرح بفتح الجيم مصدر
جرحه يجرحه بفتح العين فيهما واما الجرح بضم الجيم فهو اسم بمعنى
الجراحة قوله التاثير معاينهما في النفوس كالجرح هذا التعليل
لاثبات جزء المدعى بتقدير الكلام اي بين الكلمة والكلام والكلم
مناسبة في اللفظ والمعنى اما المناسبة في اللفظ فظ واما في
المعنى فلتاثير معاينهما في النفوس كالكلم الذي هو الجرح قال

بعض المحققين ان اكتفى بمطلق التاثير في التشبيه بالجرح يكون
جاريا في الالفاظ باعتبار تاثيرها الحسنة والسيئة لكن قوله
وقد عبر بعض الشعراء الخ يدل على انه اراد التاثير باحداث الالم
وفيه تامل **قوله** وقد عبر بعض الشعراء نقل عن الشيخ الكازروني
ان قائل هذا الشعر امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
ولعل هذا لم يبلغ الشارح والا لم يرض بان يعبر عنه ببعض الشعراء
والمقصود من هذا الكلام ان في هذا التشبيه علاقة معتبرة فيما
بينهم **قوله** حيث يحتمل التعليل والمكان **قوله** جراحات السنان
لها التيام الجراحات جمع جراحة بكسر الجيم بمعنى خستگى والسنان
سرنيزه وتيزى هر چيزى والالتيام مهموز العين بهم رسيدن
وفراهم آمدن **قوله** ولا يلتام ما جرح اللسان اللسان جاء بمعنى
اللغة والجارحة المخصوصة وكلاهما محتمل ههنا **قوله** والكلم
بكسر اللام جنس لا جمع قيل هذا البحث تقريب له ادنى مناسبة
بهذا المقام باعتبار كون الكلم مقابلا للكلمة والاولى انه
لتحقيق الكلمة لان معرفة معنى التاء في الكلمة انما هي بتحقيق
الكلم اذ به يعرف ان التاء للفرق بين الواحد والجمع او للفرق
بين الواحد والجنس **قوله** كتمر وتمرة فان قلت ما الفائدة في ذكر
تمرة في المشبه به وما معنى التشبيه قلت المعنى ان الكلم
جنس والتاء اذا زيدت عليه فهي للوحدة كما ان تمرا جنس
والتاء فيه للوحدة فكأنه شبه الكلم بالتمر والكلمة بالتمرة فان قلت
لا شك انهم لا يطلقون الكلم الا على الثلث فصاعدا و
يطلقون التمر على الواحد والاثنين ايضا فلا يكون الكلمة
جنسا كالتمر فكيف شبه به قلت ما وقع من الفرق بينه وبين
التمر انه لا يستعمل الا على الثلث فصاعدا بخلاف التمر انما
نشا من الاستعمال حيث عرض الكلم بعد التخصيص وبقي التمر

على صفة الاصلي وما عرض بحسب الاستعمال لا يقدح في التشبيه
الذي هو بحسب اصل الوضع وقيل يحتمل ان يكون كتمر وتمرة
مثالان للجمع المنفي والواحد يعني ان الكلم ليس بجمع واحده الكلمة
كما ان تمرا جمع تمرة واحدة كما ذهب اليه الشيخ جار الله في
بعض تصانيفه **قوله** بدليل قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب
وجه الاستدلال ان الطيب في الآية وقع صفة للكلمة
فلو كان الكلم جمعا لوجب تانيث صفته والتالي باطل وكذا
المقدم قيل اعتبار التانيث في الجمع بحسب التاويل بل يجوز
ان لا يعتبر التاويل في بعض التراكيب ورد بان المفرد لا
يقع صفة للجمع الا بهذا التاويل فلا بد من تانيثه فان قيل
هذا الدليل اما لاثبات الجنسية او لنفي الجمعية او لكليهما
فعلى الاول لا يثبت المدعى وعلى الثاني يلزم بقاء اصل المدعى و
هو الجنسية بلا دليل وعلى الثالث لا يتم التقريب قلنا
الكل محتمل وانما الدليل بانضمام مقدمة هي عدم القول ما
بالفصل بين الجمع والجنس في هذا المقام واعلم انه استدل
بعدم جمعية الكلم بان هذا الوزن ليس من اوزان تصغير
المفرد وفيه منع **قوله** وقيل جمع واليه ذهب الجوهري وصاحب
الكتاب وبعض من النحويين حيث قالوا جمع الكلمة كلمات وكلم
وقيل في التوفيق بين مذاهب الجمهور وهذا القول ان من
قال ليس بجمع اراد انه جمع المستعمل في المعنى ليس بجمع بحسب
اللفظ والوضع ومن قال انه جمع اراد انه مستعمل في معنى الجمع
حيث لا يطلق الا على فوق الاثنين **قوله** حيث لا يقع الا
على الثلث فصاعدا كلمة حيث للتعليل وقوله فصاعدا حال
عامله محذوف تقدير الكلام لانه لا يقع الا على الثلث فيزداد
ما يقع هو عليه صاعدا لا يخفى ان المقصود من هذا الدليل اثبات

الجمعية التي نفاها الجمهور اي الجمعية بحسب اللفظ ولا شك في عدم
اثباته لهذا الدعوى لو كان مثبتا يلزم ان يكون مثل النجوم
والرهط ونحوهما حالا لا يطلق الا على الثلث فصاعدا اجماعا ولم
يقل به احد قوله والكلم الطيب يأول ببعض الكلم اما بتقدير
البعض او بارادته من لفظ الكلم وعلى هذا التقدير يكون الطيب
صفة للبعض لا للكلم فلا حاجة الى تانيثه ولا يخفى بعد هذا
التاويل اذ حمل الصفة على الصفة الكاشفة للبعض لا
المخصصة للكلم بعيد من داب ارباب اللغة وقيل يمكن ان
يأول الكل احد من الكلم الطيب بان يجعل الطيب صفة لكل واحد
ويرد عليه ان الصفة ح لا يكون مطابقة للموصوف في التعريف
اذ الموصوف نكرة والصفة معرفة ويمكن ان يقال من رد
ظاهر الجمعية ان الطيب صفة للكلم المعرف باللام واللام
ابطل جمعيته فلم يعتبر تانيثه الذي باعتبار جمعيته فلم
يونث صفته وكيف يكون معنى الجمعية معتبرا ههنا
اذ لو اعتبر لزم ان لا يصعد الكلم الطيبة الواحدة ما لم
تصر جماعة مع الكلم قوله واللام فيها للجنس سيجيء ان المختار
عند المص هو مذهب سيبويه من ان اللام للتعريف والهمزة
لئلا يلزم الابتداء بالساكن فاختار الشارح فكسره
ههنا ما هو المختار عند المص فقال اللام فيها اي في لفظ الكلمة
للجنس ولم يقل والتاء فيها للوحدة اكتفاء بذكره فيما
قبله او لتعينها بخلاف اللام فانه يمكن ان يذهب الذهن
الى اللام في الكلم واعلم ان لام التعريف موضوعة للاشارة
الى ما يعرفه المخاطب فاما ان يشار بها الى مفهوم اللفظ الذي
دخلت عليه فهي لام الجنس وح اما ان يقصد الى نفس ذلك المفهوم
من حيث هي فهي لام الحقيقة من حيث هي هي كما في قولنا الانسان

نوع

نوع وكثيرا ما يطلق لام الجنس على هذا القسم منه كما في ما نحن فيه
واما ان يقصد الى هذا المفهوم من حيث تحققه في ضمن فرد ما
فهي لام العهد الذهني كما في قولهم ادخل السوق واما ان يقصد
اليه باعتبار تحققه في ضمن كل فرد له فهي لام الاستغراق كما في
قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
او يشار الى قسم من مفهوم اللفظ معهود بين المتكلم والمخاطب
بسبق ذكره او فهمه اليه عند سماع اللفظ فهي لام العهد الخارجي نحو
قوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
فرجح كون اللام للجنس لانه الملائم لمقام التعريف وجوز كونها
للعهد الخارجي بارادة قسم من المعنى اللغوي للكلم او مما يطلق
عليه اللفظ وهو المذكور على السنة النحاة ولم يجوز كونها
للاستغراق او للعهد الذهني لان التعريف لا يكون للافراد ولا
لفرد ما الا على التعيين قوله والتاء للوحدة اعلم ان الوحدة
قد يكون جنسية اي صفة للجنس فيقال هذا جنس واحد اي ليس
جنسين وقد يكون فردية اي صفة لفرد الجنس فيراد منه فرد
واحد من مفهوم الجنس لا اثنين فردية او ثلثة مثلا فالشارح
هو تشبيه الكلمة والكلم بالتمرة والتمر على الحمل الاول يستدعي ان
يكون التاء للوحدة الفردية كما ان في التمرة للوحدة الفردية
فيكون مجعل افراد هذا الجنس مشروطة بالوحدة في كونها افرادا
له حتى لا يصح جعل كلمتين معا فردا لهذا المفهوم واللائق وهو
قوله ولا منافاة بينهما لجواز اتصاف الجنس بالوحدة الحقيقية
ان يكون التاء للوحدة الجنسية والظاهر ان التاء ليست لتلك الوحدة
مقصودا منها فان التعريف للجنس والماهية من حيث هي لا
الموصوف بالوحدة وان كانت متصفة بها بل لا يقصد الوحدة
الفردية ايضا ويحمل الكلام على التجريد عن الوحدة ويؤيد ذلك

سیقول وانما قال اللفظ ولم یقل لفظة لانه لم یقصد الوحدة
قوله لا منافاة بینهما ای بین التاء والاسم او بین الجنس
والوحدة هذا اشارة الی جواب سؤال مقدر تقریره او بین
الکثرة التی هی مدلول الجنس لازمه وبین الوحدة التی هی
مدلول التاء ولازمها منافاة فکیف تصح حمل اللام علی
الجنس والتاء للوحدة المنافیة له فاجاب بقوله ولا
منافاة بینهما لکن هذا جواب جدلی الزامی مذکور علی سبیل
التنزل یعنی علی تقدیر تسلیم ان یکون التاء للوحدة
الجنسیة لا نسلم المنافاة بینهما واما علی تقدیر ان یکون
للوحدة الفردیة کما علم تصحیحا فعدم المنافاة ظاهر ناقش
ههنا بانه یمکن تقریر السؤال المقدر بطریق المنع بان یقال
لا نسلم صحة جعل التاء فی الکلمة للوحدة بعد جعل اللام
للجنس لثبوت منافاة بینهما فعلی هذا ان یکون جواب
الشارح منعا مقابلة المنع وهو غیر موجه قوله لجواز
اتصاف الجنس بالوحدة فیه ان المنافاة بین الامرین هی
بان لا یصدقا معا علی ثالث ولا یقدح فیها ایضا اتصاف
احدهما بالآخر فجواز اتصاف احدهما بالآخر لا ینفی المنافاة
المتوهمة ههنا وهی اتصاف الکلمة بالجنس والوحدة قوله
ویمکن حملها علی العهد الخارجی وان کان خروجا عن جادة ار
التعریف وخروجا الی تکلف جعلها قسما مما یطلق علیه لفظ
الکلم او من الکلمة اللغویة قوله اللفظ فی اللغة الرمی اعلم
انه یفهم من اطلاقاتهم ومن کتب اللغة ان یکون اللفظ فی
اللغة ثلث معان احدها الرمی المطلق سواء کان من الفم
او غیره وکان الشارح اختار هذا حیث اطلق الرمی اولا
وفسر قولهم لفظت النواة برمیتها المطلق ثانیا وذلک لما

لما عرف من اطلاقاتهم ان یقال لفظت النواة اذا رمی النواة مطلقا
لا من الفم بل الخروج من التمر قبل ادخالها فی الفم والثانی الرمی من الفم
والثالث النطق قال فی الصراح لفظ بیرون افکندن از دهان
وسخن گفتن ولا یخفی ان اعتبار احد من المعنی الثانی والثالث اصلا
للمعنی العرفی انسب واقرب من اعتبار المعنی الاول لکن لم یعتبر
الشارح المعنی الثالث کما هو الظاهر من عبارته لما ذکرنا من انه عرف
من اطلاقاتهم اللفظ بمعنی الرمی المطلق ولا المعنی الثالث
وهو ظ وانما لم یعتبره لان اللفظ بمعنی النطق لا بد ان یتعدی
بالباء وقال فی القاموس لفظ به ای نطق فاللفظ بالمعنی النطق
المناسب بالمعنی الاصطلاحی هو اللفظ بالشیء لا اللفظ المطلق
بدون الصلة فانه باعتبار هذا المعنی صفة المتکلم دون الکلمة
فان قلت یکفی فی النقل التعلق فیصح نقل اسم صفة المتکلم
وهو اللفظ بمعنی النطق الی ما ینطق به ثم منه الی المعنی العرفی
ولا یخفی قربه بالمعنی العرفی بسبب اختصاصه باللفظ بخلاف الرمی
المطلق قلت نعم لکن المعنی العرفی النحوی یکون اعم مما
ینطق به لشموله اللفظ الحکمی ایضا ولم یعهد بین ارباب
الاصطلاح النقل من المعنی الاخص الی المعنی الاعم وهذا علی
خلاف ما قال الشیخ الرضی رح فی هذا المقام من ان اللفظ فی
الاصل مصدر بمعنی التکلم ثم استعمل فی عرف اللغة فیما
یتکلم به وهو المراد ههنا فعلی هذا لا یکون فیه نقل فی عرف النحاة
الا ان یقال ارتکاب النقل باعتبار ان اللفظ فی عرف اللغة
بمعنی الملفوظ به حقیقة والنحاة یریدون به الشامل للملفوظ به
حقیقة او حکما وح یلزم خلاف ما عهد من ارباب الاصطلاح
قوله ثم نقل فی عرف النحاة هذا الاصطلاح غیر مختص بالنحاة
بل جمیع ارباب العربیة یریدون هذا المعنی قوله ابتداء او بعد جعله

بمعنى الملفوظ فعلى الاول لا احتاج الى مؤنة بعد النقل وهو
من قبيل تسمية المسبب باسم السبب او تسمية المتعلق بالفتح
باسم المتعلق بالكسر وعلى الثاني يكون العلاقة بين
المنقول اليه والمنقول عنه اقوى اذ يكون من قبيل تسمية
الخاص باسم العام وفيه ان الظاهر ان يكون للملفوظ بمعنى الرمي
حقيقة والمعنى المنقول اليه هو ما يتلفظ به حقيقة او
حكما فيكون النسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول اليه
من العموم من وجه فلم يكن من قبيل التسمية الخاص باسم العام
قال الفاضل المحشي يجوز ان يجعل منقولا من اللفظ
بمعنى الرمي من الفم او بمعنى التكلم ابتداء او بواسطة وقد
عرفت الكلام فيه قوله اي ما يتلفظ به الانسان الباء
للتعدية والتلفظ بمعنى التكلم والنطق فلا يرد ما يقال
من ان في هذا التعريف دورا اذ معرفة يتلفظ الماخوذ في هذا
التعريف يتوقف على معرفة اللفظ المعرف لكونه ماخوذا من ماخذ ٤
اشتقاقه لان ماخذ الاشتقاق هو اللفظ اللغوي والمعرف
هو اللفظ الاصطلاحي فان قلت الحركات والحروف الاعرابية
اما كلمات اولا فان كان الاول يلزم تركيب يدي في جاء زيد من
كلمتين فلم يكن كلمة لكونه موضوعا لمعنى مركب فلم يكن اسما
معربا لكونه قسما من الكلمة وان كان الثاني يلزم ان لا يكون
تعريف الكلمة مانعا لصدقه عليها اذ يصدق تعريف اللفظ
عليها وصدق باقي قيود تعريف الكلمة ظاهر قلت قد
اختلفوا فيها فذهب بعضهم الى انها كلمات فمجموع
المركب من الاسم والحركة الاعرابية لفظ مركب عندهم
والمعرب هو الاسم المعروض لتلك الحركة وذهب
بعضهم الى انها ليست بكلمات واخرجها عن تعريف

اللفظ

والقول عند اهل الميزان حصل لكم مركب لكن لا ينبغي تعميم الميزانيين لاهل العربية والبلاغة اذ بينهما تباين في المباحث [illegible] منهم خصوص القول بالمركب المطلق صرح به ابن سينا في الاشارات وصاحب المطارحات في المطارحات [illegible] عليه كافة الثقات في تعريف القضية والجزء الميزانيات واتفاق النحاة على كون القول [illegible]

اللفظ بارادة ما يتلفظ به اصالة ولا يخفى انه يخرج الحركات
الاعرابية دون الحروف الاعرابية لكونها تتلفظ بالاصالة
وما قيل انها خارجة بقيد الوضع عن تعريف الكلمة مردود بما
ذكره الشارح في بحث الفاعل من ان الاعراب آلة بالوضع
قوله حقيقة او حكما مهملا كان او موضوعا مفردا كان او مركبا
تعميم الاول لدفع توهم عدم جامعية تعريف الكلمة بسبب خروج
الضمائر المستترة عن اللفظ والثاني لدفع توهم عدم الاحتياج
الى قيد الوضع في تعريف الكلمة بسبب خروج المهمل عن اللفظ
والثالث لدفع توهم عدم الاحتياج الى قيد الافراد في
تعريف الكلمة بسبب خروج المركب عن اللفظ وانما قدم
المهمل على الوضع مع شرف الموضوع واعتبار الوضع في
الكلمة لان المقصود من التعميم ههنا ادخال المهملات في
اللفظ اذ لا تردد في دخول الموضوع فذكرها اهم ولبعد مرتبة
الاهمال على الوضع في الواقع اذ اللفظ يبنى ولا يعتبر موضوع
ثم يوضع لمعنى نقل عنه قدس سره في الحاشية وانما قال
موضوعا ولم يقل مستعملا كما في عباراتهم المشهورة تنبيها
على ان مرادهم بالمستعمل هو الموضوع وانه لا يلزم الواسطة
بين المهمل والمستعمل وهو لفظ وضع لمعنى قبل ان يستعمل
واعلم ان الظاهر ان يكون تلك التعميمات الثلثة لما
الموصولة في ما يتلفظ ولا يبعد ان يجعل التعميم الثاني اعني قوله
مهملا او موضوعا لما يتلفظ به الانسان حقيقة اذ الملفوظ
الحكمي لا يكون مهملا ويجعل التعميم الثالث بالنسبة الى اللفظ
الموضوع اذ المهمل لا يتصف بالافراد والتركيب تأمل قوله
واللفظ الحقيقي الخ لم يرد بالحقيقي ما هو مقابل المجازي حتى
يرد على المعنوي ايضا لفظ حقيقي اذ اللفظ موضوع فيه فا

[illegible]

[illegible]

لكل ما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما بل اراد بالحقيقي ما يقابل الحكمي وذلك ظ حيث قال في مقابلته والحكمي كالمنوي في زيد ضرب والحاصل انه لما قسم اللفظ الى الحقيقي والحكمي حيث قال في تعريفه حقيقة او حكما وهو اشارة الى التقسيم كما حقق في موضعه فاراد ان يمثل عن قسميه فقال اللفظ الحقيقي كزيد وضرب والحكمي كالمنوي في زيد ضرب فان قلت لو قال فما يتلفظ به حقيقة كزيد وضرب وما يتلفظ به حكما كالمنوي في زيد ضرب لكان ابعد عن المناقشة قلت المقسم هو اللفظ لا ما يتلفظ به فتامل قوله كزيد وضرب قيل ترك مثال الحرف اكتفاء بالكاف والواو في كزيد وضرب لكن لا يخفى بعده ويمكن ان يقال ليس مقصوده ذكر جميع اقسام الكلمة حتى يجب عليه ان يذكر مثال الحرف ايضا بل المراد ان يذكر مثال اللفظ الحقيقي واللفظ الحكمي وان بين ان الالفاظ التي في زيد ضرب بعضها حقيقي وبعضها حكمي فقال ان زيد وضرب في زيد ضرب لفظ حقيقي والمستتر في تحت ضرب لفظ حكمي فعلى هذا قوله في زيد ضرب ظرف لمجموع قوله واللفظ الحقيقي واللفظ الحكمي لا الثاني فقط كما هو الظاهر قوله اذ ليس من مقولة الحرف والصوت هذا دليل على ان المنوي ليس بلفظ حقيقي صغراه مطوية تقديره بطريق الشكل الثاني ان كل لفظ حقيقي فهو من مقولة الحرف والصوت ولا شيء من المنوي من مقولة الحرف والصوت فلا شيء من اللفظ الحقيقي بمنوي وينعكس الى لا شيء من المنوي بلفظ حقيقي والصوت عندنا محض خلق الله تعالى من تاثير تموج الهواء او القرع او القلع كساير الحوادث وعند الفلاسفة كيفية تحدث

بالهواء

قوله ولم يوضع له لفظ حتى يكون احكام اللفظ على ذلك اللفظ الموضوع بجراه لا عليه فهذا الكلام لاحكام اجراءهم الاحكام على المنوي فاضل ابهر

بالهواء بسبب تموجه المعلول للقرع الذي هو المنوي بلفظ الحقيقي قوله ولم يوضع له لفظ قيل هذه العبارة مع انه مما لا حاجة اليه يوهم انه لا بد في اللفظ الحقيقي من ان يوضع بازائه لفظ مع انه ليس كذلك وقيل ايضا يجوز ارجاع الضمير الى المنوي فهذا الضمير الراجع اليه موضوع بازائه لكنه بوضع عام فلا بد ان يحمل العبارة على انه لم يوضع له لفظ بوضع مختص ويمكن ان يقال هذه العبارة يجوز ان يكون بيانا وتوضيحا لقوله ليس من مقولة الحرف والصوت فالمعنى انه لم يبين من الحروف والاصوات لفظ بخصوص ذلك المنوي كما في اللفظ الحقيقي فعلى هذا لا يرد شيء مما نقلناه وذكر بعض المحققين انه لم يوضع لفظ بازاء المنوي فليس في اضرب الا الفاعل المفعول من غير ان يكون فاعل ملفوظ واكتفى بفهمه من غير لفظ عن اعتبار اللفظ فاقيم مقام اللفظ في اعتباره جزء الكلام الملفوظ ايضا لجعله جزء الكلام المعقول فهو ليس من مقولة معينة بل تارة يكون واجبا وتارة ممكنا جسما او عرضا وتارة من مقولة الصوت واذا رجع الضمير الى الصوت فقوله ليس من مقولة الحرف والصوت اصلا ليس على ما ينبغي فاحفظه فانه مما خفي على غيري حتى قال بعض الفضلاء لا ادري من اي مقولة هو فليت قولي بلغه انتهى كلامه ولا يخفى انه يرد على حمل هذا المحقق العبارة ما نقلناه وايضا يرد عليه ان الفاعل المفعول وان اعتبر جزء من الكلام الملفوظ في نحو اضرب من غير تلفظ لكن وضع بازائه لفظ في غير هذا التركيب يؤيده قوله يكون تارة واجبا وتارة ممكنا اذ لا شك ان ضمير ضرب اذا كان راجعا الى زيد يكون الفاعل المعقول هو زيد وهو وان لم يعتبر في هذا الكلام بلفظ لكنه وضع بازائه لفظ زيد فالاولى ان يحمل الكلام على ما قلناه

ويقال ان المنوى فى تحت ضرب غير الفاعل المفعول بل ام
دال عليه ليس من مقولة الحرف والصوت ولم يبن من الحروف
والاصوات لفظ التحقق ولا يدرى انه من اى مقولة كما ذكره
الفاضل المحشى قوله وانما عبر واعنه الخ لما توهم منه ان مثل
لفظ هو وانت بنى لتحقق ذلك المنوى فكيف يقال لم
يوضع له لفظ فدفع بان لفظ المنفصل بنى لتحقق ضمير المنفصل
لكنه قد يستعار ذلك المنفصل له وقد يقال ان هذا القول
لتأييد انه ليس بين اللفظ والمعنى انه لو وضع له لفظ لكان
التعبير عنه بهذا اللفظ لكنه يعبر عنه باستعارة لفظ
المنفصل له فلم يوضع له لفظ قوله واجرو اعليه عطف على قوله
ليس من مقولة الحرف والصوت لا على قوله عبر واعنه اذ المقصود
منه اثبات حكمية المنوى لا دفع التوهم المذكور وكبراه
مطوية تقديره بطريق الشكل الاول ان المنوى امر اجرى
عليه احكام اللفظ وكلما اجرى احكام اللفظ فهو اللفظ حكما
فالمنوى لفظ حكما قوله احكام اللفظ من كونه مسندا اليه
ومعطوفا عليه وفى احال وغير ذلك قوله فكان لفظا حكما لا
حقيقة تفريع على الدليلين والمناسب ان يقال فلم يكن لفظا
حقيقة بل حكما ليكون الاول تفريعا على الدليل الاول والثانى
على الثانى بطريق اللف والنشر المرتب لكنه اختار هذا الطريق
اشارة الى ان المقصود الاصلى اثبات كون المنوى لفظا
حكما ونفى حقيقة طبيع لاثبات ذلك فتامل او يجعل التفريع
عقيب المتفرع عليه وبقيد الامكان قوله والمحذوف
لفظ حقيقة لما اشار الى ان اللفظ حقيقى وحكمى اراد ان
يبين ان المحذوف من القسم الاول ومن القسم الثانى ويمكن ان
يكون من العبارة مع ما يلوح منه قوله اللفظ الحكمى كالمنوى انكار

اشارة الى رد ما نقل عن المصر انه قال فى ايضاح المفصل ان
المستتر هو المحذوف لكن عبر عن المحذوف الذى هو الفاعل بالمستتر
صونا للبناء عن حذف الفاعل انتهى وجه الرد ان الحق ان المستتر
لفظ حكمى فلو كان محذوفا لكان لفظا حقيقة ولم يتحقق اللفظ
الحكمى فرد فلا يحتاج الى تعميم ما يتلفظ به لانسان الحقيقى
والحكمى قوله اذ قد يتلفظ به الانسان فى بعض الاحيان فان قلت
لفظة قد يفيد القلة فى بعض الاحيان فاحدهما مستدرك قلت
لا نسلم ان لفظة قد ههنا للتقليل لجواز ان يكون للتحقيق كما فى
قوله تعالى قد يعلم الله ولئن سلم فيجوز ان يكون لتقليل المفعول اى
يتلفظ الانسان ببعض المحذوف فى بعض الاحيان والتقليل
الفاعل اى يتلفظ به بعض الانسان فى بعض الاحيان او باعتبار ان
اللفظ اذا لم يكن محذوفا كان يتلفظ فى بعض الاحيان فاذا حذف
فقد يتلفظ فى بعض الاحيان فيشكل ان اريد ان قد يتلفظ بكل
محذوف ثم وان اريد انه قد يتلفظ ببعض المحذوفات كانه
نطق به ببعض الاحتمالات لجواب ان يقول فالدليل لا يثبت
المدعى وهو ان كل محذوف لفظ حقيقة اجيب بان المراد
هو الاول ومعنى قوله كل لفظ محذوف قد يتلفظ به الانسان
انه قد يمكن ان يتلفظ به الانسان وفيه ان امكان تلفظ كل
محذوف ثم كما يجرى مثل هذا البحث فى كلمات الله تعالى ولو سلم
فيلزم استدراك لفظة قد الا اذا كان للتحقيق قوله
وكلمات الله تعالى داخلة فيه اى فى اللفظ والمقصود من
هذا الكلام دفع اعتراض توجه فى هذا المقام من ان اعتبار
تلفظ الانسان فى تعريف اللفظ يخرج عنه كلمات الله تعالى
وكلمات الملائكة والجن من حيث انها تكلمها الله تعالى والملك
والجن مع انها الفاظ فدفع بانها داخلة فى اللفظ بسبب انها مما

يتلفظ بها الانسان في الجملة والمراد انها مما من شانه ان يتلفظ
به الانسان او مما يتلفظ به الانسان حكما كالمنوي فان قلت اذا
كانت كلمات الله تعالى وكلمات الملائكة والجن كلها الفاظ
فالفائدة في ذكر الانسان في تعريف اللفظ الموهم لاخراجها
قلت ذكر الانسان اشارة الى ان اصطلاحهم ان لفظية
جميع الكلام انما هو باعتبار تلفظ الانسان حتى ان اهل اللسان
لم يطلقوا اللفظ على تكلم الله تعالى ولم يتحقق من الشارع اذن
في ذلك ولهذا يقال كلمات الله تعالى ولم يقل الفاظ الله تعالى
فان قلت ان ما يتلفظ به مغاير بالشخص لما يتكلم به الله سبحانه
ولما يتكلم به الملائكة والجن فلا يمكن ان يكون ما يتكلم به الله
والملك والجن بعينه ما يتلفظ الانسان فكيف يصح صدق
التعريف عليها قلت هذا تدقيق فلسفي غير ملتفت عند
الادباء بل المعروف عندهم ان اللفظ لا يتعدد ولا يتغير بتعدد
المحل وتغيره وان المحال بالنسبة الى اللفظ كما الامكنة
بالنسبة الى الشخص المتمكن وان كان بحسب التحقيق اللفظ
الصادر عن شخص مغاير للصادر عن شخص آخر بل الصادر
عن شخص واحد في وقت مغاير لما صدر في وقت آخر عنه
قوله اذ هي مما يتلفظ به الانسان اي ذهي مما يتلفظ به الانسان
اما بالفعل او من شانه ان يتلفظ به وكل ما هو كذلك فهو
لفظ يرد عليه ان كون جميع كلمات الله تعالى كذلك ممنوع وان
اريد البعض لا يتم التقريب فان قلت ان جميع كلماته
من جنس واحد فامكان تلفظ الانسان في بعضها يستلزم
امكان تلفظ الباقي قلت لا اتحاد في الجنس ممنوع ولو سلم
فاستلزام امكان تلفظ البعض امكان تلفظ الباقي ممنوع
الا يرى ان الوثوب مثلا من المسافة القصيرة ممكن ومن

الوثوب

ومن البعيدة لا مع اتحاد الجنس لا يقال المراد بما يتلفظ به الانسان
ما يتلفظ بنوعه وجميع كلمات الله كذلك اذ التلفظ بنوع الشيء
لا يقتضي التلفظ بكل فرد من افراده بل يكفي التلفظ بفرد ما
لانا نقول اتحاد النوع في جميع كلمات الله تعالى ممنوع ولو سلم فاعتبار
نوع اللفظ في تعريف اللفظ يستلزم الدور اذ نوعه يعرف بهذا
التعريف فالاولى ان يقال في الجواب ان كلمات الله تعالى مما
يتلفظ به الانسان اعم من ان يكون بالفعل او من شانه ان
يتلفظ حقيقة او حكما كالمنوي لكن فيه بعد لا يخفى اذ اللفظ
الحكمي في المشهور هو المنوي لا غير **قوله** الدوال الاربع الخ
وكذا امثالها مثل ضرب النقارة الدالة على ركوب السلطان
والنصب جمع نصبة وهي ما وضع لتعيين المسافة او الطريق
كذا قال الفاضل المحشي فلم يتناول العلم الدال على التعبير
المشترك فهو ايضا من امثالها **قوله** غير داخلة في اللفظ قيل
هذا الكلام اشارة الى رد كلام بعض الشارحين حيث جعلوا
اللفظ للاحتراز عن الدوال الاربع بناء على ان النسبة
بينه وبين القيود الباقية العموم من وجه والجنس والفصل
اذا كان بينهما عموم من وجه صار الاحتراز بالجنس لجواز ان
يعتبر الجنس فصلا والفصل جنسا ووجه الرد ان الاحتراز
عن الشيء فرع دخوله في تعريف فلما لم يصدق عليه الجزء الاول
للتعريف فكيف يحترز عنه وفيه نظر وهو ان الرد انما يصح
اذا كان مراد بعض الشارحين من الاحتراز الاخراج بعد
الدخول اما اذا كان مراده الاحتراز عن الدخول فلا يرد شيء
وفيه ان الجنس انما يذكر للشمول فذكرنا للاحتراز عن الدخول
لا يلائم ما هو منصبه فتامل **قوله** لانه لم يقصد الوحدة التي
قصدها من قال لفظة وهو صاحب المفصل فانه جعل هنا

الوحدة على ان لا يصح التلفظ بها مرتين حينا من الاحيان
فبعد على عنده ليس بكلمة لامكان التلفظ به مرتين نا
باعتبار المعنى الاحمى وعند المص كلمة واما الوحدة التي قصد
قصدت من الكلمة فمناطها عند المص ان لا يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء المعنى فيصح قصدها من اللفظ كما لا يخفى وان
اريد بقوله لانه لم يقصد الوحدة بهذا المعنى فمعنى قوله لانه
لم يقصد الوحدة لانه لا يحتاج الى قصد الوحدة بايراد التاء
حيث يقصد اللفظ بدون التاء ايضا على الكلمة الواحدة
بخلاف الكلم كما سبوح تحقيقه وكيف يقول المص لفظ مع انه
اعترض على صاحب المفصل عند ذكره في تعريف الكلمة اللفظ
حيث قال ان اريد بها اقل ما يطلق عليه اللفظ ففاسد لانه
اقله حرف واحد وان اراد عددا مخصوصا ينتهي اليه فليس
مشعرا به وان اراد معنى اللفظ كان اللفظ اولى لا احتمالا
انتهى **قوله** والمطابقة غير لازمة دفع دخل مقدر وهو ان
يراد التاء قصد الوحدة صحيح كما قصد من الكلمة فلا بد من ذكر
التاء ليكون الخبر مطابقا للمبتدا فدفع بان المطابقة غير
لازمة مع كون اللفظ احصر قال بعض المحققين بل غير جائز
لان المصدر لا يحتمل التانيث والتثنية والجمع وان اريد به
معنى الصفة صرح بذلك صاحب الكشاف في تفسير قوله
تعالى حتى يكون حرضا او يكون من الهالكين وانما قال غير
لازمة اكتفاء بادنى ما يكتفى **قوله** لعدم الاشتقاق توهم
ان المطابقة لازمة لو كان الخبر مشتقا مع انه ليس كذلك
اذ في لزوم المطابقة لا بد من ثلثة شروط احدها الاشتقاق
والثاني الاشتمال على ضمير المبتداء والثالث عدم تساوي
التذكير والتانيث فيه كجريح وصبور والكلما بسر ما منتف

ههنا فيبقى الاشتقاق فقط لكونه كافيا في المقصود **قوله** مع كون
اللفظ احصر لا يخفى ما فيه من اللطافة وايضا على ما يستتبع اللفظ
احصر فانه على تقدير لفظ لا بد ان يقال صنعت لمعنى وايضا
على تقدير لفظ لا يصح في مفرد احتمال الرفع بان يكون صفة لفظه
بخلاف لفظ بدون التاء وايضا على تقدير ذكر التاء واراده
الوحدة التي مناطها عند المص على ما وضع لمعنى مفرد ويلزم ان يكون
قوله لمعنى مفرد مما لا حاجة اليه في تعريف الكلمة فلا بد من تجريدها عن
معنى الوحدة فعدم ذكر التاء الدال عليها اولى تامل **قوله**
الوضع تخصيص شيء بشيء اعلم ان كل واحد من الشيئين الموضوع
والموضوع له اعم من ان يكون ملحوظا بخصوصه او في ضمن امر عام
فعلى هذا يكون الاقسام اربعة عقلا الاول ان يكون الموضوع
والموضوع له كلاهما ملحوظين بخصوصهما كوضع لفظ زيد للذات
المشخص وهذا القسم هو المسمى بالوضع الخاص والثاني ان يكون كلاهما
ملحوظين بعمومهما في ضمن امر عام كوضع كل ما هو على صيغة الفاعل
مثلا من المشتقات للذات القائم به الحدث الذي اشتق منه
تلك الصفة فيكون ضارب مثلا بهذا الوضع موضوعا للذات
القائم به الضرب ويسمى بالوضع النوعي والثالث ان يكون الموضوع
ملحوظا بخصوصه والموضوع له في ضمن امر عام كوضع لفظ هذا لكل مشار
اليه مفرد مذكر ويسمى بالوضع العام والموضوع له الخاص والرابع
ان يكون الموضوع ملحوظا في ضمن امر عام والموضوع له ملحوظا
بخصوصه ولم يتحقق له فرد في الخارج وان امكن ان يوضع كل لفظ
على هيئة الفاعل مثلا للشخص المعين ثم اعلم ان ههنا اعتراضا
مشهورا بيانه مع جوابه موقوف على ما سبق من مقدمة وهي ان
تخصيص شيء لشيء مشتمل على حكمين ايجابي وهو ان هذا الشيء لذلك
الشيء وسلبي وهو انه ليس لغيره فاذا عرفته هذا فالمراد والتخصيص

المعنى بالموضوع فيخرج وضع اللفظ المرادف من التعريف فان المعنى
في صورة الترادف ليس مخصوصا بالموضوع الواحد واما تخصيص
الموضوع بالمعنى فيخرج وضع اللفظ المشترك عن التعريف
فان اللفظ في صورة الاشتراك ليس مختصا بالمعنى الواحد
بل موضوع لمعنى آخر ايضا ولهذا اجاب بعض المحققين الاولى
ان يقال الوضع تعيين الشيء انتهى كلامه واما تغير التخصيص
في كلامه فلئلا يرد هذا الاعتراض واما تعيين الباء الى اللام
في الشيء ليظهر تعلق بمعنى بقوله وضع وقال الفاضل المحشي
يمكن ان يجاب عنه بتجريد تخصيص عن الجزء السلبي وبان
التخصيص بحسب الجعل لا بحسب الحكم ولما كان الاوضاع في
المشتركة في الالفاظ المترادفة مترتبة لم تتحقق في الازمنة
المترتبة للاوضاع الا المجعول الواحد والمجعول له الواحد
وبان التخصيص اضافي لا حقيقي وبان معنى كل من المترادفين
من حيث انه من انا جعل ذلك المرادف له لا يوجد في المرادف
~~الآخر وان المشترك يجب كل جعل لا يوجد في المرادف الآخر~~
وان المشترك يجب كل جعل الآن في معنى واحد قوله بحيث قال
الفاضل المحشي اي حال كون ذلك المخصص ملابسا لتلك الحيثية
التي هي مضمون الشرطية وبه يخرج تخصيص حروف الهجاء
لغرض التركيب انتهى وهذا ليس بمرضي للشارح لانه يخرج حروف
الهجاء بقوله لمعنى ويفهم من كلام المحشي ايضا بتعيينه كما
سيجيء قوله متى اطلق او احس الاطلاق الذكر والاحساس
في اصل اللغة الادراك بالحاسة وفي عرف اللغة العلم والابصار
قال في القاموس يقال احسست اذا ابصرته او علمته
والمراد باحس ههنا ابصر لتحسن مقابلته باطلق والمقصود
من الترديد الاشارة الى قسمي الموضوع من اللفظ وغير اللفظ

ولو

ولو كان المراد منه علم لا يحصل بهذه الاشارة ولم يبق لقوله
اطلق فائدة والاولى ان يقال متى سمع بدل اطلق لزيد حسن
مقابلته مع احس اذ الاحساس فعل المستفيد والمناسب
معه السماع الذي هو فعله ايضا لا الاطلاق الذي هو فعل
المفيد الا ان يقال لما كان الاطلاق قابلا للتصرف واراد
المعنى العرفي عنه لئلا يشكل التعريف بوضع الحرف وليست
بين القابلية في السماع اختار الاطلاق قوله فهم منه
الشيء الثاني قال المحشي اي ان لم يكن مفهوما او فهم منه
فهم قصد والتفات فلا يرد شبهة تحصيل الحاصل انتهى
حاصله ان متى اطلق بمعنى كلما اطلق والكلية غير صحيحة فان
عند الاطلاق ثانيا وثالثا لا يفهم الشيء الثاني والا يلزم
تحصيل الحاصل فلا بد ان يحمل على احد من المعنيين فان
على تقدير حمل الفهم بمعنى التفات يلزم عند الاطلاق ثانيا
التفات الملتفت وهو ايضا يوجب تحصيل الحاصل
قلت عند الاطلاق ثانيا وثالثا يلتفت بالتفات
جديد بالاول حتى يلزم تحصيل الحاصل والتفات
الملتفت بالتفات جديد جائز فان قلت لم لا يجوز الفهم
في المرة الثانية والثالثة بعلم جديد غير الاول فلا يلزم تحصيل
الحاصل على تقدير كون الفهم بمعنى العلم ايضا فلا حاجة
الى جعل الفهم بمعنى الالتفات قلت حصول فهم جديد
هو صورة حاصلة عن الشيء مع بقاء الفهم السابق غير ظاهر
واما الالتفات مع بقاء الالتفات السابق فظاهر فلهذا
جعل الفهم بمعنى الالتفات واعلم انه قيل ان تعريف
الوضع غير جامع وغير مانع اما الاول فلعدم صدقه على وضع
لفظ لم يعلم المتكلم ولا السامع بوضعه فانه عند الاطلاق

لايفهم منه المعنى والجواب ان اطلاق مثل هذا اللفظ من هذا
المتكلم غير صحيح والمراد من الاطلاق هو الاطلاق الصحيح كما
سيجئ والمتكلم العالم بالوضع اذا اطلق فهم كاف في صحة
كلية متى اطلق فهم وان لم يفهم المخاطب الغير العالم بذلك
التخصيص واجيب ايضا بان المراد متى اطلق او احس وعلم
ذلك الا التخصيص فهم منه الشئ الثاني اذ ذلك التخصيص
علامة بها تثبت الدلالة ومن المعلوم ان لا بد في الدلالة
من العلم بالعلامة لكن في كون هذا القيد متبادرا عن عبارة
التعريف نظر فان قلت لا شك ان العلم بذلك التخصيص
لا يتحقق الا بعد فهم المعنى فلو كان فهم المعنى بعد العلم بذلك
التخصيص يلزم الدور قلت العلم بالتخصيص موقوف
على فهم المعنى ابتداء لا من هذا اللفظ الموضوع وفهم المعنى
او الالتفات اليه من هذا اللفظ الموضوع موقوف على العلم
بذلك التخصيص فلا دور واما الثاني فلصدقه على تخصيص المحرفات
بازاء ما فهم منها كالشمع مثلا للجنس المخصوص فانه متى اطلق
فهم ذلك الجسم مع انه من المحرفات من المهملات والجواب
التخصيص وقع من الواضع في المحرف عنه وهو الشمع فيما نحن
فيه لكن المحرف اطلق الشمع بتوهم ان الشمع موضوع لهذا
الجسم او بتوهم انه تلفظ الشمع الموضوع لهذا المعنى فما
فالتخصيص وقع في المحرف عنه لا غير فتأمل قوله يخرج عنه
وضع الحرف وكذا وضع الفعل فان النسبة الى الفاعل
جزء من معناه ولهذا لا يدل على معناه المطابقي دلالة
في نفسه كما سيجئ في تعريف الفعل فليس بحيث متى اطلق
فهم منه معناه الموضوع له كذا وضع بعض الاسماء
المتضمنة معناه معنى الحرف كمتى والاسماء الموضوعة بالوضع

بيان وضع الفعل

[illegible]

بالوضع العام والموضوع له الخاص وقد اعترض بعدم ذكر الفعل
ههنا بان معناه عند بعضهم يفهم كلما اطلق فلا يخرج عن تعريف
الوضع بالاتفاق فان بعضهم قالوا ان الفعل موضوع
للحدث والنسبة الى فاعل ما والزمان فمعنى ضرب الضرب
الواقع من فاعل ما في الزمان الماضي فيفهم من هذا المعنى سواء
اطلق ضرب مع الفاعل او بدونه وهذا ضعيف اذ الشارح و
سائر المحققين ذهبوا الى ان النسبة الى فاعل مخصوص جزء
معنى الفعل ولا يفهم معناه المطابقي بدون ذكر الفاعل
المخصوص ثم اعلم ان حاصل هذا الاعتراض اذ تعريف الوضع
غير جامع لخروج وضع الحرف عنه ويلزم منه عدم جامعية
تعريف الكلمة ايضا لخروج الحرف عنه بقيد الوضع وعدم صحة تقسيم
الكلمة ايضا الى الاقسام الثلثة اذ الحرف ليس قسما منه بل هو
مباين له بسبب عدم تحقق الوضع بهذا المعنى فيهما قوله
حيث لا يفهم معناه متى اطلق لا يقال حق العبارة ان تقال
متى اطلق او احس اذ قيد احس ايضا معتبر في التعريف لانا
نقول قيد احس لتناول الموضوعات الغير اللفظية كما سبق
والحروف من الموضوعات اللفظية التي قيد اطلق لتناولها
فلا حاجة في الحروف الى قيد احس كما لا يخفى قوله بل اذا اطلق مع
ضم ضميمة قال بعض المحققين الاولى ان يقال بل متى اطلق مع
ضم ضميمة انتهى اذ معنى الضميمة هي في العرف عبارة عن مطلق
الحرف يفهم معناه كلما اطلق ويمكن ان يقال مراده قدس سره
بل اذا اطلق وهذا الاطلاق الجزئي اطلاقه مع ضميمة قوله والجواب
المراد متى اطلق اطلاقا صحيحا فان قلت اذا اطلقنا من حرف جر
او مركب من حرفين ولا شك ان هذا الاطلاق صحيح مع انه لم نفهم
معناه الحرفي فما الاشكال قلت المراد الاطلاق الذي كان باعتبار

[illegible]

لاجل ارادة الشيء الثاني والاطلاق المذكور ليس لارادة الشيء الثاني الذي
هو الموضوع له القصدي بل لارادة اللفظ وان كان نفس اللفظ
ايضا مما وضع الالفاظ لها ضمنا عند بعضهم وقد اجيب عن هذا
الاعتراض بان المراد يفهم عند اطلاق الموضوع او احساسه
اعم من فهمه اجمالا او تفصيلا وعند اطلاق الحرف وسماعه ولو
بلا ضميمة يفهم المعنى اجمالا كفهمه عند وضع الحرف له بالوضع العام
فان قلت فعلى هذا يكون للحرف دلالة على معنى في نفسه قلت
الدلالة على معنى في نفسه عبارة عن الدلالة على المعنى تفصيلا من
غير ضميمة وفيه ما فيه واجيب ايضا بان المراد متى اطلق فهم الشيء
الثاني عند من علم بعلامة التخصيص كما سبق ولا شك انه بعد
العلم بتخصيص الحرف المعنى جزئي نسبي لخصوصه متى اطلق الحرف
يفهم هذا المعنى لكن العلم بذلك ممتنع في بعض اطلاقه فتامل
قوله فلا حاجة الى اعتبار قيد زائد وفيه انه يفهم من هذا ان
الاطلاق الصحيح في الجواب الاول قيد زائد اعتبر من خارج
مع انه يجوز ان يراد من اطلاق الاطلاق الصحيح كما يراد
في الجواب الثاني من اطلاق استعمال اهل اللسان في محاوراتهم
وبيان مقاصدهم واجاب بعضهم عن هذه المناقشة بان
المتبادر من لفظ اطلق هو استعمال اهل اللسان في محاوراتهم
فحمل العبارة على المتبادر لا يحتاج الى اعتبار قيد زائد واما
الاطلاق الصحيح وان كان فرد الاطلاق فهو ليس بمتبادر
من الاطلاق بل المتبادر هو الاعم فارادة الاطلاق الصحيح تحتاج
الى اعتبار قيد زائد فتامل واعترض بعض المحققين بانه على
هذين الجوابين يدخل تعيين المجاز في تعريف الوضع اذ متى اطلق
اطلاقا صحيحا وهو اطلاق مع قرينة او استعمل اهل اللسان
في محاوراتهم وهو ليس الا مع القرينة يفهم منه معنى المجازي

مع ان تعيين المجاز ليس من افراد الوضع بهذا المعنى الذي هو
المعنى الاخص للوضع وخرج بان قيد متى اطلق اخرج المجاز
وان كان من افراد الوضع بالمعنى الاعم الذي هو تعيين اللفظ
للمعنى مطلقا سواء كان بنفسه او معتبرا مع القرينة ويمكن ان
يقال ان اطلاق لفظ المجازي في معناه الحقيقي بلا قرينة
ارادة المعنى المجازي من اطلاقه الصحيح التي يستعمل اهل اللسان
في محاوراتهم ولا شك فيه انه لا يفهم منه المعنى المجازي فلا
يصدق عليه انه متى اطلق فهم منه المعنى المجازي فلا يصدق
عليه انه متى اطلق فهم منه المعنى المجازي فيخرج من التعريف
فان قلت اللفظ المشترك اذا استعمل في بعض معانيه مع القرينة
لم يفهم منه المعنى الاخر فلا يصدق على وصفه بهذا المعنى الاخر انه
متى اطلق فهم فيخرج وصفه بهذا المعنى عن تعريف الوضع كتعيين
المجاز فلم يكن التعريف جامعا قلت جميع معاني المشترك يفهم
عند الاطلاق عند من علم بعلامة التخصيص لكن بسبب القرينة
يقصد البعض ويترك الباقي فلا اشكال **قوله** المعنى ما يقصد بشيء هذا
هو المفهوم الاصطلاحي للمعنى والقصد اعم من ان يكون صريحا
او ضمنا او تبعا واعم من ان يكون بحسب الوضع اولا فدخل فيه
المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي والمدلول بالدلالة الطبيعية
او العقلية كما اذا استعملت واردت حضورك وقد يقال ان هذا
التعريف ليس بجامع لعدم صدقه على الشيء الذي وضع اللفظ له ولم
يستعمل فيه اصلا ولم يقصد به كوضع لفظ هذا المفهوم الكلي كما ذهب
اليه البعض مع انه من افراد المعنى واجيب بان المراد ما يصح ان يقصد
بشيء ومن شانه ان يقصد به فيتناول المادة المذكورة وفيه ان
هذا الجواب مع كونه مستلزما لحمل عبارة التعريف على خلاف ما هو
المتبادر منها يستلزم ان لا يكون التعريف مانعا لصدقه على الجدار

مثلا بالنسبة الى لفظ لم يوضع لمعنى لفظ زيد مثلا لانه يصدق عليه ما من
شانه ان يقصد بلفظ زيد مع انه ليس بمعنى بالنسبة الى لفظ
زيد فان قلت المراد بالامكان امكان الاستعدادي اي ما
يستعد ان يقصد بشيء والشيء لا يستعد لان يقصد بشيء الا بعد
وضع ذلك الشيء له فاندفع مادة الجدار وامثالها قلت يخرج
معاني التضمنية والالتزامية والمدلولات بدلالة الطبيعية
والعقلية ايضا فحينئذ ينافي التعميم الذي ذكرتم انفا وقيل المراد
بالقصد القصد بالوضع بعد العلم بالوضع فينبغي ان يرتكب
تجوز كما ارتكب في توصيف المعنى بالافراد كما سيجيء اذا قصد بشيء
سابق على الوضع فلم يقصد التعريف على المعنى الذي لم يقصد
قبل الوضع بشيء الا ان يقال يصدق عليه ما يصح ان يقصد
بشيء فالمراد هذا المعنى وفيه ما فيه **قوله** فهو اما مفعل اسم مكان
بمعنى المقصد اشارة الى المعنى اللغوي واسم المكان يجوز ان يكون
من المصدر المبني للفاعل بمعنى محل القاصد به او المبني للمفعول
بمعنى المقصد به فان قلت محل الشيء يباين مفعوله واطلاق
المعنى الذي هو اصل اللغة بمعنى محل القصد على ما يقصد به الشيء لم
يكن من قبيل اطلاق اسم العام على الخاص كما هو الشايع في
المنقولات قلت نعم لكنه غير واجب بل الواجب وجود
المناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول اليه ولا شك
في وجود المناسبة بين الظرف والمفعول بحيث يصح نقل
اسم احدهما الى الآخر وعلى هذا لا يخفى انه يصح اعتبار المفعل اسم زمان
ايضا ولا يظهر فائدة تخصيص اسم المكان ويمكن ان يقال لما تعلق
القصد اي المفعول يصح ان يقال انه محل تعلق القصد فيكون
اسم المفعول تحت اسم المكان واخص منه ويظهر فائدة
تخصيص اسم المكان **قوله** او مصدر ميمي بمعنى المفعول عطف

على قوله

على قوله اسم مكان لا على قوله اما مفعل لانه على وزن مفعل على تقدير
المصدرية ايضا وانما اعتبر كون المصدر المذكور بمعنى المفعول
ليكون المعنى الاصطلاحي اخص من المعنى اللغوي وذلك لان المصدر
المذكور يكون بمعنى المقصود سواء كان قصد بشيء او لا وما يقصد بشيء
اخص منه فلهذا ارتكب مؤنة تعدد نقل وكذا ان يجعل المصدر
منقولا الى المعنى الاصطلاحي ابتداء من غير الجعل المذكور كما مر في
اللفظ فيكون من قبيل تسمية المسبب باسم السبب او تسمية الملزوم
باسم اللازم او تسمية المتعلق بفتح اللام باسم المتعلق بكسر
اللام وكون المعنى المنقول اليه اخص من المنقول عنه وفي تحته
غير واجب كما ذكرنا **قوله** او مخفف معنى عطف على قوله اما مفعل
لا على قوله اسم مكان او قوله او مصدر ميمي لانه ح لا يتحقق لقوله
اما مفعل عديل في كلمة اما لا يستعمل بدونه لكن يكون ح انتشار
في المعطوفات فان قلت على تقدير كون المعنى مخفف معنى يكون
على وزن مفعل فكيف يكون عديلا لقوله اما مفعل قلت
المراد بقوله اما مفعل انه اما على وزن مفعل بحسب اصله ولا
شك انه اذا كان مخفف معنى يكون بحسب اصله على وزن
مفعل وبعد التخفيف ايضا لم يتعين انه على وزن مفعل
وبعد التخفيف ايضا لم يتغير انه على وزن مفعل لاحتمال كون
الياء الثانية محذوفة منه فح يكون على وزن مفعي الذي
ذكرنا اذا اعتبر انه في الاصل على وزن مفعل واما اذا
اعتبر كونه بالفعل على وزن مفعل فلم يكن عديلا لقوله
اما مفعل فالتوجيه في العطف ح ان يقال ان قوله مخفف
معنى عطف على قوله اسم مكان او على قوله او مصدر ميمي
وقدر في المعطوف كلمة مفعل موصوف لهما وتقدير
الكلام المعنى اما مفعل صيغة انه اسم مكان او مفعل

صفة ٤

صيغته انه حصد ربيحى او يفعل صيغته انه مخفف معنى ولا
خفاء في صحة هذا العطف واستقامة معنى الكلام **قوله**
اسم مفعول كرمي تجوز فيه الرفع بان يكون صفة مخففا او
خبر مبتداء محذوف والجر بان يكون صفة معنى وهذا النسب
بشبه مرمى واصله معنوي كمرموي اجتمعت الواو والياء
وسبقت احديهما الاخرى بالسكون فقلبت الواو ياء وكسر ما
قبل الياء وادغمت فصار معنى كمرمى ثم خفف بحذف احدى
اليائين وقلبت الفا بعد فتح ما قبلها واخر هذا الاحتمال لبعده
لفظا مع بعد نظيره في كلام العرب وان كان اقرب معنى كما
لا يخفى **قوله** ولما كان المعنى ماخوذا في الوضع اي في مفهوم
الاصطلاحي المذكور بقوله تخصيص شيء بشيء بحيث اه وذلك
لان الشيء الثاني فيه هو المعنى لكنه لم يعبر عنه في ضمن الوضع
بهذا العنوان فان قلت المعنى اعم من الموضوع له كما مر
والشيء الثاني المعتبر في الوضع هو الموضوع له فتغايرا قلت
المعنى في نفسه عام بعد تعلق الوضع به بعينه هو الشيء الثاني
المعتبر في الوضع **قوله** فذكر المعنى بعده مبني على تجريده لان
ارتباط المعنى بوضع ما مقصور كالتمثال لواضع عليه ثم اذا
جرد الوضع عن الشيء الثاني الذي هو المعنى لا يلاحظ الشرطية
التي عبر عنه بقوله بحيث متى اطلق اه لانه قيد معين الى
الشيء المتروك فبعد تركها لا يرتبط ثم بعد ارتباط المعنى بالوضع
ملاحظ تلك الشرطية لزوال المانع الملاحظ ثم اعلم انه لما ذكر
اللفظ لا بد من تجريد الوضع عن الشيء الاول الماخوذ في تعريفه
ايضا ليصح اسناد وضع الى ضمير اللفظ فبعد تجريد الوضع عن
الشيئين والشرطية المذكورة بقي من مفهوم التخصيص
البحت وانما لم يتعرض الشارح قدس سره الى تجريد الوضع عن الشيء

الاول

الاول بل اقتصر على التجريد عن الشيء الثاني لانه لم يقصد الى بيان
تجريد لذاته اذ هو مما يعرف كل ناظر بل قصد اليه للاشارة الى امر يغتر به
بعد اجماع الناظرين على خلافه وهو جعل المعنى قيدا احترازيا لا بيانا
للواقع كما ذهب اليه غيره والتجريد عن الشيء الاول لا مدخل له في ذلك
قيل اي فائدة في تجريد الوضع عن المعنى واستعماله في جزء معناه
مجازا او ذكر المعنى بعده مع انه لا يناسب مقام التعريف ومنصب
الاختصار اجيب بان الباعث في ذلك الاحتياج الى تقييد
المعنى بالافراد فلا بد من التصريح به ولا يخفى ان هذا الجواب
لا يصح على تقدير رفع مفرد وجعله صفة للفظ ويمكن ان
يقال ان قيد المعنى اذا ذكر بهذا العنوان صريحا يخرج حروف
الهجاء لا المعتبر في ضمن الوضع بعنوان الشيء فلهذا جرد
الوضع عن الشيء الثاني وصرح بالمعنى **قوله** فيخرج به المهملات
اي بقيد الوضع وانما اخر بيان فائدته عن ذكر المعنى لان ما هو
المراد منه في هذا المقام انما يظهر بعد تجريده عن المعنى وهذا التجريد
انما يعلم بعد ذكر المعنى وتحقق معناه ولانه لو قدم لربما توهم
بعد ذكر التجريد انه لا يخرج ح تلك الامور المذكورة **قوله** والالفاظ
الدالة بالطبع اعلم ان الدال على الشيء ان دل بعلاقة الوضع
فهو الدال بالوضع والا فان كان الدال امرا اقتضى طبعه تحقق اصواته
وجود المعنى فهو الدال بالطبع كدلالة اح اح على وجع الصدر
والا فهو الدال بالعقل وههنا بحث وهو ان المناسب ان يذكر
الالفاظ الدالة بالعقل ايضا كما ذكر الالفاظ الدالة بالطبع اذ هي
ايضا خرج بقيد الوضع كالمهملات والالفاظ الدالة بالطبع والجواب
انه اكتفى بذكر المهملات عن الالفاظ الدالة بالعقل اذ الالفاظ المهمل
في مقابلة الموضوع كما مر تا للاشارة فيه قدس سره في بحث
اللفظ الى هذا فتناول المهملات فان قلت على هذا لا بد من ترك الا

الالفاظ الدالة بالطبع ايضا او المهمل بهذا المعنى يتناولهما
قلت نعم لكن صرح بها لمزيد الاهتمام بشانها خصوصا لان فيها
مزيد التباس بالكلمة فتامل قال بعض المحققين المراد بقوله
خرجت المهملات المهملة لا الكلية بقرينة قوله وبقيت حروف
الهجاء لان حروف الهجاء ايضا من المهملات انتهى وفيه ان المهمل
في مقابلة الموضوع كما ذكرنا وحروف الهجاء موضوعة لكن لا
بازاء المعنى بل لغرض التركيب كما صرح به وله هذا بقيت في
وضع وخرجت بقوله لمعنى فلم يتناولها المهملات ويجوز اعتبار
قوله يخرج به المهملات كلية قوله اذ لم يتعلق بها وضع وتخصيص
اصلا الظاهر ان الضمير المجرور راجع الى المهملات والالفاظ
الدالة بالطبع جميعا ويجوز ارجاعها الى الثاني فقط للاهتمام
بشانها بسبب مزيد التباسها بالكلمة فظهور عدم تعلق
الوضع بالمهملات وهذا هو الباعث في افرادها بالذكر مع تناول
المهملات لها كما ذكرنا آنفا ثم في هذا الدليل اذا اخذ كلية منع
ظاهر لجواز تعلق الوضع ببعض منها واذا اخذ جزئية لا يتم
التعريف اذ لا يثبت المدعى كلية الا ان يقال المدعى جزئية
مقيدة بما لم يتعلق بها وضع اصلا واما الدوال بالطبع
الذي تعلق لها وضع فلا يخرج بقيد الوضع بل بقيد الحيثية
كما صرح به بعض المحققين في الدوال بالعقل التي وضعت
لمعنى قوله وبقيت حروف الهجاء الهجاء تقطيع اللفظ
بحروفها وحروف الهجاء حروف يقطع بها فيكون تركيب اللفظ
منها وهي التي تعد باسمائها كالف با تا جيم وتسمى حروف المباني
ايضا لبناء الالفاظ منها قوله الموضوعة لغرض التركيب اللام
للاجل واضافة غرض الى التركيب بيانية يعني موضوعة لاجل
ان يتركب الالفاظ منها فيه ان الظاهر ان الوضع فيها بمعنى الاحداث

الاحداث والايجاد لا بمعنى تخصيص شيء بشيء ولو سلم فهي مجردة عن الوضع
بالشرطية المعتبرة فيه وهي قوله بحيث متى اطلق او احس الشيء
الاول فهم منه الشيء الثاني كما صرح بذلك الفاضل المحشي ونقلنا
عنه فيما تقدم فبقاء حروف الهجاء في قيد الوضع محل بحث والجواب
ان التخصيص بمعنى التعيين ولا شك في وجود التعيين في حروف الهجاء
ثم بعد تجريد الوضع عن الشيء الثاني وملاحظة لمعنى في موضعه
يكون قوله لمعنى مقابلا على الشرطية فيكون هو مخرجا لحروف
الهجاء قبل الشرطية فتامل واعترض ايضا بان كثيرا من حروف
الهجاء وضع لمعنى كهمزة الاستفهام ولام الجارة وواو القسم
والعاطفة الى غير ذلك من حروف الهجاء فلا يخرج بقوله لمعنى ولا
يصح اخراجها ايضا لكونها من افراد الكلمة فلا يصح الحكم بخروج
جميع حروف الهجاء بهذا القيد واجيب بان قوله الموضوعة
لغرض التركيب لا بازاء المعنى لتقييد حروف الهجاء او لصفة
مساوية لها فلم يحكم الا بخروج بعض حروف الهجاء فان قلت
حروف الهجاء من حيث انها حروف الهجاء لم يوضع لمعنى فينبغي
ان يخرج من التعريف كلها لا بعضها قلت نعم لكنه لا يخرج الا
الموضوع منها بقوله لمعنى كما لا يخرج الدوال بالعقل من الالفاظ
الموضوعة لمعنى من حيث انها دوال بالعقل بقيد وضع بل خروج
جميع هذه الامور بقيد الحيثية التي اعتبر من الخارج هكذا حقق
بعض المحققين قوله وخرجت لمعنى الخ فان قيل هي موضوعة
للاعداد عند اهل الحساب فهي معان يقصد منها بقوله لمعنى قلت
المراد بالمعنى المعنى المعتبر عند اهل العربية تامل قوله فان قلت قد وضع
حاصله ان التعريف غير جامع لعدم صدقه على الكلمات الموضوعة بازاء
الالفاظ كلفظ الاسم والحرف والفعل وخروجها بقوله لمعنى فعلى
هذا كان الاولى ان تقول قد وضع بعض الكلمات بازاء بعض الالفاظ ليصح

فساد التعریف اذ اللفظ الموضوع بازاء لفظ یجوز ان لا یکون
کلمة فلا ینتقض به جمع التعریف فان قلت بعد تعریف المعنی بما
یقصد بشیء کیف یصح هذا السؤال اذ ظاهر ان ما یقصد بشیء
یتناول اللفظ ایضا اذا قصد بشیء قلت لما کثر استعمال
اللفظ فی مقابلة المعنی حصلت عند السائل مقدمة وهمیة
وهی ان المعنی لا یکون لفظا فصرف کلمة ما فی تعریف المعنی عما سوی
اللفظ قوله قلنا المعنی ما یتعلق به القصد اعترض علیه بان
المراد من المعنی علی ما صرح به هو ما یقصد بشیء وهو لیس بعینه ما
یتعلق به القصد بل اخص منه وذلک ظ وان اراد ان
المعنی یصدق علیه ما یتعلق به القصد صدق الاعم علی الاخص
فلا یلزم من کون ما یتعلق به القصد اعم من اللفظ کون المعنی
اعم الا تری ان الحیوان یصدق علی الانسان والفرس ولا یلزم
من کونه اعم من الفرس کون الانسان اعم من الفرس اجیب
بان اللام فی القصد فی قوله ما یتعلق به القصد للعهد الخارجی
والمراد منه القصد بشیء فکانه قال المعنی الذی هو ما یقصد لکانه
بشیء اعم من ان یکون لفظا او غیر لفظ ومع هذا لو قال المعنی ما
یقصد بشیء وهو اعم من ان یکون لفظا او غیره لکان اوضح
واحصر واعلم ان حاصل هذا الجواب ان الکلمات
الموضوعة بازاء الالفاظ لا تخرج بقوله المعنی لان المعنی اعم
من اللفظ وغیره وذلک لان المعنی ما یتعلق به القصد
وهو اعم من اللفظ وغیره فالمعنی اعم من اللفظ وغیره وفیه
ان قوله هو اعم من اللفظ وغیره طبیعیة والطبیعیة لا
ینتج فی کبری الشکل الاول واجیب بان الطبیعیة لا
ینتج بالانتاج الکلی فی جمیع المواد واما فی بعض المواد
فقد ینتج کما فی قولنا الانسان حیوان ناطق والحیوان الناطق

کلی

کلی وههنا کذلک قوله بعض الکلمات المفردة لا فائدة فی توصیف
الکلمات بکونها مفردة الا رعایة التقابل بالالفاظ المرکبة او دفع
توهم استلزام ترکیب الموضوع له ترکیب الموضوع قوله فکیف
یکون موضوعا للمفرد ترک ذکر المعنی ولم یقل موضوعا لمعنی مفرد
للاشارة الی ان منشاء اصل السؤال الثانی هو قید المفرد سواء
کان الموضوع له لفظا او معنی کما ان منشاء اصل السؤال
الاول هو ذکر المعنی سواء کان مفردا او مرکبا وان کان مفردا او مرکبا
وان کان سبب ایراد السؤال الثانی ههنا تعمیم المعنی وتناوله الالفاظ
المرکبة ولا یخفی ان هذا السؤال انما یتجه علی تقدیر کون المفرد صفة
للموضوع له وعلی تقدیر کونه صفة للفظ فلا فان قلت کان المناسب
تاخیر السؤال الثانی عن شرح المفرد قلت نعم لکن لما کان ناشیا
عن السؤال الاول کان کالاعتراض علی جوابه وکان مشارکا
للسؤال الاول فی الجواب الثانی اورده فی ذیل السؤال الاول
وقدمه علی شرح المفرد قوله قلنا هذه الالفاظ الخ حاصله ان
هذه الالفاظ معانیها مفردة والالفاظ مرکبة ولا محذور فی ذلک
فمعنی الکلمة لا بد ان یکون مفردا من حیث انه معنی الکلمة وان
کان مرکبا من وجه آخر فللتنبیه علی هذا صرح بالمعنی ووصفه
بالافراد فتامل قوله بانه لیس ههنا ای فی مقام النقض علی تعریف
الکلمة او فیما بین الالفاظ المستعملة فی افادة الالفاظ ولا
یخفی ان هذا الجواب منع لتحقق الکلمة الموضوعة بازاء اللفظ و
والجواب الاول تسلیم لذلک فالاولی تقدیم هذا الجواب الاول و
ویمکن ان یقال اختار هذا الطریق للاشارة الی ضعف الجواب
الثانی بسبب ورود النقض علیه او لبطلان الاختصار اذ لو قدم
لا بد ان یذکر هذا الجواب فی ذلک بل کل من الاشکالین علی حدة اذ
الاشکال الثانی انما نشاء من الجواب الاول فبدون ذکر الجواب الاول

كيف يذكر الاشكال الثاني ويجاب عنه بهذا الجواب فتأمل قوله
بل بازاء مفهوم كلي اي مفهوم كلي مفرد وانما قلنا ولكن ليندفع
الاشكال الثاني باصلها حاصل قلت لا شك ان مفهوم لفظ الاسم
مثلا وهو مفهوم كلمة دالة على معنى في نفسه غير مقترن باحد
الازمنة الثلثة مفهوم مركب من حيث دلالة هذا الكلام
عليه مفرد باعتبار وضع لفظ الاسم له فمدار هذا الجواب على
اعتبار افراده فيكون هذا الجواب راجعا الى الجواب الاول
عن الاشكال الثاني كما لا يخفى قلت مفهوم الاسم ليس مفهوم
هذا المركب بعينه حتى يكون باعتبار مفردا وباعتبار آخر
مركبا بل امر اجمالي مفهوم هذا المركب حوله وآلة لملاحظة
وليس فيه اعتبار سوى الافراد وفيه انه على هذا التقدير يلزم ان
لا يكون لمفهوم الانسان الاجمالي الذي هو المحدود جزء اصلا مع انهم
صرحوا على ان الانسان يدل على جزء معناه تضمنا الا ان يقال
ان لهذا المفهوم جزء وليس بمركب اصطلاحا لعدم دلالة جزء
اللفظ عليه وفيه ما فيه قوله ولا يخفى عليك ان هذا الحكم منقوض
لا يخفى عليك ان الجواب المذكور عن الاشكال ليس الا منع وحاصله
انا لا نسلم وجود مادة نقض التعريف في شيء من الاشكالين
لكنه بالغ في ذلك ووجه هذا المنع وذكره بصورة الدعوى في الحكم
فقال ليس ههنا لفظ وضع بازاء لفظ وقال في سنده
ايضا بطريق الدعوى في الحكم بل كل لفظ توهم انه موضوع بازاء
لفظ هو موضوع بازاء مفهوم كلي افراده تلك الالفاظ فقوله
ولا يخفى عليك ان هذا الحكم منقوض اشارة الى الحكم المذكور
في سند المنع فيكون هذا البحث ابطالا للسند ولو تكلف
وجعل اثباتا للمقدمة الممنوعة لكان اوجه قوله بامثال
الضماير كالموصول الذي يريد به لفظ مفرد او مركب كما اذا

اذا قلت زيد فيقال لك الذي قلت له اسم مفرد او قلت زيد
قائم ويقال لك الذي قلته مركب جزئي كاسماء حروف التهجي
كالالف والباء والتاء وكاسماء السور والكتب واعترض
على النقض على بعض الضماير بان الضماير الراجعة الى الالفاظ
وان كانت موضوعة للالفاظ المخصوصة لكن لا شك انها موضوعة
للمعاني ايضا لجواز ارجاعها الى المعاني ايضا وكونها موضوعة
لمعنى كاف في صدق التعريف عليها فلا ينتقض التعريف
بمجرد كونها موضوعة للالفاظ وقد يجاب عنه بان تلك الضماير
من حيث انها موضوعة لالفاظ مخصوصة كلمات ولا يصدق
التعريف عليها من هذه الحيثية ورد بان المساواة المعتبرة
بين المعرف والمعرف انما يقتضي صدقهما على شيء واحد في الجملة
لا صدقهما عليه باعتبار واحد وحيثية واحدة كما في المساوات التام
والمستيقظ فعدم صدق التعريف عليها من حيث انها موضوعة
بازاء الالفاظ لا يستلزم عدم صدق التعريف عليها مطلقا
وفيه انه على هذا يلزم ان يكون لمثل عبد الله باعتبار معناه
الاضافي كلمة لصدق التعريف الكلمة عليه باعتبار معناه العلمي
فافهم قوله او مركبة صرح بذلك ليتحقق مادة الاشكال
الثاني ايضا فالعطف بالواو انسب بهذا الغرض الا ان
يقال ذكرا وبملاحظة ارجاع الضمير باعتبار اصل التحقيق
قوله فان الوضع فيها وان كان عاما اي الضمير المجرور اعني فيها
ان كان راجعا الى الضماير فقوله ان كان عاما صح بيان للو
للواقع واشارة الى ان الوضع فيها لو فرض انه ليس بعام
فهو اولى بان لم يكن هناك مفهوم كلي وان كان راجعا الى
امثال الضماير فقوله وان كان عاما اشارة الى ان ليس الوضع
فيه عاما فانه اولى بهذا الحكم مثل اسماء حروف التهجي والسور

الواقع

والكتب قوله فليس هناك مفهوم كلي اي في مقام رجع الضماير
الى الالفاظ المخصوصة او في مقام وضع امثال الضماير بازاء
الالفاظ المخصوصة قوله هو الموضوع له في الحقيقة هذا القيد
اشارة الى الحقوق مفهوم كلي هو الموضوع له مجازا في الضماير
فانه يقال ضمير الغايب موضوع لما تقدم ذكره فيجعل مفهوم
ما تقدم ذكره موضوعا له مجازا والمراد انه موضوع لجزئيات
هذا المفهوم تامل قوله هو اما مجرور اي كلمة مفردة مع قطع
النظر عن اعرابه حين ارجاع ضمير هو اليه فلا بد ان يقال انه
عند ارجاع ضمير هو عليه معرب لو احد من الاعراب الثلثة
فلا يصح الحكم عليه بانه معرب بغير هذا الاعراب قوله على انه
صفة لمعنى الكلام في المعنى يجوز ان يكون من الشارح ح
يقرا قوله صفة منونا ويجوز ان يكون بطريق الحكاية منقولا
من عبارة التعريف ح يضاف قوله صفة اليه لكن لا دخل
لذكر اللام ح الموصوف اذ الموصوف مدخوله فذكرها لاتصالها
بالمعنى او للاشعار بجرور به فان قلت على تقدير كون المفرد
صفة للمعنى الاولى الاقتصار على مفرد وترك المعنى لخروج
حروف الهجاء بهذا القيد ايضا او بالشرطية الملحوظة في ضمير
الوضع كما ذكرنا قلت ذكر المعنى للتنبيه على انه ينبغي ان
يكون معنى الكلمة من حيث انه معنى مفردا وان كان لا من
حيث انه معنى مركب كما مر قوله معناه ح وفي معناه
احتمالا الاول معنى المفرد المذكور والثاني معنى الموصوف
بالمفرد والثالث ان يكون المراد من المعنى ما هو المذكور
في المتن والضمير للمفرد فتامل قوله ما لا يدل جزء لفظه على
جزئه هذا تقتضي ان لا يكون الافراد صفة للمدلولات
بالذات الا بالعرض والظاهر انه كذلك بل الظاهر ان الافراد ولم

والتركيب مخصوصان بالالفاظ الموضوعة اذ لم يوصف اللفظ
الدال بالطبع او العقل بشيء منهما فح لا بد من تقييد اللفظ بما
بالموضوع في تعريف المفرد لتصحيحه فتقدير الكلام ح ما لا يدل جزء
لفظه الموضوع بازائه على جزئه ليخرج المدلول بالدلالة الطبيعية
او العقلية عن تعريف المعنى المفرد ويمكن ان يقال لا حاجة الى
اعتبار هذا القيد من الخارج كما اعترف به بعض المحققين لتصحيح
التعريف بل يجوز ان يعتبر اضافة اللفظ الى ضمير المعنى عهدية اي
موضوع لفظ الموضوع بازائه فلا اشكال فان قلت تعريف المعنى
المفرد غير جامع لخروج الشخص الانسان الموضوع بازائه الحيوان
الناطق فانه معنى مفرد كما صرح في موضعه مع دلالة جزء لفظه
على جزئه قلت المراد ما لا يدل جزء لفظه من حيث انه جزء لفظه على
جزئه والمراد بالدلالة المستفنة الدلالة المقصودة الى ما لا يدل جزء
لفظه بالدلالة المقصودة على جزئه قوله يوهم ان اللفظ موضوع
للمعنى المتصف بالافراد وذلك لان الوضع تعلق بالمعنى المقيد
بصفة الافراد والنعل وشبهه اذ التعلق بشيء مقيد بصفة
يستفاد منه عرف اللغة ان يقيد هذا الشيء بصفة مقدم على
تعلق الفعل لا استفاد خلاف ذلك لا بضرب من التجوز وانما
سمي هذا المعنى متوهما مع انه معنى حقيقي ولا يصرف عنه الا بالتجوز
كما صرح للاشارة الى ضعفه او الى ظهور ارادة التجوز بحسب المقام
وقال بعض المحققين ان هذا الايهام لازم في هذا المقام من تعلق
الوضع بالمعنى لان المعنى هو المتصف بالمقصود به شيء فيكون
الوضع متعلقا بالمتصف بالمقصود به شيء مع ان هذا الوصف
بعد الوضع بل بعد الاستعمال وكانه لم يتعرض له لانه بصدد تزييف
جعل المفرد صفة للمعنى لينادى له ان يعطفه عن المعنى ويجعله
صفة للفظ مع انه غير ظاهر من العبارة سيما اذا اثبت ما قاله

الشيخ الرضي ان الافراد صفة للمعنى عند النحاة وانما هو صفة
للفظ عند المنطقيين ولا مدخل للتوجيه بتوجه على تعليق
الوضع بالمعنى في ذلك الغرض قوله بالافراد والتركيب وذكر
التركيب بتبعية الافراد ولتعميم الفائدة او لدفع توهم
الاختصاص قوله انما هو بعد الوضع اي رتبة وان كان
معا بحسب الزمان قوله فينبغي ان يرتكب ان الواجب عليه
ان يقول فيجب ان يرتكب بعدم صحة المعنى المتوهم اصلا
فذكر ينبغي الموهم لجواز المعنى المتوهم لا ينبغي ويمكن ان يقال
ذكر ينبغي باعتبار هذا التوجيه المخصوص فانه يجوز صرف العبارة
بوجه آخر بان يقال مثلا وضع لمعنى مفرد باعتبار الوضع
قوله كما يرتكب في مثل قتل قتيلا في قوله عليه السلام من قتل
قتيلا فله سلبه اي من قتل شخصا من اهل الحرب فله سلاحه
وثوبه فعبر عن الشخص المقتول في الآتي بالقتيل مجاز السبب
المشارفة قوله على انه صفة اللفظ او على انه خبر مبتداء
محذوف بتقدير الكلام وهو مفرد بارجاع الضمير الى المعنى او
الى اللفظ لكنه لم يلتفت الى هذا احتمال لاستلزام الحذف
في التعريف ثم قوله للفظ مرفوع بطريق الحكاية وجره
بسبب الكلام يقتضي لام التعريف ايضا قوله لا يدل جزؤه
على جزء معناه اي لا يدل جزؤه بالدلالة المقصودة على
جزء معناه الموضوع له لئلا ينتقض جمعه بنحو الحيوان
الناطق العلم للشخص الانساني ومنعه بالالفاظ الدالة
على المعنى بالدلالة العقلية او الطبيعية قوله ولا بد
من بيان نكتة في ايراد احد الوصفين جملة فعلية وفي
تقديم تلك الجملة ايضا لكنه لم يتعرض له لان التنبيه
المذكور نكتة مشتركة كما لا يخفى قوله والآخر مفرد الاحق

مثل قتل قتيلا فله سلبه
النكتة هي الكلام اللطيف المؤثر في القلب

...م الوضع على الافراد
...اينان لا يدل الا
...يقال العالم بفتح
... التقديم الزماني
...ى هذا التنبيه يحصل
...ضوية والثانية
...د او ايراد كليهما مع
...قال الكلمة لفظ موضوع
...المحققين الاولى ان يقال
...لنا مفرد وان الاصل
...ى هو الوضع مفعول
متعدد والاول الضمير المستتر في تحته الراجع الى اللفظ والآخر قوله
لمعنى اختار فيه صيغة الفعل والوصف الثاني بهذه المثابة
مع ان الاصل في الصفة الافراد فافراده لكن بين النكتة لما
تدل على تقديم الوصف الاول على الثاني فالنكتة فيه التنبيه على التقدم
الرتبي وانه لو اخر لتوهم تقدم الافراد على الوضع كما توهم جعله
صفة للمعنى وانه اراد ذكر المفرد على وجه يحتمل ان يكون صفة
للمعنى وان يكون صفة للفظ ليذهب الناظر في هذا التعريف
كل مذهب ممكن وانه لو قدم المفرد لكان مغنيا عن ذكر الوضع
لاستلزام الافراد الوضع من غير عكس قوله وان لم يساعده
رسم الخط لان الرسم في الخط ان يكتب الالفاظ بصورة
يقرا في حال الوقف ولهذا يكتب همزة الوصل ويكتب تاء التانيث
في الاسماء بصورة الهاء والتنوين الذي قبله فتحة تقلب
الفا في حال الوقف فيكون في آخر مفرد الفا في حالة النصب قوله
فعلى انه حال او على تقدير اعني ولم يتعرض له لاستلزام الحذف قوله

قوله ان لم يساعده رسم الخط اي ان لم يساعده رسم الكتابة

الشيخ الرضي ان ...
للفظ عند المنط ...
الوضع بالمعنى ...
التركيب بتبعية ...
الاختصاص قو ...
معا بحسب الزمان ...
ان يقول فيجب ...
فذكر ينبغي الموهم ...
وذكر ينبغي باعتبار ...
بوجه آخر بان يقال ...
قوله كما يزيك في من ...
قتيلا فله سلبه اى من قتل شجاعا من اهل الحرب فله سلاحه
وثوبه فعبر عن الشخص المقتول في الآتي بالقتيل مجاز السبب
المشارفة قوله على انه صفة اللفظ او على انه خبر مبتداء
محذوف بتقدير الكلام وهو مفرد بارجاع الضمير الى المعنى او
الى اللفظ لكنه لم يلتفت الى هذا احتمال لاستلزام الحذف
في التعريف ثم قوله للفظ مرفوع بطريق الحكاية وجاره
بسبب الكلام يقتضي لام التعريف ايضا قوله لا يدل جزؤه
على جزء معناه اى لا يدل جزؤه بالدلالة المقصودة على
جزء معناه الموضوع له لئلا ينتقض جمعه بنحو الحيوان
الناطق العلم للشخص الانساني ومنعه بالالفاظ الدالة
على المعنى بالدلالة العقلية او الطبيعية قوله ولا بد
من بيان نكتة في ايراد احد الوصفين جملة فعلية وفي
تقديم تلك الجملة ايضا لكنه لم يتعرض له لان التنبيه
المذكور نكتة مشتركة كما لا يخفى قوله والآخر مفرد الا يخفى

لا يخفى ما فيه من اللطافة قوله التنبيه على تقدم الوضع على الافراد
حيث اتى به بصيغة المضي الى قوله هذا الاتيان لا يدل الا
على التقديم الترتيبي الذي هو المقصود الآن يقال الماضي يفيد
قصد التقديم الزماني ههنا استعارة يدل على التقديم الزماني
للدلالة على التقديم الترتيبي وايضا يرد على هذا التنبيه يحصل
في ايراد كلا الوصفين جملة فعلية الاولى ماضوية والثانية
مضارعية بان يقال لفظ وضع لمعنى مفرد او ايراد كليهما مفردا
مع تقييد الاول بقوله في الزمان الماضي بان يقال الكلمة لفظ موضوع
في الزمان الماضي لمعنى مفرد ولهذا قال بعض المحققين الاولى ان يقال
في نكتة ايراد الوصف الاول جملة فعلية والثاني مفردا ان الاصل
في العمل هو الفعل فلما كان للوصف الاول الذي هو الوضع معمول
متعدد والاول الضمير المستتر في تحته الراجع الى اللفظ والآخر قوله
لمعنى اختار فيه صيغة الفعل والوصف الثاني ليس بهذه المثابة
مع ان الاصل في الصفة الافراد فافراده لكن هذه النكتة لا
تدل على تقديم الوصف الاول على الثاني فالنكتة فيه التنبيه على التقديم
الترتيبي وانه لو اخر لتوهم تقدم الافراد على الوضع كما يوهم جعله
صفة للمعنى وانه اراد ذكر المفرد على وجه يحتمل ان يكون صفة
للمعنى وان يكون صفة للفظ ليذهب الناظر في هذا التعريف
كل مذهب ممكن وانه لو قدم المفرد لكان مغنيا عن ذكر الوضع
لاستلزام الافراد الوضع من غير عكس قوله وان لم يساعده
رسم الخط لان الرسم في الخط ان يكتب الالفاظ بصورة
يقرأ في حال الوقف ولهذا يكتب همزة الوصل ويكتب تاء التأنيث
في الاسماء بصورة الهاء والتنوين الذي قبله فتحة تقلب
الفا في حال الوقف فيكون في آخر مفرد الفا في حالة النصب قوله
فعلى انه حال او على تقدير اعني ولم يتعرض له لاستلزام الحذف قوله

قوله وان لم يساعده رسم الخط اى ان لم يساعده رسم الكتابة



من المستكن في وضع ولم يذكر فرايله كما في ضربت قائما زيدا الا انه دعى
ما قال بعضهم من ان مرتبة الحال متاخرة عن مرتبة الفاعل والمفعول به
قوله او عن المعنى ولم يقدم مع انه نكرة لانه لا يقدم الحال على ذي الحال
المجرور على الاصح كما بين في بحث الحال لكن وقوع صاحب الحال نكرة
مشروطة باحد الامور الخمسة كما بين ولم يتحقق شيء منها ههنا
فتامل قوله فانه مفعول بواسطة اللام صرح به ليتبع الحال المفعول
وليتحد عامل الحال وصاحبها فلا يرد ما قيل ان عامل الحال وضع
وعامل معنى حرف الجر فلم يتحد عامل الحال وصاحبها مع انه شرط في وقوع
الحال حالا لانه قوله ووجه صحته اي ووجه صحة وقوع المعنى حالا
سواء كان من الضمير المستكن في وضع او من المعنى قوله وهذا القدر
كاف لصحة الحالية قال بعض المحققين لا دخل للمعية الذاتية
في الحال ولا تفاوت بها الحال كما يوهم قوله هذا القدر كاف انتهى
ولا يخفى عليك انك اذا راجعت وجدانك تجد الحالة في المعية
الذاتية مع الزمانية اليق فتامل قوله وقيد الافراد سواء كان
صفة للمعنى او للفظ او حالا عن احدهما قوله لاخراج المركبات
اي الالفاظ المركبة اذ هي موضوعة للمعنى على المذهب الاصح اما
باعتبار ان مجموع اوضاع اجزائها بعينه وضعها كما حققه
السعد رح او باعتبار انها موضوعة بالوضع النوعي كما ذكره
الفاضل المحشي وفيه ان الموضوع بالوضع النوعي هو الهيئة
التركيبية للمركب كما حقق في موضعه وهي ليست بلفظ والمركب
منها ومن اللفظ ايضا ليست بلفظ فلا حاجة في اخراجها
الى قيد الافراد ولو سلم فليس لهذا المجموع وضع سوى وضع
الاجزاء فلا بد من القول الى التوجيه الاول ومن القول بتعميم الوضع
من وضع عين اللفظ بعينه للمعنى ومن وضع اجزائه
المعنى تامل ويمكن ان يقال لا نم ان الموضوع بالوضع النوعي

[illegible]

هو الهيئة بل مجموع الاجزاء من حيث هو مجموع قوله فيخرج به عن حد
الكلمة مثل الرجل قال الفاضل المحشي وكذا مثل رجل ايضا
فان لام التعريف والتنوين من حروف المعاني اتفاقا انتهى
فلا شك في صحة هذا القول وفي ان رجل مثل الرجل في شدة
امتزاج جزئه وفي اجراء اعراب احد على احد جزئيه وان كان
الرجل يظهر الاعراب في آخره وفي رجل يظهر قبل التنوين فما
قال بعض المحققين من انه قرينة بلا مرية ليس على ما ينبغي
لكن ذكرها فيما بين الالفاظ التي عدت لشدة الامتزاج كلمة
واحدة واعرب المجموع باعراب واحد غير مناسب قوله وقائمة
وبصري في كونهما من الالفاظ المركبة خلاف فان في تاء
التانيث المتحركة والتاء التانيث وياء النسبة وعلامتي
التثنية والجمع كمسلمين ومسلمات ذهب الرضي وجماعة من
النحويين الى انها من حروف المعاني فيكون قائمة وبصري و
وامثالهما عندهم مركبة وذهب جماعة اخرى من النحويين
الى انها حروف المباني وجعلوا مجموع الصيغة دالا على المعنى
المقصود فيكون مفردة الا ان تلك الدلالة لما كانت
بزيادة تلك الحروف تنسب الدلالة اليها كما تنسب الطلب
الى سين استفعل والمطاوعة الى نون انفعل قوله
واعرب باعراب واحد الظاهر ان قوله باعراب منون واحد صفة
بقرينة قوله باعرابين فيما يقابله ويتوهم من هذا ان يكون المناسب
ان يعرب كل من الجزئين باعراب على حدة مع ان احدى الجزئين
مبني الاصل ولا يقبل الاعراب اصلا الا ان يراد من الاعراب الاعراب
كيف بكيفية واحدة مع ان كونهما كلمتين يستدعي كونهما
مكيفين بكيفيتين وفيه ان هذا انما يصح في مثل قائمة وبصري و
وحبلى وحمراء دون الرجل والمثنى والمجموع فان في الرجل اللام ما

[illegible]

بكيفية بكيفية اقتضاها بناؤها والمعرب هو الجزء الثاني في
المثنى والمجموع المعرب هو الجزء الاول باعراب هو جزء علامة
التثنية والجمع وعلامتي التثنية والجمع بكيفية بكيفية
اقتضاها بناؤها قال بعض المحققين الانسب ان يكون قوله
باعراب واحد بالاضافة دون الصفة فيكون المعنى ح انه
اعراب مجموع اللفظين باعراب لفظ واحد وذا لا يقتضي ان
يكون اللفظ الاخر ايضا مقتضيا للاعراب حتى يحتاج الى
التكلف المذكور **قوله** ويبقى فيه مثل عبد الله علما وكذا مثل
الحيوان الناطق علما ومثل بعلبك علما ومثل تأبط شرا علما
ومثل خمسة عشر اسما لمرتبة مخصوصة من العدد لكونها مفردا
باعتبار هذا الوضع والافراد المعتبر في حد الكلمة ما هو باعتبار
الوضع الذي نظر فيه **قوله** مع انه معرب باعرابين وفيه
ان تعدد الاعراب ليس الا لتعدد المعنى المقتضي له ولا تعدد
للمقتضي في كلمة واحدة في اطلاق واحد واجيب بانه قد يعتبر
في الاعلال الاحوال التي يقتضيها الواضع السابق وهو باعتبار
الوضع السابق كلمتان وقال بعضهم ليس فيه الا اعراب
واحد فان اخره محكي على حالة كما في تأبط شرا ولما كان الاخر
مشغولا والاول فارغا اظهر اعرابه في الجزء الفارغ كما اظهر
اعراب المستثنى بالغير لعدم قبول المستثنى في الغير **قوله**
العارف بالغرض قال بعض المحققين نقلا عن القاموس عرفه
اي علمه وعرف به اي اقر به انتهى المناسب ههنا العلم لا الاقرار
فترك الباء او تبديل العارف بالعالم اولى واعلم ان الغرض
من علم النحو معرفة احوال اللفظ وتصحيحه او اخره من حيث الاعراب
والبناء فاهمال جانب اللفظ والميل الى جانب المعنى لا
يلائم بهذا الغرض ولا يخفى ان هذا الاحتمال واقع في مثل قائمة

وبصري لا في مثل الرجل فان الجزء الاول فيه مبني على حاله والجزء
الثاني معرب كما هو المناسب فالحكم بالعكس الامر في جميع ما
ذكر ليس على ما ينبغي **قوله** وما اورده صاحب المفصل لما ذكر بقوله
ولا يخفى على الفطن الخ ان في تعريف المص خللا من وجهين احدهما
بسبب خروج مثل قائمة وبصري عنه والثاني بسبب دخول
مثل عبد الله علما فيه اذ اراد ان يذكر ان تعريف صاحب المفصل
مخل من وجه واحد وهو خروج مثل قائمة وبصري بقيد الافراد
قوله مثل عبد الله خرج عنه كما هو المناسب بالغرض من علم
النحو لكونه معربا باعرابين وفيه انه خرج عنه مثل بعلبك
ومعدي كرب علمين ايضا مع انه معرب باعراب واحد ولا
يناسب بالغرض اخراجه ففيه خلل من هذا الوجه ايضا لكن
كل واحد من الخللين في تعريف المفصل باعتبار خروج امر
يجوز عدهما خللا واحدا **قوله** فانه لا يقال له لفظة واحدة
يعني ان التاء في لفظة للوحدة ولا يقال لمثل عبد الله لفظة
واحدة قيل عليه ان اريد بالوحدة الوحدة الحقيقية التي
لا ينقسم موصوفها اصلا كهمزة الاستفهام وباء الجارة
مثلا فيخرج اكثر الكلمات عن حد الكلمة وان اريد وحدة ما لم يخرج
عنه مثل عبد الله علما فان فيه نوع وحدة باعتبار انه علم للشيء
واحد ولا يدل جزؤه على جزئه وان اريد وحدة مخصوصة بحيث يدخل
فيه مثل زيد وضرب ومن وعن وقائمة وبصري ويخرج مثل
عبد الله علما فلا دلالة للفظ عليها واجيب بان المراد الوحدة
العرفية عند ارباب اللسان فانه لا يقال في العرف لمثل عبد الله لفظ
واحد ويقال لمثل زيد وضرب وقائمة وبصري لفظة والمتبادر
من العبارة هو المعنى العرفي فيصح ارادته من عبارة التعريف
وقيل لا يقال لمثل عبد الله لفظة لان اللفظة فعلة وهي للمرة

[illegible]

[illegible]

وامر

فالمراد منها ما يتلفظ مرة اي دفعة بحيث لا يصح ان يتلفظ به
مرتين باعتبار ما بان يجري التلفظ بكل واحد من اجزائه فخرج عنه
مثل عبد الله لانه يتلفظ بالكل وباحد من جزئه على حدة باعتبار
وصفه الاضافي بخلاف مثل قائمة وبصري فانه لا يصح ان
يتلفظ بالكل وباحد من جزئه على حدة وان صح التلفظ بجزئه الاول
واعلم انه يفهم من كلام بعض المحققين ان الاولى ان لا يحمل
كلام المفصل على وجه يخرج عنه مثل عبد الله علما لان صاحب
المفصل جعل الاسم مطلقا من الكلمة وجعل مثل عبد الله
علما من الاسماء الاعلام المركبة فالمراد من اللفظ في تعريفه ما
هو المراد من اللفظ في هذا التعريف لا انه زاد التاء للمطابقة
وفيه تأمل **قوله** ويبقى مثل قائمة وبصري يعني قبل ملاحظة
قيد الافراد او المراد انه يبقى في قيد اخراج ذلك العقد مثل
عبد الله **قوله** ولو لم يخرجه بتركه لكان انسب وفيه انه لو ترك
يلزم دخول مثل ضربت وضربا وضربوا في حد الكلمة لصدق
اللفظ بالتفسير المذكور عليه قال بعض المحققين ولك ان تقول
المراد بالمفرد اعم من المفرد حقيقة او حكما انتهى وفيه انه لا فائدة
ح بقيد الافراد والتعميم عن الحقيقي والحكمي الا ان يقال بعض
المركبات المقصودة بالاخراج يتناولها اللفظ ويخرجها
قيد الافراد مثل ضربا وضربوا وضربت كما مر آنفا وقيل
يجوز ان يراد بالمفرد ما يقابل الجملة فيخرج عن التعريف مثل
ضربا وضربوا وضربت ويدخل فيه مثل قائمة وبصري
الا انه يقال ان هذا غير متبادر من العبارة ولا بد من حمل
عبارة التعريف على المتبادر **قوله** واعلم ان الوضع
يستلزم الدلالة الظاهر ان المقصود من هذا الكلام دفع
ما يمكن ان يقال لم ترك المص قيد الدلالة المعتبرة في ماهية

الكلم

الكلمة المذكورة في تعريف المفصل فدفع بان الوضع المذكور في تعريف
المص مستلزم للدلالة فلم يكن الدلالة متروكة عن تعريفه وفيه
ان الوضع مستلزم للدلالة في الخارج لا في الذهن حتى يفهم من قيد
الوضع قيد الدلالة ولو سلم فالدلالة الالتزامية مهجورة في
التعريفات فالمناسب التصريح بقيد الدلالة لا الاكتفاء بكونها
مفهومة التزاما الا ان يقال المقصود من هذا الكلام انه لا احتياج
الى اعتبار قيد الدلالة في تعريف المص فان الوضع المذكور فيه
لاستلزام الدلالة في الخارج يغني عن اعتبار قيد الدلالة فتأمل **قوله**
كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر وتلك الحيثية ان كانت بسبب
جعل الجاعل للشيء الاول بازاء الشيء الآخر فالدلالة وضعية وان
كانت بسبب كون الشيء الاول مقتضيا للطبع عند عروض المعنى
فهي الطبيعية وان كان بغير ذلك فهي العقلية **قوله** فمتى تحقق الوضع
تحققت الدلالة وفيه ان الوضع متحقق في حروف الهجاء على ما ذكره
الشارح فيما مر من ان حروف الهجاء باقية في قيد الوضع خارجة
بقيد المعنى مع ان الدلالة منتفية فيها بالاتفاق فلم يكن الوضع
مستلزما للدلالة الا ان يقال المراد بالوضع المستلزم للدلالة هو
الوضع بمعنى وهو لم يتحقق في حروف الهجاء حتى يستلزم الدلالة لا
يقال لو اطلق اللفظ المسموع من لا يعلم بوضعه وسمعه مثله
لا شك انه لا يفهم منه شيء آخر فلم يتحقق فيه الدلالة مع انه موضوع
فلم يكن الوضع مستلزما للدلالة لانا نقول الدلالة التي هي كون
الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر لازم الوضع ويكون بهذه الحيثية
لا يقتضي فهم المعنى في جميع الاطلاقات بل فهم المعنى من اثار العلم
بالوضع بعد الاطلاق الصحيح ففي المادة المذكورة تحققت
كما تحقق الوضع **قوله** كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار
اخبار اللفظ المهمل تحصل الدلالة العقلية ولم يختلط بالدلالة

الوضعية وقيده بكونه مسموعا من وراء الجدار ليظهر تلك الدلالة
كمال الظهور فانه لو كان اللافظ مرئيا يكون وجوده معلوما بالمشاهدة
ولم يظهر كون اللفظ دالا على وجوده **قوله** فبعد ذكر الدلالة لا
بد من ذكر الوضع فيه ان عدم استلزام الدلالة الوضع لا يستلزم
ان لا يكون شيء آخر من قيود التعريف مستلزما له حتى يكون ذكره
مما لا بد منه مع ان الافراد يستلزم الوضع لما سبق من ان
اتصاف المعنى بالافراد والتركيب انما هو بعد الوضع **قوله** وهي اي
الكلمة لا يقال الضمير اما ان يرجع الى لفظ الكلمة او الى مفهومها
وعلى التقديرين لا يصح الحكم عليها بانها اسم وفعل وحرف لانا
نقول المراد مفهومها والمعنى ان هذا المفهوم منقسم الى هذه
الاقسام ولهذا قال قدس سره اي منقسمة الى هذه الاقسام
ومعنى انقسامه الى هذه الاقسام انه ينضم اليه قيد الدلالة
على معنى في نفسها غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة ويكون
مفهوم الاسم وينضم اليه قيد الدلالة على معنى في نفسها
مع الاقتران باحد الازمنة الثلاثة ويكون مفهوم الفعل
وينضم اليه قيد عدم الدلالة على معنى في نفسها ويكون
مفهوم الحرف ولهذا قال بعض المحققين لم يقصد به بيان
حكم الكلمة بل قصد به تكميل تعريف الكلمة بتصوير ما نابها بضم
قيود اليها تحصل اقسامها انتهى ولا يخفى ان معنى ما ذكره
على ان يكون ذكر كل من الاسم والفعل والحرف في قوة ذكر
معانيها التفصيلية ويمكن ان يحمل على الحكم بالانقسام و
يجعل قوله لانها دليلا على هذا الحكم ويؤيده انه لو كان المراد
التقسيم لقال هي اما اسم او فعل او حرف لانه الشائع
في التقسيم وقيل لا يبعد ان يقال ان المراد الحكم بان ما
يصدق عليه مفهوم الكلمة من الافراد هو من المفهومات الثلث

بمعنى انه يصدق عليه هذه المفهومات الثلث على سبيل التوزيع
بمعنى ان افراد الكلمة يصدق على بعضها الاسم وعلى بعضها الفعل
وعلى بعضها الحرف وما قيل انه يجوز ان يكون من قبيل تقسيم الكل الى
الاجزاء قريب من هذا المعنى فان قيل مورد القسمة كلية وكل كلمة اما
اسم او فعل او حرف فمورد القسمة اما اسم او فعل او حرف فان كان
اسما لم يكن فعلا او حرفا وان كان فعلا لم يكن اسما او حرفا وان
كان حرفا لم يكن غيره فلم يصح التقسيم الى هذه الاقسام فاجيب
ان حد الاوسط لم يتكرر في هذا الشكل ويقال ان الصغرى طبيعية
وهي غير منتجة فتامل **قوله** منحصرة فيها لما كان الغالب في التقسيم
قصد الحصر فيما يذكر من الاقسام وقد يتخلف صرح الشارح بان المراد
ههنا الحصر وارادة الحصر اما مفهوم من قوله لانها اما ان تدل او
من السكوت في معرض بيان الاقسام **قوله** لانها متعلق بما يفهم
من الجملة ان انفهام معنى الانقسام او الانحصار ويكفي هذا القدر
للظرف عند بعض النحاة من غير اعتبار لفظ في نظم الكلام على ما قالوا
ان الظرف يكفيه رائحة الفعل وبعضهم يقدر وان عامل الظرف في
نظم الكلام وعبارة الشرح يحتملهما **قوله** لما كانت موضوعة
لمعنى والوضع يستلزم الدلالة كلية لما ظرف بمعنى حين او متضمن
بمعنى الشرط فلا بد لها من جواب فمن لم يجوز دخول الفاء
على جوابها يقدر جوابها تقديره لما كانت الكلمة موضوعة لمعنى والوضع
يستلزم الدلالة اعتبرت الدلالة في تقسيم الكلمة ومن جوز ذلك يجعل جوابه
عنده فهي اما ان تدل فان قلت ما فائدة اعتبار هذه الشرطية
ههنا قلت فائدتها التنبيه على ان الدلالة معتبرة في المقسم حتى لا
يرد ان قوله في التقسيم او لا يدل على معنى في نفسها يصدق على امرين
احدهما ما لا يدل على معنى اصلا والثاني ما يدل على معنى في نفسها
والقسم الاول ليس بحرف فلا ينتقض قوله الثاني وهو ما لا يدل على معنى

معنى في نفسها الحرف فلا اشارة او لان الدلالة معتبرة في المقسم
لم يتناول قوله او لا تدل على معنى في نفسها القسم الاول فيصح قوله
الثاني الحرف فتامل **قوله** فهي اتمام صفتها ان تدل انما قدر في
نظم الكلام قوله من صفتها لان قوله ان تدل بمعنى الدلالة
لا يحمل على الكلمة اذ الكلمة ليست بنفس الدلالة بل من صفتها الدلالة
وانما لم يقدر لهذا الغرض المضاف في قوله الاانها حتى يكون تقدير الكلام
لان حالها اما ان تدل او صفتها اما ان تدل مع انه احصر لانه
يحتاج الى الحصر في قوله الثالث الحرف واخويه عن ظاهره لانه يجب الظاهر
يستدعي ان يكون للحرف واخويه حال عدم الدلالة وحال الدلالة وهو
ظاهر الفساد وقد يقدر في امثال هذه المواضع ذو بدل **قوله**
من صفتها او يجعل الدلالة المفهومة من قوله ان يدل بمعنى اسم
الفاعل حتى يكون تقدير الكلام على الاول لان الكلمة اما ذات
دلالة على معنى او على الثاني لان الكلمة اما دالة على معنى الخ ولم يجريهما
مع اختصارهما لكونهما متعسفين مشهورين فاختار طريقا اخر
للتنبيه على تصويرهما غير وانما زاد من المستدعية لتقدير المتعلق
في قوله من صفتها مع ان صفتها بدون من يتم في المقصود فالتنبيه
على كثرة اوصاف الكلمة واعلم انه نقل عن سيد المحققين انه لا
حاجة الى تقدير شيء في هذا المقام فانه فرق بين المصدر الصريح
والفعل المضارع المصدر بان او ان فان هذا في تاويل المصدر
باعتبار بعض الاحكام اللفظية من صحة دخول حرف الجر عليه او
الاضافة اليه او عطف على مفرد وامثال ذلك لا ان معناه
بعينه هو المصدر بل معناه معنى الفعل ولا شك ان معنى الفعل
مربوط بالاسم ان بلا تقدير امر في هذا المقام **قوله** المراد ان
يكون المعنى في نفسها ان تدل عليها بنفسها قال قلت لا شك ان
كون المعنى صفة للمعنى والدلالة بنفسها صفة المتكلم فكيف يصح

نعم

تعبير احدهما بالآخر وحمله عليه مع مباينتهما قلت كون المعنى وان
كان صفة للمعنى لكن يجوز جعل كون المعنى في نفس المتكلم صفة
للكلمة باعتبار التوصيف بحال المتعلق وهو المقصود وههنا
او المراد بدلالة الكلمة على المعنى بنفسها كون المعنى مدلولا عليه
بنفس الكلمة وهو صفة المعنى فلا اشكال **قوله** الى انضمام
كلمة اخرى لو قال امر آخر لكان اشمل فان همزة الاستفهام
مثلا يحتاج الى انضمام كلام وبعض الحروف الى كلمتين فيما
قبله وما بعده الا ان يقال اكتفى بالاقل المتيقن **قوله** بل
تدل على معنى يحتاج اه ان قلت عدم الدلالة على معنى في
نفسها لا يستلزم ان تدل على معنى يحتاج في الدلالة عليه
الى انضمام كلمة اخرى اليها فمن اين عرف اعتبار هذا المعنى
قلت لما اعتبر في المقسم الدلالة على معنى فاذا لم يدل
عليه بنفسها فلا بد ان يدل عليه بانضمام امر آخر **قوله** الثالث
الخ جملة مستانفة فانه لما قال اما ان تدل على معنى في نفسها
او لا تدل كان قائلا يقول ما الاول وما الثاني فقال في جواب
هذا السؤال المقدر الثاني كذا والاول كذا او كذا ثم ان المناسب
بالسؤال تاخير لفظ الثاني وكذا الاول بان يقال الثانية الحرف
والاول اما ان يقترن الخ فتذكيرهما اما للارجاع ضميرهما الى ما
يدل او الى المذكور او الى القسم كما يفهم من تقريح الشارح
او لتذكير الخبر وانما قدم الثاني لبساطته بالنسبة الى الاول
فانه ينقسم الى قسمين واخره في ذكر الاقسام لكونه عدميا
او لكونه محتاجا الى قسميه في الدلالة على معناه المطابقي
قوله وهو ما لا يدل على معنى في نفسها اي لا يدل اصلا لا
على معناه المطابقي ولا على معناه التضمني وانما قلنا
ذلك لان الفعل لا يدل ايضا اصلا على معناه المطابقي

بنفسه بل على معناه التضمني كما يجيء تحقيقه فلو حمل المعنى على
ظاهره الذي هو المعنى المطابقي يدخل في مفهوم الحرف الفعل
وفيه بحث وهو ان الفعل اذا لم يكن دالا على معناه المطابقي
بنفسه لم يكن دالا على مفهوم التضمني ايضا بنفسه لان الدلالة
التضمنية تابعة للمطابقة وفي ضمنها كما صرح في موضعه بان
انتفاءها يستلزم انتفاء التضمنية الا ان يقال المراد ان معنى
التضمني للفعل معنى مستقل بالمفهومية باعتبار دلالة اللفظ
الموضوع بازائه وان كان باعتبار دلالة تضمن الفعل عليه
غير مستقل بالمفهومية سيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى
قوله اعني الابتداء والانتهاء فيه انه تفسير معنى من والى بالابتداء
والانتهاء غير صحيح فان معنى هذين اللفظين معنى مستقل
بالمفهومية فلا يكون معنى من والى ولانه لو كان معنى الابتداء
والانتهاء معنى من والى يكون معناهما معنى حرفيا فيلزم ان
يكون لفظا الابتداء والانتهاء حرفين ولانه مخالف لما سيأتي
من انهما موضوعان لجزئيات معنى الابتداء والانتهاء والجواب
ان المراد من الابتداء والانتهاء هو جزئياتهما بتقدير المقصود
المضاف فتأمل قوله الى كلمة اخرى كالبصرة والكوفة يفهم من ظاهر
العبارة ان احتياج كلمة من والى في الدلالة على معناهما الى ذكر متعلقيهما
فقط مع ان الواقع ليس كذلك فان معناهما نسبتين مخصوصتين
بين متعلقيهما ومدخولهما فلا بد من ذكر متعلقهما ايضا الا ان
يقال مقصوده التنبيه على احتياج الحرف في الدلالة على معناها
الى ضميمة فاكتفى بذكر بعض الضميمتين ويمكن جعل قوله كالبصرة
اشارة الى ذلك ايضا قوله حيث يقعان عمدة في الكلام او
لان مفهومه في طرف مقابل لمفهوميهما وهو كونه ما لا يدل على معنى
في نفسه قوله وهو لا يقع اي لا يقع عمدة مستقلا وان وقع جزءا

جزءا منها في بعض المواد كما في قولنا زيد لا حجر واللاحجر جماد قوله
ان يقترن ذلك المعنى ارجع الضمير المستتر في ان يقترن الى المعنى لانه
المقترن حقيقة باحد الازمنة لكن وصف الكلمة بالاقتران ح
من قبيل الوصف بحال المتعلق ويجوز ارجاعه الى الكلمة بان يقرأ
يقترن بالياء ويراد بالاقتران اقتران الدال بالمدلول لكن التعبير
عن حال الكلمة بين الدال والمدلول بالاقتران غير شايع قوله
المدلول عليه بنفسها فانه ان اريد بالمعنى المدلول عليه بنفسها
المدلول عليه بالدلالة المطابقة حتى يكون اقترانه باحد الازمنة
من قبيل اقتران الكل بالجزء يلزم ان يكون هذا مخالفا لما سيأتي
في تحقيق معنى الاسم من ان المعنى المدلول عليه المقارنة باحد
الازمنة الثلاثة في الفعل هو معناه التضمني مع ان المعنى
المدلول عليه بنفسها في الفعل ليس معناه المطابقي وان اريد
بالمدلول عليه بالدلالة التضمنية يلزم ان يكون تعريف الاسم
الحاصل من دليل الحصر هو كلمة دلت على معنى في نفسها ومن صفتها
ان يكون ذلك المعنى المدلول عليه بالدلالة التضمنية ان لا يقترن با
الازمنة الثلاثة وفي كون هذا المعنى صادقا على الاسماء التي
معانيها بسائط تأمل وايضا لا شك ان هذا الحد للكلام ليس بمقصود
في قوله وقد علم بذلك حد كل واحد منها ويمكن ان يقال ان المعنى المدلول
عليه معتبر ههنا مطلقا من غير النظر الى كونه تضمنيا او مطابقيا
فان كان تحققه في ضمن التضمني يصرف اليه كما في الفعل وان كان في
ضمن المطابقي كما في الاسم يصرف اليه قوله فمن الفهم عنها متعلق
بيقترن فلما اعتبر الاقتران في الفهم عن الكلمة خرج ما اقترن معناه
باحد الازمنة الثلاثة في الواقع لا في الفهم كالمصادر وما
اقترن بحسب الفهم لكن فهم المعنى والزمان من كلمتين على الترتيب
او معا كيف بالنوع كضارب امس قوله مأخوذ من السمو اي سمى

اسما حال كونه ماخوذا من السمو وهو العلو ويحتمل ان يكون بضم
السين والميم وتشديد الواو وكذا العلو بضم العين واللام
وتشديد الواو وكثير ا ومنسح في تعريفا لمعنى المصدري يعني
بالابودن ويحتمل ان يكون السمو بالحركات الثلث في السين
وسكون الميم والواو وكذا العلو في معناه وكثيرا وما في العرف
بمعنى الاسم الجامد يعني بالاو وهذا اقرب باشتقاق الاسم
وانسب بالوسم الذي ليس بمصدر قال الفاضل المحشي في
اشتقاق الاسم من السمو حذفت الواو ثم نقلت حركة
السين الى ما بعدها لتصحيح الوقف عليه ثم الى همزة الوصل لئلا
يلزم الابتداء بالساكن وقال بعض المحققين ان ظاهر
الكلام يدل على ان النحويين اخذوا الاسم بهذا القسم من
الكلمة من السمو او الوسم ابتداء والظاهر انهم نقلوه من معناه
اللغوي الى المعنى المصطلح فانه في اللغة بمعنى اللفظ الدال
على الشيء كما في قوله تعالى وعلم الاسماء كلها وفي القاموس
اسم الشيء بالضم والكسر وسمته وسما مثلثين علامة وهو
اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز نعم لو كان الاختلاف
في ماخذ الاسم اللغوي لم يكن بعيدا انتهى لكن ذكر في هذا المقام
بيان ماخذ الاسم اللغوي غير مناسب قوله حيث يتركب
منه وحده الكلام وتركب الكلام امر معتد به عندهم اذ بناء
الكلام لتركيب الكلام والافادة للمقاصد ويمكن بيان استقلاله
بان يقال ان الاسم يصلح ان يكون مسندا ومسندا اليه دون
اخويه ويقال ان اخويه يتوقف عليه اما الفعل في جهة
الاشتقاق والدلالة على معناه المطابقي واما الحرف ففي
جهة الاحتياج الى ضميمة الاسم والفعل فيلزم توقفه
على الاسم ابتداء وبواسطة قوله وقيل من الوسم وهو العلامة

واانما

وانما قال قيل لان هذا راي الكوفيين وما سبق راي البصريين فرجح
راي البصريين كما هو المختار عنده ولانه المناسب في وجه تسمية
الامور المتعددة المقابلة ان لا يتحقق نكتة واحدة منها في الاخر
وان كان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا او منعكسا وكون
اللفظ علامة لمسماه مشترك في الجميع ولان الماخوذ منه كسمي لسمي
وجمعه على اسماء يدل على اشتقاقه من السمو فانه لو كان كما قيل
لكان فعله وسم يسم وجمعه اوسام وارتكاب القلب بعيد
ويمكن ان يمنع الجمع على اسماء انه جمع اسم الذي اخذ من الوسم ولا حاجة
الى ان يجمع الشيء باعتبار اصله قوله لتضمنه الفعل اللغوي وهو
المعنى المعتد به في الفعل حتى يراد عند الاطلاق هذا المعنى وهو المعنى
الذي في نفسه فيكون من قبيل تسمية الدال باسم المدلول قوله
وقد علم الواو اما ابتدائية او عاطفة بعطف على الجملة الفعلية
التي قدرت لتعلق الظرف في قوله لانها اي انحصرت لانها كذا وقد
علم بذلك الخ او للحال لتقدير الكلام افاد الانحصار حال كونه قد علم
كل واحد منها قوله بذلك الباء للاستعانة او للسببية واختار
الاشارة موضع الضمير للاشارة الى زيادة تمكنه في الذهن وكمال
انكشافه وايراد ذلك دون هذا لبعده من الحسن بسبب كونه امرا
معنويا او لاستحقاقه التعظيم لكمال جودته قوله حد كل واحد منها
كلمتا الاضافتين لامية وان امتنع التصريح بها في الثانية وكلمة
من للتبعيض والظرف صفة واحد قوله لانه قد علم به اي بوجه الحصر
لا وجه لانحصار الضمير ثم تفسيره بقوله اي بوجه الحصر بل الاولى ان
يقال لانه قد علم بوجه الحصر الا ان يقال اشار بذكر الضمير ههنا الى
ان الاشارة في قوله وقد علم بذلك وقع موقع الضمير وفيه بعد قوله
ان الحرف الخ بيان حدود الاقسام المفهومة من دليل الحصر بالترتيب
الذي علم منه تقديم الحرف ثم الفعل فان قلت الترتيب المذكور

يقتضي تقديم الاسم على الفعل حيث قال الثاني الاسم والاول الفعل فعلم مفهوم الاسم مقدما على مفهوم الفعل قلت نعم كون ذلك المعنى مسمى بالاسم وهذا المعنى مسمى بالفعل علم بتقديم الاسم على الفعل لكن نفس مفهوم الفعل علم مقدما على مفهوم الاسم على قوله والاول اما ان يقترن باحد الازمنة الثلثة اولا ولهذا قال الثاني الاسم والاول الفعل ويمكن ان يقال ان ما به الامتياز بين مفهومي الاسم والفعل هو قيد الاقتران وهو معتبر في الفعل وجودا وفي الاسم عدما والوجود اشرف بالنسبة الى العدم وايضا العدم يعلم بالقياس الى الوجود الذي ملكته فالمناسب تقديم مفهوم الفعل على الاسم قوله لكنه مقترن باحد الازمنة الثلثة ليس في الكلام استدراك يقتضي ذكر لكن فالاولى تركه وذكره فيما يليه من قوله والاسم كلمة تدل على معنى في نفسها لكنه غير مقترن اه كما لا يخفى فتامل قوله فالكلمة مشتركة بين الاقسام الثلثة قال بعض المحققين لا دخل له فيما هو بصدده من انه علم بذلك لكل واحد حد بمعنى المعرف الجامع المانع لانه لا يتوقف على ان يكون في المعرف قدر مشترك بل لتحقق الحد والتمييز الا انه اراد تحقيق المعرف وتوضيحه انتهى ويمكن ان يقال ان كون معرف كل منها جامعا لجميع افراده يفهم منها ذكر قدر مشترك الذي يصدق على جميع افراد كل منها وكونه مانعا يفهم من قيد الذي اعتبر في كل منها واختار به من الآخر فلهذا الكلام مدخل فيما هو بصدده تامل قوله وليس المراد بالحد ههنا اي في هذا الفن فان الحد عند اهل هذا الفن هو المعرف الجامع المانع واما عند المنطقيين فهو المعرف المشتمل على ذاتيات المعرف فقط او في هذا المقام لان المركب من ما به الاشتراك وما به الامتياز اللازم في هذا المقام لا يلزم ان يكون حدا مقابلا للرسم وللمقصود من هذا الكلام دفع دخل مقدر

مقدر تقديره ان ما يفهم من هذا البيان الا ان مفهومات جامعة لافراد كل منها مانعة من دخول الغير فيه واما كون هذه المفهومات حدا لكل منها مشتملا على ذاتياتها فلا فدفع بان ليس المراد بالحد الا المعرف الجامع المانع قوله ولله در المصنف الكلام يمدح به بكثرة الخير والدر في الاصل ما يدر اي ينزل من الضرع من اللبن ومن الغيم من المطر وهو في مقام المدح كناية عن فعل الممدوح الصادر عنه وانما نسب فعله الى الله تعالى للتعجب منه لان الله تعالى منشئ العجائب والمقصود ههنا ولله در المصنف شفقته على المتعلمين حيث لم يهمل في التعليم جانب الزكي والغبي والمتوسط قوله ثم صرح بها فيما بعد هذا التصريح كما في حد الحرف غير ظاهر فان ما يفهم في ضمن دليل الحصر هو ما لا يدل على معنى في نفسها وما صرح به بعد هو ما دل على معنى في غيره فهما متغايران وان كانا متلازمان قوله الكلام لم يعطفه على ما سبق لان دابه في هذا الكتاب ايراد المسائل المنفصلة عما قبلها اللائقة لان يعنون بعنوان الكتاب او الفصل او الباب او مثالها بدون ذكر مثل العنوانات لكن يشير الى انفصالها بترك العطف وما للاختصار كما قال الاسم كذا والمرفوعات كذا والمنصوبات كذا قوله في اللغة ما يتكلم به كالعطاء فانه في اصل اللغة اسم لما يعطى ثم قد يستعمل استعمال المصدر يقال كلمته كلاما واعطى عطاء قال بعض المحققين ومن المعاني اللغوية للكلام ما يكون مكتفيا به في اداء المرام على ما في القاموس ولا يخفى انه اشد مناسبة لما اصطلح عليه فالاولى ان يجعل النقل عنه انتهى ولا يخفى ان هذا وان كان مناسبا فافادة الفائدة التامة المعتبر في مفهوم الكلام من جهة الاسناد لكن الاشعار فيه بكون الكلام لفظا كما في ما يتكلم به من الاشعار بلفظيته ثم الوجه في ذكر المعنى اللغوي للكلام ههنا وترك المعنى اللغوي للكلمة هو اللفظ فيما سبق غير ظاهر قوله

ماتضمن كلمتين اى لفظا تضمن فسرها العامة المتبادر منها التنبيه على ان المطلوح باللفظ لان الكلام الذي يبحث النحاة من احواله ويعرفونه هو اللفظ لان النحوى يبحث من احوال اللفظ وقيل فائدة تفسيرها باللفظ انه لوترك على اطلاقه لم يكن التعريف مانعا لصدقه على مجموع زيد قايم الماخوذ مع ذات الجدار مثلا فانه شئ تضمن كلمتين بالاسناد ولكنه ليس بلفظ لان المجموع المركب من اللفظ وغيره ليس بلفظ وفيه نظر لانه لم يصلح بعد فانه اذا ضم زيد قايم مثلا لفظا مهملا يصدق على المجموع لفظ تضمن كلمتين بالاسناد الا ان يتكلف انه كلام مشتمل على حشو والتعبير بلفظ موضوع بقرينة ان بحث النحو من الالفاظ الموضوعة ثم اعلم ان السيد السند قدس سره صرح في حاشية شرح المطالع بان الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة لا تصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها فعلى هذا لا بد من اعتبار الهيئة التي هي ليست بلفظ في كل كلام بطريق الجزئية فيكون مركبا من اللفظ وغير اللفظ فيكون لفظا تفسيرها باللفظ جميع الافراد الكلام من تعريفه فلا يكون جامعا الا ان يمنع كلية ما نقل عنه قدس سره كما نقل من بعضهم اذا ارتكب كون الهيئة جزء من اللفظ كما قيل في هيئة الفعل الدال على الزمان فتامل **قوله** حقيقة او حكما الظاهر انه قيد لتضمن المتعلق فتضمن الكلمتين حقيقة ان يكون كل من الكلمتين المتضمنتين كلمة حقيقة وتضمن الكلمتين حكما ان لا يكون الكلمتين حقيقيتين سواء كان احدهما حكمية او كلاهما ويجوز ان يكون قيد كلمتين ويكون حقيقة بمعنى حقيقية او حكما بمعنى حكمية اى كلمتين سواء كانت كل واحدة كلمة حقيقية او حكمية وح ما كان احدى

احدى كلمتيه حقيقية والاخرى حكمية يعلم بالمقايسة او مندرج فيه بالاولى المجاز المراد بالكلمة الحكمية ما يصح وقوع الكلمة الحقيقية موقعه مثلا في قولنا غلام زيد ابوه قائم يصح ان يقع موقع لطرفين كلمة هذا او كلمة ذاك فيقال هذا ذاك فان قلت يشكل هذا بالكلام الشرطي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه لا يصح التعبير عن طرفيه بلفظ مفرد كما حقق في موضعه قلت هذا انما يشكل لو كان الاسناد بين الشرط والجزاء كما هو رأى المنطقيين واما اذا كان الاسناد في الجزاء والشرط قيد له كما هو رأى الادباء فلا فان طرفي الجزء كلمتين لا محالة حقيقة او حكما وكذا في الشرط لو لم يعتبر الاسناد المقصود لذاته وجعلت الجملة الشرطية كلاما ففي المثال المذكور لفظي النهار والموجود ظاهر الكلام والجملة الجزائية ولفظي الشمس طالعة طرفي الجملة الشرطية ولا بد من الكلام على رأى الادباء في اصطلاحاتهم **قوله** اى يكون كل واحدة منهما في ضمنه فكانه قال كلمة وكلمة وذكر التثنية للاختصار **قوله** فالمتضمن اسم فاعل كتب هذا لتصحيح اللفظ فهو بمنزلة الاعجام واقراه لئلا يخطى السامع على القارى انك قرات التجنيس فان اللفظ يحتمل اسم مفعول فاقال بعض المحققين من ان امثال هذه العبارة ينبغي ان يرى ولا يقرأ محل تامل فتامل **قوله** فلا يلزم اتحادهما اى المتضمن والمتضمن في تضمن الكل لكل جزء ولا يخفى انه لو جعلت الهيئة جزءا للكلام كان لتضمن الكلام للكلمتين معنى واضحا لا يحتاج الى هذا التدقيق ولم يلتفت لاحتياجه الى تصحيح كون الهيئة التي ليست بلفظ جزءا من اللفظ ولو جعل المتضمن بالكسر مجموع الكلمتين والاسناد كما قيل فاطلاق اللفظ عليه يحتاج الى تاويل لان الاسناد ليس بلفظ وايضا الاسناد ليس بجزء الكلام فانه ان اريد منه

الاعجام جمع عجم وهو ما يزول به العجمة وهي الالتباس ولذا يقال جاء بعجمة وعين فالاعجام هي الحركات والسكنات والنقاط والتشديدات والمدات

نسبة احد الامرين الى آخر فهو مفهوم الكلام وان اريد منه ضم
كلمة الى آخر فهو صفة لاجزائه فتامل **قوله** اى تضمنا حاصلا
بسبب الاسناد قال بعض المحققين سببية الاسناد باعتبار
ان الاسناد صار باعثا لجمع الكلمتين وتضمن اللفظ لهما
فان جعل ما تضمن كلمتين للاسناد لكان انسب انتهى وقيل
يجوز ان يكون الباء للاستعانة يعنى يكون مجموع الكلمتين
لفظا واحدا متضمنا لكل واحد من جزئيه مدخل للاسناد ه
وباستعانته ويجوز ان يكون للالصاق اى متضمنا
ملصقا بالاسناد ويجوز ان يكون للمصاحبة اى تضمن
كلمتين مع الاسناد بان يكون المتضمن بالفتح كل واحد
من الامور الثلثة ولكن ح يحتاج فى جعل اللفظ متضمنا
للاسناد الذى ليس بلفظ الى المسامحة تاويل ان يكون
المراد ان الكلام كلا الامرين من اللفظ المتضمن للكلمتين
ومن الاسناد ويجوز بمعنى فى ان تكون ويكون الظرف متعلقا
بتضمن او حالا من فاعل تضمن او مفعوليه يعنى تضمن كلمتين
فى حال الاسناد او كائنا حال الاسناد واعلم ان تقدير
قوله متضمنا حاصلا يشعر بجعل قوله بالاسناد ظرفا
مستقرا صفة للمصدر المحذوف ويجوز ان يكون ظرفا لغوا
متعلقا بتضمن **قوله** والاسناد نسبة احدى الكلمتين اى
ضم احدى الكلمتين او ربط مدلول احدى الكلمتين **قوله**
بحيث يفيد المخاطب فان قلت لا يصدق تعريف الاسناد
على الاسناد الواقع فى الجملة التى وقعت اخبارا او
اوصافا فان المخاطب عالم بمضمونه فانه لا يفيد المخاطب
فائدة تامة قلت المراد من شانه ان يقصد افادة المخاطب
المخاطب فائدة تامة ثم المراد بفائدة التامة انه لو سكت

او يكون

المتكلم

43

المتكلم لم يكن لاهل العرف مجال الخطئة ونسبة كلامه الى القصور الى
باب الفائدة **قوله** خرجت المهملات اى المهملات الصرفة وانما قلنا
ذلك لانه لم يخرج المركبات من كلمتين ومهمل مثل زيد جسق فلا
بد من ارتكاب كونه كلاما او اخراجه بقيد اللفظ الموضوع كما ذكرنا
قوله بقيد الاسناد الخ وقيل لو قال لما وقع منه الاسناد لكان
اخصر وهو ظ ولا حاجة الى سائر القيود لان المهملات والمفردات تخرج
بقيد الاسناد بالمعنى المذكور **قوله** سواء كانت خبرية اى الحكمية
بها من الواقع او يكون محتملة للصدق والكذب وانشائية اى غير الحكمية
بها من الواقع او لا يكون محتملة للصدق والكذب مثل اضرب ولا
تضرب اى مع فاعلها **قوله** احدهما ملفوظة حقيقة والاخرى
منوية اى ملفوظة حكما **قوله** بينهما اسناد يفيد المخاطب الاولى
ان يقال بينهما نسبة يفيد المخاطب لان الاسناد معتبر فيه هذا
الوصف فبعد ذكر الاسناد لا حاجة اليه الا ان يحمل على الصفة
الكاشفة وفيه بعد لا يخفى **قوله** حيث كانت هى تعليلية او
حكائية والاول اولى **قوله** اعم من ان تكونا كلمتين حقيقة وحكما
يندرج فى حكما ما يكون احدى كلميته حكما **قوله** مثل زيد ابوه قائم
مثال الكلام خبره جملة اسمية **قوله** او قام ابوه عطف على
ابوه قائم مثال الكلام خبره جملة فعلية **قوله** او قائم ابوه مثال
الكلام خبره مركب من اسم الفاعل وفاعله واسم الفاعل مع
فاعله ليس بجملة بل شبيه بالجملة واما الكلام الذى طرفاه كلمتين
حكميتين فنحو تسمع بالمعيدى خير من ان تراه قال بعض المحققين
فى كون الخبر فى زيد قائم ابوه مركبا نظر لان الخبر عندهم قائم
وفاعله خارج عن الخبر انتهى وهذا كما يقال فى زيد قائم الاب ان
الخبر مع وهو المضاف والمضاف اليه خارج عنه ثم اعلم ان
المغايرين الاولين داخل فى مفهوم الكلام على ظاهر تعريف المص

مع قطع النظر عن جعل الكلمتين حقيقيتين بالاسناد اعم من
الكلمتين حقيقة لانه يصدق على قولنا زيد ابوه قائم انه متضمن
كلمتين وهما ابوه وقائم وعلى قوله زيد قام ابوه انه كلمتين اعني
قام وابوه بالاسناد الواقع بينهما **قوله** اعني قائم الاب ليس
المقصود مجموع قائم الاب فانه مركب ليس بكلمة بل المراد
القائم المضاف والمضاف اليه خارج عنه **قوله** ودخل فيه
ايضا المثل جسق مهمل فان قلت رأي من قال ان
الالفاظ موضوعة لانفسها لا احتياج الى التأويل في مثل جسق
مهمل وديز مقلوب قلت صرح السيد قدس سره ان
هذا الراى غير صحيح فان الالفاظ تحضر بانفسها في ذهن
السامع لا بدوال عليها ولو سلم فليس الدلالة بالوضع
لثبوتها في المهملات مع انها ليست موضوعة بالاتفاق فان
من قال ان الالفاظ موضوعة لانفسها اثبت الوضع
الضمني بازاء انفسها في ضمن الوضع بازاء المعنى والمهملات
بقيت موضوعة لمعنى حتى يتحقق فيه الوضع لانفسها
ضمنا **قوله** فانه في حكم هذا اللفظ ليس المراد انه في حكم مجموع
هذا اللفظ فانه ليس بكلمة بل مركب بل المراد انه في حكم هذا
واللفظ لتعيين المشار اليه وبهذا التأويل ايضا صح
اعراب الاسم والتنوين وكونه مسندا اليه وصح قوله ولا
يتأتى ذلك الا في اسمين قال بعض المحققين ان ادخال
مثل ديز مقلوب زيد في التعريف انما يحتاج الى
تعميم الكلمتين لحمل قوله بالاسناد على جملة حتى لو كان
المعنى ما تضمن كلمتين مع الاسناد لم يحتج لانه تضمن
كلمتين هما مقلوب زيد مع الاسناد وما هو اسناد هذا
المجموع الى ديز انتهى ولا يخفى ان مثل هذه المناقشة يتوجه

وهو مولانا عصام الدين

يتوجه على قوله جسق مهمل ايضا فان المهمل شبه فعل ولا بد من
ضمير هو فاعله وهو مع الضمير كلمتان فلا وجه للتخصيص بالمثال
الثاني **قوله** ظاهر في ان نحو ضربت زيدا قائما مجموعه كلام انما قال
ظاهر لجواز ان يراد ما تضمن كلمتين فقط ثم انه كما يصدق تعريف المص
على مجموع ضربت زيدا قائما يصدق على ضربت ايضا وعلى ضربت
زيدا او على ضربت قائما ايضا فيستلزم تحقق الافراد في ضربت
زيدا قائما **قوله** صريح في ان الكلام هو ضربت والمتعلقات خارجة
عنه قال بعض المحققين لا يذهب عليك ان خبر المبتدا في قولنا
زيد ضرب عمرو في داره هو مجموع ما ذكر لا مجرد ضرب وقد اتفقوا
على ان خبر المبتدا ههنا جملة فالكلام الذي هو مرادف الجملة عند
صاحب المفصل هو المركب الذي كلمتان اسندت احديهما
الى الاخرى سواء انحصرت اجزاؤه في تلك الكلمة او لم ينحصر وهذا بعيد
من عبارته غاية البعد جدا **قوله** فانه قد اكتفى الخ فيه ان هذا
لا يدل على المرادفة بل على المساوات الا ان يراد بالمرادفة المساوات
الاعم من المرادفة والمساواة او يقال ان تعريف الجملة ايضا هو هذا
والتعريفات للامور الاصطلاحية حدود واسمية لها وما وضع
لها الالفاظ عرفا فيكون مرادفين تأمل **قوله** يصدق الجملة على الجمل
الخبرية لان الانشائية لا تقع اخبارا واوصافا عندهم وما وقع
في مثل زيد اضربه فهو مأول بقولنا مقول في حقه اضربه لكن هذا
القيد يوهم انكار مادة الافتراق في الجملة الجملة الخبرية وليس
كذلك فان اضربه في قولنا زيد مقول في حقه اضربه جملة انشائية
وليس بكلام اذ الاسناد فيها ليس مقصودا لذاته **قوله** اخبارا
او اوصافا اي مثلا فان الجمل التي وقعت احوالا نحو جاء زيد وهو
راكب ايضا كذلك فان الاسناد في هو راكب ليس مقصودا لذاته
وكذا الجمل القسمية نحو اقسم بالله ان زيدا القائم فان الكلام هو

جواب القسم والجملة القسمية للتاكيد وليس الاسناد فيهما مقصودا لذاته وكذا الجمل التي وقعت شرطا نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان الحكم في الجزاء عند المص والا لم يصح قوله لا يتاتى ذلك الا في اسمين ولا يكون تعريف الكلام جامعا ايضا قوله وفي بعض الحواشي اي حاشية الاعتد بكلامه مع انه خلاف ظاهر العبارة وخلاف مذهب المص ايضا فانه صرح في بحث حرفي الاستفهام في صدر الكلام مع ان الاسناد فيه ليس مقصودا لذاته فانه خبر مبتداء قوله ذلك اي الكلام اختار هذا مع جواز الاشارة الى ما تضمن كلمتين او الى تضمن الكلمتين او الى الاسناد لان الكلام من الكلام والبواقي منظور بالتطفيل فكان يناسب تقسيم شيء منها سوى الكلام او لان المناسب تقسيم الكلام بعد تعريفه في مقابلة تقسيم الكلمة بعد تعريفها او لان ذلك للاشارة الى البعيد والكلام بعيد بالنسبة الى البواقي قوله الا في ضمن اسمين لما كان المقصود في كل من تقسيمي الكلمة والكلام افادة الحصر اكتفى بذكر وجه الحصر واعلم ينعكس الامر او لم يجعل التقسيمين موافقا لان وجه الحصر الكلمة يوجب زيادة انكشاف ماهية الكلمة ومعرفة حدود اقسامها وليس كذلك وجه الحصر الكلام في قسمه واعلم ان في قوله في ضمن اسمين او في ضمن اسم وفعل اشارة الى دفع ما يتوهم من ظاهر عبارته من اتحاد الظرف والمظروف فان الاسمين والاسم والفعل نفس الكلام فحصول الكلام في اسمين او في فعل واسم يستلزم ظرفية الشيء لنفسه بل الملايم ان يكون ذلك اشارة الى الاسناد ووجه الدفع ان المراد ظرفية الخاص للعام وذلك شايع واقع في كلامهم فان المراد ان الكلام الذي هو العام لا يحصل الا في ضمن هذين الى حيز اوذلك قال بعض المحققين الاظهر الا انه يفهم المتعلم ان يجعل في معنى من لكن ينبغي ان يعلم انه لا يتاتى في

ولا يتاتى ذلك يعني لا يحصل الا في اسمين او اسم وفعل لان الواضع وضع الاسم ليكون مسندا ومسندا اليه ووضع الفعل ليكون مسندا ولا يكون مسندا اليه والحرف لا يكون مسندا ولا مسندا اليه والتقسيم العقلي ستة اسم اسم اسم وفعل واسم وحرف وفعل فعل فعل حرف حرف وحرف يتم الكلام من اسمين لان الاسم مسند ومسند اليه ويتم الكلام من اسم وفعل لان الاسم مسند اليه والفعل مسند ولا يتم من فعلين لانتفاء المسند اليه ولا من اسم وحرف لانتفاء المسند ان كان الاسم مسندا اليه وانتفاء المسند اليه ان كان الاسم مسندا ومن فعل وحرف بعيد ومن الحرفين ابعد جلال الدواني

في كل اسمين لانه لا يتاتى من اسمي الفعل قوله وفي بعض النسخ او في فعل واسم تقديم الاسم في النسخة الاولى لشرف الاسم وكونه موقوفا عليه الفعل وتاخيره في الثانية لما وقع في المواد المركبة من الفعل والاسم من تقديم الفعل على الاسم لان المركب منهما هو الفعل مع الفاعل قوله فان التركيب الثنائي العقلي هذا الدليل يفيد انحصار الكلام الثنائي في القسمين فيلزم انحصار مطلق الكلام فيهما قوله لانا نقول هذا التوجيه يجري في كلام المفصل دون كلام المص على ما صرح به الشارح آنفا بان ظاهر كلام المص يستدعي ان يكون مثل ضربت زيدا قائما بمجموعه كلاما فان قلت الكلمتين اعم من ان يكونا حقيقة او حكما فليكن الكلام المركب من اكثر من كلمتين مركبا من كلمتين حكما قلت هذا انما يصح فيما اذا كان بعض اجزاء الكلام مسندا او الى المسند اليه نحو زيد ابوه قائم وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه واما اذا لم يكن كذلك مثل ضربت زيدا قائما فالمسند والمسند اليه كلمتان حقيقتان متضمنتان للكلام الى آخر فلا يصح ان يقال انه مركب من كلمتين حقيقتين فالاولى ان يجعل المدعي هكذا الكلام انما يتحقق في ضمن المركب من اسمين او في ضمن المركب من اسم او فعل سواء كان معهما كلمة اخرى او لم يكن ويستدل بان الكلام يستدعي الاسناد وهو يستدعي المسند والمسند اليه وهما لا يكونان الا في اسمين او اسم وفعل فتامل قوله وفي الاسم والحرف احدهما مفقود لا يقال الاسم الواحد يجوز ان يكون مسندا ومسندا اليه معا كما في انا فليكن كذلك لانا نقول الاحتياج في الكلام الى المسند والمسند اليه ومقاطر في اسناد واحد والا بتصور في شيء واحد كما لا يخفى قوله نحو يا زيد بتقدير ادعو زيدا جواب سؤال مقدر تقديره ان يا زيد مركب يفيد المخاطب فائدة

ومقاطر في اسناد

تامة والظاهر انه كلام فوجد كلام مركب من حرف واسم فاجاب بان طرفي
الكلام فيه مقدّر وهما الفعل والفاعل وهذا على مذهب المبرّد
مشكل فانه ذهب الى ان احدى جزئي الكلام مذكور هو حرف النداء
القايم مقام الفعل والجزء الآخر وهو الفاعل المقدر كما سنذكره
في بحث المنادي فيكون من تركيب اسم وحرف الا ان يقال
ان الفعل الحقيقي وما يقوم مقامه فيكون من تركيب اسم وفعل
قوله ما دل اي كلمة دالة اشارة الى ان كلمة ما كناية عن الكلمة لئلا
يتناول هذا التعريف بعض المركبات والدوال الاربع قوله على معنى
كائن في نفسه حمل عبارة التعريف على ان قوله في نفسه ظرف مستقر
صفة لمعنى ولم يتعرض الى احتمال كونه ظرفا لغوا متعلقا بدل على ان
يكون كلمة في بمعنى الباء اي ما دل بنفسه على معنى والى احتمال كونه حالا
من فاعل دل اي ما دل على معنى حال كون الدال كائنا في نفسه لما يلزم
بان قوله لمعنى وبين صفته اعني غير مقترن من الفصل باجنبي او
ذكر في نفسه ان يكون اجنبيا مع لزوم ارتكاب التجوز في التعريف
على الاول بسبب جعل في بمعنى الباء قوله اي نفس ما دل الا نفس الاسم
بان يرجع الضمير الى الاسم والا يلزم الدور قوله فتذكير الضمير الى
اي ضمير في نفسه او مطلوح الضمير المذكور في ما دل على معنى في
نفسه ليتناول الضمير المستتر في دل ايضا فان تذكيره ايضا بناء
على لفظ الموصول قوله بناء على لفظ الموصول ظاهر العبارة تدل
على ان معنى الموصول يقتضي تانيث الضمير باعتبار كونه كلمة و
تذكيره بملاحظة لفظه فقط وفيه بحث فان لفظ كلمة باعتبار
ما يراد من لفظ الكلمة المشتمل على تاء التانيث وما يراد من لفظ الكلمة
ليس بمؤنث لان لفظ الكلمة معنى فهذا مثلا مؤنث باعتبار لفظ
الدال عليه وهو لفظ الكلمة فاذا عبر عنه بلفظ ما لم يكن فيه تانيث لا
في اللفظ ولا في المعنى فتذكير الضمير الراجع الى ما باعتبار اللفظ والمعنى

قوله قال المص في الايضاح هذا توطئة لبيان معنى كون المعنى في نفسه
وجواز كون الضمير في نفسه راجعا الى المعنى على صرف معنى الظرفية
الى معنى اعتبار مدخولها قوله الضمير في ما دل على معنى في نفسه اي
الضمير البارز والا ففيه ضمير آخر ايضا لا يرجع الى المعنى بل الى الموصول
وهو الضمير المستتر في ما دل ولو قال الضمير في نفسه يرجع الى المعنى
لكان احصر واحفظ عن المناقشة قوله ولذلك قيل الحرف
ما دل على معنى في غيره فان قلت كون المعنى المستقل بالمفهومية
في نفسه بمعنى اعتباره في نفسه وبالنظر اليه نفسه مع قطع النظر
عن اعتبار امر خارج عنه كما ان يكون الدال في نفسها بهذا المعنى
لا يستدعي ان يقال في الحرف الذي معناه غير مستقل بالمفهومية
ما دل على معنى في غيره كما لا يقال في الدار باعتبار امر خارج
الدار في غيرها حكمها كذا بل يستدعي ان يقال ما دل على معنى لا في نفسه
كما يقال الدار لا في نفسها حكمها كذا قلت معنى قوله ولذلك قيل الحرف
اي من اجل ان ارادة الظرف في هذا المقام بمعنى اعتبار مدخولها
لا لمعنى ان المعنى يستفاد من مدخولها كما هو المفهوم عرفا من
كون المعنى في شيء اصح ان قيل الحرف ما دل على معنى في غيره بمعنى
اعتبار غيره لا لان المقابلة يستدعي ذلك بل المقابلة يستدعي
ان يقال الحرف ما دل على معنى لا في نفسها الا ان النحاة وضعوا
ما يوافق في المعنى بقولنا لا في نفسه موضعه وصار عرفا فيما
بينهم قوله ما ذكره بعض المحققين اشارة الى السيد الشريف
قوله كما ان في الخارج موجودا قائما بذاته هو موجود في ذاته و
موجودا قائما بغيره هو موجود في غيره لكان غاية في ايضاح
معنى الحرف وما يقابله وتنويرا تاما باستعمال في الحدود الثلاثة
انتهى لا يخفى انه لو كان المتعارف في الموجود بذاته ان يقال
هو موجود في ذاته لكان افيد في التنوير لكنه غير ظ وايضا كو

الموجود والقائم بغيره قياما في غيره بمعنى الظرفية المتحققة بين الحال
والمحل صحيح وفي المنور ليست الظرفية مقصودة اصلا كما عرفت
فكونه منورا لا يخفى لا يخلو من شيء **قوله** يصلح لان يحكم عليه وبه لو
قال يصلح لان يسند اليه وبه لكان انسب باصطلاح النحاة
وافيد باعتبار انه يفيد اختصاص الاسناد بالاسم والفعل
بل لو قال يصلح ان ينسب اليه وينسب به شيء لكان اتم فائدة حتى
يفيد ان الملحوظ تبعا في مقابلته لا يصلح ان يقع طرفا النسبة
اصلا اسنادية كانت او اضافية او تعليقية ويستفاد
منه اختصاص المسند به وكون الشيء مسندا اليه والموصوفية وكونه
صفة وكونه مضافا ومضافا اليه وكونه مفعولا وملحقا به
بما سوى الطرف ثم المفهوم من هذا الكلام ان كل ما هو مدرك قصدا و
ملحوظا في ذاته يصلح ان يكون محكوما عليه وبه ولا شك ان معنى الفعل معنى
مدرك قصدا وملحوظا في ذاته يصلح ان يحكم عليه **والجواب** ان الواو ههنا
بمعنى او يعني المعنى المدرك قصدا يصلح لان يحكم عليه او به **ويمكن** ان
يقال في الجواب ان المعنى المستقل في الفعل هو الحدث **ولا شك** ان
الحدث باعتبار كونه مدلولا للمصدر يصلح لان يحكم عليه وبه وان لم
يصلح باعتبار كونه مدلولا تضمنيا في ضمن الفعل **ويقال** ان المراد انه
يصلح لان يحكم عليه وبه باعتبار ذاته ومعنى الفعل باعتبار ذاته يصلح
لذلك لكن الواضع لما اعتبر ان يكون الفعل مسندا الى شيء ابدا لم يقع
محكوما عليه **قوله** واله لملاحظة غيره فلا يصلح الشيء منهما فيه ان
هذا صريح في ان ما هو آلة لملاحظة غيره لا يصلح لان يحكم عليه وبه
ليس كذلك فان كلا في كل رجل مثلا ملحوظ تبعا ابدا لملاحظة افرادا
لرجل وآلة لتعرفها وملاحظتها مع ان كل رجل يصير محكوما عليه
وايضا لا يلزم ذكر الغير الذي هو آلة لملاحظة معه يفهم معناه كما
لا يخفى مع انه صرح بانه لا بد من ذكر الغير الذي هو آلة لملاحظة لفهم المعنى

المعنى فلا بد من التخصيص الملحوظ تبعا لا يصلح ان يحكم عليه اذا لم يكن آلة
لملاحظة ما يحكم عليه وانه انما يتوقف فهمه من لفظ على ذكر متعلقه
اذا لم يفهم المتعلق بمجرد ذكره **قوله** فالابتداء مثلا ما ذكره ان المدرك
في الذهن قد يكون مدركا قصدا ملحوظا في ذاته يصلح ان يحكم عليه وبه وقد
يكون مدركا تبعا وآلة لملاحظة غيره ولا يصلح لشيء منهما صورة
في مفهوم الابتداء الذي جمع فيه هذان الاعتباران ووضع بازائه
باعتبار الاول لفظ الابتداء الذي هو اسم **فان قلت** يفهم من هذا
الكلام ان يكون لفظ الابتداء وكلمة من كلاهما موضوعا على المعنى الواحد
كان فيه اعتباران فمن حيث انه مدرك قصدا مفهوم لفظ الابتداء
ومن حيث انه مدرك تبعا وآلة لملاحظة الغير المفهوم كلمة من مع انه
يصرح فيما بعد من قوله والحاصل ان لفظ الابتداء موضوع لمفهوم
كلي ولفظ من موضوع لكل واحد من جزئياته المخصوصة وهما متغايران
قلت لم يقل ان مفهوم الابتداء باعتبار الثاني مدلول كلمة من حتى
يلزم عليه هذا المحذور بل صورته هذا الاعتبار فقط **وقال بعض المحققين**
في الجواب من هذا ما حاصله ان مفهوم الابتداء باعتبار الثاني الذي هو
معنى حرفي مضاف الى متعلق مخصوص لذلك الاعتبار هو حقيقة من
مفهوم الابتداء الذي هو ملحوظ قصدا لوحظ متعلقه تبعا واجمالا
وليس افراد الابتداء لا حصصا له فيؤول الجواب بان مفهوم كلمة من
هو الابتداء بالاعتبار الثاني لما ذكر بعد من انها موضوعة لافراد الابتداء
وفيه انه لو كانت جزئيات الابتداء التي هي معنى من حصص المفهوم
الابتداء الكلي لكان من دالا على معنى مستقل بالمفهومية بالتضمن
ضرورة تحقق المفهوم الكلي في ضمن حصصه فلا يصدق عليه تعريف
الحرف بل تعريف الاسم اذ معنى في نفسه في قوله ما دل على معنى في نفسه
اعم من ان يكون مطابقيا او تضمنيا فالاولى ان يقال ان تلك الجزئيات
ليست حصص المفهوم الابتداء بل مفهوم الابتداء عرض لها فيلزم

اي افراد الابتداء بعد اعتبار الاختصاص

المخالفة بين هذا القول وبين ما ذكر في قوله والحاصل الآن يقال في التوفيق ان لفظ الابتداء قد يعبر به عن المعنى الكلي وقد يعبر به عن الجزئيات ففي قوله حال الابتداء مثلا اذا لاحظه العقل قصدا وبالذات يراد منه المفهوم الكلي وفي قوله واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة يراد منه المفهوم الجزئي الغير المستقل فيندفع المخالفة ويكون هذا الكلام موافقا لما ذكره في قوله والحاصل فتأمل قوله قصدا وبالذات منصوب على المصدر اي ملاحظة قصدية او على الحال اي حال كونه مقصودا او ملابسا باعتبار الذات او على التمييز اي بطريق القصد قوله مدلول لفظ الابتداء فقط لا يقال الحصر المستفاد من قوله فقط ممنوع لجواز ان يدل لفظ آخر ايضا على هذا المعنى كلفظ الاول لانا نقول الحصر اضافي بالنسبة الى الحرف والمراد انه مدلول لفظ الابتداء ولا يمكن ان يكون مدلول من او نقول ان المراد من قوله فقط لانه لا يحتاج الى امر آخر في كونه دالا عليه قوله لا حاجة في الدلالة عليه الى بيان له قوله فلا حاجة في الدلالة عليه او يكون لا حاجة للمتكلم في عليه فيكون الدلالة ح من دله على كذا قوله هو حالة بين السير والبصرة وهو معنى قايم بالغير بالقياس الى البصرة قوله لتعرف حالهما وهي كون السير مبتدأ وكون البصرة مبتدأ منه قوله ولا يمكن ان يتعقل الا بذكر متعلقه يعني لا بد من تعقل المبتدأ عند تعلقه متكلما او سامعا وذلك بين لان تعقل النسبة المخصوصة بخصوصها لا يتصور بدون تصور الطرفين بخصوصها قوله ولا ان يدل عليه بصيغة المجهول اي لا يمكن كون لمعنى الحرف مدلولا عليه بذكر الحرف عند السامع الا بذكر اللفظ الدال على المتعلق معه وهذا بحسب العادة والفهم بطريق السهولة والا يجوز فهم المعاني في انفسها من القراين والاحوال ثم اعلم ان

48

ان المناسب ان يقول بعد هذا الاعتبار وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء الا انه ترك لنكتة اشرنا اليها فتأمل قوله لفظه من موضوع لكل واحد من جزئياته وذلك لانه لا يستعمل الا في الجزئيات ومثل هذا الاستعمال امارة الوضع والقول بانه مجاز لا حقيقة له بعد لا ضرورة اليه اعلم ان هذا على راي القائلين بالوضع العام والموضوع له الخاص في الحروف وامثالها من الضماير واسماء الاشارة صحيح لا خفاء فيه منهم المحقق الشريف صاحب هذا التحقيق واما على راي من لم يقل به وجعل تلك الالفاظ موضوعة لمفهوم ما كلية بشرط الاستعمال في جزئياتها ومنهم المحقق التفتازاني رح يكون من معناه الموضوع له المفهوم الكلي مدلول جزئيات تلك المفهوم الكلي فالفرق ح مشكل قوله من حيث انها حالة لمتعلقاتها والآت لتعريف احوالها فان حالة للمتعلقات اي احوالها فيكون حالة المتعلقات الآت لتعرف احوالها يستلزم اليه الشي لتعرف نفسه قلت هما متغايران فان المراد بالحالة للسير والبصرة مثلا هو الابتداء الجزئي بينهما الثابتة المضافة اليها اي كون السير مبتدأ والبصرة مبتدأ منها الحاصلة من تحقق الحالة الاولى وهي الابتداء الجزئي بينهما والحاصل ان الاحوال عبارة من الاوصاف الحاصلة للمتعلقات والحالة من مبدا تلك الاوصاف ومعنى الحرف الذي هو المبتدأ تلك الوصف الة لتعرف تلك الوصف وقيل التغاير اعتباري فان معاني الحروف حالة لمتعلقاتها والآت لتعرف نفسها لكن لا من حيث هي بل من انها احوال للمتعلقات قوله اذ لا بد في كل منهما ان يكون ملحوظا قصد اليكن ان يعتبر النسبة او فيه منع فان كل انسان في كل انسان كاتب اله بملاحظة افراده مع اعتبار النسبة بينه وبين غيره فلا بد من التخصيص كما سبق قوله وهذا هو المراد بقولهم يعني كون تلك الجزئيات التي هي معنى الحرف بحيث لا يتعقل

[illegible]

الا بتعقله متعلق بها هو المراد بقولهم ان الحرف تدل على معنى في غيرها
فالمراد بغيرها متعلقاتها ويكون معنى الحرف فيها ان يكون متعلقا
باعتبارها وبملاحظتها **قوله** اذا عرفت هذا اه اى اذا عرفت ان بعض
المفهوم ما يكون ملحوظا في ذاته ويمنعها قصدا ولا يحتاج تعقله الى تعقل
امر آخر ولا يحتاج ايضا اللفظ الدال عليه الى انضمام لفظ دال على
امر آخر من المفهوم ما يكون ملحوظا باعتبار انه آلة لملاحظة امر آخر وتبعها
بطفيلة ويحتاج اللفظ الموضوع بازائه في الدلالة عليه الى انضمام
اللفظ الدال على ذلك الامر معه وهو معنى غير مستقل بالمفهومية
ومعنى الحرف علمت ان المراد الخ **قوله** علمت ان المراد بكينونة المعنى
في نفسه وعلمت ايضا ان المراد بكينونة المعنى في غيره عدم استقلاله
بالمفهومية واحتياج الدال عليه الى انضمام كلمة اخرى معه ليدل عليه
ولم يلتفت اليه الان البحث في تحقيق مفهوم الاسم وان كان
قوله وبما سبق من التحقيق الخ يستدعي ذكره **قوله** فمرجع كينونة المعنى
اى المرجع مصدر ميمي بمعنى الرجوع بقرينة الى في مقابلته كينونة المعنى
في نفسه بملاحظة كونه مستقلا في التعقل لا يحتاج الى تعقل
امر آخر معه وكينونته في نفس الكلمة باعتبار ان الكلمة مستقلة في
الدلالة عليه لا يحتاج الى انضمام كلمة اخرى معها في الدلالة وذكر كينونة
الاولى بملاحظة ان ارجاع ضمير في نفسه الى المعنى والثانية باعتبار
ارجاعه الى ما هو الموصول الكائنة من الكلمة **قوله** الى امر واحد وهو
استقلاله بالمفهومية وفيه بحث وهو انه يجوز ان معنى غير مستقل
بالمفهومية يحتاج في تعقله الى تعقل متعلقه لكن لفظ بازائه
تلك المعنى مع متعلقه جميعا فلا يحتاج اللفظ الدال عليه الى انضمام
متعلقه معه فيكون هذا المعنى في نفس الكلمة فان الكلمة لا يحتاج الى انضمام
لكن وضع لفظ بازاء تلك المعنى مع متعلقه جميعا فلا يحتاج اللفظ
الدال عليه الى انضمام امر في الدلالة عليه وليس في نفسه لعدم استقلاله

49

استقلاله في التعقل كالضارب مثلا فان معناه ذات له الضرب
والنسبة التي هي جزئي في هذا المفهوم لا شك انها يحتاج في تعقلها
الى تعقل طرفيها وانه بملاحظة حالها فلم يكن معنى كائنا في نفسه
لكن اللفظ الدال عليها الموضوع بازائها وهو الضارب يدل عليها من
غير حاجة الى انضمام كلمة اخرى معها في الدلالة عليها فيكون مستقلا
بالمفهومية بهذا الاعتبار فلم يكن مرجع كون المعنى في نفسه وكونه
في نفس الكلمة الى امر واحد واجيب بتخصيص كينونته في نفس الكلمة بكون
الكلمة دالة عليه لاستقلاله بالمفهومية لا لامر آخر فمرجع كينونة
هذا المعنى في نفس الكلمة وكينونته في نفسه الى امر واحد وفيه تأمل
قوله ليكون على طبق ما سبق اه وليوافق بالضمير الذي قبله وهو ضمير
دل ولانه لا يحتاج الى صرف كلمة في غير معناها الحقيقي وفيه تأمل **قوله**
وارجاع الضمير الى معنى بالحركات عطف تفسير للمعنى الآخر وبيان
له لكونه ظاهرة لقرب المرجع وشيوع معناه في العرف نقل عن بعض
النحاة اذا دار ضمير بين الاقرب والابعد فهو للاقرب لكن في عبارة
هذا الكتاب السوق يقتضي ترجيح كونه راجعا الى الكلمة وهو ارجاع
الضمير في تعريف الاسم الحاصل من دليل الحصر الى الكلمة ويحتمل
ان يكون بالرفع جملة مستقلة معللة بقوله لعدم الخ اى لم يصرف
عن الظاهر بارجاع الضمير الى الكلمة في عبارة هذا الكتاب لعدم مسبوقيتها
قوله لهذا جزم اى يعني لم يشر الى احتمال آخر بل حمله على ما هو
المتبادر منه والا يكون المشار اليه علة للجزم وهو محل بحث بل ما سبق
ان التنبيه على صحة ارادة كلا المعنيين يستدعي جواز الاشارة
الى الاحتمال الآخر ايضا **قوله** وبما سبق من التحقيق ظهر انه لا يحتمل حد
الاسم جمعا ولا حد الحرف منعا اى بسبب لزوم تعقل متعلقات
بعض الاسماء فان معانيها مستقلة بالمفهومية لكونها مفهومات
كلية ولزوم تعقل متعلقاتها يفهم خصوصياتها التي جرت العادة

باستعمالها في تلك المفهومية بمفهوماتها كلية المنضم معها بعض الخصوصيات
فان قلت معاني الاسماء لا يصح الحكم عليها وبها كمعاني الحروف
فكيف يكون مستقلة بالمفهومية قلت لا نسلم ذلك بل معاني
بعض الاسماء اذا اخذت في حد ذاتها يصلح لذلك وعرض لزوم الظرفية
وانضمام الخصوصيات في الاستعمال خرج عن ذلك بخلاف المعاني
الحرفية فانها لا يصلح لذلك في حد ذاتها فافترقا فان قلت معنى
الظرفية التي هي معنى حرفي داخل في مفهوم متى كما صرح به الفاضل
المحشي فيكون معناه في حد ذاته غير مستقل بالمفهومية مع انه اسم
قلت الجزء الآخر من معناه وهو الزمان مستقل بالمفهومية
اعم من ان يكون مطابقيا او تضمنيا وايضا المراد من قوله لان
معانيها مفهومات كلية اعم من المعاني المطابقة والتضمنية قوله
لكن لما جرت العادة يعني ان العادة جرت باستعمال تلك الاسماء
في مفهوماتها الكلية واستفادة الخصوصية من الاضافة بخلاف
الحروف فان معانيها الخصوصيات ولا يصح استعمالها في المطلوح
فتامل قوله ولما كان الفعل دالا على معنى في نفسه باعتبار
معناه التضمني فان قلت لا شك ان المتبادر من المعنى اذا
اطلق هو المعنى المطابقي كما صرح بذلك المحقق الرازي والفعل
باعتبار معناه المطابقي لا يدل على معنى في نفسه بدخول
النسبة الى الفاعل المعين فيه وهي غير مستقل بالمفهومية
فلو حمل عبارة التعريف على المتبادر كما هو الواجب يخرج الفعل
عنه بقوله دل على معنى في نفسه فحمله على الصرف عن المتبادر
والجملة على خلافه حتى دخل فيه الفعل واحتياج الى اخراجه بقوله
غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة قلت الباعث على هذا الحمل
امران احدهما ان قوله معنى في نفسه حمل قبل هذا التعريف في
دليل الحصر على المعنى الاعم من المطابقي والتضمني لانه اعتبر تارة

كونه

كونه مقارنا باحد الازمنة الثلاثة وجعله معنى الفعل وتارة كونه غير
مقارن باحد الازمنة الثلاثة وجعله معنى الاسم ولا شك ان المعنى
المستقل بالمفهومية المقارن باحد الازمنة الثلاثة في الفعل هو
المعنى التضمني فالمتبادر من قوله معنى في نفسه في تعريفات اقسام بعد
ذكره في وجه الحصر حمله على المعنى الاعم من المطابقي والتضمني مع الاشارة
الى اخراج تعريفات الاقسام من وجه الحصر هو المعنى الاعم كما لا يخفى
وثانيهما انه لو لم يحمل المعنى في تعريف الاسم على المعنى الاعم من المطابقي
والتضمني بل حمل على المطابقي فقط يخرج عنه بعض الاسماء كاسماء
المشتقة لانه دخل النسبة الى الفاعل المعين في مفهوماتها وكان
الظروف التي دخل معنى الحرف فيها كمتى فانه دخل فيه معنى الظرفية اذا
عرفت ذلك فالمناسب ان يقال ولما كان المعنى في حد الاسم اعم من ان
يكون مطابقيا وتضمنيا وكان الفعل دالا الخ واعلم ان
المشهور ان الفعل موضوع للحدث والزمان المعين من الازمنة
الثلاثة ونسبة الحدث الى فاعل معين ولا شك ان تلك النسبة
لا يفهم بدون الفاعل المعين فلا يفهم هذا المجموع من الحدث والزمان
والنسبة الذي هو المعنى المطابقي للفعل بدون الفاعل المعين فلا يدل
الفعل بنفسه على معناه المطابقي فدلالة الفعل بنفسه ليس الا على الحدث
الذي هو معناه التضمني وهو المشهور او على الزمان ايضا على ما هو الظ
كذا ذكره بعض المحققين ونقل عن بعضهم ان الزمان في الفعل كالنسبة
غير مستقلة بالمفهومية ووجهه غير ظ وههنا بحث قد اشرنا اليه
في وجه حصر الكلمة وهو ان الدلالة التضمنية تابعة للمطابقية ومتحققة
في ضمنها كما حقق في موضعه فالفعل اذا لم يدل على معناه المطابقي بنفسه
لم يدل على معناه التضمني ايضا بنفسه فلم يكن الفعل دالا على معنى في نفسه
باعتبار معناه التضمني ايضا واجاب عنه بعض المحققين بان المعنى الدلالة
بنفسه استقلال المدلول بالمفهومية والحدث معنى مستقل بالمفهومية

مفهوماتها



وانما يتوقف فهمه على ضميمة بواسطة عدم استقلاله بما هو شرط فهمه بالمفهومية
اعني المعنى المطابقي انتهى والحاصل ان الحدث معنى لا يحتاج في تعقله
الى تعقل امر معه واللفظ الموضوع بازائه ايضا لا يحتاج الى ضم
لفظ آخر معه فهو معنى مستقل بالمفهومية وهو المراد من كون المعنى
في نفسه كما سبق تحقيقه واذ الحدث جزء معنى الفعل والفعل
دال عليه بالتضمن كان معناه التضمني معنى مستقلا بالمفهومية
وان كانت الدلالة التضمنية مشروطة بتحقق الدلالة المطابقية
التي لا يتحقق الا بانضمام الفاعل معه فتأمل قال بعض المحققين
اعلم ان القول بان الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة
كما اجمعوا عليه ليس الا ان الفعل لا يكون بدون الفاعل
فالجاؤهم بتصحيح شرط ذلك الى ان جعلوا النسبة داخلة في مفهوم
الفعل لئلا يكون له بد من الفاعل ولا اضطرار لمن شرح الله صدره
ورزقه فهو كما الهمني ان الفعل موضوع لحدث
مقيد بالزمان والنسبة انما جاءت من الهيئة التركيبية كما في
الجمل الاسمية اذ لا يخفى على منصف انه لا فرق بين جعل هيئة
زيد قائم للنسبة وجعل هيئة ضرب زيد لغوا ومن امارات
ان النسبة ليست مدلولة للفعل انه يفهم منه الحدث والنسبة
تفصيلا وقد اتفقوا على ان دلالة المفرد لا يكون تفصيلية
ولهذا لم يصح تركيب القضية الشرطية من مفردين وانما التزم
مع الفعل ذكر الفاعل لان الفعل يؤدي معنى الحدث على وجه
يكون مستعدا لان ينسب الى شيء فيلزم اسناده الى شيء لئلا
يكون احضاره على هذا الوجه لغوا انتهى قوله اعني الحدث فسر معناه
التضمني المستقل بالمفهومية بالحدث مع ان الظاهر ان الزمان
المعين من الازمنة الثلاثة ايضا معناه التضمني المستقل
بالمفهومية وذلك لان في كون الزمان مدلولا للفعل ترددا

الظا

الظاهر انه مدلول الهيئة التي هي ليست بلفظ على الاصح او لان في كونه
مستقلا بالمفهومية اختلافا او لان يرتبط به قوله وكان ذلك
المعنى مقترنا ويخرجه بقوله غير مقترن عن تعريف الاسم فتأمل
قوله وكان ذلك المعنى مقترنا الخ ذكر هذا القول في جانب الشرطية
لترتب عليها قوله اخرجه بقوله غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة
فان سابق هذا القول وان كان ترتب عليه قوله اخرجه لكن لا يترتب
عليه الاخراج بقوله غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة كما لا يخفى
قوله اخرجه بقوله غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة فيه بحث
وهو ان الزمان ايضا مدلول الفعل تضمنا كما هو المشهور وهو غير
مقترن باحد الازمنة الثلاثة لان الشيء لا يقارن بنفسه
اذ المقارنة تقتضي المغايرة فيصدق على الفعل انه كلمة دلت على معنى
في نفسه هو الزمان غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة فلم يخرج
عن حد الاسم بهذا القيد وايضا قد تقرر فيما بينهم ان معاني
الافعال الناقصة من النسبة الجزئية بين الاسم والخبر مع احد
الازمنة الثلاثة ولا شك ان المعنى التضمني المستقل بالمفهومية
فيها ليس الا الزمان والزمان غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة فيصدق
عليها تعريف الاسم ولم يخرج بقوله غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة
والجواب ان اقتران المعنى باحد الازمنة الثلاثة في حد الفعل معتبر
بطريق الايجاب الجزئي وعدم اقترانه به في حد الاسم معتبر بطريق
السلب الكلي يعني لم يقترن شيء من معانيه لا المطابقي ولا معانيه
التضمنية مقترنا باحد الازمنة الثلاثة فخرج الفعل عن تعريف
الاسم او بعض من معانيه التضمنية مقترن باحد الازمنة
الثلاثة وهو الحدث واما الافعال الناقصة فهي ايضا خارجة
عن حد الاسم داخلة في حد الفعل بهذا الاعتبار لان بعضا من
معانيه وهو النسبة بين الاسم والخبر مقترن باحد الازمنة الثلاثة

ومعناه التضمني وهو الزمان مستقل بالمفهومية الا انه يلزم على هذا
التقدير ان يكون المعنى الموصوف بقوله في نفسه غير المعنى الموصوف
بقوله غير مقترن من الافعال الناقصة ويكون حاصل تعريف الاسم
انه كلمة دلت على معنى في نفسه سواء كان ذلك المعنى مطابقيا او
تضمنيا ولم يكن شيء من معانيه مقترنا باحد الازمنة سواء كان
معنى مطابقيا او تضمنيا مستقلا بالمفهومية او لم يكن وحاصل
حد الفعل انه كلمة كان معنى من معانيه مستقلا بالمفهومية
وكان معنى من معانيه مستقلا بالمفهومية وكان معنى من
معانيه مقترنا باحد الازمنة سواء كان مقارنا باحد الازمنة
معناه المستقل او غيره ولا يخفى ما فيه من التكلف **قوله** اي غير
مقترن مع احد الازمنة الثلثة في الفهم عن لفظ الدال عليه اشار
الى ان الباء اذا وقع صلة للاقتران ان يكون بمعنى مع والى
ان الاقتران المنفي في حد الاسم والمثبت في حد الفعل هو الاقتران
عند فهم ذلك المعنى عن لفظ الدال عليه فلا يقدح في عدم الاقتران
كون الزمان مقارنا بالمعنى في الواقع ولا كونه مفهوما قبل فهم
ذلك المعنى او بعده من لفظ آخر فلا يخرج عن حد الاسم مثل الضارب
في قولنا في الماضي زيد ضارب امس او زيد ضارب امس **قوله** فهو
صفة بعد صفة وفي بعض النسخ وهو بالواو وهو الظاهر واما
الفاء فهو للبيان اذ التفريع غير مناسب ثم هو مجرور على تقدير
الصفتية ويجوز نصبه بان يكون حالا عن المعنى ورفعه بان يكون
خبر مبتداء محذوف اي هو غير مقترن باحد الازمنة الثلثة
واختار الجر بالصفتية لان النصب على الحالية يحتاج الى
تكلف جعل المعنى مفعولا به وح يحتاج الى تقييد الدلالة
بحال عدم الاقتران والرفع على الخبرية يحتاج الى ارتكاب
الحذف **قوله** والمراد بعدم الاقتران ان لا يكون بحسب الوضع الاول

الاول المكان فهنا مظنة سؤال وهو ان حد الاسم غير جامع
لخروج اسماء الافعال عنه بقيد عدم الاقتران فان معانيها
مقترنة باحد الازمنة وغير مانع ايضا لدخول الافعال المنسلخة
عن الزمان فيه اذ معانيها المستعملة فيها بعد الانسلاخ مستقلة
غير مقترنة باحد الازمنة اراد ان يدفع ذلك فقال المراد بعدم
الاقتران ان يكون بحسب الوضع الاول اي الوضع الغير المسبوق بوضع
فدخل بهذا الاعتبار اسماء الافعال في حد الاسم وخرج الافعال
المنسلخة عن الزمان عنه فاندفع السؤال اما دخول اسماء
الافعال فلان معانيها المقترنة باحد الازمنة الثلثة بحسب
الوضع الثاني مقترن بها في الفهم عنها بحسب الوضع الاول وهو
وضع اسم او مركب اضافي او جار ومجرور ونحو ذلك لان الاقتران
بحسب الوضع الاول وان يكون في نظر الواضع ان يفهم ذلك
المعنى مقارنا باحد الازمنة ولا شك ان المعنى المفهوم
بحسب الوضع الثاني غير منظور في الوضع الاول وما هو منظور في
الوضع الاول غير مقترن باحد الازمنة وعلى هذا لا يشكل ايضا
جمع حد الاسم بمثل يزيد ويشكر علمين فان معناهما العلمي مستقل
غير مقترن باحد الازمنة بحسب الوضع الاول الذي بازاء المعنى
الفعلي واما خروج الافعال المنسلخة عن الزمان فلان معانيها
الحالية بحسب الوضع الاول مقترن باحد الازمنة فانها في الوضع
الاول موضوعة لهذه المعاني المقترنة باحد الازمنة واقترانه ايضا
منظور في نظر الواضع في ذلك الوضع الا انه جرد في الوضع الثاني عن
الزمان وانما قيد الوضع بالاول ولم يكتف بقوله بحسب الوضع لان
الفاظ اسماء الافعال والافعال المنسلخة موضوعة ثانيا للمعنى الفعل
والحدث لتحقق امارة الوضع فيهما وهي فهم المعنى الثاني بلا قرينة
وذكر الوضع في تعريفهما واعلم انه يلزم على هذا التقدير ما ذكره

بعض المحققين من انه لا يخفى اسمية اسماء الافعال اعتبرت باعتبار
وضعها الطال للمعنى وعدم اقترانه باعتبار الوضع الاصلي و
ذلك بعيد عن الاعتبار اذ لا لابد ان يكون مدار الاسمية على
وضع واحد ولا يكون وضع لغوا ومعتبر الاعتبار ثم في
واحد وفي اسماء الافعال مشكل دونك وضعه الاول وهو الوضع
الظاهر في لغو في اعتبار اسميتها والا لم يكن كلمة ومعتبر فيها لان
عدم الاقتران انما هو يتحقق به ووضعه الثاني معتبر لانه
باعتباره يكون كلمة ولغو لانه باعتباره لا يكون غير مقترن
قوله فدخل فيه اسماء الافعال قال الفاضل المحشي الذي حملهم على
ان قالوا انها ليست بافعال مخالفتها للافعال صيغة وقبولها
لما لا يقبله الافعال كالتنوين ولام التعريف وكون بعضها جار
ومجرور انتهى لو قال وقبول بعضها لما لا يقبله الفعل كالتنوين
ولام التعريف لكان اولى لان اكثرها من المبنيات فلا يقبل التنوين
وبعضها لا يقبل اللام ايضا قوله لان جميعها اما منقولة من
المصادر يعني ان جميعها لا يخلو من ان يكون بعضها منقولة
عن المصادر وبعضها منقولة عن الظرف والجار والمجرور
فيكون من قبيل تقسيم الكل الى الاجزاء وقوله منقولة عن المصادر
معناه انه في الاصل مصادر موضوع لمعنى مصدري ثم نقل
الى معنى الفعل ثم هذا المعنى متبادر من تلك العبارة من غير
مسامحة كما قيل قوله صريحا بان يثبت استعماله في المعنى
المصدري اولا ثم نقل قوله نحو رويد فانه قد يستعمل
مصدرا ايضا قيل هو مصغر ارواد مصدر ارود بمعنى ارفق
بعد تخفيفه بحذف الهمزة والالف واستعمل رود رويد
بمعنى ارفق رفقا صغيرا قليلا قوله او غير صريح بان لم
يثبت استعماله مصدرا الا انه يشبه المصدر بان يكون

على

53

على وزنه نحو هيهات على وزن قوقات كتب في الحاشية الدجاجة
تقوقي اي يصيح قوقاة وقيقاء على فعللة وفعلال وفعلالا
انتهى قوله او عن المصادر التي لم تعطف على المصادر الاصلية
وهي مقابلتها والمراد ان بعض اسماء الافعال نحو صه مثلا في الاصل
صوت نقل الى المعنى المصدري وهو السكوت ثم نقل من معنى
السكوت الى معنى اسكت قوله او عن الظرف لو قال او عن الظرف
مع ما اضيف الظرف اليه لكان اولى لان المعنى الاول لامامك
دونك هو معنى المركب الاضافي لا معنى المضاف فقط قوله
وعن الجار والمجرور وفي بعض النسخ او عن الجار والمجرور وهو اذ هو
اشارة الى مثل عليك هو قسم آخر من الاقسام قوله
وخرج عنه المضارع ايضا الظاهر ان هذا القول معطوف على قوله
خرج عنه الافعال المنسلخة او على قوله فيدخل فيه اسماء الافعال
والمعطوف عليه على التقديرين متفرع على قوله والمراد بعدم الاقتران
الى مع ان المعطوف لا يتفرع عليه اذ لا دخل لعدم الاقتران بحسب الوضع
الاول في الدلالة على الزمان الواحد في ضمن الزمانين فلا يخفى ما في هذا
العطف فتامل قوله على تقدير اشتراكه اشارة الى مذهب من قال بانه
موضوع للاستقبال مجاز في الحال وبالعكس قوله وان الدلالة من
الارادة هذا صحيح على ما هو المشهور من ان لفظ المشترك يدل على
جميع معانيه ولا يراد شيء منها الا مع القرينة واما على ما نقل
من الشيخ الرئيس من ان الارادة شرط الدلالة فلا اذ الدلالة
ح موقوفة على الارادة التي هي موقوفة على القرينة قوله ليفيد زيادة
معرفة به اي ببعض الخواص او ذكره زيادة معرفته بالاسم او ليفيد
المصنف زيادة معرفة الاسم بسبب ذكره بعض الخواص وذلك لان خاصة
الشيء يكون لسبب معرفة ذلك الشيء بامتيازه عما عداه ويمكن ان
يقال انما كان تاليف هذا الكتاب للمبتدئين ووقع في تعريف

وكذا صرح للفظ اسكت والصرف والاقتران
بفعلها من اسكت لا ... انتهى

[illegible]



الاسم خفاء بسبب الدلالة على معنى في نفسه بحيث يكاد ان لا
يستقل به فهم كثير من المخاطبين اراد ان يذكر ما يفيد معرفة الاسم
في الجملة وامتيازه عن اخويه بعد تعريفه حتى يحصل معرفته بالخاصة
لمن لم يعرفه بحده ولم يبوح احد من شارحي هذا الكتاب حاله ليراع معرفة
الاسم في الجملة وقال بعض المحققين ولك ان تقول لما نوع احكام
مشتركة بين قسمي الاسم قدم على التقسيم وذكر الجر على سبيل التبع
لشركته مع ما ذكر في الاختصاص انتهى وفيه ان اكثر ما ذكر من
الخواص الخمسة يختص بالمعرب فان اللام والتنوين ايضا كالجر
مختصان بالمعرب فذكر هذه الخمسة من الاحوال المشتركة بين قسمي الاسم
باعتبار ان اثنين منها من تلك الاحوال بعيد قوله منها بصيغة جمع
الكثرة على كثرتها قبل عددها تنتهي الى قريب من ثلاثين قوله ومن
التبعيضية على ان ما ذكره بعض منها فان قلت من اين عرف كونها
للتبعيض قلت من دخولها على الجمع وعدم استقامة معانيها
الآخر بحسب الظاهر فان قلت لا حاجة في التنبيه على ان ما ذكره بعض
منها الى ذكر من لانه معلوم من ذكر خمسة منها بعد ذكر الخواص بصيغة
جمع الكثرة قلت المراد التنبيه من اول الامر على ما سنذكره
بعض منها ولذكر من فائدة اخرى غير التنبيه وهي ربط الخواص
التي هي جمع الكثرة لكل واحد من الامور الخمسة او لمجموعها
ارتكاب تجوز فان قلت من التبعيضية لا تدل على ان ما
ذكره بعض منها فانه لو كانت الخواص منحصرة في هذه الخمسة
ايضا يصح ايراد من التبعيضية على كل واحد منها بل الدال على
ذلك صيغة جمع الكثرة قلت نعم لكن ذلك التنبيه مبني على
ان يكون العطف في هذه الخواص الخمس مقدما على ربطها بقوله
من خواصه فتامل قوله هي جمع خاصة هي صيغة
مؤنث اسم الفاعل وتانيثها لكونها حالة الشيء قوله ما

ما يختص به ولا يوجد في غيره الظاهر ان قوله لا يوجد في غيره عطف
تفسير لما يتضمنه قوله يختص به من الجزء السلبي لان معنى يختص
ان يوجد فيه ولا يوجد في غيره وانما فسر الجزء السلبي ولم يكتف
بقوله يختص به او لم يقل ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره اما الاول
فللاهتمام بالجزء السلبي واما الثاني فللاشارة الى وجه
تسميتها بالخاصة في تعريفها قال بعض المحققين يجوز ان يكون
قوله ولا يوجد في غيره تفسير الكلام جزئي وهو قوله يختص به لان
النفي في قوله لا يوجد في غيره متوجه الى القيد وهو المغير كما هو
القاعدة فالمراد اثبات الوجود ونفيه في الغير وبقرينة نفي
الوجود في الغير يراد الاثبات فيه فيكون معنى ولا يوجد في غيره
ان يوجد فيه ولا يوجد في غيره ثم اعلم ان تعريف الخاصة بما ذكره ظاهر

الخاصة بما يختص به تعريف الشيء بنفسه او بما هو اخفى منه ثم
اذ معرفة يختص موقوفة على الخصوصية التي هي مصدر للخاصة

الاسم خفاء بسبب الدلالة على معنى في نفسه بحيث يكاد ان لا
يستقل به فيهم كثير من المخاطبين اراد ان يذكر ما يفيد معرفة الاسم
في الجملة وامتيازه عن اخويه بعد تعريفه حتى يحصل معرفته بالخاصة
لمن لم يعرفه بحده ولم يسوح احد من شارحي هذا الكتاب حاليا معرفة
الاسم في الجملة وقال بعض المحققين ولك ان تقول ان احكام
مشتركة بين قسمي الاسم قدم على التقسيم وذكر الجر على سبيل التبع
لشركته مع ما ذكر في الاختصاص انتهى وفيه ان اكثر ما ذكر منه
للخواص الخمسة يختص بالمعرب فان اللام والتنوين ايضا كالجر
مختصان بالمعرب فذكر هذه الخمسة من الاحوال المشتركة بين قسمي الاسم
باعتبار ان اثنين منها من تلك الاحوال بعيد قوله منها بصيغة جمع
الكثرة على كثرتها قبل عدها تعالى قرب من ثلثين قوله ومن

من خواصه فتامل قوله هي جمع خاصة هي صيغة
مونث اسم الفاعل وتانيثها لكونها حالة الشيء قوله ما يختص

ما يختص به ولا يوجد في غيره الظاهر ان قوله لا يوجد في غيره عطف
تفسير لما يتضمنه قوله يختص من الجزء السلبي لان معنى يختص
انه يوجد فيه ولا يوجد في غيره وانما فسر الجزء السلبي ولم يكتف
بقوله يختص به او لم يقل ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره اما الاول
فللاهتمام بالجزء السلبي واما الثاني فللاشارة الى وجه
تسميتها بالخاصة في تعريفها قال بعض المحققين يجوز ان يكون
قوله ولا يوجد في غيره تفسير الكلام جزئي وهو قوله يختص به لان
النفي في قوله لا يوجد في غيره متوجه الى القيد وهو المغير كما هو
القاعدة فالمراد اثبات الوجود ونفيه في الغير وبقرينة نفي
الوجود في الغير يرجع الاثبات فيه فيكون معنى ولا يوجد في غيره
انه يوجد فيه ولا يوجد في غيره ثم اعلم ان تعريف الخاصة بما ذكر
غير مانع لصدقه على فصل قريب الشيء وعلى الامر الغير المحمول
المختص بالشيء مع انه ليس بشيء منهما خاصة الا ان يقال
ان اصطلاح النحاة في الخاصة تخالف باصطلاح المنطقيين
والزم دخولهما في الخاصة باصطلاح النحاة وح لا حاجة
الى تكلف في جعل الامور الخمسة المذكورة خاصة الاسم
او يقال المراد بان قوله ما يختص هو الامر الخارج المحمول فخرج هو
موارد النقض عن التعريف وح لا بد من التكلف في جعل كل واحد
من الخواص المذكورة محمولة على الاسم لا يقال فح لا يصدق على
الخاصة الاضافية فلا يكون جامعا لانا نقول بعد تسليم
اطلاق الخاصة عليها على الحقيقة وتسليم كون الخاصة
المعرفة ههنا اعم ان المراد من الغير الغير الذي جعل في مقابلة
ذلك الشيء فيشمل الخاصة الاضافية ايضا وما قيل من تعريف
الخاصة بما يختص به تعريف الشيء بنفسه او بما هو اخفى منه
اذ معرفة يختص موقوفة على الخصوصية التي هي مصدر لا على الخاصة

المشنوع منه على ان الحاجة المعرفة ههنا هو المصطلح لا اللغوي
قوله وهي ما شاملة لجميع افراد ما هي حاجة له فان قلت هذا التعميم
التقسيم ظاهر جدا اذا كان ذو الحاجة كليا ذا افراد في الخارج
او في الذهن واما اذا كان جزئيا حقيقيا فلا قلت نعم هذا التعميم
وقع من المنطقيين في حاجة الماهيات الكلية فان الحاجة
عندهم ليست الا الماهيات الكلية قوله اي لام التعريف احترز به
عن لام الامر ولام الابتداء ولام التاكيد فانها تدخل على الفعل
وكانه قصد هذا المعنى من اللام في قوله دخول اللام بجعلها عوضا عن
المضاف اليه وفيه انه لا يلائم بقرائن اللام من الجر والتنوين وغير
فان اللام فيها ليست عوضا عن المضاف اليه وبجعلها للعهد
الخارجي بارادة اللام الشايع فيما بينهم وهي لام التعريف وفيه
ان يكون لام التعريف شايعا فيما بينهم بحيث يتبادر من اللام
ممنوع ولو سلم فلا حاجة الى لام التعريف او بجعلها للعهد الذهني
والاشارة الى ذلك العرفي الواقع هو لام التعريف ولو قال
دخول الالف واللام وجعل اللام فيها للجنس كما في قرائنها لخرج
لام الامر ولام الابتداء ولام التاكيد لانها ليست مع الالف
ويتناول لام التعريف ولام الموصول والالف واللام الزائدة
كما في الحارث العلم والالف واللام التي هي جزء الكلمة كما في
النجم والالف واللام التي هي عوض المحذوف كما في الله فان
جميعها من خواص الاسم فهذا اولى مما قال لكنه يفوت حينئذ
الاشارة الى انه تابع لسيبويه في ان اللام عنده للتعريف فقط
غير الالف كما يفوت بين الاشارة لو قال حرف التعريف قوله
لكان شاملا الميم في لغة حمير وهي قبيلة من طي كما قال حميري
لرسول الله عليه السلام امن امبر امصيام في امسفر فقال
عليه السلام ليس من امبر امصيام في امسفر ولكان شاملا

شاملا لحرف النداء ايضا والاولى ان يتعرض له ايضا وقيل لم يتعرض له
لان الظاهر اختصاصه بالاسم واما لانه ليس للتعريف مطلقا بل
مع القصد قوله لعدم شهرته ولم يتعرض للامور المذكورة الا لشهرتها
ولا اختصاصه ببعض المعارف لانه يفوت الاشارة الى ان
المختار عنده ما ذهب اليه سيبويه قوله وفي اختيار اللام اه اي في
ضمن اختيار المص اللام على الالف واللام وعلى الالف وحده وعلى حرف
التعريف ايضا اشارة الى انه المختار وجوز ان يقال اختار اللام لانه
ثابت مع الاسم المعرف في جميع الاحوال درجا وابتداء بخلاف الالف فانه
فهو احق بجعله علامة لمعرفة الاسم قوله من ان اداة التعريف هي
اللام وحدها المستفاد من العبارة اضافي اي ليست لهمزة او
لمجموع الهمزة واللام فلا يرد ان حرف النداء ايضا يكون اداة التعريف
قوله لتعذر الابتداء بالساكن يعني لبنائها على السكون وتعذر
الابتداء بالساكن وانما هي على السكون وتعذر الابتداء بالساكن
وانما هي على السكون ليحصل الخفة عند التركيب او لان علامة التنكير
الذي هو ضد التعريف حرف ساكن هو التنوين فالمناسب ان يكون
علامة التعريف ايضا حرفا ساكنا قال بعض المحققين بل الانسب ان
يكون دليله متصفا ببعض ما اتصف به دليل بعضه انتهى قيل تعذر
الابتداء بالساكن لا يقتضي زيادة لطرف لجواز تحريك الساكن عند الابتداء
واجيب بان التحريك لا يناسب لان التحريك بالفتحة او بالكسرة يوجب
الالتباس بلام الابتداء والجارة والتحريك بالضمة يوجب الثقل في الا
الكثر الحاصل اليه الاستعمال واما اختيار الهمزة لانها حرف يزاد
في اواخر الكلم عند الحاجة وانما فتحت مع ان همزة الوصل مكسورة
في اكثر المواضع لان الخفة مطلوبة فيها لكثرة استعمالها قوله
فقد ذهب الى انها ال كهل اي ذهب الخليل الى ان اداة التعريف
كلمة ال على وزن هل وهمزته في الاصل قطعية جعلت وصلية

طلبا للخفة المدعوة لكمال كثرة استعمالها **قوله** والمبرد الى انها الهمزة
المفتوحة وحدها قال الفاضل المحشي يضعف مذهبه شيوع
حذفها في الاصل والعلامة لا تحذف واعتذر عنه بعض المحققين
وقال وبان حذفها مع كونها علامة لان اللام اللازمة لها تذكرها
قوله زيدت اللام لم يظهر نكتة لاختيار خصوص اللام للزيادة
لدفع الالتباس بالزيادة في حرف التعريف دون حرف الاستفهام
قوله انما اختص دخول حرف التعريف لما اشار الى اختصاص
دخول مطلق حرف التعريف بالاسم وبين نكتة اختيار اللام على
اختصاص دخول حرف التعريف **قوله** لانه لتعيين معنى مستقل
بالمفهومية الى ذكر هذا التعليل الشيخ الرضي وتبعه الشارح ونقض
عليه بانه قد يكون لتعيين المعنى التضمني كاللام في الحسن فانها
لتعيين الذات المعتبرة في مفهوم الحسن ولا النصب للصفة
والنسبة المعتبرة في مفهوم اللفظ مع تعريف اللام وقد يكون لتعيين
المعنى المجازي بالالتزام كما تقول رايت الاسد الرامي فان اللام
فيه يتعين ما دل عليه اللفظ التزاما وقد يكون لتعيين نفس اللفظ
فانه ذكر في بعض الكتب ان اللام الداخلة على المعرفات بالتعريفات
اللفظية التي لا يراد منها المعنى بل اللفظ ليست لتعيين المعنى الذي
يدل عليه اللفظ مطابقة كاللام في قول سيد المحققين الفاضل الوزمان
بل لتعيين نفس اللفظ واذا كان كذلك جاز دخول اللام على الفعل
او الحرف لتعيين المعنى التضمني والمجازي او نفس اللفظ فلا يثبت
بهذا التعليل اختصاصه بالاسم وايضا هذا التعليل بعد تسليم
مقدماته يفيد عدم دخول اللام على الفعل والحرف بحسب وضعها ولا
ينفي دخولها بطريق المجاز عليهما وايضا هذا التعليل بعد التسليم
يفيد عدم دخول اللام على الفعل والحرف لا جميع اعتبار الاسم كالمركبات
والمدعى هذا الادراك فلا يتم التقريب على انه وقع في كلامهم دخوله على

على المركب كقولنا اللاحي جاد الاان يقال ان الاختصاص اضافي
بالنسبة الى الفعل والحرف وايضا وقع في بعض التراكيب اشد الجهل
والتشجع بادخال اللام على الحرف والفعل فلم يكن من خواص الاسم الا
ان يقال مراده هذا التركيب او بشذوذه او يقال معنى اختصاص اللام
بالاسم انه لا يدخل الفعل والحرف اذا اريد منهما معناهما واللحوق
منهما ههنا المعنى بل اللفظ وقال بعض المحققين في تعليل الاختصاص
فالاولى ان يقال التعريف والتنكير يتعاقبان على اللفظ وكذلك علامتاهما
فلما لم يكن في الفعل علامة التنكير لم يدخل عليه اللام انتهى فظاهر ان الحرف
ايضا كذلك فالمناسب ذكره ايضا مع الفعل **قوله** فان حرف
التعريف لا يدخل الضماير الخ فيه ان حرف النداء وحرف التعريف يدخل
الضماير المنفصلة واسماء الاشارة والموصولات الا ان يقيد حرف التعريف
بحيثية كونها للتعريف وتخص باللام **قوله** كالموصولات قال بعض المحققين
قد حقق في موضعه ان الذي في الاصل الذي زيدت عليه اداة التعريف
انتهى وفيه انه ولو سلم ذلك لا شك ان الموضوع لمعنى الموصولية هو الذي
وكان اللام فيه مثل سائر حروفه ولا يدخل اللام بعد ذلك **قوله** وكذلك
سائر الخواص يعني مثل اللام في انها غير شاملة لا في انها لا تجتمع في
الضماير وامثالها وقيل ان الاسناد اليه حاصلة شاملة للاسم لو
اريد صلاحية الاسناد اليه كما للكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان
وفيه ان بعض اسماء الافعال لا يصلح للاسناد اليه **قوله** ومنها دخول
الجر قراء الجر والتنوين ههنا بالجر وعطف على اللام واراد بهما اعراب
الجر والنون الساكن التي تلحق الآخر ويجوز رفعهما بان اراد منهما المعنى
المصدري ويعطف على الدخول كالاسناد اليه والاضافة لا ان الجر والتنوين
شايعان المعنى الحركة والنون الساكن فلهذا حمل عليه واختار الجر فيهما فتامل
قال الفاضل المحشي وانما قدم الجر على التنوين مع ان بينه وبين لام التعريف
مناسبة التقابل لانهما اذا اجتمعا في كلمة كان التنوين متاخرا عنه في

الا ان يقال او كان ان يقال

او تخصص باللام

في الوجود واما تقديم اللام عليهما فلان الصدر موقعها واما تقديم
من الثلثة على ما بقي فلانها لفظية وهي اظهر من المعنوية والدالة على
الاختصاص واما تقديم الاسناد اليه على الاضافة فلانه مدار الكلام
ولتضمنه خواص كثيرة انتهى ووجه تقابل اللام مع التنوين اما كون
اللام علامة التعريف والتنوين علامة التنكير او عدم اجتماعهما في
الكلمة او دخول اللام في المصدر والتنوين في الآخر فتأمل **قوله**
فينبغي ان يدخل الاسم ليفضي معنى الفعل اليه فيه انه لا شك
ان ادخال الهمزة وتضعيف العين الذي في الفعل للتعدية لافضاء
معنى الفعل الى الاسم فلم لا يجوز ادخال الحرف الجر الذي هو لافضاء
معنى الفعل الى الاسم ايضا على الفعل فلا يستدعي افادته ايصال
الفعل ان يدخل الاسم وكون حرف الجر كلمة والهمزة والعين جزء الكلمة
ومن حروف المباني لا يستدعي ذلك كما لا يخفى **قوله** واما الاضافة
اللفظية جواب سؤال مقدر وهو ان المدعى ان الجر مطلقا من خواص
الاسم والدليل فاد ان الجر الذي هو اثر حرف الجر لفظا او تقديرا
من خواص الاسم فبقي الجر الذي لم يكن اثر حرف الجر لا لفظا ولا تقديرا كالجر
في المضاف اليه بالاضافة اللفظية فلم يثبت كونه خاصة الاسم
فاجاب بما حاصله ان هذا التعليل مخصوص بالجر الذي هو اثر حرف
الجر كما ترى واما علة اختصاص الجر الذي ليس كذلك كما في الاضافة اللفظية
هي فرع المعنوية اه ويجوز حمل الكلام على التعليل بطريق التوزيع فاشار
الى علة بعض من الجر بقوله لانه اثر حرف الجر والى علة بعض آخر بقوله
واما الاضافة اللفظية الخ ولا يخفى عليك ان كلامه هذا صريح في ان الجر
في الاضافة اللفظية ليس اثر حرف الجر لا لفظا ولا تقديرا فيلزم منه
ان لا يكون الاضافة اللفظية بتقدير حرف الجر وهذا يخالف كما سيأتي
في مباحث المجرورات فانه عرف هناك مطلق المضاف اليه بما
نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر ثم قسم الاضافة بتقدير حرف الجر الى

57

الى اللفظية والمعنوية فهذا صريح في ان الاضافة اللفظية
بتقدير حرف الجر ولا يبعد في ذلك عدم صحة ملاحظة معنى حرف الجر
في بعض الاضافات اللفظية بكل الوجه فان بعض الاضافات
المعنوية ايضا كذلك كيوم الاحد وعلم الفقه وشجر الاراك
كما حقق في موضعه **قوله** فهي فرع الاضافة المعنوية قال الفاضل
المحشي تعليل اختصاص الجر الذي في الاضافة اللفظية بالاسم اولانه
لا يكون الا فيما اذا كان المضاف اليه فاعلا او مفعولا والفعل والحرف
لا يكونان كذلك قال بعض المحققين هذا التعليل موقوف على بيان
اختصاص الفاعلية والمفعولية بالاسم وقد يقال في تعليل اختصاص
مطلق الجر بالاسم ان الجر علم الاضافة والاضافة معنى لا يوجد الا
في الاسم كما يظهر وكذا في تعليل الشارح بعد التأمل فيه فلذا اختص
علامته به وفيه ان الاضافة في قولهم الجر علم الاضافة بمعنى المضاف
اليه المضاف اليه قد يكون غير الاسم كما في يوم ينفع الصادقين **قوله**
بان يحقق الى بيان المخالفة التي يتصور على وجهين توجيهه احدهما
ان يختص الاضافة اللفظية بما خالف ما يختص به الاصل يعني الاضافة
المعنوية وهو الاسم وما يخالفه هو الفعل والحرف لكن قيد بالفعل
لظهور ان الحرف لعدم استقلال معناه لا يصلح لذلك والثاني
ان يكون الفرع زائدا على الاصل بان يتحقق فيما يختص الاصل وفيما
يخالفه وهما الاسم والفعل ولا يخفى ان كلام الشارح رح صريح
في اختصاص المضاف اليه بالاضافة المعنوية واللفظية بالاسم مع ان
الفعل يقع مضافا اليه بالاضافة المعنوية كما في يوم ينفع ال
الصادقين وايضا هذا مناف بما سنذكره في شرح الاضافة التي
هي من خواص الاسم من تعميم المضاف اليه الاسم والفعل فتأمل **قوله**
عطف على الدخول بالنصب عطف على المصدرية اي عطف عطفا او
العلية اي رفع او قرئ بالرفع لعطفه على الدخول او على الحال اي حال

كونه معطوفا قوله لا على مدخوله وهو امران احدهما المدخول الصريح وهو
اللام والثاني غير صريح وهو ما يلزم كونه مدخول الدخول من حكم العطف وهو
التنوين قوله وكلاهما منتفيان في الاسناد وفي بعض النسخ في الاسناد
اليه وهذا اولى لان منع انتفاء الذكر في الاول واللحوق في الاخر في الاسناد
الذي هو نسبة بين الطرفين لا يلزم انتفاؤهما في الاسناد الذي هو
في احد الطرفين والمدعى هو هذا دون ذاك قوله وكذا في الاضافة اي
كانتفاء كليهما في الاسناد اليه انتفاء كليهما في الاضافة فهي بالرفع
عطف على الدخول لا على مدخوله او الكلام المذكور في الاسناد الكلام في
الاضافة ويمكن التشبيه باعتبار مجموع الدليل والنتيجة قوله
والمراد به اي بالاسناد اليه كون الشيء مسندا اليه لما كان هذا المعنى
خلاف ظاهر العبارة والمعنى الظاهر غير مناسب قال والمراد به كون الشيء
مسندا اليه وذلك لان الظاهر ان ضمير اليه في الاسناد اليه راجع الى الاسم
اذ لم يذكر بوجه من الوجوه المعتبرة في المرجع شيء سواه بحسب الظاهر فيكون
معناه كون الاسم مسندا اليه ولا خفاء في عدم فائدة الحكم باختصاصه
بالاسم اذ لا فائدة فيه وايضا لا يصح جعل كون الاسم مسندا اليه علامة
يعرف بها الاسم لان معرفته بعد معرفة الاسم واما جعل الضمير
راجعا الى الشيء فباعتبار ادعاء ان الشيء لكمال ظهوره كالمذكور
فيصح ارجاع الضمير اليه قوله لان الفعل وضع لان يكون ابدا مسندا
اللام للغرض يعني ان الغرض من صيغة ابدا مسندا فلو لم يستعمل
على وجه لم يحصل منه هذا الغرض فلا يرد ما قيل لجواز ان يستعمل في
غير هذا المعنى بطريق المجاز اذ لم يحصل هذا المعنى معناه الموضوع له
لكن يمكن ان يناقش ان حصول هذا الغرض عند استعماله فيما وضع له
واما عند استعماله في غيره فلا يلزم ان يحصل والجواب ان المراد بعدم
وجود تلك الخواص في غير الاسم من الفعل والحرف انها لم يوجد
فيه اذا استعمل في معناه الموضوع له فلا اشكال واما لم يتعرض لهذا في

بالحرف مع اختصاص الاسناد اليه بالاسم لا يثبت بدون
التعرض اليه اكتفاء بظهور ان معناه لعدم استعماله لا يصلح له
لذلك مع انه سيصرح في بيان قسمي الكلام انه لا يكون مسندا ومسندا اليه
فان قلت ان الاسناد اليه قد يكون في غير الاسم من الالفاظ
المركبة كقولهم لا الحاجة جاد فلم يكن مختصا بالاسم ولم يلزم ايضا من
سلب تحققه في الفعل والحرف اختصاصه بالاسم قلت المراد
من الخاصة الخاصة الاضافية يعني ما هو بالقياس الى ما يقابل الاسم
من الفعل والحرف مختص به قوله اي كون الشيء مضافا بتقدير حرف
الجر هذا القيد زائد لا دلالة للفظ الاضافة عليه اصلا على ما ذهب اليه
اكثرهم ومنهم المص من ان الاضافة يكون بتقدير حرف الجر وبغيره
واما على ما ذهب اليه بعض اخر من ان النسبة التي بين امرين بتصريح
حرف الجر ليست باضافة ولا يسمى طرفاه مضافا ومضافا اليه فلا
حاجة الى هذا التقدير قوله اختصاص لوازمها من التعريف والتخصيص
والتخفيف في عدم جريان التعريف والتخصيص في الحدث الذي هو
العمدة للمعنى المستقبل في الفعل بحيث فانه كما يجوز حصول
التعريف والتخصيص في الحدث اذا عبر عنه بلفظ المصدر كقولنا
ضرب اليوم او ضرب يوم لم لا يجوز ان يحصل فيه في ضمن الفعل
ايضا بل حصل في قولنا ضربت اليوم وضربت يوما واما التخفيف
فهو وان كان بحذف التنوين او ما يقوم مقامه لا يجري في الفعل
وان كان بترك الضمير من المضاف الكية والاستعارة في المضاف كما
في قولنا الحسن الوجه فيجوز جريانه في الفعل قوله واما فسرنا الاختصاص
بكون الشيء مضافا مع ان الاضافة فيما سبق في قوله والجر علم
الاضافة بمعنى المضاف اليه قوله لان الفعل او الجملة قد يقع
قوله والجملة يدل على ان تحقق كون الشيء مضافا اليه في الجملة محلا ما
باختصاصه بالاسم وليس كذلك اذ الاختصاص ههنا اضافي

بالنسبة الى الفعل والحرف كما مر اوحمل اختصاص الاضافة
على الحقيقي واختصاص اخواته على الاضافي بعيد جدا ولو سلم
فبعد تاويل مثل هذا المضاف اليه بالمصدر لا يلزم اختصاص
المضاف اليه بالاسم فان الجمل الاسمية يقع مضافا اليه بلا
تاويلها بالاسم فلا يصح قوله فالاضافة بتقدير حرف الجر مطلق
يختص بالاسم بالاختصاص الحقيقي **قوله** فالاضافة بتقدير
حرف الجر مطلقا يختص بالاسم يعني سواء اريد منها المضاف
والمضاف اليه او النسبة التي بينهما ومعنى اختصاص النسبة
بالاسم ان يكون طرفاها اسما **قوله** فان مر اراد بمر مرت
الفعل لا الجملة والا فلا يقتضي وقوعها مضافا بالاختصاص
الاضافي فتامل **قوله** اي الاسم قسمان لم يشر المص الى انحصار
الاسم في قسميه كما اشار اليه في تقسيم الكلمة بدليل الحصر وفي تقسيم الكلام
باداة الحصر اكتفاء بما جعله اسلوبا في التقسيم بعد التعريف **قوله**
معرب قال المص في شرح المفصل هو من الاعراب بمعنى الاظهار
او ازالة الفساد وهو محل اظهار المعاني وازالة الفساد والالتباس
او من اعربت الكلام اي جعلت الاعراب فيها والوجه ظاهر لان الاعراب
العرفي انتهى وذلك لان الاعراب العرفي ان كان بمعنى ما اختلف
اخره به كما يفهم من هذا الكتاب فليس بمعنى مصدري حتى يشتق
شيء منه وان كان بمعنى اختلاف الاخر كما يفهم من المفصل ما
فالمناسب اشتقاق صيغة اسم الفاعل لان المعرب هو
مختلف الاخر فيه لانه لا يجوز ان يشتق منه صيغة اسم
المكان بمعنى محل اختلاف الاخر فاعل الاختلاف في الحقيقة
هو الاخر والاسم المعرب مظهره **قوله** لانه لا يخ اما ان يكون مركبا
مع غيره او لا عدل المص عن تعريف المشهور للمعرب وهو ما اختلف
اخره باختلاف العوامل عدل الشارح عن وجه الحصر المشهور وهو

ان الاسم اما ان يختلف اخره باختلاف العوامل لفظا او تقديرا او لم
يختلف لانه لو قال ذلك يلزم عليه تعريفه به ضمنا وهو وعليه المحذور
الذي سيورده ولانه اراد ان يكون التعريف لمخرج موافقا
بتعريفه الصريح **قوله** فالمعرب المركب الذي هو قسم من الاسم ظاهر عبارته
تدل على انه جعل المعرب والمبني قسمين من الاسم اصطلاحا كما هو الظ
من تقسيم المص وجعل اللام في قوله فالمعرب للعهد لكن اطلاق المعرب
والمبني على الفعل باعتبار ذلك يحسب الظ ويجوز ان يحمل عبارته للمص على ان
المعرب والمبني قيدين للتقسيم اي وهو اسم معرب واسم مبني ويحمل
قوله فالمعرب المركب الذي لم يشبه على تعريف المعرب الذي هو قيد التقسيم
واعم من الاسم المعرب فانه يصدق على الفعل المضارع **قوله** المركب اي
الاسم الذي ركب مع غيره الى اراد الاسم بقرينة المقام او قصد من اللام
معنى الموصول وجعله كناية عن الاسم وباعتبار قيد الاسم لم يدخل فيه فعل
المضارع ومبنى الاصل ان جاز اخراج مبنى الاصل لو لم يعتبر هذا
القيد بقيد التركيب بقوله تركيبا يتحقق معه عامله واعترض على تعريف
المعرب باعتبار قيد المركب بان المتبادر من المركب هو ان يدل جزؤه على
جزء معناه وهو لا يصدق على شيء من المعرب اذ هي الفاظ مفردة من افراد
الاسم الذي هو قسم الكلمة ولا بد في التعريفات من حمل العبارة على ما هو المتبادر
منها ولو حمل على معناه اللغوي الذي هو المنضم مع غيره فاما ان يحمل
عليه على الحقيقة بان يكون مشتركا بين المعنى العرفي وبين هذا المعنى او
على طريق المجاز فيلزم استعمال اللفظ المشترك او المجاز في التعريف مع
انه يجب الاحتراز عنه ويمكن ان يقال ان تقسيم الاسم الى المعرب والمبني اولا
وبعد ذلك بلا فصل تعريف المعرب بالمركب يجعل المعنى اللغوي متبادرا او
يكون قرينة واضحة في ارادة فلا يتوجه الاعتراض **قوله** تركيبا يتحقق معه
عامله اعم من ان يكون ذلك العامل لفظيا او معنويا مذكورا او محذوفا
فالمقارنة المفهومة من لفظ مع المقارنة بحسب المعنى ثم لا يخفى ان العبارة

القيد بعيد اذ لا قرينة في العبارة تدل عليه ايضا اعتبار العامل في تعريف
المعرب يستلزم الدور اذ الاعراب معتبر في تعريف العامل والمعرب
معتبر في تعريف الاعراب الحاجبي فلو كان العامل معتبرا في تعريف المعرب
يلزم الدور كما لا يخفى قوله في غلام زيد الغلام بسكون الميم لانه كسائر
الاسماء المعدودة قوله من قبيل المبنيات عند المص وان كان
عند صاحب الكشاف معربا كما سيأتي قوله لم يشبه اي لم يناسب كانه
اشار بهذا التفسير الى اعتراض يرد على المص اذ المناسب ان
يقول لم يناسب بدل لم يشبه اذ المشابهة هي المشاركة في
الكيفية والمناسبة اعم منها فيجوز ان يتحقق المناسبة لمبني الاصل
في شيء ولم يتحقق المشابهة فيلزم ان يكون ذلك الشيء معربا مع
انه مبني كيومئذ فان يوم بسبب الاضافة بما يناسب المبني
ناسب جعله مبنيا وليس مشابها له وايضا المعتبر في المبني هي المناسبة
بمعنى الاصل حيث قال المبني ما ناسب مبني الاصل فالمناسب ان
يعتبر في مقابلة المناسبة عدم المناسبة لا عدم المشابهة والا
يلزم الواسطة بين المعرب والمبني قوله مناسبة مؤثرة في منع الاعراب
لا شك ان هذه المناسبة انما يعلم بعد ضبط المبنيات بتفصيلها
فالاولى تقديم المبنيات على المعربات كما فعله صاحب اللباب وقال
بعض المحققين ضبطها صاحب المفصل بتضمن معنى مبني
الاصل ومشابهته في الاحتياج الى الضميمة كما في المبهمات
ووقوعه موقعه كاسماء الافعال ومشابهته الواقع كفجار
وحضار ووقوعه موقع ما اشبهه كالمنادى المضموم واضافته
اليه نحو يومئذ انتهى قوله فالاضافة بيانية فيه ان من شرائط
الاضافة البيانية ان يكون بالنسبة بين المضاف والمضاف
اليه عموم من وجه وليس الاصل في البناء اعم من وجه من المبني
بل اخص مطلقا فيكون من قبيل اضافة العام الى الخاص فهي

وهي لازمة كما حقق في موضعه لا ان يحمل الاصل على الاصل مطلقا اعم
من ان يكون اصلا في الاعراب او في البناء وهو غير ظ قوله وهو الماضي اه
قال السيد المحقق جعل بعضهم الجملة من حيث هو جملة قسما رابعا
قوله والامر بغير اللام لا حاجة الى قوله بغير اللام اذ الامر عند النحاة
لا يكون الا بغير اللام وما وقع باللام فهو المضارع المجزوم قوله
كما يجيء في بابه اي باب المبني فيه ان صاحب الكافية لم يبين
في باب المبني ان مناسبة كل مبني لمبني الاصل من اي جهة كما يفهم
من هذا الكلام قوله فاعتبر العلامة بمجرد الصلاحية وذلك يتحقق
بمجرد عدم المناسبة لمبني الاصل فالمعرب عنده ما لم يشبه مبني الاصل
سواء ركب مع غيره او لم يركب سواء تحقق بعد التركيب عامله
معه او لم يتحقق قوله الجيد المص مع الصلاحية حصول الاستحقاق
بالفعل لا يتحقق بدون صلاحية الاستحقاق قوله لهذا اخذ
التركيب في تعريفه اذ به يحصل الاستحقاق بالفعل واما وجود الاعراب
بالفعل فلم يعتبره احد والحاصل ان العلامة اعتبر الاعراب بالقوة
البعيدة والمص اعتبر الاعراب بالقوة القريبة من الفعل قوله
ولذلك تعالى لم يعرب الكلمة وهي معربة فيه انه لم يوجد عند المص معرب
بهذا الانه لا يخ اما معرب باعراب محقق او مقدر الا ان يقال المراد
سلب الاعراب بحسب اللفظ فيما اذا كان اعرابه لفظيا ولم يظهره
متكلم كما قال جاء زيد ورأيت زيد ومررت بزيد بالسكون من
غير وقف فيقال ح لم يعرب الكلمة وهي معربة قوله لان الغرض
من تدوين علم النحو اي من جميع مسائله وتعيين موضوعه وبيان
اصطلاحاته وكتبه في الكتب قوله ان يعرف به احوال اواخر
الكلمة اه فيه ان الغرض لا ينحصر في ذلك كما يفهم من العبارة بل
معرفة هيئة التركيبية من تقديم ما حقه التاخير وتاخير ما حقه
التقديم كوجوب تقديم المتضمن بمعنى الاستفهام ووجوب تاخير

الفاعل عن المفعول في بعض الاحوال من جملة الاغراض من تدوينه ويمكن
ان يقال اعقد بهذا الغرض لانه يفهم من تعريفهم علم النحو بما يعرف به
احوال اواخر الكلمة من حيث الاعراب والبناء ان الغرض هو هذا وسائر
ما يترتب عليه من الفوايد ويقوى ذلك تسميتهم النحو بعلم الاعراب قوله
فان المعارف باحكامها لذلك اي المعرفة حصل بالتتبع والسماع
منهم مستغن عن النحو وكذا مستقيم السليقة في لغتهم والعارف بسماعها
عنهم هو مستقيم السليقة في لغتهم ايضا مستغن عن النحو فلا يحل
كلامه قوس حظ الجهر قوله فالمقصود من معرفة المعرب مثلا ان
يعرف انه مما يختلف آخره الخ قوله مثلا يحتمل ان يتعلق بالمعرب يعني
هذا المصطلح مع حكمه الذي انه مما يختلف آخره مذكور على سبيل
التمثيل فمثله ساير المصطلح باعتبار احكامها فالمقصود من
معرفة المبني ان يعرف انه مما لا يختلف آخره ويحتمل ان يكون متعلقا
بما بعده يعني معرفة ان المعرب مما لا يختلف آخره مذكور على سبيل
التمثيل ومثله ساير احكام المعرب اذ الحكم لم يحصر فيه كما سيأتي
واعلم ان حاصل هذا الكلام على ما ذكره بعض المحققين ان
المتعلم الشارع في علم النحو لم يعرف ان المعرب مما يختلف آخره
بل يحصل له هذه المعرفة بعد الشروع في هذا العلم واثبات هذا
الحكم على المعرب فلا بد له من معرفة المعرب ولا يثبت له هذا الحكم
فاذا عرف المعرب بهذا الحكم يلزم ان يتوقف معرفة المعرب على اثبات
هذا الحكم واثبات هذا الحكم متوقف على معرفة المعرب فيلزم توقف
الشيء على نفسه وهو الدور فعلى هذا يلزم ان لا يكون نفس التعريف
بهذا الامر صحيحا واما على ما افاده الفاضل المحشي من انه لو عرف
المعرب بهذا التعريف يلزم الغناء فيما هو المقصود من التعريف لكن
في نفس التعريف ما لا المقصود من تعريف المعرب ان يعرف افراده
ويحكم عليها بانها مما يختلف آخره باختلاف العوامل بان يقال هذا الشيء

هذا الشيء معرب وكل معرب يختلف آخره باختلاف العوامل فهذا الشيء
يختلف آخره باختلاف العوامل فلو عرف المعرب بانه مما يختلف آخره
باختلاف العوامل يكون صغرى تلك الدليل عين النتيجة المقصودة
بالاثبات اذ معنى هذا الشيء معرب ح ان هذا الشيء مما يختلف آخره
باختلاف العوامل هو عين النتيجة فيلزم المصادرة على المط
والظاهر ان تلك المصادرة مندفعة بالمغايرة التي وقعت بين
القضيتين بالاجمال والتفصيل وايضا بعض عبارات الشارح
يأبى عن هذا الحكم قوله من جملة احكامها قصد هذا المعنى بسبب حمل
اضافة الحكم الى ضمير المعرب على الجنسية المادية بتحقيقه في ضمن بعض
الافراد والباعث على هذا الحكم ما سنذكر من تراكيب المعرب مع
عامله ابتداء وحدوث الاعراب في آخره ايضا جملة احكام المعرب
ثم في اختيار هذا الحكم اشارة الى وجه العدول عن التعريف المشهور
للمعرب كما لا يخفى لكن تفسيره الحكم بحال المعرب لا باثره انسب في هذا
المقصود قوله حقيقة او حكما قال الفاضل المحشي المراد بالتبديل
الحكم تبدل دلالة المقصود مع بقاء الذات فان هذا التبديل في حكم
تبدل الذات انتهى قوله او صفة فان في الاعراب دلالة بالحركة ذات
الاعراب بحالة اما حقيقة فظ واما حكما فلانه لم يعتبر في ذاته ولا
على معنى المقتضى حتى يتبدل حكما بتبدل دلالته المقصودة بل تبدل صفة
فان المضمومية والمفتوحية والمكسورية اوصاف للحرف الآخر
وتبدلت في الاعراب بالحركة حقيقة او حكما قال الفاضل المحشي قوله
او صفة اي حال شبيهة بالصفة حقيقة لان الحركة لا تقوم
بالحرف بل تقوم بما يقوم به الحرف لكنها تابعة له انتهى قوله
باختلاف العوامل جمع الظاهر انه جمع عامل مع ان الفاعل لا يجمع على
فواعل قلت لا نم انه جمع عامل بل جمع عاملة فان موصوف الكلمة
غالبا ولو سلم فهذا الجمع بعد جعله اسما بمعنى ما به يتقوم المعنى المقتضى

للاعراب والاسم لم يجمع بهذا الوزن ولو سلم انه جمع عامل الصيغ فلا كلام
ان لا يجمع فاعل على فواعل بالاتفاق بل هذا مذهب بعضهم منهم صاحب
الكشاف واما على ما ذهب اليه بعض آخر منهم الجوهري فيجوز ان يكون
جمع الفاعل على فواعل بهذا المذهب **قوله** اي بسبب اختلاف العوامل
حمل الباء على السببية البعيدة الغير المتبادر فان السبب القريب
هو الاعراب كما اشار اليه **قوله** الداخلة عليه قيد به لان العوامل المختلفة
ما لم يدخل عليه لم يختلف آخره لكن بسبب هذا القيد يخرج عن هذا الحكم
اختلاف الآخر بسبب اختلاف العوامل المعنوية فانها غير داخلة
على المعرب اذ الدخول هو اللحوق بالاول او الآخر وذا لا يتصور في
الامور المعنوية كما مر في خواص الاسم ويمكن ان يقال خروج مثل
هذا غير مضر لانه ذكر بعض احكام المعرب لا جميعها **قوله** لئلا
ينتقض صورة الانتقاض ان يقال لو كان حكم المعرب ان يختلف آخره
بسبب اختلاف العوامل الداخلة عليه يلزم ان يختلف آخره متى اختلف
العوامل والا يلزم تخلف المسبب عن السبب مع انه لم يختلف آخره اذا
اختلف عليه بالاسمية والفعلية والحرفية كما في المثال المذكور ويندفع
اذا كان المراد باختلاف العوامل الاختلاف في العمل ففي المثال المذكور لم
يتحقق الاختلاف في العمل الذي هو السبب في اختلاف آخر المعرب
حتى يترتب عليه المسبب **قوله** نصب على التمييز اي منصوب كل واحد منها
على انها تمييز عن النسبة في جملة يختلف آخره والتمييز عن النسبة في الجملة
يكون في المعنى فاعلا ولهذا فسره بقوله اي يختلف لفظا آخره او
تقديره ولم يحمل على ان يكون تمييزا عن النسبة في قوله باختلاف
العوامل حتى يلزم ح في تعميم العوامل المختلفة من ان يكون لفظا او
تقديرا اما اولا فلانه في بيان حكم المعرب وهو اختلاف آخر المعرب
فالمناسب تعميمه لا تعميم امر آخر ليس من حكم المعرب وفيه انه يلزم منه
تعميم العامل تعميم حكمه ايضا كما لا يخفى فعدم المناسبة ممنوع واما ثانيا

واما ثانيا فلان المغاير في امثال تلك التمييزات انحصار الشيء المميز في الاقسام
المفهومة من التمييز والعامل غير منحصر في اللفظي والتقديري فانه قد يكون
معنويا فالمناسب بتعميم العامل ان يقال لفظا او تقديرا او معنى وفيه
ان المراد من العوامل الداخلة عليه كما صرح به وهي منحصرة في اللفظية والتقديرية
فان المعنوية غير داخلة عليه كما مر آنفا فيصح الحصر المفهوم من تعميم
العوامل فتأمل **قوله** او على المصدرية بان يكون مضافا اليه للمصدر
المحذوف منصوبا بنصبه بعد حذفه ولهذا فسره بقوله اي يختلف
اختلاف لفظ او اختلاف تقدير اي اختلافا منسوبا الى اللفظ اي الصوت
او الى التقدير والمراد منه ح ايضا تعميم اختلاف آخر المعرب بكونه لفظيا
او تقديريا ولم يحمل على تعميم العوامل المختلفة لما مر وفيه نظر وقيل يجوز
ان يكون نصبهما على الحالية لجعلهما بمعنى المفعول اي ملفوظا او
مقدرا او بتقدير باء النسبة اي لفظيا او تقديريا فهو اما حال عن
العوامل فيكون المراد منه تعميم العوامل وقد مر البحث فيه او حال
عن آخره فيكون المراد منه تعميم العوامل وقد مر البحث فيه او حال عن آخره
فيكون المراد ح تعميم آخر المعرب بانه قد يكون ملفوظا وقد يكون مقدرا
كما في جاءني عصا ورأيت عصا ومررت بعصا ولم يلتفت الى هذا
الاحتمال لبعده من حيث ان حمل اللفظ والتقدير على الملفوظ و
والمقدر او اللفظي او التقديري خلاف الظاهر ولانه في بيان حكم المعرب
وهو اختلاف آخر المعرب المناسب تعميمه لا تعميم امر آخر ليس من حكم
المعرب للزوم الفصل بين الحال وصاحبه اذا كان حالا عن آخره
وجوازه مختلف فيه **قوله** وتقديرا كما في قوله جاءني الفتى والاختلاف
التقديري قد يكون بتقدير الآخر والاعراب جميعا كما في مثل جاءني
فتى وقد يكون بتقدير الاعراب فقط كما في قوله جاءني الفتى ومررت
بالفتى **قوله** لئلا ينتقض صورة النقض ان يقال هذا الحكم يقتضي
ان يكون اختلاف العوامل الداخلة على المعرب سببا لاختلاف

آخر المعرب وليس كذلك فان العامل اختلف فی قولنا رایت احمد ومررت
باحمد وفی قولنا رایت مسلمین ومررت بمسلمین مع ان الآخر لم یختلف
لا لفظا ولا تقدیرا وصورة الدفع ان یقال ان اختلاف آخر المعرب بسبب
اختلاف العوامل اعم من ان یکون حقیقة او حکما ففی الامثلة المذکورة
تحقق الاختلاف حکما بسبب اختلاف العوامل وهذا التعمیم کما یجری فی الاختلاف
لفظا بانه یکون حقیقة وحکما یجری فی التقدیری ایضا فانه یکون حقیقة
وحکما اما اختلاف الآخر لفظا حقیقة فکما فی جاءنی زید ورایت زیدا
ومررت بزید واما اختلاف الآخر لفظا حکما فکما فی رایت احمد ومررت باحمد
وامثاله واما الاختلاف تقدیرا حقیقة فکما فی قولنا جاء فتی ورایت
فتی ومررت بفتی واما الاختلاف تقدیرا حکما فکما فی قولنا رایت
حبلی ومررت بحبلی قال بعض المحققین الانتقاض وان لم یجعل
الاختلاف اعم فانا نقول المراد باختلاف العوامل فی العمل
ان یطلب کل منهما اثرا مباینا لاثر الآخر فی الآخر فقولنا رایت
والباء لیسا بعاملین مختلفین فی غیر المنصرف وعاملان مختلفان
فی المنصرف انتهی کلامه لکن کما ان رایت والباء عاملین
مختلفین فی بعض الاسماء وغیر مختلفین فی بعض آخر لا یخلو
عن شیء من التکلف ویمکن ان یقال فی دفع الانتقاض ان اقل الجمع
الثلثة عند النحاة فلم یتحقق عندهم اختلاف العوامل فی مواد النقض
المذکور بل اختلاف عاملین ولما لم یتحقق اختلاف العوامل الثلثة لم یتحقق
اختلاف آخر المعرب الثلثة لفظا وتقدیرا قوله فان قلت لا یتحقق
الاختلاف اه حاصله ان المفهوم من قوله وحکمه ان یختلف اه ان هذا الحکم
ثابت لجمیع المعربات ولیس کذلک فان بعض المعربات لم یتحقق اختلاف
الآخر ولا اختلاف العوامل فی الاسماء التی وقعت معربة اولا فان فیها
حدوث الاعراب بدخول العامل لا اختلاف الآخر باختلاف العوامل فی انه
انتفاء اختلاف العوامل فی مواد النقض مسلم لکن انتفاء اختلاف

الآخر

الآخر ثم فانها بعد الترکیب قبل حدوث الاعراب معربة وآخرها ساکن
فاذا احدث الاعراب فی آخرها اختلف آخرها الآن یقال لم یعتد بهذا
الاختلاف اذ المتبادر من الاختلاف هو الاختلاف بسبب العوامل
المختلفة ولم یتحقق فی مواد النقض قوله اذا رکب بعض الاسماء
المعدودة التی المشابهة لمبنی الاصل مع عامله ابتداء قال قلت
الترکیب مع العامل انما یتحقق اذا کان العامل لفظیا فیجوز
ان یقع بعض الاسماء المعدودة معربا بعوامل معنویة ثم رکبت
مع عامل لفظی ابتداء فیتحقق ح اختلاف الآخر واختلاف العوامل
ایضا مع ان المفهوم من کلامه ان الاختلاف فی الآخر والعوامل
جمیعا منتف فی المعرب الذی رکب مع عامله ابتداء قلت لم نقل
کلما رکب بعض الاسماء المعدودة مع عامله ابتداء لا یتحقق فیه
الاختلاف لا فی آخر المعرب ولا فی العوامل بل قال اذا رکب والمتبادر
منه الجزئیة یعنی قد یکون بعض الاسماء التی رکبت مع عامله ابتداء
بحیث لا یتحقق فیه الاختلاف لا فی آخر المعرب ولا فی العوامل ولو سلم
ان المراد الکلیة فقوله مع عامله متعلق بمحذوف ای ترکب مقترنا
کلما رکب بعض الاسماء المعدودة ابتداء ترکیبا یتحقق فیه عامله
سواء کان العامل لفظیا او معنویا لا یتحقق الاختلاف وهذه
الکلیة صحیحة وایضا المتبادر من ترکیب الاسم المعدودة مع
عامله ابتداء ان یکون قبل هذا الترکیب مع عامله معدودا مبنیا
فالاسم الذی یتحقق معه العامل المعنوی اولا ثم رکب مع عامله
اللفظی خارج عن هذا الحکم وان کان ترکیبه مع عامله اولا قوله غایة
الامر ان هذا الحکم اشارة الی ان الحکم المذکور فی المتن بقوله وحکمه ان یختلف
آخره بخلاف اسمی الاشارة الذی قبل فانهما اشارة الی الحکم الذی
هو حدوث الاعراب بدخول العامل واعلم ان فی کون هذا الحکم من خواص
المعرب کما یدل علیه قوله لا یکون من خواصه لشامله نظر لانه

بمجموع فى الفعل المضارع ايضا الا ان يقال انه حاجة اضافية
للمعرب بالقياس الى المبنى او يقال ان المعرب الذى هو الحكم حكم اعم من
الاسم شامل للفعل المضارع ايضا ثم اعلم ان حاصل هذا الجواب
ان هذا الحكم لبعض المعرب لا يخفى انه لم ينفع المبتدى المتعلم بيان
هذا الحكم فانه اذا اورد عليه معرب لا يعرف انه هل يجرى فيه هذا الحكم
او لا وقد يجاب بوجهين اخرين احدهما ان المراد من قوله حكمه ان
يختلف الخ ان حكم هذا المعرب يختلف آخره باختلاف العوامل فى
وقت من الاوقات والنقض على هذا الحكم يتوقف على تحقق مادة
لم يختلف باختلاف العوامل فى وقت من الاوقات وهى غير متحققة
الوجود وثانيهما ان المراد ان حكم المعرب ان يختلف آخره باختلاف
العوامل الداخلة عليه لو دخلت عليه ولا شك ان هذا الحكم شامل
لجميع المعربات **قوله** الاعراب اى حركة او حرف وفيه انه استعمل لفظ
بالمشترك بين المعانى فى التعريف وارادة الحركة او الحرف من غير
قرينة واضحة وليس هذا من داب باب التعريف بل يجب الاحتراز
عن مثل هذا واجيب بان القرينة ههنا اشتهار كون الاعراب
بالحركة او الحرف او ما سنذكره من ضبط المعربات وبيان ان اعراب
بعضها بالحركة وبعضها بالحروف وفى كون هذا قرينة واضحة فى ارادة
المقصود للمتعلم المبتدى الغير العالم باستعمالاتهم تامل وتامل
ثم ذكر او فى قوله او حرف ليس للتردد والتشكيك فى ارادة احد الامرين
عن اللفظ ما حتى يلزم ان يكون هذا تعريف الاعراب بالحركة ويكون
تعريف الاعراب بالحرف متروكا او بالعكس بل المراد منه كلاهما
وذكر او للاشارة الى انهما لا يجتمعان فى موارد الاستعمال بل يتحقق
احدهما فى بعض المعربات والآخر فى بعض آخر **قوله** اختلف آخره
فان قلت ذكر هذا القيد يوجب عدم جامعية التعريف لخروج
اعراب المثنى والمجموع به فان الحرف الاعرابى فيهما هو ما قبل النون

وليس

64

وليس سببا لاختلاف الآخر الذى هو النون فلان النون فى المثنى
والمجموع لا يعتبر آخرا بل هى كالتنوين ولهذا سقط فى الاضافة
فكما ان اعراب المفرد يجرى فيما قبل التنوين والتنوين امر خارج
بين المعرب كذلك النون فى المثنى والمجموع امر خارج عنهما من حيث
انهما معربان ويؤيد ذلك ما نقل عن كثير من النحاة القول بتركيبهما
من الاحاد وعلامتهما **قوله** ذاتا او صفة تمييزان عن النسبة فى
اختلف آخره اى ما اختلف ذات الآخر او صفته به فان قلت
ذات الآخر فى صورة الاعراب بالحرف فالآخر الذى هو الاعراب فيلزم
القول باختلاف الحرف الآخر بسببه فى الاعراب بالحرف فانتفى المغايرة
بين السبب والمسبب وما اضيف اليه قلت ذات الاعراب فى المعرب الملحوظ
على هذا الوجه الكلى هو الحرف الذى هو الاعراب وسبب اختلافهما هو الواو
والالف والياء مع خصوصية الواوية والالفية واليائية ولا خفاء فى
صحة جعل هذه الحروف بهذه الخصوصيات سببا لاختلاف الحرف الآخر
الملحوظ على هذا الوجه الكلى **قوله** حين يراد بما الموصولة الحركة او الحرف
اعلم انه يفهم من هذا الكلام ان كلمة ما على تقدير حملها سابقا فى تفسير
بقوله اى حركة او حرف موصولة مع ان ما الموصولة تفسير بالمعرفة والموصوفة
بالنكرة فتفسيره بحركة او حرف المنكرين يشعر على كونها موصوفة
لا موصولة واجيب بان ليس المراد من قوله حين يراد بما الموصولة
الاشارة الى ما اريد سابقا بل يشير ههنا الى جواز ان يكون ما موصولة
مفسرة بالحركة او الحرف المعرفين كما حملها على الموصوفة وتفسيرها
بنكرة كما سبق وفيه ان هذا الكلام يشعر على ان عدم ورود العامل
والمقتضى انما هو على تقدير حملها على الموصولة مع ان لا تفاوت فى عدم
ورود العامل والمقتضى بين حملها على الموصوفة المفسرة بالحركة والحرف
المنكرين كما سبق او الموصولة المفسرة بالحركة والحرف المعرفين كما
اشارنا اليه **قوله** لا يراد العامل والمقتضى نقل عنه قدس سره

وفيه نظر لان بعض
العامل

لكنه يشكل بما اذا كان العامل حرفا واحدا كالباء الجارة فالاولى
يسند اخراجها الى السببية القريبة المفهومة من الباء الجارة
وابقاء ما الموصولة على عمومها انتهى الظ قوله لكنه يشكل انه حمل قوله
لا يرد العامل المقتضي على رفع الايجاب الكلي اي لا يرد كل عامل
وكل مقتضي دون السلب الكلي كما هو الظ من العبارة وانما قال
اولى لم يقل الصواب لانه جاز اخراج بعض العوامل والمقتضي بارادة
الحرف والحركة كما حمله الشارح وما نحن من العامل بالسببية القريبة
المفهومة من الباء ولكن الاولى اخراج جميع العوامل والمقتضي بقيد
واحد وهو السببية القريبة المفهومة من الباء الجارة وابقاء ما على
عمومها كما هو المتبادر فلم يلزم ح حمل ما على معنى غير متبادر منه فيشكل
يجوز ان يراد بالحرف حرف المباني ويؤيده مقابلته بالحركة فيخرج
العوامل كلها فلا يشكل بما اذا كان العامل حرفا وفيه انه يخرج ح اعراب
المثنى والمجموع عند من جعل علامتي التثنية والجمع من حروف المعاني وجعلها
من المركبات قوله في الحاشية وابقاء ما الموصولة على عمومها الا و
ان يراد بما بعد التعميم الموصوف قوله ولو ابقيت على عمومها لعلم لو يشعر على
ترجيح احتمال الاول وهو تخصيصها بالحركة والحرف لاستعمالها فيما يتبع
وقوعه مع ان هذا الاحتمال اولى كما صرح في الحاشية بقوله فالاولى كر
اذ ابدل لو قوله فان المتبادر من السبب القريب اه ولقائل ان
يقول تعريف الاعراب يختل جمعا ومنعا اما جمعا فلانه لا يصدق
على الجر الحادث في آخر المعرب اذا ركب بعض الاسماء المعدودة
الغير المشابهة بمبني الاصل مع عامله ابتداء فانه لم يختلف بسببه
آخر المعرب كما صرح به آنفا في قوله ما طلب لا يتحقق الاختلاف لا
في آخر المعرب ولا في العوامل اه الا ان يقال ليس المراد من السبب القريب
ان يترتب عليه الاختلاف ولم يتوقف على شيء بل المراد سبب العقد بينه
وبين الاختلاف علاقة الفلسفة بلا واسطة سبب آخر بان لا يكون

ذلك

ذلك السبب سببه وذلك لا يقتضي استلزام المسبب فليتأمل
واما منعا فلانه يصدق التعريف على مجموع العامل والاعراب
او المقتضي والاعراب او مجموع الثلاثة فان السببية وهي التقدم
بالذات كما يتحقق بين اختلاف الآخر وكل من تلك الثلاثة يتحقق
بينه وبين مجموعها ولا يخرج المجموع ولا واحد منها مع الاعراب
من تقييد السبب بالقرب لان تقديم المجموع على الاختلاف
ليس مما يدخل بينه وبين الاختلاف سبب آخر فالاولى ان
يخصص كلمة ما بحيث يخرج منه المجموع كما يخصص بحيث يخرج
عنه المتكلم فانه ايضا سبب في اختلاف الآخر بل سبب اقرب
وكان الشارح رح ولهذا رجح احتمال تخصيص كلمة ما بارادة
الحركة والحرف قوله خرج حركة نحو غلامي اذا اضيف الى ياء المتكلم
بعد جعله معربا واما قبل ذلك فقد خرج بالضمير الراجع الى المعرب في
قوله آخره قال الفاضل المحشي كذا جر الجوار كقوله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم بكسر اللام انتهى قال بعض المحققين هذا خلاف ما اجمع عليه من ان
جر الجوار ليس باعراب انتهى فجر الجوار على ما ذكره الفاضل لم يخرج من حيث
انه معرب وعلى ما ذكره بعض المحققين اخرى ضمن الحيثية فتأمل
وقال بعض المحققين لو قال خرج نحو حركة غلامي لكان اصح في النحو
لشموله ياء ما قبل ياء المتكلم نحو مسلمي في جاءني مسلمي قوله لانه معرب
هذا تعليل لدخول حركة نحو غلامي المفهوم التزاما من قوله خرج في تعريف
الاعراب قبل اعتبار الحيثية قوله على اختيار المص متعلق بالمعرب واشارة
الى ما ذهب اليه بعض النحاة من انه مبني فلما احتاج ح الى اخراجها
بقيد السببية لخروجها بضمير المعرب ويحتمل ان يتعلق بخرج احتمالا
بعيدا بان يراد ان اخراج حركة نحو غلامي مطلقا على اختيار المص لانه عند
البعض اعراب في حالة الجر وفيه تأمل واعلم انه لو قال في تعريف الاعراب
انه ما في آخر المعرب اعني من حيث انه معرب ليتم التعريف لا يتجه عليه شيء و

وايضا الوجه قوله البدل قيد الاحتراز لخروج العامل والمعنى المقتضى
بلا تكلف فتامل قوله ليس من حيث انه معرب قال الفاضل
المحشى لوجوده قبل عامل الخبر بل قبل طلوع العامل انتهى وفيه انه
لو كان قبل طلوع العامل لم يختلف به آخر المعرب فيخرج قبل
اعتبار قيد الحيثية بقوله آخره الآن يقال اختلف به آخر ما هو معرب
في وقت ما لكن لا في زمان كونه معربا فيدخل بهذا الاعتبار بدون
الحيثية ويخرج به فتامل قوله اراد ان ينبه على فائدة اختلاف
وضع الاعراب وايضا يفهم منه وجه ترجيح الاتيان به على ذكره
وفائدة وضعه في الاسماء دون الافعال والحروف بهذا افاد
بعض المحققين وفيه انه وضع في الفعل المضارع ايضا فلينظر
بحسن قوله دون الافعال الآن يقال مراده ان هذه الفائدة
ليست في الافعال لكن السياق وذكر الحروف مع الافعال يأبى
عن ذلك قوله لبدل على المعاني معنى يجوز ان يراد ما يقابل
العين بما يقوم بالشيء وان يراد به ما يقصد بالشيء قوله لانه خارج
عن الحد واللام في ليدل متعلق بام خارج اللام منصوب معطوف
على اسم ان والكلام في ذيل النفي قوله ليدل الاختلاف او ما به
الاختلاف فان قلت لم اسند الدلالة الى الاختلاف مع ان الدال
على هذه المعاني هو الاعراب الذي هو ما به الاختلاف عند المصنف وايضا
الاعراب مذكور صريحا بخلاف الاختلاف فهو اولى بالمرجعية
قلت نعم لكن لما جعل قوله ليدل متعلقا باختلف وكان للاختلاف مدخل في تلك الدلالة ناسب الاشارة الى هذا الاحتمال
ايضا على ان يتبين المذهب السلف انه لا اختلاف في ان الاعراب
الدال على تلك المعاني هو الاختلاف فاختار السلف انه لا اختلاف
لانه المستعمل في مقابلة البناء الذي هو عدم الاختلاف واختار
المصنف انه ما به الاختلاف لانه امر محقق واضح فهو اولى بالتبيين

للمعنى

للمعنى بخلاف الاختلاف لانه امر معنوي قوله يعني الفاعلية تفسير المعاني
المعتورة بالفاعلية والمفعولية والاضافة اختاره بعضهم والمحقق
منهم وقال بعض آخر هي كون الاسم عمدة وفضلة بواسطة حرف
الجر وبلا واسطة قوله المعتورة عليه على صيغة اسم الفاعل
صرح بذلك سوا على الفاضل الهندي حيث رجح احتمال كونها على
صيغة اسم المفعول وصرح بها وذلك لان صيغة اسم الفاعل
يدل على اخذيته تلك المعاني المعرب طريانها عليه على طريق المناوبة
اخذ واحد بعد واحد وهي باعتبار هذا الوصف تما وضع الاختلاف
او ما به الاختلاف له فذكر هذا الوصف اولى في هذا المقام واما صيغة اسم
المفعول فيدل على اخذية المعرب تلك المعاني على سبيل المناوبة
بين المعرب بان اخذها معرب بعد معرب لا يدل هذا الجريان تلك المعاني
بالمناوبة لو وضع فتلك المعاني ام تختلف هو الاعراب وايضا لم
يظهر المناوبة في المعرب في اخذ المعاني بان تركها معرب ثم اخذها معرب
آخر لانها مع تحققها في معرب يتحقق في معرب آخر بخلاف اخذ المعاني
للمعرب فانها على سبيل المناوبة لا محالة وقيل يجوز ان جعل
الفاضل الهندي اسم فاعله المتكلم لا المعرب وفيه ما فيه قوله
وانما جعل الاعراب في آخر الاسم المعرب اشار بهذا الى ان قوله ليدل
وان كان متعلقا باختلاف آخره لا يفيد علية جعل الاعراب
في آخر المعرب بل يفيد علية وضع الاعراب مختلفا فلا بد من بيان
علة جعله في آخر المعرب فان قلت في الاعراب بالحرف لم يجعل
الاعراب في آخر المعرب بل جعل نفس الآخر اعرابا فكيف يصح الظرفية
في الاعراب بالحرف فنقول استدل في الاعراب بالحركة الذي
هو الاصل فانه حال في آخر المعرب وترك الاعراب بالحرف بالمقايسة
على الاصل او نقول المراد مطلق الاعراب وظرفية الآخر اعم من ان
يكون بطريق تحقق الحال في محله كما في الاعراب بالحركة او تحقق الكلي

فی ضمن حرکته کما فی الاعراب بالحرف والمراد من الآخر اعم من ان یکون حقیقة
او حکما فان الواقع بعد اکثر حروف الکلمة کالواقع بعد الکل او المراد من
آخر الاسم جانب الآخر بتقدیر المضاف **قوله** والاعراب علی صفته
ای علی صفة المسمی وهی الفاعلیة والمفعولیة والاضافة بان
یصح جعلها صفة للمدلول لغة وان صح جعلها صفة للاسم
بحسب اصطلاح النحو لکن الضمیر فی صفته للاسم بان یکون تلک
المعانی صفة للاسم لان قوله فالانسب ان یکون الدال علیها متاخرا
عن الدال علیه یأبی عن ذلک لان المناسب ان یقال فالانسب ان
یکون الدال علی الصفة متاخرة عن الموصوف وقد جعل الشیخ
الرضی مدلول الاعراب صفات الاسم وفسرها بکونها عمدة
وفضلة فقال جعل الاعراب فی الآخر لان الدال علی الوصف
یکون بعد الموصوف وقال بعض المحققین والاقرب ان یقال
جعل الاعراب فی الاسم لان کلا من حروف الکلمة مقید بهیئة
الکلمة ولا یرضی بتغیرها مهما امکن لئلا یختلف دلالته الکلمة علی
معناها بخلاف الآخر فانه لا مدخل له فی الهیئة ولهذا اقبل
یعلم علی صیغة الامر علی هیئته ماضیة انتهی **قوله** فالانسب
ان یکون الدال علیها الخ فان قلت الحرکات الاعرابیة مع الا
الاواخر او الحروف الاعرابیة فی نفس الاواخر فلم یتاخر الدال علی
الصفة عن الدال علی الموصوف بل معه قلت المراد التاخر بقدر
الامکان او التاخر حکما فان التاخر عن الاکثر فی حکم التاخر عن
الکل والمراد استدلال فی الاعراب بالحرکة التی هی الاصل وجعل
الاعراب بالحرف بالمقایسة والاعراب بالحرکة متاخر عن المعرب فی
الذکر کما هو متاخر بالذات لان الحرکة مذکور بعد الحرف الآخر
لکنه قرب منه حتی یتوهم انه مقارن معه فی الذکر ویظهر هذا
عند اشباع الحرکات الاواخر وجعلها واوا والفا ویاء فکان

کما لا یخفی **قوله** ای انواع اعراب الاسم عرف المقصود اعراب الاسم من
انواعه وانما صرح الشارح بالاسم ولم یکتف بارجاع الضمیر الی
الاعراب المعرب ههنا فانه اعراب الاسم لا محالة لئلا یتوهم انه
بیان انواع مطلق الاعراب حتی یراد ان الجزم ایضا من انواعها
وانما قلنا ان المعرب اعراب الاسم لان المعرب المذکور فی تعریف
بالضمیر هو الاسم المعرب ایضا الدالة علی المعانی المعتورة
فی اعراب الاسم لا غیر **قوله** ثلاثة اشارة الی ان العطف فی قوله
رفع ونصب وجر مقدم علی ارتباطه بانواعه لئلا یلزم حمل
الاعراب الواحد علی الانواع الخ **قوله** ولا یطلق علی الحرکات
البنائیة اصلا تاکید للمنفی المفهوم من قوله مختصة بالحرکات
او اشارة الی اختصاص الاضافی ثم ان هذا الاختصاص عند
البصریة واما عند الکوفیة فیطلق علی الحرکات البنائیة ایضا
قوله فانها مستعملة علی الحرکات البنائیة غالبا سواء
کان فی الاواخر کما فی المبنیات وفی الاوائل والاواسط کما
فی جمیع الکلمات **قوله** فی الحرکات الاعرابیة علی قلة مع
القرینة کما فی قوله بالضمة رفعا فیکون النسبة بین الرفع
والنصب والجر وبین الضمة والفتحة والکسرة عموما وخصوصا
من وجه فانهما یجتمعان فی الحرکات الاعرابیة ویصدق
الرفع والنصب والجر علی الحروف الاعرابیة دون الضمة
والفتحة والکسرة وعلی الحرکات البنائیة بدون الرفع
والنصب والجر قال الفاضل المحشی وانما سمیت الحرکات
بتلک الاسامی لحصول الاولی بضم الشفتین وتبعه فعهما
عن مکانهما وحصول الثانیة بفتح الفم وتبعه نصب مکان الفم
کان ساقطا فنصب ای اقیم بفتحک ایاه وحصول الثالثة بحرکة
الفک الی الاسفل وخفضه هو کسر الشیء او المکسور یسقط ویهوی

ای انواع اعراب الاسم وهذا التفسیر ... ای انواع الاعراب بعد تعریفه ولم یقل
الی تقسیم الاعراب ان الاقسام کلها ... لیشعر بان ... عصام ... واقسام
الاشخاص ... والکسر

واما الفتاب المبنی فهو الضم والفتح والکسر
والوقف مختص بالحرکات والسکون البنائیة
وهذا عند متقدمی البصریین ومتاخرهم
واما الکوفیون فیذکرون القاب البناء
فی الجمیع وبالعکس ولا یعرفون بینهما واما
الفتحة والفتحة والکسرة فالمصدر الفتح
والبنائیة ولهذا قال الکسرة جر
والفتحة نصبا وقال رجل

اثقل الحرکات الضمة الکسرة ... قال له
للخلیل الاجد بین الحرکات فرقا فقال الافعال
الخلیل الا اخبرنی بافعاله اضربنی باخف الافعال
علیک فقال لا ادری قال الاخف الافعال علیک
السمع لانک لا تحتاج فیه الی استعمال جارحة
انما سمیت الضمة لانک لا تحتاج فیه الی استعمال جارحة
فی اخراج الصوت من تحریک الشفتین مع
اخراج الصوت وفی اخراج الفتح الی
حرکة وسط الفم مع اخراج الصوت
فاعمل فیه عضوین الثقل ما عمل فیه عضو واحد
هکذا نقله الزجاج فی کتاب الایضاح فی
اسرار النحو
وکتاب اشباه ونظائر

علیه القاب

لا اشتغل انتهى قوله او حكما في كونه عمدة من كل وجه قوله كون الشيء مفعولا
حقيقة او حكما اي في كونه فضلة او مشبها بها وجوز حمل الباء
على النسبة في قوله الرفع علم الفاعلية والنصب علم المفعولية اي
الرفع علامة الحصلة والحالة المنسوبة الى الفاعل وهي الفاعلية
في الفاعل وكون الاسم عمدة من كل وجه في الملحقات به والنصب علم
الحصلة والحالة المنسوبة الى المفعول وهي المفعولية في
المفاعيل وكون الاسم فضلة او شبيها في الملحقات بها وجه
المصدرية لكونها اقرب الى الفهم ولان الاضافة مصدر
فالمناسب حمل عديلها ايضا على المصدرية قوله اي علامة كون
الشيء مضافا اليه فسر الاضافة في ذكر خواص الاسم بكون الشيء
مضافا وههنا بكون الشيء مضافا اليه وقد يجي بمعنى النسبة
بين المضاف والمضاف اليه كما يجي في مباحث المجرورات وحمله
في هذا المقام على كون الشيء مضافا اليه بقرينة مقابلتها
الفاعلية والمفعولية لان كون الشيء مضافا اليه كجامع الفاعلية
والمفعولية وظاهر ان النسبة الاضافية ليست من المعاني المعنوية
حتى يحتاج الى العلامة وانما لم يقل كون الشيء مضافا اليه حقيقة
او حكما لانه على تعريف المضاف والمضاف اليه هو كل اسم نسب اليه
شيء بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا مرادا جميع المجرورات داخلة
فيها ولم يبق مجرور ملحق بها كذا افاد بعض المحققين وفيه ان
الشارح صرح في اوايل المجرورات بان المجرور اعم من المضاف
اليه لدخول مثل بحسبك درهم وكفى بالله شهيدا في المجرور دون
المضاف اليه فيكون المضاف اليه ملحقا الا ان يقال ان المجرور
الغير المضاف اليه في غاية القلة فلم يلتفت اليه قوله لم يحتج الى
الحاق باء المصدرية الاولى لم الحاق الباء المصدرية لان الياء
المصدرية لا يلحق المصدر قوله وانما اختص الرفع بالفاعل

الا

الاختصاص اضافي بالنسبة الى الفاعل والمضاف اليه الا فالرفع
غير مختص بالفاعل بل موجود في الملحقات بالفاعل ايضا وانما
بين الاختصاص في الفاعل لكونه اصلا في الاعراب من حيث انه
معمول لما هو اصل في العمل فان قلت المضاف اليه ايضا قليل فلم
يعط الرفع اياه قلت الاهتمام بشان الفاعل اكثر لكونه معمولا
لما هو اصل في العمل والمراد ان الفاعل واحد في كلام الواحد لا
يكون الا واحدا بخلاف المضاف اليه المفاعيل فيكون الفاعل قليلا
في الكلام فاعطي الثقيل اياه قوله فاعطي الثقيل للتعليل الاولى
ترك اللام لانه المفعول الثاني لاعطي ودخول اللام التقوية في المعمول
المتأخر لا يجوز قوله ولما لم يوجد للمضاف اليه علامة غير الجر جعل
علامة له او لانه لم تبلغ كثرته مبلغ المفاعيل اعطي ما هو ثقيل من
وجه اياه قوله لعامل لما اعتبر العامل في تعريف المعرب وان لم يصرح
به وذكر صريحا في حكم المعرب اراد ان يبين تعريفه وقدم عليه
الاعراب والاشارة الى المعنى المقتضي لانهما ماخوذان في تعريفه فلا بد
تقدمهما عليه ولان تعدد ذكر حكم المعرب اراد ان يبين سبب
الاختلاف فقدم الاعراب الذي هو سبب قريب للاختلاف ثم
بين العامل الذي هو سبب بعيد له قوله ما به يتقوم اي يحصل غير
التقوم بالحصول بانه لو ترك على عمومه يتوهم ان يكون العامل ما به قام
المعنى المقتضي لمناسبة التقوم بالقيام واخذه منه فلم يصدق
التعريف على شيء من العوامل لان المعنى المقتضي ليس قائما به بل بالمعرب
وانما اخر الجار والمجرور في تعريف الاعراب وقدم ههنا لان السببية
للاختلاف ليست منحصرة في الاعراب ليفيد التقديم ذلك بخلاف
العامل فان السببية في حصول المعنى المقتضي منحصرة فيه فقدم الجار
والمجرور لافادة هذا الاختصاص ليخرج عن تعريف العامل بهذا التقديم
الاسناد وما يقوم به المعنى المقتضي لان السببية في حصول المعنى المقتضي

ليست منحصرة فيها ولا يخفى ان افراد العامل ايضا يخرج ح عن تعريفه
لان السببية في حصول المعنى المقتضي ليست منحصرة فيها ايضا
فان للاسناد والمحل الذي قام به المعنى ايضا مدخلا في حصوله
ولا ينفع ذلك حمل السببية المفهومة من الباء على التامة بل يصدق ح
التعريف ح على مجموع العامل والمحل والاسناد وساير ما له مدخل
في حصول المعنى المقتضي فقد قيل في الجواب المراد الجهة في السبب
الواحد اللغوي في التأثير في حصول المعنى المقتضي وهو ليس الا
الفاعل م قال الفاضل المحشي تقديم الجار والمجرور للاهتمام لا
للحصر والباء للآلة اي ما عدوه آلة لحصول المعنى المقتضي وهو
ليس الا العامل فيه تأمل قوله اي معنى من المعاني فسر بالنكرة اشارة
الى ان اللام في المعنى للعهد الذهني الذي هو في معنى النكرة اذ المتقوم
بالعامل هو معنى ما من المعاني المعتورة قوله المعتورة على المعرب
المقتضية وصف المعاني بالاعتوار اشارة الى ان كونها
مقتضية للاعراب بسبب اعتوارها على المعرب ثم ان تعريف العامل
لا يصدق على عامل الفعل عند البصرية اذ المعنى المقتضي لا يوجد
عندهم في الفعل والمصدر من اتباع البصريين الا ان يخص المعرف
ههنا بعامل الاسم بجعل اللام في قوله العامل للعهد الخارجي اشارة
الى العامل المعتبر في تعريف المعرب او بجعله عوضا عن المضاف اليه
تقديره عامل الاسم ثم انهم عرفوا العامل المطلوح بما اوجب كون
اخر الكلمة على وجه مخصوص فان قلت تعريف العامل لا يصدق
على العامل في مثل قولنا بحسبك درهم فانه لم يحصل بسببه المعنى
المقتضي اعني الفاعلية والمفعولية فقط واما الاضافة فلان
بحسبك ليس مضافا اليه قلت الاضافة وان لم يتحقق
فيه حقيقة لكن لا نسلم عدم تحققها فيه حكما والمراد بالمعنى المقتضي
اعم من ان يكون حقيقة او حكما ولو سلم فالمراد من العامل المعرف

ما له تأثير في اللفظ والمعنى فخروج العوامل الزائدة لا يضر قوله
للاعراب فيه ان اعتبار الاعراب في تعريف العامل يوجب الدور لان
المعرب مأخوذ في تعريف الاعراب والعامل مأخوذ في تعريف المعرب كما اشرنا
اليه فافهم قوله في رأيت زيدا رأيت عامل في الظاهر موافق
لمذهب الكوفيين حيث قالوا المجموع الفعل والفاعل عامل
في المفعول لانه صار فضلة لمجموعهما واما عند البصريين فالمراد
الفعل الذي في رأيت عامل فان العامل في المفعول عندهم هو
الفعل قوله فالمفرد المنصرف لما عرف الاعراب وبين انواعه اراد
ان يتبين ان الاعراب قد يكون بالحركة وقد يكون بالحرف وبين
انه في اي معرب بالحرف فادخل فاء التفصيل في قوله فالمفرد و
المنصرف وقال بعض المحققين اراد تفصيل اقتضاء المعنى
المقتضي فانه تارة يقتضي الحركات الثلث وتارة يقتضي
ماسوى الفتحة وتارة يقتضي ماسوى الكسرة وتارة يقتضي
الحروف الثلثة وتارة ماسوى الواو منها وتارة ماسوى الالف
فهذه اقسام ستة انتهى ولا يخفى ان هذا انما يتم اذا لم يخص
الحركة ايضا مقتضيا الكلمة المقتضية للاعراب ولكن ليس كذلك
قوله اي الاسم المفرد الذي اه لو ترك المفرد وجعل الاسم الذي لم يكن
مثنى ولا مجموعا تفسيرا له لكان اولى اذ الظاهر ان المفرد ههنا المطلوح
في مقابلة المثنى والمجموع وله اطلاقات اخر وقع بعضها في هذا الكتاب
فانه اطلق في تعريف الكلمة على ما يقابل المركب واطلق في بحث
المنادى على ما يقابل المضاف والمشبه به واطلق في بحث التمييز على ما
يقابل الجملة وما شابهها فان قلت مفرد المنصرف على هذا
التفسير يتناول الاسماء الستة وملحقات المثنى والمجموع مع ان اعرابها
ليس كاعراب مفرد المنصرف قلت ذكرها بعد هذا الكلام كالاستثناء
عن هذا الكلام فكانه قال كل مفرد منصرف اعرابه بالحركات الثلث الا ا

اى لم يتبدل فالمفرد والجمع المكسر المنصرف لانه جار
التغليب على حدة فالمفرد والجمع المكسر المنصرف فان
مع انه يوجد تغليب كل واحد منهما على الاخر
لانه يلزم الفصل بين الموصوف وهو الكلمة
والصفة وهو المنصرف باجنبي وهو المفرد
ولما كان اصل الاعراب بالحركة والاصل في
الاستثناء الحركات الثلث ولا يخفى للعدول
الا المفرد والمنصرف

اطلاقات اخر

الا الاسماء الستة وملحقات المثنى والجمع فان قلت لم يكتف ببيان حكم غير المنصرف بعد هذا الكلام ولم يجعله مستثنى عن القاعدة بل قيدها في القاعدة بالمنصرف لاخراجه قلت كما كان غير المنصرف كثير الافراد اهتم بشانه واخراجه عن موضع هذا الكلم بتقييد المنصرف والاستثناء شايع في الامر القليل وقال بعض المحققين ان الاسماء الستة والملحقات بالمثنى والجموع خارج عن القاعدة بتقييد المنصرف اذ المقسم بالمنصرف وغير المنصرف هو المعرب الذي من شانه ان يقبل التنوين والكسر فالمعرب بالحرف خارج عن المنصرف وغير المنصرف وفيه انه ح يكفي ذكر المنصرف بدون المفرد اذ المثنى والمجموع خارجان عنه الا ان يقال ان ذكره للجمع المونث السالم ما قلت غير المنصرف الذي جرى عليه الحركات الثلث للضرورة او الاضافة او اللام داخل في غير المنصرف لا في مفرد المنصرف مع ان اعرابها بالحركات الثلث لا بالحركتين قلت المراد بالمنصرف اعم من المنصرف الحقيقي والحكمي فهي داخلة في المنصرف خارجة عن غير المنصرف **قوله** اي الذي لم يكسر بناء الواحد فيه سالما كو قال الجمع الذي لم يلحق باخره واو ونون لكان اولى لئلا ينتقض بمثل سنون في جمع سنة وثبون في جمع ثبة وضربات بفتح الراء في جمع ضربة باب السكون قال بعض المحققين لكن لا يلزم من دخولها في المكسر توهم ان اعرابها بالحركات الثلث لخروجها عن القاعدة **قوله** كرجال وطلبة الاول مثال للجمع المكسر بزيادة الالف والثاني بحذفها **قوله** فالاعراب هذا التفسير الاولى كرها القول بعد شرح **قوله** بالضمة رفعا والفتحة نصبا والكسرة جرا **قوله** ان الاصل في الاعراب ان يكون بالحركات وذلك ليكون الدال على صفة الشيء كالصفة الدال عليه ولانها اخف من الحروف اذ هي العارض للحروف واذا حصل المقصود بالاخف لم يؤت بالثقيل وفيه ان هذا انما يتم اذا اوتي حروفا للاعراب من الخارج كالحركة واما اذا

واما جعل ما هو نفس الاخر اعرابا فهو اخف ايرادكم من الخارج **قوله** والفتحة نصبا نقل عنه قدس سره هذا التركيب من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين لكن لم المعلوم المقدم مجرور اجازه المص يعني هذا التركيب وان لم يجز عند الجمهور جاز عند المصنف **قوله** ويحتمل النصب على الحالية والمصدرية اما الحالية فبان يكون رفعا ونصبا وجرا بمعنى مرفوعا ومنصوبا ومجرورا حالا فاعل الظرف يعني لكل واحد من المفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف ملابسا بالضمة حال كونه مرفوعا وكذا الثاني والثالث وعن مفعول ما لم يسم فاعله لاعراب المقدر كما نقل عنه قدس سره على معنى انه اعرب هذان القسمان بالضمة حال كونهما مرفوعين واعرابا بالضمة اعراب رفع وعلى هذا القياس نصبا وجرا انتهى او عن فاعل مخاطب ويكون رفعا واخويه بمعنى اسم الفاعل بتقدير الكلام اعربت المفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف حال كونك رافعا اياهما وكذا حال اخويه واما المصدرية فبان يكون مضافا اليه لمصدر محذوف كما صرح به فيما نقل عنه او بان يكون نفس رفعا ونصبا وجرا مصدرا تقديره بالضمة رفع رفعا وبالفتحة نصب نصبا وبالكسرة جر جرا **قوله** جمع المونث السالم لما ذكر اسم المعرب بالحركات الثلث اراد ان يذكر اسم المعرب بالحركتين وهو نوعان احدهما المعرب بالضمة والكسرة وهو جمع المونث السالم والثاني المعرب بالضمة والفتحة وهو غير المنصرف وانما قدم جمع المونث

السالم على غير المنصرف واما لكونه اوضح من غير المنصرف اذ معرفته
يحصل بما يكون بالالف والتاء بخلاف غير المنصرف فانه يحتاج الى
تفصيل علل التسع كما سيأتي اولان النصب فيه تابع للجر وهو
شايع واقع في المثنى والملحقات به والجمع المذكر السالم
وملحقاته فيكون كالاصل بخلاف العكس كما في غير المنصرف
اولان جمع المؤنث السالم فان اعرابه بهذين الحركتين
لا يتغير بخلاف غير المنصرف فان حكمه يتغير للضرورة والتناسب
او عند الاضافة اولان غير المنصرف لمناسبته بالمبني منحط
عن درجة سائر المعربات فالمناسب تأخيره لكن و
قدم على المعربات التي اعرابها بالحرف لئلا ينتشر المعربات
بالحركة اولانه لما ذكر اعراب مفرد المنصرف فبين اعراب ما لم
يكون مفردا بان يكون جمعا كذا ولم يكن منه حرفا بان يكون غير
منصرف كذا اولانه اذا اجتمع في مادة جمع المؤنث السالم
مع غير المنصرف كمسلمات علما للمؤنث تغلب فيها جمع المؤنث
السالم في الاعراب مع انقطاع معنى الجمعية حال العلمية نقل
عنه قدس سره السالم مرفوع على انه صفة الجمع انتهى وانما
حمل هذا لئلا يحتمل على ان السالم صفة للمؤنث لانه واحده الذي
سلم نظمه عند الجمع ولهذا جعل قسما للجمع الذي سلم فيه نظم
الواحد وذلك لان الاصطلاح جرى على توصيف الجمع بالسلام
بالسلامة وان كان السلامة حال واحده اولانه ليس المراد المعنى
الاضافي حتى يوصف المضاف اليه بشيء اولانه في مقابلة
الجمع المكسر فكما ان المكسر فيه صفة الجمع جعل السالم ايضا
صفة قوله وهو ما يكون بالالف والتاء يعني ان مفهومه اصطلاحي

هو

هو هذا فلا يخرج عنه نحو سجلات ومكتوبات ومرفوعات
وحاليات مما لم يكن واحده مؤنثا بصدق مفهومه
الاصطلاحي عليها ولم يدخل فيه نحو ثبون جمع ثبة مع
ان واحده مؤنث سلم في جمع لعدم صدق مفهومه
الاصطلاحي عليه وانما سمي جمع المؤنث لكون الواحد
مؤنثا غالبا وسالما لسلامة نظمه عند الجمع قال بعض
المحققين وينبغي ان يضم اليه اولات جمع ذات من غير
لفظ كما ضم اولو الى جمع المذكر السالم قوله واحترز به
عن المكسر الظاهر ان ضميره راجع الى جمع المؤنث السالم
كضمير هو في قوله وهو ما يكون بالالف والتاء ويرجح
لان الاحتراز عنه فرع دخوله في شيء ولم يذكر شيء
غير جمع المؤنث السالم حتى يكون داخلا فيه خارجا
عنه بقوله جمع المؤنث السالم الا ان يقدر الاسم المعرب
في نظم الكلام فيقال الاسم المعرب الذي هو الجمع المؤنث
كذا وايضا لا وجه لتخصيص جمع المكسر بل احترز به عن
جمع المذكر السالم ايضا ويحتمل ان يرجع الضمير الى السالم و
ويؤيده الاحتراز عن المكسر فقط لكنه خلاف الظاهر
قوله فانه قد علم يعني قد علم ان اعراب المكسر ليس كذلك
والا مجرد يجعل اعرابه علما ويريد الاصل لانه ليس في اخره
حرف صالح لان يجعل اعرابا بخلاف الجمع المذكر السالم لكن
يلزم بسبب جعل اعرابه بالحركة مزية الفرع على الاصل
قوله غير المنصرف بالضمة الظاهر ان المراد بغير المنصرف اصطلاحي
فلا بد من التقييد بكونه غير واقع في ضرورة الشعر ولا في موضع

روعي التناسب ولامع اللام والاضافة ولاجمع المؤنث
السالم فان اعرابه ليس بالفتحة والفتحة وان اريد به
معناه اللغوي ويراد بالمنصرف اعم من الحقيقي والحكمي
كما ذكر في المفرد المنصرف فيخرج عنه ما سوى جمع المؤنث
السالم الذي وقع غير منصرف كمسلمات علما قوله و
وفوك وهو اجوف واوي لامه هاء اذ اصله فوه
حذفت الهاء فيه لمجرد التخفيف ثم تقلب الواو ياء
اذا اضيف الى ياء المتكلم فيقال فيّ وقد يستعمل ايضا
فيقال فمي واذا اضيف الى غير ياء المتكلم فرد الميم
الى الواو فيتلفظ بها حال الرفع وتقلب الواو الفا
حال النصب وياء حال الجر قوله فاعراب هذه الاسماء
الستة نبه بهذه العبارة على ان هذه الاسماء مالو
بالخصوصيات المذكورة غير معتبرة حتى يلزم الحكم
على خصوص اخوك وابوك واخواتهما لئلا يلزم
امتناع الحكم عليها بكونها بالالف والياء ولئلا
يلغو الحكم عليها بكونها بالواو ولئلا يلغو التقييد بكونها
مضافة الى غير ياء المتكلم بل اراد هذه الاسماء في ضمن
تلك الخصوصيات وانما لم يعبر عنها بالاخ والاب والحم
الى بل اختار تلك الخصوصيات لما يكون عبارة
الحكم مشتملة على مثاله اولئلا يلزم ذكره ومن غير
اضافة ~~فانه لابد من هذه~~ او ليعلم المبتدي كيف
يعرب بالواو والالف والياء حين الاضافة فانه
لابد من هذه الاشارة قوله لكن لا مطلقا لما اشار

ايا

الا بتجريد قوله اخوك وابوك الخ عن خصوصياتها
بقوله فاعراب هذه الاسماء الستة يتوهم تجريدها عن كونها
مكبرة وموحدة ايضا لذلك قال لكن مطلقا قوله
اذ مصغرا نهاي ما يصغر منها فانه ولا يصغر قوله مضا
مضافة غير ترتيب المتن فان قوله مضافة الى غير ياء المتكلم
مقدم في المتن على قوله بالواو والالف والياء في النسخ
المشهورة للتنبيه على ان هذا الترتيب اولى لان قوله مضافة
حال من فاعل الظرف اعني قوله بالواو والظرف عاملها
والحال لا يتقدم على عاملها الظرف على الاصح وفيه انه
يجوز ان يكون حالا من الاسماء الستة بتقدير اعرب بقرينة
المقام اي اعراب هذه الاسماء حال كونها مضافة الى غير
ياء المتكلم بالواو والالف والياء فلا ينبغي ح تغييرها
قوله فينبغي ان يكون مضافة الا وسط ان يقال فيجب اعرابها
بالحروف ليس الا حال كونها مضافة الا ان يقال المراد فينبغي
التصحيح بكونها مضافة قوله في سائر الاسماء المضافة اليها
الاولى ان يقال فاعرابها ليس بالحروف اذ كونها حالها كسائر
الاسماء المضافة الى غير ياء المتكلم بان يكون اعرابها تقديريا
لا ينافي كون اعرابها بالحروف قوله وانما جعلوا اعراب
هذه الاسماء بالحروف لانهم لما جعلوا الخ قوله اعلم ان المدعى
في هذا المقام مركب من ثلثة اجزاء الاول جعل اعراب بعـ
بعض الاحاد بالحروف فعلله بقوله لانهم لما جعلوا الخ و
والثاني اختيار ستة اسم من الاحاد فعلله بقوله وانما اختاروا

الاسماء الستة لان اعراب كل من المثنى والمجموع ايضا
والثالث اختيار خصوص هذه الاسماء فعلله بقوله وانما
اختاروا هذه الاسماء الستة لمشابهتها لها فلما تضمن قوله
وانما جعلوا اعراب هذه الاسماء بالحروف هذه الامور الثلثة
فذلك انما في الاخيرين اولى كما لا يخفى ثم ان قوله لما جعلوا
اعراب المثنى والجمع المذكر السالم بالحروف يشعر بتقديم اعراب
المثنى والمجموع واستيعابهما في كلام العرب عن استعمال هذه
الاحاد مع ان هذا غير ظاهر فالمراد لما ارادوا ان يجعلوا
اعراب المثنى والمجموع بالحروف بسبب وجود حرف صالح
للاعراب في اخرهما ارادوا ان يجعلوا اعراب بعض الاحاد
ايضا كذلك قوله فجعلوا في مقابلة كل اعراب اسما
قال بعض المحققين والاعراب ان يقال المعرب بالحروف
في الفرع الملحق ستة المثنى وكلا واثنان والجمع و
واولوا والعشرون فجعلوا في مقابلة كل فرع اصلا انتهى
قوله في كون معانيهما منبئة قال بعض المحققين الاولى
في كونها منبئة عن تعدد او في كونها مستلزمة للتعدد ولان
المبني هو اللفظ دون المعنى انتهى وفيه ان الانباء هو الا
الاخبار والاشعار في اللغة ولا شك في جواز اسناد الانباء
الى المعاني ثم الانباء عن التعدد في اخوك وابوك وحموك
باعتبار ان الاخ ~~لا يتحقق الا~~ لا يتعقل ولا يتحقق الا باخ
اخر والاب لا يتحقق ولا يتعقل الا بابن والحم لا يتعقل ولا يتحقق
الا بامرأة وزوجها وشخص اخر وفي ذو مال باعتبار انه
لا يتعقل بدون جنس ومالكه مالكه واما في هنوك وفوك

فالانباء

فالانباء عن التعدد غير ظاهر والتعدد الذي يفهم
من الاضافة مشترك في جميع الاسماء المضافة قال
بعض المحققين والاوجه ان يقال اختيار هذه الاسماء
الستة لمشابهتها المثنى والمجموع في ان فيها حرف لين بعده
ما يتم به الاسم لان الاسم يتم بنون التثنية والجمع والمضاف
اليه والتنوين واللام قوله ولوجود حرف صالح الاولى
ترك اللام لانها تدل على استقلال كل واحد من التعليلين
مع ان الاول لا يتم به بدون الثاني فان الانباء عن
التعدد موجود في كثير من الاسماء كالوالد والولد والام
والعم وغير ذلك فان الانباء عن التعدد لا يستدعي
خصوص هذه الاسماء قوله في اواخرها صالح للاعراب
سماعا يعني في اواخر هذه الاسماء بحسب الظاهر حال اسـ
ـتعمالها معربة يوجد حروف بحسب السماع من العرب
يصلح للاعراب لمشابهتها الاعراب في الطريان والتغير
وهي عند جماعة من النحاة لام الاسم في الاربعة المنقوصة
المخصوصة وعينها في الاخيرين وكلام الشارح ايضا يميل
الى هذا حيث قال باعادة الحرف المحذوفة فيها فاخوك
واخواته عندهم على وزن فعل وفوه وذو على وزن فع
عند بعضهم هي بدل من اللام والعين المحذوفتين
ح فعوك ووزن فوه وزن فعو قوله وهو كلا وانما قدم
كلا على اثنان مع ان مناسبتها للمثنى صورة ومعنى
اما لكون اعراب كلا في بعض الاحوال بالحركة ولكونه
مفردا والمفرد مقدم على المثنى او لكونه اهم او في لحوقه

بالمثنى خفاء بالنسبة الى اثنان او لكونه اخف بالنسبة
الى اثنان والاخف بالتقديم اليق **قوله** لكونه فرع كلا
لانه مؤنثه وسابق ذكرا لمذكر ويترك المؤنث على مقايسة
حمله في الاحوال المشتركة **اعلم** ان الظاهر ان التاء
في كلتا للتانيث مع ان تاء التانيث لا تلحق في وسط
الكلمة وايضا لا يكون ما قبلها الا مفتوحا ولهذا صرح
بعضهم بان التاء فيه ليست للتانيث بل عوض عن
الف كلا والف كلتا الف التانيث وفيه انه اذا كان الالف
للتانيث يلزم ان يكون كلتا غير منصرف للتانيث
بالالف حينئذ فيحتمل الحكم بان اعراب غير المنصرف بالفتحة
الا ان يجعل المنصرف وغير المنصرف من اقسام المعرب بالحركة
كما مرت الاشارة اليه قال الفاضل المحشي انما جيء بالالف
التانيث بعد التاء لان التاء لم يتمحض للتانيث فلهذا
جاز توسطها بل فيها رائحة منه لكونها بدلا من اللام
ولهذا لم ينفتح ما قبلها ولم ينقلب مثل تاء اخت
وبنت هاء في الوقف لانها ليست لمحض التانيث
وكذا الالف لانها تغير لاعراب وجاز الجمع بينهما انتهى
فعلى هذا يمكن ان يقال لما لم يكن الالف فيه لمحض
التانيث لم يؤثر التانيث بالالف في منع صرفه **قوله**
مضافا اي حال كون كلا وكلتا مضافا تقدير الكلام
اعراب المثنى وكلا وكلتا حال كون كلا مضافا الى مضمر
قال بعض المحققين وانما اضيف اليه كلا وكلتا ان يكون
مثنى او ضميره ولا يجوز ان يكون متعددا غير مثنى الا

في الشعر

في الشعر والحاق التاء بكلا انه في الاصل واو او ياء
والاكثرون على الاول **قوله** فاذا اضيف الى ضمير الذي
هو الاصل يجب ان يكون ذلك المظهر معرفة **قوله** لفظ
لانتفاء اسكن لا دخل لهذا القول في اثبات تقديرية
الاعراب لان المحسوس كون اخره الفا مستغن فيما كونه
اعرابه تقديريا بل لدفع توهم ان يقال ليس في اخره
الف حال الاضافة الى المظهر **قوله** واذا اضيف الى
المظهر ... وايضا لما كان المضمر امرا خفيا بالنسبة الى
الاسم الظاهر روعي عند الاضافة اليه جانب المعنى
الذي هو ايضا خفي مستور **قوله** فلذا قيد كون اعرابه
بالحرف لكونه مضافا الى مضمر هذا تكرار لقوله وانما
قيد بذلك دفع لبعده **قوله** وكذا اثنتان واثنان لفظان
موضوعان للمؤنث اثنان لان التاء فيهما للتانيث اذ تاء
التانيث لا تلحق وسط الكلمة **قوله** والمراد ما سمي به
اصطلاحا يعني ليس المراد المعنى التركيبي بمعنى جمع
المذكر الذي سلم نظمه عند الجمع حتى يخرج عنه ما واحده
مؤنث وما جمعه سلم نظمه واحده عند الجمع بل المراد من
هذه اللفظ معناه الاصطلاحي وهو الجمع الذي لحق
باخره واو ونون وارد منه ثلثة مقادير مفرده فصاعدا
فان قلت هذا المفهوم لا يصدق على الجمع المذكر السالم
في حالة النصب والجر قلت الواو مذكور بطريق مثلا
يعني الجمع الذي في اخره واو في حال الرفع او ياء في حال
النصب والجر والمراد الجمع بالواو والنون بطريق الاصالة

التام فيكفي كونه بالواو والنون في الجملة في بعض الاحوال
ثم اعلم ان بيان المصنف الجمع المذكر السالم فيما سبق وبيان
شرائطه يستدعي ان يكون مذكرا واحده معتبرا في مفهومه الاصطلاحي
ولذا جعل سنين وارضين فيما سبق من الشواذ مما ذكر من
المفهوم الاصطلاحي مغاير لما اصطلح عليه المصنف ولك
ان تريد من قوله جمع المذكر السالم معناه التركيبي ويدخل كونه
سنين وارضين في اخوات عشرين بان يراد منهما ما على
صورة الجمع المذكر السالم وليس الجمع المذكر السالم **قوله ما لم**
يكن واحده مذكرا الاظهر ان يقال ولا اسم له لفظه **قوله** وهو
الوقوف على عشرين واخواته لمشاركته بالجمع المذكر السالم
في اصل الجمعية ولكونه اخف واقل بالنسبة الى عشرون
واخواته **قوله** وليس عشرون جمع عشرة جواب سؤال مقدر
وهو ان يقال عشرون من ماصدقات الجمع المذكر السالم
لا من ملحقاته لكون عشرون جمع عشرة وثلاثون جمع ثلثة
وعلى هذا القياس فلا وجه لافرادها فاجاب بان عشرون و
اخواتها ليست بجمع والا لصح اطلاق عشرون على ثلثين **اعلم**
انه يمكن ان يقال معنى قوله ليس بجمع ان عشرون واخواتها
لا يستعمل في المعنى الجمع من حيث انه معنى جمعها والا لصح
اطلاقها على ثلثة مقادير واحدها فصاعدا وليس كذلك فلا
يروح ما قيل انه يجوز ان يكون عشرون واخواتها جمعا في الاصل نقل
عشرون الى معنى اخر وخص ثلثون واخواتها بعدد مخصوص من افراد
معناه وهو عشر ثلث مقادير واحدها ولا يرد ايضا ما قيل ان نفي
جمعية عشرون واخواتها ههنا ينافي لما سيذكر في بحث اسماء
العدد من ان اصول العدد اثني عشر كلمة هي من واحد الى عشرة:

وما ة والف ونحوها من الاعداد يحصل تثنيتها او جمعها او تركيبها
بلا عطف ومع عطف وعد عشرون واخواتها جمعا لكن يرد على
هذا ان الظاهر ان المراد بجمع المذكر السالم اعم من ان يكون بالفعل
مستعملا في معناه الجمع او اصله ليكون مسلمون علما داخلا في حكمه
كما اريد هذا المعنى من جمع المؤنث السالم مسلمات علما فيه
فعشرون واخواتها على تقدير جمعيتها في الاصل داخل في جمع المذكر
السالم فلا وجه لالحاقهما به **قوله** وانما جعل اعراب المثنى مع ملحقاته
او الى ترك ملحقاتها ان خصص انهما فرع للواحد مخصوص المثنى
والمجموع او جعل ملحقات المثنى والمجموع ايضا فرع الواحد بواسطة
فرعية المثنى والمجموع بعيد غاية البعد وايضا بان الحرف والفاصل
للاعراب لقوله وهو علامة التثنية والجمع يدل على ان منظوره
في الاستدلال هو التثنية والجمع لا الملحق بهما **قوله** هو علامة التثنية
والجمع فان قلت صلاحية علامة التثنية والجمع للاعراب ممنوع لان
العلامة لا يتغير والاعراب يتغير قلت جاز تبدل علامة وبهذا يصلح
للاعراب **قوله** ولما جعل اعرابهما بالحرف لما بين نكتة جعل اعرابهما بالحرف
اراد ان يبين نكتة جعل اعراب المثنى بالالف والياء واعراب الجمع بالواو
والياء فان قلت لما ذكر ان لمناسب ان يجعل علامتي التثنية والجمع اعرا
اعرابهما ومعلوم ان علامة التثنية هي الالف والياء وعلامة الجمع هي
الواو والياء فعلم منه ان اعراب التثنية بالالف والياء واعراب
الجمع بالواو والياء قلت ما علم سابقا ليس الا ان علامتي التثنية
والجمع هي حرف علة ناسب ان يكون اعرابا واما ان العلامة ماذا علم
يعلم بعد بل جعل الالف والياء علامة التثنية بعد جعل اعرابهما
بالالف والياء في الاحوال الثلث وجعل الواو والياء علامة الجمع بعد
جعل اعرابه بالواو والياء بهذا الوجه الاتي ذكره فاحكي **قوله** فلو جعل

اعراب كل منهما بتلك الحروف لوقع الالتباس سواء
جعل كل واحد من الحروف اعرابا واحدا فيهما بان جعل
الواو علامة الرفع فيهما مثلا او جعل لكل واحد من الحروف
في كل واحد منهما اعرابا اخر بان جعل الواو علامة الرفع
في التثنية وعلامة النصب في الجمع مثلا فانه يحصل ح
ايضا التباس التثنية في حال الرفع بالجمع في حال النصب
النصب مثلا فان قلت قد يحصل الالتباس في التثنية
والجمع باين حالتيهما النصبي والجري على اختيارهم
ويرفع بقرينة العامل فليكن ههنا ايضا ويرفع بقرينة
العامل قلت فرق بين التباس والتباس فان الالتباس
حالة النصب للتثنية بحالة الجر بعد الجزم بكونه سهل مرفع
شيء واما التباس التثنية بالجمع فهو امر عظيم مخل
في الافادة لا يرتكب مثله بل يحترز عنه فان قلت
يجوز دفع الالتباس بعد جعل اعراب كل من المثنى والمجموع
بتلك الحروف بحركة ما قبل تلك الحروف بان جعل
حركة ما قبل اعراب رفع التثنية مغايرا لحركة ما قبل اعراب
رفع الجمع مع موافقة اعرابهما كما جعلتم في جعل
الياء اعراب الجر فيهما قلت هذا لا يتصور في اعرابهما
بالالف فيحصل الالتباس في تلك فيه فان قلت فليفرق
في صورة الالف بحركة النون التي بعدها النون غير
بان وانما يسقط في حال الاضافة فيتحقق الالتباس في تلك
الحال فان قلت يمكن دفع الالتباس بجعل الاعراب احدهما

لفظيا

لفظيا والاخر تقديريا قلت لا يجوز جعل اعراب
تقديريا الا لتعذر ظهور الاعراب او استثقاله بعد
الظهور ولم يتحقق شيء ومن ذلك في شيء
منهما ودفع الالتباس لا يكون علة لتقدير الاعراب
قوله فلو خص المثنى بها بقي المجموع بلا اعراب
بعد فرض جعل اعرابهما بها ردفا لانحصار حروف
الاعراب الحروف العلة قوله لخفة الفتحة وكثرة
التثنية ~~بالنسبة~~ بالقياس الى الجمع وذلك لان الجمع
يتوقف على ثلثة فرد وشروط ثلثة ان كان
اسما واكثر من التثنية ان كان صفة بخلاف التثنية
فانها يتحقق بفردين بدون شرط وما كان اقل
شرطا فهو اكثر افرادا ولان في الثلثة مثلا يحصل
ثلثة تثنيات باختيار كل اثنين منها ولا يتصور ثلثة
باختيار كل اثنين منها ولا يتصور الا جمع واحد
قوله لم يقع كل منهما فضلة في كلام اي علامة
الفضلة حقيقة او حكما او صفة للفضلة حقيقة
او حكما قوله واما فرغ من تقسيم الاعراب الى
الحرف والحركة يعني قوله فالمفرد والمنصرف والجمع المكسر
المكسر المنصرف الى ههنا اشارة الى الاعراب
الى الاعراب بالحركة والاعراب بالحروف وبيان
مواضعها المختلفة في انهما في بعض المواضع
بالحركات الثلث وحروف الثلث وفي بعض
المواضع بالحركتين والحرفين قوله الذي اشير

الى تقسيم اليها في حكم المعرب حيث قال وحكمه اى
ان يختلف باختلاف العوامل او تقديرا وفي هذا
البيان مح فوائد الاولى ان قوله التقديرات رالى
بيان الاقسام للتشخص للتقسيم السابق لا تقسيم آخر
للاعراب والثاني ان لامه التعريف في قوله التقديري
وفي قوله اللفظي عهدي والثالث ان هذا
الكلام متصل بما قبله كمال الاتصال ولما كان
التقديري اقل وما هو اقل فهو اخف فتقدم
واضبط فيكون اولى بالتقديم واحاله تعديله عليه
ولان التقديري رح لحقائه اولى بالتقديم في مقام
البيان والمقصود من هذا الكلام الاعتذار
عن تقديم الاعراب التقديري مع ان اللفظي
اصل لان الاعراب جعل اللام عوضا عن المضاف
اليه او للعهد اشارة الى تقدير الاعراب الذي فهم من
حكم المعرب والمناسب بعد بيان اعتنا قوله واللفظي
في ما عداه وبما سبق من انه في بيان قسمى الاعراب
الذين اشار الى التقسيم اليهما سابقا ان يفسر التقدير
هنا باعراب المقدر بان يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول
او بان يجعل ياء النسبة مقدرة بان يكون التقديري
في الاصل التقديري كما ان العرض اللام والعرض
المفارق في عبارة المنطقيين بمعنى العرض قوله
فيهما اى الاسم المعرب لم يجعل ما كان به حرف الآخر
لانه لا يتصف في الاعراب بالحرف حركة اذا لم يكن

ان

حرف الذي هو محل الاعراب قابلا للحركة
وكان الاعراب بالحركة وعدم التعرض الى ذلك
لظهوره قوله في آخره الف الا ولم يترك في لان
الالف نفس الآخر ويمكن التوجيه بان يراد
موضع الآخر او يقال ان آخر الاسم عام و
الالف خاص قوله كعصا علما عصا للاشارة
الى ان الالف المقدر كالملفوظ وكذا في قاض اشارة
الى ان الياء المحذوفة كالمذكور لقائل ان يقول
ان اجراء الاعراب في مثل عصا وقاضيا اما
قبل الاعلال او بعده فان كان قبله مع انه
غير ملايم اذ النحوي ما يجرى الاحوال على الكلمات
الفقهية وهي يكون بعد الاعلال فيما نقل يلزم
ان يكون الاعراب في كليهما مستقلا اذ ليس
في آخر عصا قبل الاعلال القاضي يتعذر فيه
ظهور الاعراب وان كان بعد الاعراب والاعلال
كما هو الملايم فيلزم ان يكون في كليهما متعذرا
لان حرف آخر قاض ليس متلفظا حتى كما
يمكن ظهور الاعراب فيه والجواب ان الباحث
الاعلال لو كان متحققا قبل الاعراب
فيعلل ثم يجرى الاعراب كما في عصو فانه
قبل اجراء الاعراب في آخره واو متحرك
فالا او كانا مفتوح ما قبلها وذلك
يقتضي قبلها الف فقلبت ثم عند اجراء

الاعراب متعذر ظهور الاعراب بالحركة في الالف
ولو لم يتحقق باعث الاعلال قبل اجراء الاعراب
فلا جرم يعرب اولا ثم بعد الاعراب لو وجد نقل
فينقل كما في قاض فانه قبل اجراء الاعراب
لا باعث للاعلال وبعد اجراء الضمة في حال الرفع
والكسرة في حال الجر يحصل ثقل يقتضي حذف الحركة
فيلزم ان يكون الاعراب في عصاى بعد الاعلال من
غير الحكم ولك ان تقول في الجواب ان الحكم بـ
تعذر الاعراب اصالة فيما كان في اخره الالف
من غير اعلال كحبلى ثم حمل ما عداه مما في اخره
الف عليه والحكم بالاستثقال ايضا فيما كان في اخره
ياء من غير اعلال كالقاضي ثم حمل ما عداه
مما حذفت ياؤه ايضا عليه ولا يجري ح الترديد
المذكور بعدم والاعلال فيما هو الاصل **قوله**
وكما في الاسم المعرب بالحركة سواء كان مفردا او جمعا
مكسرا منصرفا او غير منصرف او جمع المؤنث السالم
كاحمر وحبالى ومساجدي ومسلماتي قال الفاضل
المحشي ولو قيل بالحركة لفظا لكان اولى ليخرج عنه
مثل عصاى فان تعذر الاعراب فيه قبل الاضا
الاضافة انتهى واعترض عليه بعض
المحققين فان اصل عصاى عصوي فالمنقلب
بالالف ما تعذر اعرابه فيكون القلب بالالف بعد
تعذر الاعراب بالاضافة وفيه ان الباعث الذي ذكرنا

في القلب

78

٩
١٠

في القلب بالالف موجود قبل الاضافة فالمناسب ان يعتبر الاعلال
قبل جعله مضافا ايضا فالاولى ان نقيد بكون بالحركة لكن يتوجه
عليه انه يخرج في نحو قاض مضافا الى ياء المتكلم مع انه داخل فيه نحو
غلامي اعلم ان اكثر النحاة ذهبوا الى ان مثل غلامي مبني لكن المرضي عند
المص وبعضهم انه معرب فانه لم يشتغل ما قبل ياء المتكلم بها اذا
كان الياء متلفظا بخصوصها واذا قلبت بالالف او الياء نحو يا غلاما
ويا ابت ويا ابتا فلان فالاولى وان يقال لما استعمل ما قبل الياء
بالكسرة او الفتحة في صورة التاء فتامل فيما ذهب اليه البعض في تفرع
هذا الكلام على سابقه نظر اذ المفهوم مما سبق عدم جواز ادخال
الحركة مع وجود الكسرة لمناسبة الكسرة لا عدم جواز اعتبار
نفس تلك الكسرة اعرابا في حال الجر كما ذهب اليه البعض بل وجه كونه
غير مرضي انه لو اعتبر تلك الكسرة مع كونها للياء يلزم توارد العلتين
المستقلتين اصطلاحا على معلول واحد وهو ادخال الكسرة وان المقتضي
لاعراب الجر حادث فلا بد ان يحدث علامته عند حدوثه ليدل عليه
فلا يناسب ان يعتبر ما كان موجودا قبل حدوثه علامة له فان قلت
فكيف جعل علامة التثنية والجمع الموجودين قبل حدوث المعنى المقتضي
اعرابا دالا على المعنى المقتضي بعد حدوثه قلت حصول الالف والياء
في المجموع اعرابا وهي حادثة بعد حدوث المعنى المقتضي وما هو علامة
التثنية والجمع ومقدم على المقتضي للاعراب واحد منها لا على التعيين
مع ان النون فتامل يعني كون الاعراب تقديريا في هذين النوعين
اشار الى ان قوله مطلق قيد بعضا وعلامي وان كان فائدة التعميم
لم يظهر فيهما اذ فائدته رد من قال ان مثل غلامي معرب لفظا في حال
الجر وان المضاف الى ياء المتكلم اعم من ان يكون مقصورا او ناقصا

اوصحيحا وذلك الراعي حسن المغالبة بمثال الاعراب المتعذر والمستثقل
فان كلا منهما معيد ويمكن ان يبين وجه الاطلاق في كليهما بان يراد
بعصا مطلق ماكان الفه محذوفا وذلك اذا كان محل الاعراب
قابلا للحركة الاعرابية او كان الاعراب بالحرف واجتمع ذلك مع اي حرف
اخر يوجب ثقل الكلمة على اللسان وانما قلنا ذلك ليصح التمثل
بنحو مسلمي وعطف على قوله كقاض كما في الاسم الذي في اخره ياء
مكسورة ما قبلها هذا الكلام مشعر بان الاعراب بالحركة والمستقل
والمنقوص الياي فقط مع انه ذكر في شرح ونحو جواب
ان كل منقوص على نحو اعلل واو يا كان اويا نيا رفعا وجرا كالقاضي
وانما قال في اخره يا مكسورة ما قبلها احترازا عن نحو ظبي فان
اعرابه لفظي لعدم الاستثقال عطف على قوله كقاض لا على
قاض لانه يوجب زيادة واحد من الكاف او كلمة نحو لكن لو ذكر
كلمة نحو اشارة الى ان هذا ضابطة اخرى وهي كل جمع المذكر السالم
ما اضيف الى ياء المتكلم في حال الرفع يعني تقدير الاعراب
للاستثقال قد يكون في الاعراب بالحركة وقد يكون في الاعراب
بالحروف المقصود من هذا الكلام ان مقصود المصنف من تعداد الامثلة
الامثلة بيان ان تقدير الاعراب للاستثقال قد يكون في الاعراب
بالحركة وقد يكون في الاعراب بالحرف لا استيفاء جميع صور الاعراب
التقديري في الاحوال الثلثة كما في الاسماء الستة والجمع المذكر
السالم المضافة الى الاسم المعرف باللام نحو جاءني اخو الحارث
ورايت اخا الحارث ومررت باخي الحارث ونحو جاءني صالحو القوم
ورايت صالحي القوم ومررت بصالحي القوم وايضا ليس
مقصودة من ذكر عصا وغلامي في الاعراب التقديري المتعذر استيفاء

جمع

جمع صور الاعراب المتعذر حتى يرد عليه ان الاعراب في الاسماء
المعربة بالحركة المذكورة بطريق الحكاية تقديري ايضا للتعذر
بسبب اشتغال اواخر تلك الاسماء بالحركة المحكية نحو قولك راكبا
لكن يرد ان الاعراب المتعذر ايضا قد يكون بالحرف فلم يشر اليه
كما اشار في المستقل وذلك فيما اذا كان المعرب بالحرف مذكورا
بطريق الحكاية فان اخره مشغول بالاعراب المحكي فيتعذر اجراء
اعراب اخر فيه نحو دعني من عريان من ثمة فان الاولى ان يقال من الكلام
على مذهب من لم يجوز الحكاية في المعرب بالحرف لكن في تجويز ذلك
في المعربات بالحركة دون المعرب بالحرف تحكم لا يخفى وقد يكون
الاعراب بالحروف تقديريا وضابطة ما اذا كان الاعراب مدة ولاقى
ساكنا يعني فيما عداه ما ذكر يريد توجيه افراد الضمير مع تعدد
مرجعه بانه راجع الى المذكور قال بعض المحققين المتعدد اذا ذكر
بالعطف بكلمة او يجوز افراد الضمير الراجع اليه لانه في الحقيقة راجع
الى احد الامور لا الى المجموع ما تعذر فيه الاعراب او استثقل يعني
ان ضمير ما عداه راجع الى ما ذكر من قسمي الاعراب المتعذر والمستثقل
الى ما ذكر من الصور الاربعة الامثلة المذكورة حتى يرد ان الاعراب
في بعض ما عداه المواد المذكورة تقديري ايضا كما ذكرنا فكيف
يصح قوله واللفظي فيما عداه تامل ولما ذكر في تفصيل المعرب
يريد بيان ارتباط بحث غير المنصرف بما قبله ونكتة ذكر غير المنصرف
بان التفصيل الذي سبق للمعرب في بيان مواضع الاعراب بالحركات
والاعراب بالحروف لقوله فالمفرد المنصرف ان يحتاج الى بيان المنصرف
وغير المنصرف فلهذا بين غير المنصرف ثم ان المناسب ذكر الباب
وتقديم بيانه لتقدمه في بيان تفصيل المعرب ولاصالته ولوجود

وعتوانه لكن لما كان غير المنصرف اقل واضبط من المنصرف وبمعرفته يعرف
المنصرف بطريق المقايسة لان غير المنصرف وبه المنصرف على المقايسة
لكن لم يقل والمنصرف ما عداه كما ذكر في الاعراب اللفظي والتقديري
ان اللفظي فما عداه الاختصار لعلم ان غير المنصرف على هذا وقد يقال
تفصيل المعرب يحتاج الى بيان المعرب المجموع باقسامه والمثنى ايضا
بعد بيان غير المنصرف قبل ذكر المرفوعات وكان غير المنصرف
اقل من المنصرف اى اقل افرادا من المنصرف بحكم الاستقراء لاجل
ان الشرائط ومعانديه اكثر فهو اقل افرادا واقل انواعا
فان غير المنصرف نوعان احدهما ما فيه علتان والاخر ما فيه
علة واحدة تقوم مقام العلتين والمنصرف له انواع كثيرة
وفيه ان البيان اذا كان بطريق التعداد يناسب ذكر الاقل واحالة
الاكثر على المقايسة كما في الاعراب التقديري واما في البيان
بطريق التعريف كما في ما نحن فيه فلا يتفاوت فيه الاقل والاكثر
حتى يقال اكتفى بتعريف ما هو اقل افرادا وانواعا عن تعريف
ما هو الاكثر وبمعرفته يعرف المنصرف انما التعداد ولم ينعكس
الامر ليس كذلك فانه اذا عرفت المنصرف بما لم يكن فيه علتان
من تسع او واحده تقوم مقامهما يعرف غير المنصرف بالمقايسة
فالاولى ان يقال ولما كان تعريف غير المنصرف وجوديا وتعريف
المنصرف عدميا له عرف غير المنصرف واحالة المنصرف على المقايسة
لان عدم الشيء يعرف بمقايسته عرف غير المنصرف واكتفى
بمعرفته اعلم ان الاسم المعرب اذا لم ينحصر في المنصرف وغير المنصرف
كما هو راى الجمهور لا يصح تعريف احدهما واحالة معرفة
الاخر عليه فان الجمهور عرفوا المنصرف بما يقبل التنوين والحركات

الثلث وغير المنصرف بما يقبل الضم والفتح ولم ينعكس الامر
ولم يقبل الكسر والتنوين وانما يفتح في موضع الكسر فالمعرب
بالحروف والمعرب بالضم والكسر واسطة عندهم فلا يعلم من تعريف
احدهما تعريف الاخر واما على راى المص فالقسم المعرب بالحركة
وهو منحصر فيما كان فيه علتان او واحدة تقوم مقامهما وهو
غير المنصرف وفيما لم يكن فيه ذلك وهو المنصرف وقيل مطلق الاسم
المعرب سواء كان بالحركات او بالحروف منحصر عنده وفيما كان فيه
علتان او واحدة وهو غير المنصرف وفيما لم يكن فيه ذلك وهو المنصرف
لكن لا يظهر اثر الصرف في بعض انواعه فعلى التقديرين يجوز تعريف
احدهما واحالة الاخر بالمقايسة كما فعله المص غير المنصرف
المنصرف ماخوذ من الصرف بمعنى التحويل والتغير مما كان التحويل
والتغير فيه عن حالة الاصلية اكثر بسبب قبوله الحركات الثلث
والتنوين سمي منصرفا وما ليس بهذه المثابة كان لم ينصرف ما لنسبة
الى القسم الاول سمي غير منصرف واما بمعنى الزيادة فسمي المشتمل
على زيادة الاعراب والتنوين منصرفا اي اسم معرب جعل ما موصوفة
حيث فسره بالنكرة وان صح تفسيره بالمعرفة وجعله موصولة
ايضا كما مر اشارة الى صحة جعل ما موصولة وهو موصوفة
امثال هذه المواضع ففسر تارة بالموصولة مادة وبالموصوفة دائما
قيد الاسم بالمعرب احترازا عن المبنيات التي فيها علتان
فيه علتان العلة في اللغة عارض غير طبيعي يستدعي غير طبيعة وفي اصطلاح
النحاة ما ينبغي ان يختار المتكلم عند حصوله امرا يناسبه وذلك الامر
المناسب يسمى بالحكم مؤثرتان باجتماعهما هذا القيد اشارة

الى ان مثل حبلى ومصابيح علمين خارج من هذا الجز الاخر منه وهو قوله
او واحدة منها تقوم مقامهما لان بهما وان كان فيهما علتان
لكن المؤثر العلة الواحدة وهي التانيث في الاول والجمعية
في الثاني لا العلمية ولهذا لو نكرا لم ينصرفا ايضا قوله ولاستجماعهما
شرائطها قيد لذلك لئلا يتوهم ان مجرد واجتماع قوله علتين
كاف في الثانية حتى يلزم ان يكون مثل نوح غير منصرف مع انه
منصرف قوله من علل تسع لم يقل من تسع علل حتى يكون المحذوف
المضاف اليه لا الموصوف لان شرط حذف المضاف اليه لم يتحقق
فيه كما يجيء بتعريف في بحث العدل مجموع ما في هذين البيتين
اشارة الى العطف في تعداد العلل التسع مقدم على ربطها بالمبتدا
كما اشار في بيان انواع الاعراب الى هذا المعنى بقوله هي اي الانواع
الاسم ثلثة في شرح قوله وانواعه رفع ونصب وجر لكن اشار
الى مفسده الربط قبل العطف ههنا وترك ثمه لامكان التوجيه
ثمه بادعاء ان كل واحد من الرفع والنصب والجر انواع حيث يكون
بالحركات والحروف المختلفة ويكون لفظيا وتقديريا قوله عدل ووصف
وتانيث ومعرفة نقل عنه اوله موانع الصرف تسع كلما اجتمعت
ثنتان منها فما للصرف تصويب هذا الابيات لابي سعيد الانباري
النحو التصويب النزول اي بعد اجتماع العلتين لا ينزل حكم الصرف
ويجوز ان يكون التصويب من الصواب اي لم يكن الصرف حين
اجتماعهما صوابا ولم يذكر المص هذا البيت حتى يستغني عن تعريف
غير المنصرف والمقصورة عن افادة التعريف بحسب الظاهر اذ يخرج
عنه ما فيه علة واحدة تقوم مقام العلتين وايضا يفهم منه

اجتماع

81

اجتماع السببين يوجب عدم الانصراف مطلقا مع انه يجوز صرف
هند وايضا يدل على انه اذا اجتمع في كلمة التانيث بالالف والعلمية
يكون منصرفا للسببين مع انه ليس الا للتانيث بالجر والمحافظة
على الوزن وقد يوجه في اختيار ثم بان ثم قد يستعار للتراخي الرتبي
ونظره في القران كثير فقد تقصد علو مرتبة معطوف عليه وقد يقصد
زيادة رتبة فعطف الجمع بثم اشارة الى انه مرتبة مما قبله لقيامه
مقام العلتين ثم عطف التركيب على الجمع بثم للاشارة الى زيادة
مرتبة عن الجمع بسبب عدم قيامه مقام العلتين فتامل قوله والنون
زائدة ذكر هذه العلة معرفا دون باقي العلل بجر والمحافظة على الوزن
فلهذا جوز بعض الشارحين كون زائدة مرفوعة صفة للنون لكون
اللام فيه ليست للتعريف وفي اختيار تنكير العلل فائدة هي ان ليس
عدل ما الا كل عدل فان بعض العدل يكون علة للبناء وكذا علة منع
الصرف ليس كل وصف بل الوصف الاصلي وهكذا قوله من قبلها وكذا
الالف المراد من التقديم المفهوم من قبلها التقديم المكاني كما لا يخفى
قوله ولا يخفى انه لا يفهم من هذا التوجيه زيادة الف هذا انما يجيء اذا
قدر متعلق الظرف اعني من قبلها الف من افعال العموم واما اذا
قدرنا ما يدل على الزيادة كقولنا مزيدة من قبلها فيفهم زيادة الالف
بلا اشتباه ولم يلتفت الى هذا التوجيه لان الشايع عندهم تقدير
متعلق الظرف بلا قرينة واضحة من افعال العموم ولا يخفى انه كما
لا يفهم زيادة الالف من هذا التوجيه لا يفهم كون مجموع الالف والنون
علة لمنع الصرف بل يفهم منه علية النون فقط مع ان العلة مجموع الالف
والنون وكذا لا يفهم هذا من التوجيه الثاني ايضا فتامل قوله واريد
بزيادة الف والنون قبل النون لاشتراكهما في وصف الزيادة لا يخفى

ان هذه الارادة بعيدة عن الطبع لا يقتضيه وضع ولا قاعدة
الا انه قدس سره ادعى هذا المعنى مفهوما عنه فلا بد لبيان انه هذا المعنى
مفهوم من لفظه وهو قولك جاءني زيد راكبا من قبله اخوه وفيه
انه لو سلم ان المعاني من هذه اللفظ هذا المعنى لكن لا نسلم انه باعتبار
الحل الثاني اعني جعل اخوه فاعل راكبا ومن قبله متعلقا اليه ثم لا
يجوز ان يجعله في الحل الاول مع افادته هذا المعنى وهو ان يكون
من قبله متعلق بمقدر واخوه فاعله او مبتدا خبره من قبله
قوله او القول بان كل واحد منها علة الاولى ان يقال او القول بان
كل واحد منها مانع لان المذكور في نظم ابي سعيد المانع لا العلة
حيث قال موانع الصرف تسع اه وقد اعتذر عن هذا بان الموانع
جمع مانعة ونائبة باعتبار ان الموصوفة العلة فكانه قال العلل التي
الموانع للصرف تسع فتامل قوله بقرينة فيكون محذوفا عنه بالنسبة
كما يقال العرض المفارق بمعنى العرض المفارق قوله وقد قال بعضهم
انه ثنتان قيل وهما الحكاية اى النقل من الفعل الى الاسم كما في وزن
الفعل والتركيب اى تركيب العلتين كطلحة مثلا فان فيه
تركيب التانيث والعلم قوله وقال بعضهم احد عشر هي التسع
المذكور مع مراعاة الاصل كما في نحو احمر اذا سمي ثم نكر وشبه الف
التانيث وهو كل الالف ليست للتانيث زيدت في اخر الاسم
وجعل ذلك الاسم علما كارطى قوله لكن القول بانها تسعة تقريب
لها الى ما هو الصواب ويمكن ان يقال وهذا القول تقريب اشارة
الى المسامحات التي وقع في تعريف غير المنصرف وبيان العلل في
هذا الكلام المنغلق لا لاصل ضرورة الشعر يعني هذا القول تقريب
للمخاطب الى ما هو المقصود ولا تصريح به لعدم مساعدة

النظم

النظم له والمسامحة بانه لا يصدق بظاهره على ما فيه علة واحدة تقوم
مقام العلتين وانه لهذه الموانع شرائط في المنع ولم يصرح به وباقي
قوله والنون زائدة من قبلها الف من عدم التصريح بزيادة كليهما
وعليتها قوله ثم انه ذكر امثلة العلل يعني اراد المص تعريف العلل با
بالامثلة ليصح في الجملة قبل بيان شرايطها قوله مثل عمر مثال العدل ٨١١
يعني انه غير منصرف تحقق فيه العدل المؤثر وباجتماع العلة الاخرى
وهي العلمية وهذا العدل هو كونه مخرجا عن صيغة الاصلية الى هذه
الصيغة المخصوصة ان نفس هذا المثال عدل وكذا الحال في الامثلة
الباقية فان نفس الاسماء ليست علة بل هي غير منصرف تحقق
فيه العلل فتامل قوله من حيث اشتماله على علتين او واحدة منها
كلمة حيث تعليلية لا تقييدية فانه غير المنصرف لا يكون الا هذا
الوصف فلا فائدة في التقييدية وانما علل به لان لغير المنصرف او
اوصافا اخر ليست علة لترتيب هذا الحكم فانه من حيث انه فاعل
حكمه انه مرفوع وعلى هذا القياس وانما لم يقل من حيث انه غير منصرف
مع افادته ما افاده هذا القول على الوجه الاحصر للتصريح الى اعتبار
ترتيب هذا الحكم بحيث يرتبط اليه تعليله قوله وذلك لان كل علة فرعية
اعلم ان جمع المؤنث السالم والمثنى والمجموع لو تحقق فيه علتان
بان جعلت على المؤنث مثلا غير المنصرف عند المص يقتضي ظاهر
تعريفه مع عدم ترتيب شيء من هذين الحكمين عليهما فلم يكن
ترتيب هذا الحكم مجرد اشتماله على علتين او واحدة بل لا بد من
التقييد بعدم المانع وحينئذ لا يكون صورة الضرورة والتناسب
من معتبة الحكم كما لا يخفى قوله لانه لا كسر ولا تنوين وانما تعوض بالكسر
مع انه علم من بيان اقسام الاعراب بالحركات والحروف تفصيل

المعربات ان غيره لا يقبل الكسر بفتح في حال الجر لا اشارة الى ان تعريف
الجمهور بغير المنصرف بما لا يدخله الكسر والتنوين وردى في وجهين
الاول من حيث جعل حكمه الذي هو عدم دخول التنوين ايضا كعدم
الكسر فيه جزء تعريف والثاني من حيث جعل حكمه الذي هو عدم
دخول التنوين ايضا من تعريفه والى ان منع الكسر عن غير المنصرف
بالاصالة لا بتبعية التنوين كما سيجيء في اخر الباب نقلا عن بعضهم
لان لكل علة فرعية سواء كانت تحقق لفرعية الموقوف للموقوف
عليه او كانت اعم منه ومن فرعية المرجوع للراجع تحقق في غير العلل
ايضا مثلا المثنى فرع الواحد كالمجموع فاعتبار فرعية هذه العلل
التسع دون غيرها غير معلوم وجهه فشبه الفعل من حيث انه
فرعيتين اعلم ان المشابهة الفعل ثلث مراتب اعلاها يوجب البناء
ومنع جميع انواع الاعراب واوسطها يوجب عدم الانصراف ومنع
انواع الاعراب عنه ادناها يوجب كون الاسم عاملا فمنع منه
الاعراب المختص بالاسم وذلك لان المشابهة القوية لما اوجبت
منع جميع انواع الاعراب وكونه مبنيا ناسب ان يوثر كذلك
المشابهة المتوسط في منع بعض انواع الاعراب والمناسب
اعراب المختص بالاسم كما لا يخفى والتنوين الذي علامة التمكن
وذلك لانه لما منع من غير المنصرف الاعراب الجر لم يبق امكنيته
جميع انواع الاعراب فلا وجه لادخال تنوين التمكن الذي هي الدلالة
على امكنية الاسم للاعراب بالعلمية لانك تقول قايم ثم تقول
قائمة والتعريف فرع التنكير لانك تقول رجل ثم تقول الرجل
قال بعض المحققين بالمعروض للتاء القايم المطلق لا القايم المجرد
عن التاء وهو المذكر وكذا المعروض للالف واللام الرجل المطلق

لا المجرد

لا المجرد عن اللام وهو النكرة فالفرعية في التانيث والتعريف
وهمية فالفرعية المعتبرة في منع الصرف اعم من الوهمية
والحقيقة انتهى ثم ان الفرعية التي اثبت في التعريف انما هو
في بعض انواعه وهو التعريف باللام وهو علة غير المنصرف
هو بعض اخر من انواعه اعني التعريف العلمي بفرعية تعريف
العلم باعتبار ان المطلق التعريف فرعية في ضمن بعض انواعه
ولهذا جعل التعريف علة غير المنصرف في اعداد العلل وجعل العلمية
شرط ولم يجعل نفس العلمية علة لان اصل كل نوع ان لا يكون
فيه الوزن المختص بنوع اخر هذا انما يصح في احد قسمي وزن الـ
الفعل ويكفي ذلك فانها اقوى من الفرعية التي اثبت في التعريف
ويمكن ان يجعل الاختصاص اعم من الاختصاص الحقيقي والحكمي ويجعل
القسم الثاني بوزن الفعل مختصا بالفعل حكما فيتحقق الفرعية
حينئذ في مطلق وزن الفعل ويجوز اي لا يمتنع الجواز هو
الامكان الخاص ~~الشايع في استعمالاتهم~~ فقد يجيء بمعنى سلب
الوجوب والامتناع معا وهو الامكان الخاص الشايع في استعمالا
تهم وقد يجيء بمعنى سلب الوجوب فقط فيتناول الممتنع وهو الامكان
العام المقيد بجانب العدم وقد يجيء بمعنى سلب الامتناع فقط
فيتناول الواجب وهو الامكان العام المقيد بجانب الوجود
وهو المراد هاهنا وذلك لان صرف غير المنصرف قد يكون واجبا كما في
صورة خروج الشعر عن الوزن او عدم رعاية القافية لو لم يصرف
بادخال الكسر والتنوين الاولى او التنوين بالدالي فعند الحلول لان
صرف غير المنصرف لم يلزم ان يكون بادخال كليهما بل يحصل باحدهما

ایضا فی صبت علی مصایب او فی من سمی احمد   عند المص ما فیه
علتان واما عند غیره فهو ما لم یدخل الکسر والتنوین فعند ادخال احدهما
یجعل منصرفا خفیفة فان قلت الغیر المنصرف عند غیره ما یدخله التنوین
والحرکات الثلث فبادخال احدهما فقط لم یجعل منصرفا لم یدخل علیه
الاخر ففی الغیر الذی باحدهما الکسر فقط او بادخال التنوین فقط
کما فی المثالین المذکورین لم یجعل منصرفا عند غیر المص ایضا قلت
جواز دخول احدهما یوجب جواز دخول الاخر ویکفی فی المنصرف
جواز الدخول وفیه تامل تدبر وبادخال الکسر والتنوین لا یلزم
خلو الاسم عنهما ای عن العلة فیه ان الباقیین بعد ادخال الکسر
والتنوین اما مؤنثیتین اولا فعلی الاول یلزم وجود المؤثر بدون
فان اثره المنع عن الکسر والتنوین لا غیر کما لا یخفی وعلی الثانی لم
یصدق علیه تعریف غیر المنصرف علی مذهب المص ایضا فان کون
الاسم العلمی مؤنثیتین متعرف فی تعریفه کما صرح به الشارح فی تعریفه
والضمیر فی صرفه راجع الی حکم ویجوز حینئذ ارجاعه الی غیر المنصرف
ایضا کما هو المتبادر لئلا یلزم الانتشار بتقدیر الحکم فی نظم
الکلام او بدونه کما لا یخفی لکن ما ذکره اظهر من حیث المعنی
ای الضرورة وزن الشعر یعنی رعایة وزن الشعر لئلا ینکسر
او لا یزحف ورعایة القافیة لئلا یجعل امر ضروری عند الشعراء
فلاجلها یجوز صرف غیر المنصرف واما جعل المنصرف غیر المنصرف
للضرورة او للتناسب فغیر جائز عند جمهور البصریین لان الضرورة
عندهم رد الاشیاء الی اصولها ولهذا لم یجز جعل الهمزة المقصورة
ممدودة لان اصل الممدودة المقصورة ویجوز جعل الممدودة

مقصورة

مقصوره   او انه زحاف یخرجه عن السلامة الا انه خاف من
الزحف عن تدل کودکی ویه که فرو نشانه اقسد وسبیل کنا
رقلی شر مانده شده وذکر فی بعض رسایل العروض الزحاف
بکسر الزا جمع زحف بفتحها وهو بعد السهم الرمی عند الهدف
یقال سهم زحف اذا ذهب الی طریق اخر من الهدف ویسقط
بعیدا عنه انتهی والسلامة روانی   صبت علی مصایب لو انها
نقل عنه هذا البیت مما قالته فاطمة رضی الله عنها فی مرثیة النبی عم
واوله ماذا علی من شم تربة احمد ان لا یشم مدی الزمان غوا
غوالیا انتهی جمع غالیة یعنی بوی خوش قال بعض المحققین
المرثیة بالتخفیف یعنی مرده ستایش کردن المتربة خاک سناک الذی
غایب والمعنی الذی او ای شیء وقع علی من شم تربة احمد فی ان
لا یشم مدی الزمان وامتداده انواع الغالیة والاستفهام
٦١ للانکار والمعنی لم یقع علیه شیء لا استغنی شمه عن شم الغوالی
انتهی   ثم نقل هذا البیت یجوز ان یکون لبیب احمد فیه غیر منصرف
صرف بادخال الکسر والتنوین کما صحح فی بعض الکتب هذا الوجه
ووجه ان الصرف فیه الانکسار کما یشهد علی هذا الرجوع الی الوجدان
والرجوع الی العلم العروض ایضا فان بحره رجز مسدس سالم وهو
مستفعلن ثلاث ونقطیعه ماذا علی مستفعلن من شم تر مستفعلن
فاذا حذفت تنوین احمد مستفعل بحذف نون مستفعلن ینکسر
الوزن فان نقطیع صبت علی مستفعلن مصایب مستفعلن
فلو یحذف التنوین عن مصایب یحذف نون مستفعلن فینکسر الوزن
ای ذکره یجوز فیه الفتح بتقدیر لام التعلیل والکسر بحمل الکلام
علی الاستیناف فی موضع التعلیل کانه قیل ما علة الاعادة فقال فی جوابه

ان ذكره المسك ما كررته يتضوع فانه لو فتح نون نعمانه يستدعى
النون لا الكسر فلم كسر قلت لما لم يكن الواسطة بين المتصرف وغير المتصرف
فبعد صرفه بادخال التنوين الكسر ايضا ولان الكسر منع غير المنصرف
بتبعية التنوين كما بين فى موضع محله فلما جوز دخول التنوين جوز الكسر
ايضا ولان التنوين لما كان للتمكن ومعناه امكنية الكلمة للاعراب
الثلث فلابد من ادخال الكسر حال الجر لتحقيق معنى التمكن والا يلزم
الكذب فتامل قال بعض الشارحين ان نجد هذا البيت مع التنوين
يحول مقبوض على وزن فعولن مفاعلين فعولن مفاعلن ومع
حذف حوايل مقبوض مكفوف على وزن فعولن مفاعلن وهو لا
لايخرج الطوايل التام اى فعولن مفاعلين عن الوزن انتهى
لرعاية القافية وهى لغة ما يجرى على قفا الشى وبعقبه واصطلاحا
هى مجموع ما يكرر بغير استقلال فى اخر الابيات فى الالفاظ المختلطة
لفظا ومعنى فقط او معنى فقط حرف الروى ماخوذ من
الرواء بكسر الراء وهو لغة حبل يشد به الحمل على البعير واصطلاحا
عبارة عن الحرف الاخر الاصلية عن حروف القافية ويشترطه
ان لا يتغير فى اخر شى من الابيات مع حركة الهاء تجرى لكان
متحركا رعاية التناسب بين الكلمات امر مهم عندهم لهذا
اختار السجع من المحسنات وذلك التناسب يكون فى اواخر الكلام
الفصيح على انحاء مختلفة منها ما فى قولهم ههنا فى الشرح من انى مع
ان الاصل اماى ومنها ما فى قوله تعالى والفجر وليال عشر والشفع
والوتر اذا يسر بحذف الياء فى يسر لمناسبة الفجر كما قيل ومنها
ما فى قوله يبدأ الخلق ثم يعيده واللغة المشهورة يبدأ
وان لم يصل الى حد الضرورة فيه اشارة الى ان رعاية التناسب
قد يصل

85
قد يصل الى حد الضرورة ومنه وجوب صرف اعلام اوزان الملحق
قصيدها وزن منصرف مفاعلة مع تاء تأنيثهما وعلميتهما بوزن مخصوص
لمناسبة ما يوازن به اعنى مضارعته وهذا التناسب ضرورى
عندهم بيان الوزن كما لا يخفى حيث صرف سلاسلا تعليل
لصحة التمثيل به او للمكان اشارة الى قراءة اخرى بدون رعاية
التناسب لتناسب المنصرف الذى يليه فى خصوص المادة والا
فقد يكون المنصرف الذى يجعل غير منصرف مناسبا له فى الكلام الاخر
مقدما عليه ومؤخرا عنه كما صرف قواريرا الرعاية فواصل الايات
مثال مجموع غير المنصرف ومثال لغير المنصرف الذى وقع فى التركيب
وكلام الفصيح وما يقوم مقامهما قال الفاضل المحشى اللايق
تقديمه على الحكم لانه بيان ما ابهم فى غير المنصرف انتهى وقد اعتذر
بان بيان الاسباب كلها لبيان ما ابهم فى التعريف وفى قوله
حكمه معترضة لا محل انما وقعت وبان شدة الاهتمام ببيان
ان عدم قبوله الكسر والتنوين من جملة الاحكام ولا يجوز ان
يجعل تعريفا له كما نقله الاكثرون لاستلزام الدور دعاه الى
ذكر قوله وحكمه بعد ذكر التعريف قبل بيان قيود التعريف ثم ذكر قوله
ويجوز صرفه لمناسبة وبان ذكر قوله وحكمه ايضا لبيان ما ابهم فى
التعريف فان العلة فى التعريف مفيدة بكونها مؤثرة وبقوله وحكمه
تبين اثر العلتين فجميع ما ذكر بعد التعريف لبيان ما ابهم فى التعريف
ولمناسبة من علل تسع قيد للعلة الواحدة او للعلتين او لكل
منهما فانه قد تكرر فيه الجمعية اعلم ان فى رعاية قيام الجمع مقام
العلتين اقوالا الاول تكرار الجمعية حقيقة او حكما والى هذا ذهب
المص ولهذا اختاره الشارح والثانى ان الجمعية فيه وصل الى حد التناهى

بحيث لا يصح جمعيته ثانيا جمع التكسير فكان انه كال دقوه في الجمعية
والثالث انه لا يظهر لهذا الجمع في بيط الاحاد بخلاف ساير الجموع فلا قوة
في الجمعية يصح ان يقوم مقام السببين وبعض نظر الجموع العله كاكالب
واجال وان لم يكن لها نظير في الاحاد كما قبل لكن لكونها جمع فلته تناسب
لاحاد فلا يقوي قوة يقوم بها مقام السببين كالجموع
الموافقة لها فانها في حكمها لموافقتها في الجمعية والوزن وعدم جواز
جمعها ثانيا جمع التكسير وهو الف التانيث فيها محة والمراد
التانيث الوضع ليت احدها المقصورة والممدودة اعلم
ان الهمزة منقلبة عن الف هي للتانيث دون الالف التي قبلها كما نص
من اسمه فانها ليست لازمة للتكلم بحسب اصل الوضع وان اتفاق
في بعض الاسماء لزوجها كالحجارة لكن لما لم يكن في نوعها ذلك اللزوم
ولم يعتبر فالعدل لما ذكر العلل التسع بخلاف تعريف غير المنصرف
اراد بيانها فادخل فاء التفسير في قوله فالعدل وبين مفهوم كل
ما كان مفهومه محتاجا الى البيان وبين شرط ما كان له شرط
وهو في اللغة بمعنى الميل يقال عدل منه اى مال عنه وعدل اليه اى
مال اليه وجاء بمعنى التبعيد يقال عدل الجمال الجمل بجاه كذا نقل عن
القاموس مصدر مبني للمفعول المقصود منه وقع اعتراض
الشيخ الرضي من ان العدل اخراج الاسم لا الخروج فتعريفه بالخروج
ليس على ما ينبغي ويؤيد ذلك ما سياتي من قوله لا بد في اعتبار العدل
من امرين احدهما اعتبار وجود اصل للاسم المعدول وثانيهما اعتباره
اخرجه عن ذلك الاصل وحاصل الدفع انه اذا كان العدل مصدر المبني
للفاعل فهو بمعنى الاخراج والمناسب جعله ههنا مصدر المبني
للمفعول لان المناسب جعله صفة للاسم الغير المنصرف فايما به لا

للتكلم

86

لا للتكلم اى خروج الاسم بقرينة ان البحث في الاسم وخروج بخرج
الفعل لانه لا يسمى العدل اصطلاحا ثم المراد خروج مادة الاسم
هو مجموع المادة مع الصورة لا يتصور خروج الكل من جزئه
اى عن صورته فسر الصيغة بالصورة لانه قد يطلق الصيغة على نفس
الكلمة ايضا باعتبار ما يعرضها من الهيئة يقال ضرب صيغة ماض
وهي ليست بمرادة ههنا فان قلت لا شك ان الصيغة والصورة
هو الهيئة الحاصلة للكلمة من ترتيب حروفها وحركاتها وسكناتها
والخروج من الصيغة الى صيغة اخرى يستدعي تغيرها مع انه لم يحصل
ذلك في مثل اخر قلت المراد بالصيغة اعم من الصورة وما في حكمها في
كونها لازمة للتكلم كالصورة فان اخر مثلا كون احد الامور لازما
لافعال التفضيل فكان اللازم منه بمنزلة الصورة للمتكلم الكلمة
التي يقتضي الاصل والقاعدة ان يكون ذلك الاسم عليها فان قلت
هذا الشكل بمثل عمر فان صورته الاصلية التقديرية وهي صورة عامر
مثلا مقتضية اصل قلت لما تقتضي ضرورة منع الصرف الى ان تحكم
بانه معدول لم حكم بانه سمي باسم الفاعل من العمارة ثم اسم فاعل
من العمارة خرج عن صيغته الاصلية التي هي مقتضى القاعدة وهي عامر
الى عمر كالاسماء المحذوفة الاعجاز وكذا محذوفة الاوائل نحو عدة اصله
وعدة محذوفة الاواسط كمقول على قول والظاهر ان يكون كل ما غير
بابدال حرف بحرف من هذا القبيل لانه لم يبق مادته بحسب الظاهر
كالمقا والايلاء وحينئذ لم يبق من المغيرات القياسية الا المدغمات
والمقلوبات وما غير فيه الحركة فقط ويجوز ان يجعل ما غير بابدال
حرف بحرف من قبيل ما بقي مادته من المغيرات القياسية بسبب وجود ما
يقابل الحرف الاصلي وهو الحرف المبدل اليه فخرجت عنه المغيرات الشاذة

مابقي مادتها ولم تخرج بالقيود السابقة من الجموع والصفات المنوبات
الشاذة فلانم انها مخرجة عن الصيغ الاصلية بهذا المعنى مسلم في الجموع
الشاذة واما في الواحد المغير بطريق الشذوذ الى صفة اخرى فلا نسلم
ان منع خروجه عن صيغة الاصلية الى هذه الصيغة المغيرة مكابرة
فلا بد الا ان يقال ان مدلول العدل على اعتبار خروجه عن الصيغ الاصلية
ولم يتحقق ذلك الاعتبار في المغيرات والشاذة مطلقا الا ان بيان وقع
في الجموع الشاذة فتامل من الجموع الشاذة بيان بمثل اقوس وانيب
كونهما شاذا بسبب تحرك الواو والياء فيهما بحركة الضمة التي هي يثقل
عليهما اذ الايغير الكلمة تغيرا قياسيا بحيث صار الواو والياء فيه
مضموما والا فجمع على افعل غير شاذ ككلب واكلب من غير ان يغير
بنية جمعها اولا على اقواس وانياب لان هذا الاعتبار في جميع العدول
بسب منع الصرف كما سيأتي ولا منع صرفها فحيث حصل كله حيث
مكاني اوتعليل ويفهم من كلامه ان هذا التوجيه مرضي له مع ان الظاهر
ان المقصود في هذا المقام تمييز غير المنصرف عن المنصرف لا مجرد تمييز بعض
العلل عن بعض ولا شك ان بهذا القدر المعدول لا يتميز غير المنصرف
المنصرف فانه اذا سمي بالجموع الشاذة مثلا شخصا لم يعلم انها منصرف
منصرف ام غير منصرف بل يتوهم انها منصرف لتحقق العلمية
والعدل بهذا التعريف الاعم منها فلا حاجة الى ارتكاب
التكلفات بما كانت العبارة غير صريح في افادة بعض القيود
سماه تكلفات والا فهو قدس سره قدر العبارة على وجه
يفهم المقصود بطريق التبادر من غير تكلف واعلم
انا نعلم قطعا يعني انا نعلم يقينا ان خروج مثل ثلث
وثلث واخر وجمع من العدول التحقيقية عن الصيغة

الاصل

الاصلية ليس محققا كما هو المشهور ويتوهم من ظاهر عبارته
ايضا من ان قوله تحقيقا كان متعلقا بالخروج بل لما وجدوا تلك
الامثلة غير منصرف ولم يجدوا فيها الا سبب واحد اعتبروا الخروج
لتحقق العدل لانه لا يصلح للاعتبار الا العدل لكن المحقق ثبوت
اصل للعدول المسماة بالتحقيقية فان قلت اذا كان ثبوت الاصل
محققا فخروجه عنه كان محققا ايضا اذ الاصل انما يكون اصلا
لخروج الشيء عنه قلت ليس المراد بالاصل ههنا الا ما يكون القياس
ان يكون الاسم عليه سواء كان الاسم عليه ثم خرج اولم يكن والخروج
لا يتحقق الا ما يكون الاسم عليه ثم خرج فتحقق ثبوت الاصل
لا يستلزم تحقق الخروج الا ان يقال ارادوا بالخروج التحقيقي
الخروج عما هو القياس بان يرد عليه ورود على غير ما هو القياس
ويرد عليهم الجموع الشاذة وعلى ما ذكره الشارح المراد بالخروج التحقيقي
هو ان يكون الخروج عما ثبت للمادة بعد وروده على ما هو القياس وهذا
غير محقق في شيء من العدول ولهذا اراد بالعدل التحقيقي ان يتحقق
له اصل ثابت ويرد على ما ذكره ان غير المنصرف الذي سببه العدل لم
تعريف بتعريف غير المنصرف اذ العلم بكونه عدلا انما هو بعد العلم
بعدم صرفه كما لا يخفى لانهم تنبهوا للعدل اعلم ان التنبيه على ذلك
البيت في غير العدل والجمع التقديري مقدم على منع الصرف ولا يتوقف
على معرفة منع الصرف اصلا وما عليه الاسباب فلا يعرف في شيء منها
الا بعد معرفة منع الصرف واما في العدل التحقيقي فان كان سبب الخروج
عما هو القياس فيمكن ان نعرف بدون معرفة الصرف كسائر الاسباب
وان كان هو الخروج عما ثبت للمادة كما فسره الشارح فلا يعرف الا بمنع
الصرف اذا كان اللفظ مكررا يعني اذا كان المعنى ملحوظا مرتين

يكون اللفظ ايضا مذكورا مرتين لا يقال ان المعنى مكرر في المثنى مكرر
مع عدم تكرار اللفظ لانا نقول ان المعنى غير مكرر في المثنى بل اريد
منه فردين من مفهوم واحد لا تكرر ذلك المفهوم جاءني القوم
ثلثة ثلثة كلاهما منصوبان على الحالية مأول بلفظ واحد اي مفصلا
بهذا التفصيل فلما كان كلا اللفظين عبارة على الحال اجري الاعراب
عليهما الى رباع ومربع الاظهر الا ان يقال ورباع ومربع بالعطف
لان الواسطة بين ثنى ومعنى ورباع ومربع هو ثلث ومثلث
وهو المشبه به فلا وجه لادخاله في المشبه الا ان يقال ان الى بمعنى
مع والصواب بجيئها قال بعض المحققين الصواب مجي ثنا
ومثنى بخلاف اللغة الاخرى السبب في منع صرفها المقصود
من هذا الكلام ترجيح قول من قال ان السبب في منع صرف ثلث
واخواته هو العدل والوصف على ما قيل ان منع صرفها التكرار
العدل حيث عدل عن الصيغة وعن التكرار او عن الصيغة وعن
الاسمية الى الوصفية وذلك لان اعتبار العدل امر اضطراري
يجب ان يقتصر على قدر الحاجة ولانه لو كان كذلك لكان العدل
قائما مقام العلتين كالجمع ولم يقل به احد لان الوصفية
العرضية التي كانت في ثلثة ثلثة لما وضعت الاسماء العدد نفس
الاحاد والاعداد الاشتى له الوحدات اي المعدودات فاستعمال
في المعدودات يكون مجازا والوصفية تعريض لها باعتبار هذا
الاستعمال الوصفية التي تعريض بثلثة ثلثة باعتبار هذا الاستعمال
كما يعرض في اربع في قولنا مررت بنسوة اربع لا يكون اصلية
ثم عدل عنه استعماله في هذا المعنى الى صيغة ثلث ومثلث ووضع
لفظ ثلث ومثلث لهذا المعنى فيكون الوصفية فيهما

اصله

اصلية فتامل واخر اسم التفضيل لان معناه اشد تأخيرا
او ظاهر ان صيغة افعل واشتقاقه ايضا كاشتقاقه يقال
اخر اخران اخرون واواخر كافضل افضلان افضلون وافاضل
اخرى اخريان اخريات كفضلى فضليات وفضل فلا يرد
ان لا يكون معناه اشد تأخرا لا يستلزم كونه اسم التفضيل
لان مثل هذا المعنى يتحقق في الصيغ المبالغة ايضا ثم نقل
الى معنى غير ولا يستعمل في غير ما هو في جنس المذكور اولا
فلا يقال جاءني زيد واخر بمعنى حمار مثلا بل رجل اخر وقياس
اسم التفضيل ان يستعمل باللام والاضافة او بكلمة من فيه
ان المراد باسم التفضيل ههنا ان كان الاسم التفضيل المستعمل
في معناه التفضيل فمسلم ان القياس فيه ذلك لكن ما نحن فيه ليس
كذلك بل نقول عن معناه التفضيل الى معنى غير فلا يلزم ان يكون القياس
فيه ان يستعمل بواحد منها حتى يكون معه ولا عن احدها وان كان الاعم من
ان يكون مستعملا في المعنى التفضيلي او غيره فلا نسلم ان القياس فيه الاستعمال
باحد هذه الوجوه فان المعنى التفضيل يقتضي ذلك لا معنى اخر واجيب
باختيار الشق الثاني واثبات ان الاصل في كل اسم التفضيل وان استعمل
في غير معناه التفضيلي يقتضي ذلك ان يستعمل باحد هذه الوجوه الثلثة
لتقوية المعنى الزيادة المستلزمة لاحد ويكون المستعمل في المعنى المجازي
هو المستعمل في المعنى الحقيقي كما هو داب المجازات واجيب ايضا بان
هذا الحكم اي كون قياس اسم التفضيل مطلقا ان يستعمل
باحد هذه الوجوه حكم الاستعمالي لا بد في النقض عنه من تحقق
مادة في غير صورة العدل وفيه انه قد يختلف في اخر واخواته

وسائر اسماء التفضيل اذا سمي بها وايضا بالاستقراء ليستدل
من حال الجزئيات على حال الكلي لا على حال الجزئي اخ وايضا قوله
قياس التفضيل ان يكون كذا تاتي عن كون الحكم استقرائيا
وحيث لم يستعمل بواحد منها علم انه معدول من احد ما
وفيه انه كيف يعلم هذا من ذكر اخر فقط من غير انضمامه مع
امر اخر وادخاله في التركيب فالاولى ان يذكر في التمثيل تركيبا
من تراكيب البلغاء وقع فيه اخر بدون واحد من الامور الثلثة
ليعلم انه لم يستعمل بواحد منها الا ان يقال ان الغرض ههنا
اشارة الى اخر الواقع في التركيب الذي يعلم المخاطب تلك
الواقع فان قلت هذا القياس يستدعي ان يكون اخر ايضا
معدولا عن الاخر المستعمل من احد ما مع ان فيه وزن الفعل
وسيجيء ان العدل ووزن الفعل متضادان لا يجتمعان في كلمة قلت
قد سبق انه لا يكفي في تحقق العدل مجرد كون القياس ان يكون
صيغة الاسم كذا بل لا بد من اعتبار خروجه بدليل منع الصرف
لا حاجة الى هذا الاعتبار في اخر لتحقيق العلتين فيه وهما وزن
الفعل والصفة ولا بد في اخر واخواتها   فقال بعضهم انه معدول
عما فيه اللام تؤيده لزوم المطابقة للموصوف افرادا وتثنية
وجمعا وتذكيرا وتانيثا كما اشرنا في تعريفه اذ ذلك شان
افعل التفضيل المستعمل باللام لكن يابى عن ذلك قاعدة الـ
العدل اذ المعنى لا بد ان يكون محفوظا فيه ويكون الخروج
في الصيغة فقط ههنا يختلف المعنى بالتعريف والتنكير قال
الفاضل المحشي واجيب عنه يجوز عدل الاسم لفظا ومعنى

كا

كما في سحر اذا اريدت سحرا معينا وهو سحر الليلة فانه معدول عن
السحر لفظا ومعنى اما لفظا فلان كل جنس اطلق واريد فرد
معين من افراده فلا بد من لام العهد سواء صار بالغلبة
علما نحو النجم او لا نحو فعصى فرعون الرسول واما معنى فلانه لو
كان معنى اللام محفوظا لمعنى لتضمنت معنى الحرف مع انه معرب
وغير منصرف في المشهور وذلك بالعدل والعلمية المعدومة انتهى
وفيه ان هذا انما يصح اذا استعمل معرفة واما اذا استعمل نكرة
فلا كما في قوله تعالى وعدة ايام اخر حيث وقعت صفة للنكرة
وقال بعضهم هو المعدول عما ذكر مع انه يؤيده موافقة المعدول
والمعدول عنه للنكرة لكن يابى عنه ان اسم التفضيل المستعمل
بمن لا يثنى ولا يجمع ويذكر ولا يؤنث مع ان اخر جمع اخرى مؤنث
اخر الا ان يقال ان الحكم مختص باستعماله في المعنى التفضيلي وان كان
الحكم السابق وهو كونه مستعملا باحد الامور الثلثة اعم والمراد
من الجمع المنفي هو الجمع السالم كما يفهم من تعليله في بحث افعل
التفضيل واعلم انه لا دخل اللام ومن في جوهر حروف اخر المستعمل
باحدهما بل جوهره حروف الهمزة واللام والراء والفارق علامتي اللام
ومن كلمة اخرى وايضا لو جعل داخلا فيه يلزم عدم بقاء المادة
في العدول ولا شك ان الهيئة الحاصلة لتلك الحروف لم تتغير فلا بد
فيه من ارتكاب ان حروفه عن صيغة الاصلية حكمية كما ذكرنا في تعريف
العدل اذ القول بان هيئة مقارنا مع اللام او من مغايرة الهيئة
مجردا عنهما   لانها توجب التنوين يعني لم يذهب الى تقدير الا
الاضافة لحفظ قاعدتهم في تقديره الاضافة اذ لو ذهب اليه
احتيج الى تغيير القاعدة قبل الحصر في تلك القاعدة ثم فان الخليل

ذهب فی اجمع واخواته الی تقدیر الاضافة من یعنه احد الامور الثلثة
وایضا القاعدة فی تقدیر الاضافة فی الکلام الواقع لا فی فرض الاضافة
فی الاصل المعدول عنه بل حفظ القاعدة یخرج عن کونه عدلا ولا وجه
ان یقال فی قولنا جاءنی رجل رجل اخر او جاءنی زید ورجل واخر ونظایر
ها لو فرض اخر للتفضیل لا یتصور التفضیل علی ما ذکر اولا بالاضافة
ورد علی المناسبة بین الحال والاصل لم یقل بتقدیر الاضافة
او اضافة اخری مثلها یعنی فی المضاف الیه لا فی المضاف کما یتوهم
من المثال لکن بشرط ان یکون تابعا للمضاف الاول سواء کان
تاکیدا له کما یاتیم تیم عدی او عطف علیه کما فی بین دراعی وجبهة الاسد
او غیر ذلک عن احد الاخرین یجوز فیه ضمة الهمزة وفتحها
ویقع قری بالصاد المهملة والصاد المعجمة کما یجئ فی باب التاکید
وقیاس فعلاء افعل یعنی ان قیاس الاسم والمؤنث الذی علی
وزن فعلاء ومذکره علی وزن افعل ان یجمع علی فعل قال الفاضل
المحشی اعترض علیه بان فعلاء انما یجمع علی فعل اذا کان مذکره
مجموعا علی فعل واجمع مجموعا علی اجمعون لا علی جمع انتهی وان کان
اسما وانما ذکر القیاس فی جمع فعلاء صفة واسما ولم یکتف علی احدهما
لان فی جمع یحتمل ان یعتبر اسمیة باعتبار العلمیة وعند ابو علی
ان یجمع علی فعال و فعلاوات قال الفاضل المحشی یرد علیه
ان جمعاء لو کان اسماء لکان اجمع ایضا کذلک مجموعا علی احمعون
یکون شاذا اذ لا یجمع هذا الجمع الا الوصف او العلم الا ان یقال
انه علم جنس فاصلها ان جمع او جماعی لا جمعاوات فلا یحتمل ان
قال الفاضل المحقق لا یخفی ان القیاس فی جمع التنکیر هو جمع او
اوجماعی لا جمعاوات فلا یحتمل ان یکون معدولا عنه اسمی ویمکن

ان یقال

ان یقال لا مانع من اعتبار عدوله عن الجمع السالم الوصفیة فیه
اما باعتبار انه افعل الصفة کاحمر او باعتبار انه افعل التفضیل کما
کافضل فان کان الاول یلزم ان لا یصح جمعه علی اجمعون لان افعل
الصفة یجمع علی فعل کحمر وایضا لم یتحقق شرط جمع السالم فیه وان
کان الثانی یلزم ان لا یکون مؤنثه علی وزن جمعاء بل یجب ان یکون جمعی
کفضلی واجیب بان اسم التفضیل فی الاصل جرد عن معنی الزیادة فعدل
عن لوازم اسم التفضیل ایضا فجعل مؤنثه علی وزن فعلاء کما فعل
الصفة فتامل وعلی ما ذکرنا من تفسیر معنی الخروج عن الصفة
الاصلیة وبیانه بالامثلة لا یرد الجموع الشاذة ای لا ینتقض تعریف
العدل بها ولما توجه ههنا سؤال بعد تحقق العدل فی جمع من ان الجموع
الشاذة بعینها مثل جمع فیلزم تحقق العدل فیها ایضا کرر هذا الکلام
لرفعه وادرج فیه فائدة اخری لم یفهم سابقا بقوله کیف واعتبارها
یکون الداعی الی تقدیره وفرضه منع الصرف وثانیهما عدم
وجدان علة اخری سوی العلمیة والثالث عدم صلاحیة علة
اخری للاعتبار سوی العدل والجواب ان الداعی یکون امرا وجودیا
وهو منع الصرف ههنا لا غیر واما الامرین الاخرین المقدمتین
فیها الارتفاع المانع ولا یقال لهما الداعی ایضا غیر منحصر فی منع الصرف
فانه قد یکون الداعی فی تقدیر العدل البناء کما فی حضار وبار وقد یکون
الحمل علی النظایر کما فی قطام عند بنی تمیم کعمر حینئذ محذوف ای
ذلک الخروج عمر او صفة بعد صفة لخروجا ای خروجا کائنا عن اصل مفرد
مثل خروج عمر وکذلک زفر وکذلک ایضا قثم قالوا الاسماء
التی علی وزن فعل ثلثة اقسام ما استعمل علما ففی اکثرها العدل کعمر
وزفر وقثم ولیس بعضها من قبیلة فانه یثبت استعماله علما منقوفا

وما كان صفة فهو منقسم يتحقق العدل في بعضها كجمع واخواته واخر
وفسق في مبالغة يا فاسق ويا فاسقة ولم يتحقق في بعضها كخنع في
مبالغة خانع اي ذهب في الارض لما وجدا غير منصرفين ولم يوجد ١٨٩
سبب ظاهر الا العلمية اعتبر فيهما العدل هذا غير مختص بل مشترك بين
الحقيقي والتقديري كما سبق لكن السبب الظاهر في مثال العدل التقديري
العلمية وفي امثلة الحقيقي المذكورة الوصفية فان قلت اعتبار العدل
في الامثلة المذكورة بعد وجدانها غير منصرف يوجب الدور في جعله
امثلة العدل غير منصرف اذ لا شك ان منع الصرف موقوف على علته
التي هي العدل فاذا كان اعتباره وتقديره موقوفا على منع الصرف
يلزم الدور قلت ان لا يعتبر العدل بعد وجدانها غير منصرف بحيث
وجد العدل بعد منع صرفها حتى يلزم الدور بل يعتبر العدل مقدما
على منع صرفها بالذات وسببا لمنع صرفها لكن بهذا الاعتبار العلم
موجود العدل بعد وجدانها غير منصرف فلا دور والحاصل ان منع
الصرف موقوف على ذات العدل وهو مقدم بالذات على منع الصرف
لكن العلم بوجود العدل بعد منع الصرف فلا اشكال قدر فيهما
ان اصلهما عامر وزافر وبهذا القدر احتار العدل التقديري عن التحقيقي
وفيه انه مقدم الشرطية لا يستدعي تقدير خصوص عامر وزافر الا ان
يقال المناسب ان يكون الصفة الاصلية كهذين العلمين عامر من
العمارة وزافر بمعنى السيد لا غير على الاعيان المؤنثة المراد با
بالعين المؤنث القايم بنفسه كالمراة والناقة والارض والكواكب
في مقابلة المعنى المؤنث وهو المعنى القايم بغيره كالكتابة والتجارة ثم
فان قلت المناسب ان يقال كل ما هو على فعال علم للعين المؤنث
بالافراد لا الجمع لان كل فرد ما هو على وزن فعال علم لفرد من

من الاعيان المؤنث قلت نعم لكن للتناسب كل ما هو على فعال على تعددها
جمع المعنى الموضوع له لقيا بل الاحاد والجمع ما له تلك المتعدد فانهم اي
هو بنو تميم اذ النحاة في لغتهم مثل حضار وطار وفي بعض النسخ وبوار
نقل عنه قدس سره ان حضار علم لكوكب ونقل عن القاموس انها جبل
بين اليمامة والبصرة والجبان ولحم من الابل وطمار المكان المرتفع وبار
ض في اليمن وليس فيهما الاسباب فيه ان الحصر ان كان باعتبار
جمع اوصاف فهو ظاهر البطلان فان فيهما اوصاف اخر كوزن فعال
وان كان باعتبار الامور الباعثة للبناء الحصر ايضا ثم فان من الامور
الباعثة هو كونه على وزن فعال بل جعل السببين باعتبار البناء غير
مناسب البناء هو المناسب بمعنى الاصل او سبب منع الصرف ليست
باعثة للمناسبة بمطلق الفعل كما مر وهو ليس بمعنى الاصل وايضا قد
صرح فيما سيأتي ان الباعث في بناء مثل حضار وبار وزن فعال و
العدل لا اسباب منع الصرف فالصواب ان يقال ليس فيهما الا الوزن
والوزن لا يستعمل في ايجاب البناء اعتبر فيما عداه مما جعلوه معربا فيه
ان ما عدا ذوات الراء كقطام اعتبر فيه العدل يكون كذوات الراء بعينه
في تحقق السببين فيها والتقدير العدل فيهما اوجب ذلك البناء في ذوات
الراء يوجب في غيرها ايضا والتاثير في البناء ليس باعتبار النحاة
حتى لو جعل سببا موثرا ولو لم يجعل لم يوثر والجواب ان العدل
الذي قدر للبناء في ذوات الراء لقوة اثرها في البناء لانه مقدر اصالة
وما قدر في مثل قطام للحمل على النظاير وبنيتها ليس فيه تلك القوة
والاصالة فلم يوثر فافترق ذوات الراء من غيرها باعتبار وجوده
اسباب البناء فتامل لان الحجازيين يبنونه فان قلت عند الحجازيين
ايضا قدر فيه العدل لكن نسباه كما في ذوات الراء فيصح التعليل بان قطام

للعدل التقديرى مطلق قلت نعم لكنه اراد ان يكون المثال مناسب
بباب غير المنصرف فقيده بقوله فى لغة بنى تميم فان تاب قطام غير منصرف
عندهم وان كان بعد فيه عدم المناسبة باعتبار ان تقدير العدل
فيه ليس لمنع الصرف والبحث فى عدل التقديرى الذى كان الباعث
فى تقديره منع الصرف كما مر من الشارح المصرح بقوله يكون الداعى الى
تقديره وفرضه منع الصرف لا غير قوله الوصف هو كيفية الاسم لم
يعرف المص فى هذا الباب ماسوى العدل من الاسباب لان غيره
اما معرف فى هذا الكتاب فى محله واما مستغن عن البيان لشهرته
او لان عدلنى العدل عن تعريف التلف وهو الاخراج فاراد التصريح
بذلك مع ان فى ساير الاسباب متفق بالسلف فلم يتعرض الى
بيانها لكن الشارح رحمه الله فسر من الاسباب الباقية مالم يعرف
المص هكذا افاد بعض المحققين واعلم ان الوصف قد تطلق بمعنى الصفة
وهو الاسم الدال على ذات ماخوذة مع بعض صفات وما هو علة
منع الصرف هو الوصفية لانها حالة فى الاسم الغير المنصرف لا الصفة
لانها عين الاسم الغير المنصرف لا علة فلهذا اختار المعنى الثانى فى كلمه
تفسيره قوله احدث مع بعض صفاتها التى هى الحمرة قال بعض المحققين
والمذكورة ايضا انتهى وفيه ان مثل الذكورة والانوثة لو كانت
من جملة الصفات التى كان الاحد منها موجبا للوصفية يلزم ان يكون
جميع الاسماء النكرة وصف لانه يدل على ذات مبهمة ماخوذة
مع الذكورة والانوثة فيلزم ان مثل انسان وفرس وحيوان
وحجارة وتجارة وكتابة وصف وليس كذلك قوله بل تعرض الوصفية
كما فى المثال المذكور يفهم من هذا الكلام ان الوصفية انما تعرض الاسماء
العدد واذا جعلت نعتا لمعدود واطلقت عليه دون ساير استعمالا
لانه مع

مع ان كل اسم عدد استعمل مع مميزه يراد منه المعدود كما صرح الشارح
فى مباحث التميز فلا شك ان يراد منه حينئذ ادات ماله ذلك المرتبة
من مراتب العدد فيكون اكثر استعمالات العدد بل جميعها فى المعنى الوصفية
قوله وصفا فى الاصل يجوز جعل فى الاصل خبر ان يكون فلا حاجة الى تقدير
وصفا حتى يلزم جعل الاسم والخبر امرا واحدا قوله فى الاصل الذى هو الوضع
نقل عنه انما كان الوضع اصلا لتفرع الدلالات الثلث المعتبرة فى باب
الافادة والاستفادة متفرع عليه صحة الوصف الذى هو كون الاسم
دالا على ذات ماخوذة مع بعض صفاتها بقى فى قوله ان يكون فى الاصل
لتنزيل اشتمال الاصل على الفرع منزلة اشتمال الظرف على المظروف ثم
المناسب ههنا ان يجعل الوضع اصلا بالنسبة الى الاستعمال حتى يكون
الوصفية التى بمقتضى الوضع اصلية والوصفية التى تعرض بحسب الا
الاستعمال غير اصلى الا ان الاستعمال لما كان باعتبار احدى الدلالات
الثلث اثبت الاصالة بالنسبة الى الدلالات ليظهر منشا اصالة
الوضع على الاستعمال قوله سواء بقى على الوصفية الاصلية او زالت
عنه فيه ان الزوال قد صرح بان الوصفية بالعلمية فانه لا تنافى الوصفية
حين العلمية بالاتفاق وكذا بعد زوال العلمية عند الاخفش فكانه على
اطلاقه ليس على ما ينبغى بل الاولى ان يفيد قول المص شرط ان يكون
فى الاصل بان لا يكون فى العلم بالاتفاق وان لا يكون زايلا بالعلمية
عند الاخفش ويمكن ان يقال المراد بزوال الوصفية زوالها
بحسب الاستعمال مع بقاء الوضع الاصلى وزوال الوصفية بسبب
العلمية ليس كذلك بل العلمية وضع اخر فيه فليتامل قوله اختصاصه
ببعض افراده قال الشيخ الرضى اى من حيث انه افراده لا الذات
الفرد بحيث لا يشعر اللفظ على الوصف انتهى فعلى هذا الظاهر ان عليه

الاسمية بطريق غلبة الاستعمال واما فى غلبة الاسمية التى بطريق النقل
من الوصفية الى الاسمية فلا نظهر ان يكون الاختصاص فى الفرد بل من حيث
انه افراد لا يقتضى النقل ان يكون المعنى المنقول اليه فردا للمعنى
الوصفى فضلا عن ان يكون الاستعمال فيه من حيث انه فرد مع
انهم عمموا الغلبة من ان يكون بطريق النقل او لكثرة الاستعمال كما
يفهم من كلام بعض المحققين فى هذا المقام قوله فلذلك فان قلت
يعنى فاء التفريع عن قوله لذلك مما فائدته قلت الفاء التفريع
على اشتراط الوصف لكونه فى الاصل المذكورة من صرف اربع ومنع
صرف اسود واخوته وضعف منع افعى واخواته لا لتفريع الامور
المذكورة على اشتراط الاصالة وعدم مضرة الغلبة جعل ذلك اشارة
الى المتعدد من شرط الاصالة وعدم مضرة الغلبة بتاويل المذكور
لئلا يختل الافراد فى ذلك ورتب على ذلك امرين احدهما صرف
اربع والاخر منع صرف اسود واخواته قوله بطريق اللف والنشر المرتب
كما صرح بذلك فى قوله صرف لعدم اصالة الوصفية فى قوله امتنع لعدم
مضرة الغلبة ثم جعل قوله وضعف منع افعى عطف على جملة فلذلك
صرف ويجوز جعله معطوفا على صرف بان يكون المتفرع على هذين
الامرين امورا ثلثة ثالثها ضعف منع امتنع اسود واخواته بان
يكون الاول والثالث متفرعا على الاول والثانى على الثانى والانسب
ان يجعل قوله فلا تضره الغلبة بتقدير اشتراط الاصالة وتوضيحه
لا امرا مقصودا بالذات بجعل كل واحد من الامور الثلثة مترتبا عليه
كما لا يخفى واعلم ان المراد من قوله فلذلك وقع كذا الواقع فى هذا
الكتاب هو ان الشارح بذلك موجب العلم بوقوع كذا الكلى
بحسب التحقيق ووقوع كذا باعث لتحقق المشار اليه بذلك فتامل

قوله

93

قوله صرف لعدم اصالة وصفية اربع فى قولنا مررت بنسوة اربع
فان قلت من اين علم ان صرفه لانتفاء اصالة الوصفية التى هى
شرط الوصف لم لا يجوز ان يكون صرفه لانتفاء وزن الفعل
وهو عدم قبوله التاء فان اربع يقبل التاء فلم يكن صرف اربع
باعث هذا الاشتراط فى نفس الامر قلت المراد من التاء فى شرط
وزن الفعل هو تاء التانيث وتاء اربع ليست للتانيث ولهذا
يقال مررت بنسوة اربع فى صفة المؤنث بدون التاء ايضا المراد
فى شرط وزن الفعل عدم قبول التاء بحسب اصل الوضع و
١٢٣ بهذا قوله وزن الفعل فى اسود عند غلبة الاسمية مع قبوله
التاء حينئذ فانه يقال للحية الانثى اسودة وارقم لا يقبل التاء
بحسب الوضع للمرتبة المعينة بل يقبلها عند الاستعمال فى المعنى الموضوع
الوضع قوله الاول للحية وهو اسم للحية العظيمة السوداء وسلخ قوله
لم يجر استعمالها فى معانيها الاصلية هذا القول بعده من قوله
واما عند استعمالها فى معانيها الاصلية وان كان لا دخل له فى
المقصود لكنه اشارة الى دليل اصالة وصفيتها كما يستدل فى
افعى واخواته لعدم الجزم بوصفيتها من عدم استعمالها فى
المعانى الوصفية اصلا قوله وضعف منع افعى فان قلت ما الوجه
فى اعتبار الوصفية فى افعى واخواته مع جواز اصالتها يوجب ضعف
منع صرفها وتقدير العدل فى عمر وامثاله مع الجزم بعدم تحقق صفتها
الاصلية والخروج منها لا يوجب ضعف منع الصرف فيها مع انه اولى
بالضعف قلت تقدير السبب بعد تحققها منع الصرف لتقدير السبب
فى افعى وامثاله كذلك لكن على هذا يلزم ان يكون منع صرف بعض الكلمات
معلوما باستعمال العرب وبعضها لم يكن كذلك بل يعلم بصدق

التعريف عليه قوله من الجدل الجدل محكم تافتن رسن را قوله
ذي خبلان بكسر الخاء وسكون الباء جمع خال نقطه سياه كه
بر اندام باشد قال الفاضل المحشي قالوا والظاهر هو الشقراق
وهو طائر اخضر يخالطه قليل حمرة يصول على كل شيء قالوا في الصراح
اخيل نام مرغي كه او را بفال بد دارند قوله يتوهم ستفاد من
الحال بتخييل انه مصدر لا اخيل قوله التانيث اللفظي الحاصل بالتاء
وهو كون الاسم مؤنثا وهو لفظي ومعنوي فاللفظي ما كان
في لفظه علامة التانيث وهي تاء مفتوحة ما قبلها ينقلب في الوقف
هاء والالفان المقصورة والممدودة فالتانيث اللفظي بالتاء او بالالف
والتانيث بالالف اما بالالف المقصورة او الممدودة والمراد ههنا التانيث
اللفظي الحاصل بالتاء لانه سبب ناقص في منع الصرف يحتاج الى اشتراط
العلمية واما التانيث بالالف فقد مر حاله والتانيث المعنوي ما كان
معناه مؤنثا سواء كان مؤنثا حقيقيا او سماعيا وهو تاء مقدرا
وما يقوم مقامه وهو الحرف الرابع وانما قيد التانيث باللفظي
ليقابل المعنوي ولم يكتف في التقابل بقوله بالتاء لان التانيث
المعنوي ايضا حاصل بالتاء تقديرا وما يقوم مقامه ويمكن ان
يقال ان مراد المص التانيث الذي يعرف بالتاء اخر المعنوي
لم يعرف بالتاء بالتاء بل يكون معناه مؤنث او بامارات اخر تدل
على اعتبار العرب تانيثه لا حاجة الى تقييده باللفظي واعلم ان تاء
اخت ليست بمحض التانيث بل عوض عن الواو وعن اللام ايضا
ولهذا لم يتحقق فيها امارة التانيث من انفتاح ما قبلها وقلبها
هاء حال الوقف فلو سمي به رجل لا يمتنع من الصرف ولو سمي
مؤنث فهو كهند وقيل حال كحال عرفات فانها منصرف عند بعضهم
وغيره

وغيره المنصرف عند الاخرين قوله ليحترز التانيث لازما اذ التاء التي
للتانيث غير لازمة للكلمة بل يؤتى بها عند ارادة الذات المؤنث
واما التاء التي هي جزء الكلمة كتاء تجارة وتجارة فهي فرع تاء التانيث
في باب منع الصرف فشرط العلمية في الاسم المشتمل عليها ايضا بتبعية
تاء التانيث وان كانت هي لازمة للكلمة قوله بقدر الامكان
اشارة الى انه قد يتصرف في الاعلام ايضا بالترخيم ونحوه قوله ولا ينفك
عن الكلمة اي بقدر الامكان كما مر قوله كما اشار اليه الف ان ضمير اليه راجع
الى انه لا بد في وجوبه من شرط اخر ويجوز ارجاعه الى ما ذكر من الامرين
بتاويل المذكور وسوى ان العلمية في التانيث المعنوي شرط الجواز ارجاع
تاثيره ولا بد في وجوبه من شرط اخر قوله وشرط تحتم تاثيره لا يخفى انه لا يفهم
من ظاهر عبارة المص ان احد الامور الثلثة شرط وجوب تاثيره التا
التانيث المعنوي مع العلمية الا ان يرجع ضمير تاثيره الى التانيث
المعنوي الذي اشترط فيه العلمية وتحققت فيه قوله من حروفها الثلثة
قيد به لانه لا حاجة في الزيادة على الثلثة من تحرك الاوسط والا تحرك
الاوسط الذي هو احد الامور الثلثة اعم منه وكذا العجمة بلا احتياج اليها
في الزائد على الثلثة وفي تحرك الاوسط والا فهو اعم من ان يكون
الاوسط كماه وجور فان كلمة ابراهيم التي من جملة لغات كلمة ابراهيم
اذا سمي به امراة تحققا فيها الامور الثلثة جميعا فتامل وانما اشترط في وجوب
تاثير التانيث المعنوي اه وانما لم يجعل الامور الثلثة شرط تحتم تاثيره
العلمية لان العلمية يجتمع مع اسباب اخر وتؤثر من غير اشتراط هذه الامور
ثقل احد السببين بعضهم من هذا الكلام ان اسباب منع الصرف لا يحتاج الى تعلقها
عند ظاهر في العدل والوصف والمعرفة وليس الثقل امرا اعتباريا حتى يتحقق باعتبار
اعتبار المعتبر قوله وماه وجور علمين لبلدتين الى وجه تانيثهما قوله يمتنع صرفها

ولم يقل ممنوع من الصرف كما قال وامتنع من الصرف اسود تغتنا دكشغا
لوجوه الموجبه وللمناسبة قوله فهذه يجوز صرفه وان ربما ينبث
ضمير صرفها الى ان تذكر الضمير العايد الى تلك المونثات يحتاج الى التوجيه
بارادة اللفظ والاسم قوله فشرطه في بينت منع الصرف اى شرط الى
التانيث لا التانيث المعنوى لانه مذكر ولا المونث وهو ظاهر فرجع
ضمير شرطه مغايرا لمرجع ضمير سمي به والتانيث عند تحقق هذا الشرط
يكون لفظا بالتا حكما وقد يقال ان ضمير شرطه راجع الى التانيث المعنوى
وعند تحقق ذلك الشرط يسمى تانيثا معنويا حكما حكميا والسوق ملايم
بهذا كما لا يخفى قوله الزيادة على الثلثة اعترض بها شروط اخرتركها
المص احدها ان لا يكون في الاصل مذكرا كرباب اسم امراة فانه في الاصل
بمعنى السحاب الابيض وكحايض فانه في الاصل موضوع لشخص المذكر لانه من الصفات
ان يكون مجرد من التاء منها صفة المذكر فاذا سمي بها رجل انصرف وثانيها
بتاء ويل كرجل فان تانيثه بتاويل الى عتة فاذا سمي به مذكر انصرف وثالثها
ان لا يغلب استعماله بحسب المعنى الحقيقي في المذكر ثم ان يتساوي استعماله مذكرا
ومونثا يساوي الصرف ومنعه وان غلب استعماله مونثا فمنع الصرف راجح
واجيب بان مراد المص ان شرط من بين الثلثة المذكورة الزيادة على
الثلثة ولا ينفع الشرطان الاخران من تحرك الاوسط والعجمة بعد
التيقن للمذكر وذلك لا ينافي بوجوب شرايط اخر وفيه ان السوال
انما وقع عن وجه ترك شرايط اخر لا بد منها فالجواب بهذا الوجه غير
مفيد ويمكن ان يقال في الجواب بان المراد المونث المعنوى في قوله فان
سمي بالمونث المعنوى مذكر الاسم الذي هو مونث معنوى لا غير فلا حاجة
حينئذ في شيء من هذه الشرايط الثلثة قوله والعلمية وحدتا لا تمنع الصرف
فيه ان هذا بالنظر الى المثال المذكور اعني قدم صحيح واما في غيره فيجوز

ان يكون

ان يكون التانيث المعنوى بسبب اخر كالعجمة وزن الفعل فاذا
زالت التانيث المعنوى بالعلمية للمذكر بقي تلك السبب مؤثرا مع العلمية
بلا حاجة الى اشتراط الزيادة على الثلثة لتحقق التانيث الحكمي فتوثر
والجواب ان المراد اذا اجتمع في منع الصرف الى اعتبار التانيث فشرطه
الزيادة على الثلثة وصورة عدم الاحتياج الى اعتبار التانيث بمنع
الافادة هذا المعنى فتامل قوله لان الحرف الرابع قايم مقامه قال الفاضل
المحشي اى فيما هو على اربعة احرف وكذا الخامس فيما هو على خمسة احرف
وبالجملة الحرف الاخير في الزايد على الثلثة مساو مسند التاء لا انه موضع
التاء في كلامهم فوق الثلثة انتهى وقد تكلف بعض المحققين وقال المراد
خصوص الحرف الرابع فان بيان القوم مبني على حروف ميزان الصيغ مما
ما هو بمنزلة الحرف الاصلي في ميزان التصغير اربعة لا يزيد فتامل
قوله هو وصف التعريف الاضافة بيانية وارادة التوقف من المعرفة
اما بالحقيقة بان يكون مشتركا او بالمجاز وهو الاظاهر وانما لم يقل التعريف
شرطه كذا ليكون صريحا في المقصود ولانه لما عبر عنه في اجمال العلل التسع
المذكورة في البيتين بالمعرفة لضرورة الشعر لم يغيره في التفصيل ليوافق
التفصيل الاجمال ويمكن جعل هذا نكتة في اختيار المعرفة على العلمية ايضا
قوله على ان يكون الباء مصدرية فيه انه على تقدير ان يكون الباء مصدرية
لا حاجة الى قوله ان يكون بل الاولى ان يقال بشرط العلمية الا ان يقال اراد
المص بالباء بمعنى النسبة ليوافق شرط العجمة وبان شريف قدس سره
احتمال المصدر ايضا فيها او يقال ان العلمية عين التعريف فالمناسب
في ارتباط ذلك الشرط لفظا ان يكون كما لا يخفى قوله بان يكون حاصلة
في ضمنه الاولى وان يقال حاصلة فيه لان الحاصل في ضمن الطبيعة
بالنسبة الى الفرد وهو المناسب بحمل الباء على المصدرية فانه حينئذ يكون

طبيعة التعريف حاصلة في ضمن العلمية التي هي نوع منه اما اذا احمل الب
على النسبة يكون التعريف علميا بمعنى انه يتحقق في العلم تحقق الصفة
في الموصوف فتامل لجعل غير المنصرف منصرفا اي حقيقة او حكما وفي
بعض النسخ بجعل غير المنصرف منصرفا او في حكم المنصرف وهو ظاهر
فلم يبق التعريف العلمي فيه انه يبقى تعريف النداء فالمناسب
التوصل اليه بانه لا يصلح سببية منع الصرف لان بعض انواعه من الكتاب
وبعضها مضافا او شبه به فلا يصلحان سببية لامر واما البعض الباقي
وهو المنادى المستغاث باللام للامر كما جعل البعض اي الشيخ
جار الله العلامة لان فرعية التعريف للتنكير اظهر لانه قال في وجه
فرعية انك تقول رجل ثم تقول الرجل وذلك يفيد فرعية مطلق
التعريف للتنكير في ضمن بعض انواعه الذي هو المعرف باللام لا
خصوص تعريف العلمي للتنكير ويمكن اثبات الفرعية في العلم ايضا ١٤٧
بان الاعلام المنقولة عن معنى الوصفية الى العلمية فروع للتنكيرات
التي هي اصلها وذلك كثير شايع في لغة العرب دون عكسه فتحقق
الفرعية للعلم ايضا بالنسبة الى النكرة في ضمن الانواع لكن ذلك في
في مطلق التعريف اظهر ولهذا قال لان فرعية التعريف للتنكير اظهر من
فرعية العلمية فيه وقد وجه ايضا بانه لما كان اكثر الاسباب علما
اختص باشتراط ارادوا ان يكون هذا السبب ايضا كذلك فاختار
والتعريف في موضع العلمية فتامل وهو كون اللفظ ما وضعه
عند العرب وطريق معرفة السماع واجماع اهل اللغة على ما نقل عن
صاحب القواعد في ضمن العلم الاولى ان يقال في العلم لامر
اسم جنس وهو لفظ روي موضع بجنس الجيد جعله العرب لعيسى روى
النافع وهو قراءة السبعة والمناسبة لعوله لجودة [illegible] ان يقول

اسم

اسم الجنس للجيد كالاجنى لئلا يتصرف فيها المعرب مثل تصرفاتهم في
كلامهم كادخال اللام والاضافة وتانيث الضمير فيها وتذكيره في قوله
فيضعف فيه مع اتحاد المرجع بملاحظة الكلمة واللفظ ثم اذا لم يتصرف
فيه بادخال اللام والاضافة ناسب ان لا يتصرف فيه بادخال التنوين
ايضا لانها من مقولة واحدة في كونها لاتمام الكلمة ومنع فيه الكسر ايضا
بتبعية التنوين كما هو المشهور فناسب جعله غير منصرف بعد العلمية
بادنى سبب ضعيف وهو العجمة اذا لم يعارضها الخفة سكون الاوسط
لو سمي ملجام ومعناه معروف ولا يخفى عجمته بتبدل كافه بالجيم عند
استعمال العرب فانه في الاصل لكام فلما استعمله العرب ابدلوا الكاف
بالجيم لان الحروف العجمية لا يقع في كلام العرب ولهذا يقال كركان
جرجان في استعمال العرب لئلا يعارض الخفة احد السببين فان
قلت لا نم تحقيق الخفة ههنا وانما يتحقق لو لم يكن عجميا واما العجمي
فلان لسان كل قوم يثقل على غيرهم كما ذكرتم في ماه وجور قلت
لا شك في حصول خفة ما في الثلاثي الساكن الاوسط مطلقا لكن
اذا كان عجميا تغيره ثقل عجميته معادا بالخفة اذا لم يكن العجمية فيه لامر
اخر كما في ماه وجور واما اذا كانت العجمية فيه سببا لمنع الصرف كما في ما
مانحن فيه فلا تعتبر لامر اخر لانها سبب ضعيف لا يصلح لامرين معا فتامل
هذا تفريع بالنظر الى الشرط الثاني لما كان في شرط الثاني اختلاف
بين النحاة واهتم بشانه وفرع على كل من تحققه وانتفائه امرا وقدم
التفريع على انتفائه على التفريع على تحققه وجودا اشرف من العدم لان علم
الحادث وانتفائه مقدم على وجوده وتحققه فراعى هذا الترتيب اولا لان
انتفاء الشرط الثاني يوجب الصرف عند وجوده يوجب منع الصرف
والاصل في الاسم الصرف فلهذا قدم او ليوافق منها امكن بالتفريع السابق

المذكور في التأنيث المعنوي وهذا اختيار المص وذهب الزمخشري
الى ان نوحا كهند ولعله قاس العجمة على التأنيث او حمله على ذلك بحكم
منع صرف ماه وجور لانه امر معنوي تذكيره الضمير مع رجعه الى العجمة
ملاحظا انها سبب وبملابسة العجمة وهو امر معنوي ثم المراد من الامر المعنوي
ان لا علامة له في اللفظ والا فاسباب منع الصرف كلها امور معنوية
انما هو لتقوية السببين آخرين اي لتقوية احد السببين اي التأنيث
اذ العلمية مستغنية عن المقوي ويؤيده قوله ولا يلزم من اعتبارها التقوية
سبب آخر فتامل وشتر وهو اسم حصن بديار بكر وفي القاموس هو
قلعة بابن يرده وكنجه وعلى التقديرين يجوز ان يكون منع صرف للعلمية
والتأنيث من حيث انه اسم بلدة وكان الشارح فر من هذا وقال اسم
حصن ولم يقل اسم بلدة لكنه لا ينفعه اذ الظاهر انه اسم لنفس البلدة
لا لجدارها فتامل من انصراف نحو نوح الاولى ان يقول وعدم نحو شتر
ايضا فانه في عدم انصرافه خلاف والمختار عند المص انه غير منصرف فلعل
هذا التخصيص بنوح وتقديم انصرافه لا لخلو اعن شيء والاولى تقديم
ما هو متفرع على وجوده يجوز ان يكون التقديم ههنا بملاحظة المتبوع
وهو الانصراف وعدم الانصراف والاصالة الانصراف كما لا يخفى
اعلم ان الاسماء الانبياء ام هذه قاعدة مشهورة ذكر في كثير من كتب
النحو لكنه ينتقض بنحو شيث وعزير فانهما منصرفان كما يدل عليه
النصوص لان سيبويه قد نصه حيث قال نحو صالح وشعيب ونوح
وهود ولوط فقال هو وابنوح لا شعيب فلو كان هو وعربيا القدمه
على نوح وجعله مقارنا شعيب الجمع والمراد منه الجمعية وهي كون اللفظ
دالا على احاد مقصودة بحروف مفردة بتغيير ما وانما لم يعرف اكتفاء بذكره
فيما بعد وهو سبب قائم مقام السببين فان قلت فائدة القول

مع

مع ذكر ما يقوم مقامها الجمع المؤنث فائدة به الاشارة الى ان الجمع
المذكور بعينه وهو المذكور في قوله وما يقوم مقامها الجمع لم يكن فانيا الا
العلتين كما في التأنيث بالتاء شرط العلمية وانما ذكر شرطه ههنا ولم
يذكر هناك لانه اراد ذكر شرائط العلل على الترتيب الذي ذكر العلل فتامل
اي شرط قيامه مقام السببين الاولى ان يقال شرط تأثيره في منع
الصرف لان ما ذكره يوهم انها ليست شرطا في اصل تأثيره بل في قيامه
مقام السببين فيتوهم ان يكون مؤثرا في الجملة بدون هذا الشرط
مع انه ليس كذلك وانما لم يذكر هذا الشرط فيما سبق لانه اراد ان يذكر الا
الاسباب مع شرائطها على الترتيب الذي ذكر في البيتين صيغة منتهى
الجموع اي شرط الجمع ان يكون صيغة منتهى الجموع او ان يكون على صيغة
منتهى الجموع وهي الصيغة التي كانت اولها مفتوحا نقض عليه بمثل
كالات وصحاري واجيب عن نحو كالات بان المراد من الصيغة صيغة جمع
التكسير وعن مثل صحاري بانه لم يتحاش عن دخوله في التعريف لانه
لا يلزم من دخوله الا منع الصرف وهو غير منصرف لا محالة لالف التأنيث
الا ان الصرف وعدمه لم يظهر في الامور التي كان اعرابها تقديريا ولم
يقبل التنوين وبان التحرك للحرف التي بعد الالف بحركة الكسرة في الحالة وفي
الاصل معتبر في صيغة منتهى الجموع وبانه لو كان بعد الالف حرفان لابد ان يكونا
متحركتين او الاول مدغما في الثاني وصحاري ليس كذلك منتهى الجموع المراد
من المنتهى لانتهاء من الجموع ما فوق الواحد هكذا افاد بعض المحققين لكن
يجوز ان يراد من المنتهى معنى اسم المفعول او المكان اي صيغة هو منتهى
جمع التكسير لانها جمعت بيان لعلته ولهذا سميت حينئذ عليه عدم
جمعه جمع التكسير مرة اخرى لتسميتها صيغة منتهى الجموع خفاء لا يخفى فتامل
مرتين او اكثر مرة واحدة بحيث لا يقبل الجمعية المكسرة بعدها اذ هو المقصود

فی وجه التسمیة لصیغة منتهی الجموع مرتین فقط الا ان الواقع ههنا
فتامل   الجمع ابا من الاولی کا جمع بصیغة الماضی لکن فی العرب بغیر
ما کان عاری الوقوع بصیغة المضارع   لیکون صیغة مصونة
عن قبول التغیر فان قلت الصیانة عن التغییر لا تستدعی ذلک
فانها تحصل بالعلمیة ایضا فلم یشترط العلمیة کما شرط فی بعض الاسباب
العلمیة بهذا الغرض قلت المراد صیانة مع حفظ معنی الجمعیة لیظهر قیامه
مقام السببین وقد یقال جمع جمع النکیر ان اوجب التغییر فی جمعیة
فالمناسب ان لا یشترط عدم ذلک   بغیر ها والباء للملابسة فیکون
المعنی ملابسا بغیر ها او هو لیس بمقصود ان لا یکون بها فالاظهر
فیه لانها ها الا انه یقصد من تلک العبارة هذا المعنی عرفا کما یقال کتبته
بغیر مال بمعنی لا بمال وهو خبر اخر لشرطه او حال عن صیغة منتهی
الجموع باعتبار انها مشروطة بها وجعله صفة للصفة یحتاج الی تقدیر
المتعلق المعرفة وهو لیس بجید عند الفصحاء   او المراد بها فیه لطافة
لا یخفی وعلی الوجهین بعد ان لا یکون ملابسا بتاء التانیث یکون
ملابسا بهاء منقلبة عن التاء حال الوقف لا بد ان لا یکون ملابسا
بتاء التانیث مطلق والاظهر ان یقال بغیر تاء التانیث لئلا
یحتاج الی احد هذین التکلفین کما قال فی وزن الفعل غیر قابل التاء
الا انه تفنن فی العبارة لکن فی اعتبار عدم الملابسة بالهاء ههنا وعدم
قبول التاء فی وزن الفعل فائدة جلیلة هی ان مثل یعمل منصرف
مع خلوه عن التاء لانه قابل لها الجئ یعمله وجوارب جمع جورب
بمعنی لفافة الرجل غیر منصرف لانه لیس بملابس بالتاء بالفعل مع
مجئ جواربة بالتاء وعند الملابسة منصرف   جمع فارهة ولم یقل فارهة
لان فاعلا لا یجمع علی فواعل کما هو المشهور قال قدس سره الفاره هو .

الحاذق

الحاذق فیقال للبغل والحمار فارهة بین الفراهة فی الصحاح فارهة مرد زیرک
لانها لو کانت مع ها کانت علی زنة المفردات قبل الظاهر ان یعتبر
التاء فی تغییر الوزن لانها غیر لازمة للکلمة واجیب بان لها اثر فی تغییر
الوزن وان کانت زائدة غیر لازمة کما فی وزن الفعل ولهذا اشترط
فیه ایضا کونه غیر قابل للتاء   ولا حاجة الی اخراج نحو مداین فیه اشارة
الی رد من زعم انه لا بد فی شروط الجمع من قید اخر وهو کونه بغیر یاء
النسبة ایضا لیخرج مثل مداینی فیه ویانه غیر داخل فی الجمع یحتاج
الی اخراجه بقید وفیه بحث وهو ان مثل فرازنة ومداینی یخرجها
خرجا عن صیغة منتهی الجموع لعدم صدق تعریفها علیهما فلا حاجة
الی اخراجهما الی الاشتراط اخراج فرازنة فالمقصود بالاشتراط ومداینی
فیهما فهما سیان فی کونهما جمعا علی صیغة منتهی الجموع بدون التاء
والیاء خارجین عن الجمع الذی صیغة منتهی الجموع معهما فاذا اعتبر شدة
امتزاجه بالتاء واحتاج الی اخراجه بقید اخر وهو قوله بغیر تاء فینبغی
ان یعتبر ذلک فی یاء النسبة ایضا ویخرجه بقوله بغیر یاء النسبة ١٣١
اللهم الا ان یقال ان فرازنة مع التاء ایضا مستعمل فی معنی الجمع بخلاف
مداین مع یاء النسبة لیفرق بینهما قال الفاضل المحشی لو زید فیه قید
بغیر یاء النسبة لیخرج نحو کواهی مع انه غیر منصرف للجمع   فانها جمع
فرزین او فرازن قال فی المهذب الفرزین یه فعلم بما سبق ان
صیغة منتهی الجموع علی قسمین یجوز ان یکون هذا الکلام توطئة لصحة
ایراد اما للتفصیل فی قوله واما نحو فرازنة فمنصرف لانه یقتضی العدیل فجعل
عدیله فاما ما کان بغیر تاء فممتنع صرفه کمساجد ومصابیح ویحتمل ان یکون
عدیله کمساجد ومصابیح کانه قال اما مساجد ومصابیح فغیر منصرف
واما فرازنة فمنصرف   فمنصرف لم یقل فمنصرفة لان المذکور فی

في بعض نحو فـ ازنه اولان المراد منه اللفظ وحضاجر علم للضبع
منصوب على الحالية عن حضاجر مع انه مبتداء وجوز ذلك ابن مالك
وكان الشارح اختار هذا حيث قال وتقرير الجواب ان حضاجر حال كونه
علما للضبع وجعلها حالا من ضميره غير المنصرف بتاويل غير بمعنى لا ليلا
يلزم تقديم معمول المضاف اليه على المضاف تكلف يوجب تقييد
حضاجر غير منصرف بحالة العلمية للضبع مع انه بدون العلمية
ايضا غير منصرف وجعله منصوبا بتقدير اعني يستدعي المدح او
الذم او الترحيم والمقام لا يستدعي ذلك علم جنس للضبع وهو
ما وضع للماهية الكلية الصادقة على الافراد من حيث انها
ماهية معينة من الماهيات بخلاف الاسم الجنس فانه موضوع للطبيعة
من غير اعتبار التعيين فيه يطلق على الواحد والكثير ليس كاطلاقه
على الجمع بل على واحد فهو ايضا ينافي جمعيته ليست من اسباب
منع الصرف بل هي شرط للجمعية التي هي من اسباب منع فان قلت
شرط السبب ايضا سبب لتاثيره فكيف منع سببيته وثبت
شرطيته قلت المراد نفي السبب العرفي للعدد وفي تعريف غير المنصرف
لا مطلق السبب فينبغي ان يكون منصرفا هذا التفريع بالنظر الى ظاهر
انتفاء ساير الاسباب كما في حضاجر كما لا يخفى بل للجمعية
الاصلية انه منقول عن الجمع بنى الشارح على ان قوله منقول عن الجمع
ليس علة لوجود الجمعية الاصلية التي هي سبب لمنع صرف حضاجر و
والجمعية المانعة من الصرف اعم من ان يكون حالية او اصلية ويمكن
تقرير الجواب عن النقض بحضاجر بان حضاجر لفظه معنيان
احدهما المعنى الجمع الاصلي والثاني المعنى العلمي الحال وعلة منع
صرفه كونه جمعا صيغة منتهى الجموع وهي غير منفكة عنه كونه علما

ايضا

99

ايضا كما ان مصابيح حال علمية الكتاب ايضا غير منصرف للجمعية الا
الاصلية مع العلمية قلت لم يمتنع اعتبار الضدين في حكم واحد
لا اعتبار احد الضدين عند وجود الاخر ههنا اعتبر الجمعية
وحده ومنع الصرف حال العلمية ولم يعتبر العلمية لمنع الصرف فيه
فان قلت هذا البحث وان كان غير منصرف للمجيب لكنه يفهم
من ظاهر الجواب ان المجيب مضطر في هذا التوجيه لمنع الصرف
حضاجر فاورد عليه انه لا حاجة اليه فانه يجوز ان يكون منصرفه
للعلمية والتانيث لان الضبع هي انثى الضبعان نقل عنه
في الحاشية الضبع هي الانثى الضبعان هو المذكر والجمع ضباعين
كسرحان وسرحين والا لكان بعد التنكير منصرفا على ما ذهب
اليه الملص في قوله وما فيه علمية مؤثرة اذا نكر صرف وان كان فيه
خلاف والتانيث غير مسلم هذا مناف كما يفهم من الحاشية
المنقول عنه انفا وان كان خفاء في نفسه لان الضبع يشتمل الذكر
والانثى على ما صرح به في ذ وهكذا نقل عن القاموس وصكوا ان كان م في الطراخ
من عقرها بالانثى يوهم من كلام اهل اللغة انها مؤنثة سماعية
ومرادهم انها سماعية هكذا افاد بعض المحققين وفيه ان كونه
مؤنثا سماعيا مؤثرا في منع الصرف كارنب وعقرب وشهم
فتامل ولم يقل الجمع شرط ان يكون في الاصل لان يقال من ان
يعين الطريق وغير موجه في اسلوب المناظرة لانا نقول لما كان
هذا التعبير اسلوبا في اعتبار الاصالة كما فعل في الوصف لا يدل من
تعبيره من نكتة فاراد الشارح بيان نكتة تغيير الاسلوب
وسراويل جواب سوال تقريره ان يقال الظاهر انه قدر الشارح
سؤالين باعتبار ما وقع بعض لحضاجر وسراويل فجعل قوله وجعله

على اشارة الى جواب السؤال الاول وقوله سراويل الى جواب
السؤال الثاني ويجوز ان يكون السؤال واحدا حاصله ان جعل الجمعية
علة وصيغة منتهى الجموع شرطا لها ليس بصحيح يصح لتحققه
بل لابد ان يجعل صيغة منتهى الجموع علة فان هذه الصفة لتحققه
في حصاجر وسراويل ومؤثرة في منع صرفها بدون الجمعية والجواب
عن السؤال بهذا التقدير واحد هو تعميم الجمعية عن ان تكون حاليا او
اصليا وعن ان يكون حقيقيا او حكميا ومن ان يكون تحقيقيا او تقديريا
فبالتعميم الاول يندفع مادة حضاجر وبالتعميم الثاني والثالث يندفع
مادة السراويل عن القولين فتامل فاجاب بانه قد اختلف في صرفه
ومنعه منه فان قلت كون صرف سراويل عدم صرفه مختلف فيه كيف
يكون جواب عن السؤال المقدر سراويل بالتقدير المذكور قلت هذا
الكلام جواب عن سؤال سراويل واوله اى قوله قد اختلف في صرفه
ومنعه لتضعيف السؤال بان سراويل ليس مادة النقض بالاتفاق
فانه اذا صرف سراويل لا يرد اشكال والسؤال انما يرد على استعمال
غير منصرف وهو الاكثر في الموارد الاستعمال ويجوز ان يراد بقوله
وهو الاكثر ان عدم انصراف سراويل مذهب الاكثر بل هذا الحل اولى
من حل الشارح لان ما ادعاه الشارح موقوف على الاطلاق لجميع
موارد استعمال العرب حتى يحكم بان استعماله غير منصرف واكثر
من استعماله منصرفا وذا معتبر بل متعذر لكن هذا الحل ايضا موقوف
على ثبوت اختلاف النحاة في صرفه وعدم صرفه وذا غير معلوم
حمل على موازنة هذا الحمل ليس بمطرد حتى يلزم حمل مثل كلمة يرجوع على
فلوس في الجمعية او حمل مثل ثمرة على طلحة في منع الصرف بل هذا الحمل يقع
في العجمي الدخيل في الالفاظ العربية كان حملها معلوما وحكم هذا الدخيل
عنيز

عنيز معلوم فجعل في حكم موازنة فيتحقق الجمعية الحكمية فيه وبهذا لم يحمل
على موازنة على تقدير كونه عربيا فبناء هذا الجواب على تعميم الجمعية
اى الحقيقية والحكمية لا على زيادة سبب خ المقصود من هذا الكلام
رد قول بعض الشارحين من ان هذا يستلزم ان يكون عللا منع
مع الصرف عشرة فان الحمل على الموازن زايد على التسعة المذكورة
لكنه جمع سروالة او الة بتقديرا وفرضا قال بعض المحققين كلام القاموس
يدل على ان جمعية ليست تقديرية حيث قال سراويل اعجمي او جمع سروالة
او سراول او سراويل بكسرتين ولم يجئ فعاويل غيره في كلام انتهى قال الي
وانما اجاب المص على تقدير عربية سراويل بكونه جمعا تقديريا فعلى
تقدير العجمية بكون محمولا على موازنه ولم يعكس الامر او لم يجب
على كل من التقديرين بكل من الجوابين لان الاعجمي لفظ جعلوه من
جنس كلامهم فيكفي فيه الحمل على الموازن بخلاف اللفظ العربي فانه
مهما امكن يجب تصحيحه موافقا لطريقهم انتهى ومن عدتهم
ان هذا الوزن بدون الجمعية لم يمنع الصرف فيه انه لو صح هذا لزوم
عدم صحة الجواب السابق على تقدير العجمية بالقطع لعدم جمعية
هذا الوزن مع عدم انصرافه الا ان يقال مبنى الجواب السابق
ايضا على جمعية لكن حكما او تخصيص الحكم بان هذا الوزن في العرف بدون
الجمعية لم يمنع الصرف فكان بكل قطعة من السراويل سروالة هذا
الكلام لتشيع بان سروالة ايضا لفظ مفروض في معنى القطعة من
٥ الثوب كما ان جمعه على سراويل مفروض لكم يفهم من القاموس كما نقلنا
ومن تاج الاسامي ايضا ان سراوالة في لغة العرب بمعنى پاره ازجامه
واذا صرف فلا اشكال اى النقض على قاعدة الجمع اشارة الى ان المراد
ليس نفي جنس الاشكال مطلق حتى يرد انه اذا كان سراويل مفردا

منصرفا ملون مثل مصابيح وانا عمم من موازنة فيلزم القصور في
جمعه كما ذكر في نحو فرازنة وحكمهم بانصرافه كان فكان قدس سره لم يسلم
الاشكال بهذا الوجه ويمكن ان يدفع هذا الاشكال ايضا بان يراد بل
لقلته وندرته واحتمال كونه اعجميا وكان جمعا حكما او عربيا وكان جمعا
تقديرا الا يصلح لان يعتد به ويقاس عليه شيء اخ ونحو جوار اي
كل جمع منقوص على فواعل الظاهر ان المراد بالمنقوص ما كان المعتل في مقابله
لانه سواء كان في مقابلة عين اللام معتلا او لم يكن لانه مصطلح الصرفيين قال
بعض المحققين لو قال نحو جوار يشمل غير منصرف منقوص ليشمل قاض اسم
امراة ويعلى تصغير يعلى لكان اعم فائدة انتهى وفيه انه حينئذ لم يناسب
بيان الجمع الا من جهة بعض الامثلة ولم يناسب ايضا الشبيه بقاض
فانه داخل في المشبه على ما ذكره لكن لو قال على فواعل او على نحو ليشمل
جميع الجموع المنقوصة لكان اولى الا ان يقال لم يوجد مادة جمع المنقوص
على وزن فواعيل والدواعي مثال للجمع المنقوص الوادي فانه جمع داعية
هي في الاصل داعوة من الدعوة رفعا وجرا اي في حالتي الرفع والجر
جعلهما منصوبين على الظرفية وان احتملها الحالية بمعنى مرفوعا او مجرورا
قال بعض المحققين رفعا وجرا ظرف متعلق بمعنى النحو وفيه ان هذا غير
مناسب اذ ليس المراد ما هو مماثل لجوار حالتي الرفع والجر في حكمه انه مثل
قاض كما لا يخفى بل المناسب ان يكون الظرف بل الحال متعلقا بما تليه
المفهومة من الكاف في قوله كقاض فان الظرف لتوسعه يتقدم على العامل
المعنوي وكذا الحال عند بعضهم اي حكمه حكم قاض يجب السورة في حذف
الياء وادخال التنوين عليه لا يخفى ان هذا الحكم وان كان صحيحا في نفسه
لكن لا يناسب بباب غير المنصرف بل الاولى ان يبين انه في هاتين الحا
الحالتين منصرف او غير منصرف بخلاف حالتي الرفع والجر فان صيغة منتهى

الجموع

الجموع مفقود بحسب الظاهر فيها لان الاعلال المتعلق بجوهر الكلمة
مقدم على منع الصرف الذي هو من احوال الكلمة ولان الاعلال سببه
المحسوس وهو الاستثقال فيكون اقوى ومنع الصرف سببه امر
معنوي فيكون اضعف قال بعض المحققين لان الاعلال في جواز نظرا الى
نفسه بل بعد التركيب وفيه ان الاولى فهو متاخر اي بعض في التركيب
وفيه ان الاولى ان يصلح مفردات الالفاظ بالاعلال ثم التركيب
بعضها مع بعض فما اوجه ما ذكره بعض المحققين على وزن سلام
وكلام يعني لم يبق فيه صيغة منتهى الجموع ويكون على وزن المراد
مثل فرازنة لان المحذوف بمنزلة المقدر يفهم منه ان صاحب هذا المذهب
يجعل الاعلال مقدما على منع الصرف وعلى هذا القياس حالة الجر بلا
بلا تفاوت فيه ان البيان الذي ذكره في مذهب هذا البعض لا اختصاص
له بحالة الرفع حتى يقاس عليه حالة الجر ويمكن ان يقال لا قصور في حالة
الرفع في ذكر مذهب البعض الاول بقوله فاصل جوار في قولك جاءني
جواري فيحتمل ان مذهب البعض ايضا العرب متصوف المادة المذكورة
يقال وعلى هذا القياس حالة الجر وفي لغة بعض العرب اثبات حالة الجر
قال الفاضل المحشي هذه اللغة قبيحة وعليه قول الفرزدق ولو كان عبد الله
مولى هجوته ولكن عبد الله مولى مواليا واستعمال الفرزدق لا يدل
على فصاحتها وعدم قبحها لان الظاهر ان هذا البيت هجو عبد الله فاختار
اللغة القبيحة للهجو للتعريض بان عبد الله من اهل اللغة القبيحة الخارجة
عن الفصاحة وقد يقال في هذا البيت يجوز ان يكون الياء ضمير المتكلم والالف
للاشباع وفيه انه لا وجه حينئذ لحذف لام الكلمة الا ان يقال حذف
لضرورة الشعر او حذف ياء المتكلم وعوض الالف عنه كما في يا غلاما وقوله
التركيب وهو صيرورة كلمتين او اكثر كلمة واحدة ولا شك ان التركيب.

الذی هو سببه منع الصرف غیر الترکیب الذی فی مقابلة المفرد لیس
بکلمة لان غیر المنصرف من اقسام الاسم المعرب هو قسم من الکلمة
فالترکیب الذی وجد فی غیر المنصرف الذی هو مفرد غیر الترکیب الذی و
جد فی المرکب فلهذا عرفه بهذ التعریف واعتبر فیه صیرورة کلمتین او اکثر
کلمة واحدة بحیث لم یقصد بجزئیة الدلالة علی جزء معناه وهو قد یکون
بالعلمیة وقد تکون بغیرها بان یجعل مجموع کلمتین اسم جنس مثلا فلا یرد
ما قیل ان التعریف الترکیب یغنی عن شرط العلمیة بزعم ان صیرورة
الکلمتین کلمة واحدة لا یکون الا بالعلمیة من غیر حرفیه جزء لا یخفی
ان هذا التعریف مفهوم الترکیب الامتزاج وهو لا یقتضی بعدم حرفیه
جزء فالاولی ان یعتبر هذا القید فی مفهوم الترکیب واخراج مثل خمسة
عشر باشتراط عدم حرفیة جزء کالترکیب الاضافی والاسنادی
اد یقال من غیر اضافة والاسناد وایضا فی تعریفه من غیر اشتراطها
من الخارج والا فالغرض لما من الزوال ای بسبب الاخلال قوله
لان الاضافة تخرج المضاف الصرف ای الترکیب الاضافی فعلی هذا لا یرد
المناقشة فی قوله فکیف تؤثر المضاف الیه بان المؤثر هو الترکیب
الاضافة قیل اراد ان الاضافة تخرج حین ارادة المعنی الاضافی
فلعلکن بسبب العلمیة فات بارادة الشق الثانی ودفع المنع بانه
یفهم من موارد السماع ان الترکیب الاضافی مطلقا ینافی منع الصرف
فتامل فکیف یؤثر فی المضاف الیه ما یضاده فان قلت الاستحالة
فی ذلک فانه لم یلزم اجتماع الضدین فی شیء واحد قلت لما کان المرکب
من المضاف والمضاف الیه فی حکم شیء واحد فیتحقق الضدین فی الضدین
فی الجزئین فی حکم اجتماع الضدین ویمکن ان یقال ان الترکیب الاسنادی
الاضافی لا یؤثر فی المضاف لما عرفت ولا فی المضاف الیه لانه یجرد قبل

قبل العلمیة یحکی بحالها بعدها فلا تغیر اعراب غیر المنصرف فیه فلا اثر للحکم
بمنع صرفه یؤثر فیه ایضا لان الاعلام المشتملة علی الاسناد من قبیل
المبنیات قال الفاضل المحشی هذا عند جماعة منهم المص والمعربات
المحلیة بحالها عند جماعة جمیع اخ فلا یبعد ان یحکم بعدم انصرافه
وان لم یظهر اثره لفظا وفیه ان لا فائدة فی الحکم بمنع صرفه بعد ظهور الاثر
قال بعض المحققین ما ذکره یخالف ما نقل الرضی عن المص فی بحث المرکبات
ان الترکیب الاسنادی لیس بمعرب ولا مبنی علمین قید خمسة عشر
وستة عشر بکونهما علمین مع ان العلمیة لا بد فی کلها لیکون موارا لبعض
الا انه اکتفی بسیبویه ونفطویه مشهورین بالعلمیة کانه اکتفی انما قال
کان لان خمسة عشر واشباهه خلاف فی بنائهما ومنع صرفهما فیحتمل ان
یکون المص منع صرفهما فحال لا بد من ادخالهما لا اخراجهما فان قلت
ما ذکره فی المبنیات فیه المعنی الترکیبی وکان متضمنا بحرف العطف خمسة عشر
واشباهه حال العلمیة کذلک قلت کانه حمل الکلام فیما بعد فی المرکب مطلقا
سواء کان مرکبا فی الحال او فی الاصل بقرینة بعلبک علما منه ثم اعلم انه لم
لم یذکر فی المبنیات ان سیبویه ونفطویه من قبیل المبنیات بل قال ان المرکب
الذی لم یتضمن الثانی منه حرفا معرب باعتبار جزء الثانی مثل بعلبک فهذا
یقتضی ان یکون مثل سیبویه ونفطویه معربا فعلی هذا فالجواب عن الاکتفاء
بقوله فان قلت کان علی المص هو ان مثل سیبویه غیر منصرف للترکیب والعلمیة
فلا وجه لاخراجه بان لا یکون الجزء الثانی من المرکب صوتا ویمکن ان یقال
ایضا فی جواب فان قلت ان مثل سیبویه ونفطویه خارجان عن تعریف
الترکیب فان الصوت لیس بکلمة فلیس فیهما صیرورة کلمتین او اکثر
کلمة واحدة ومثل خمسة عشر خارج بقوله من غیر حرفیة وحرف العطف
جزء من خمسة عشر واشباهه فی الاصل فلا حاجة الی قید اخر لاخراجها

مثل بعلبك فانه علم لبلدة فيه اذا كان بعلبك علما للبلدة يجوز ان يكون
منع صرفه للعلمية والتأنيث كماه وجور فلم يكن مثالا قطعيا للتركيب
المؤثر في منع الصرف او غيرهما لا حاجة الى هذا فان وجود عشر
اضافية واسنادية لا وجه في تأثيره تراكيب فلا حاجة الى نفيها الا
الالف والنون المدودان الاولى ان المعدود بصيغة المفرد فان
مجموع الالف النون سبب واحد معدود واحد من اسباب الصرف
فان قلت كونه معدودا من اسباب منع الصرف وصف مشترك بين
جميع الاسباب فما وجه تخصيص الالف والنون بهذا الوصف لما ذكر
سابقا في تعداد الاسباب بعبارة والنون زائدة من قبلها الف
ولا يفهم من ذلك صريحا ان مجموع الالف والنون سبب واحد بل يتوهم
منه ان السبب هو النون حال كون الالف زائدة من قبلها صرح ههنا
بان المراد من تلك العبارة هو مجموع الالف والنون سببان ولا
يقع بذا التوهم في غير الالف والنون فلهذا خصصه بهذا الوصف
لانهما من حروف الزوائد يعني باعتبار كونهما زائدتان في اخر
الكلمة مؤنثة تان اذ المراد انهما من الحروف الزوائد التي تجمعها هويت
السمان في منع دخول تاء التانيث عليهما ضمير التثنية في عليهما تحتمل
ثلث احتمالات في المراجع الاول ان يرجع الالف التانيث الى مجموع
المشبه به وعلى التقادير المراد اشتراك المشبه والمشبه به في هذه
الصيغة كما لا يخفى واما مشابهتهما لالف التانيث قال
بعض الشارحين لم يقل انهما فرع لشيء لكن بيان سبب كل واحد
من العلل فيما سبق كونهما فرعا لشيء لغرض ان يبين فرعيتهما بهذا
المذهب ايضا ويمكن ان يقال ان فرعيتهما حينئذ لالف التانيث
باعتبار انهما مشبه والف التانيث مشبه بها او يقال ان فرعيتهما

هي

هي فرعية المشبه به والراجح هو القول الثاني فان قلت هذا يخالف
لما سبق من ان سببية كل واحد من العلل التسع لكونهما فرعا لشيء
والالف والنون المزيدتين فرع لما زيد فانه يقتضي رجحان المذهب
الاول قلت لعل هذا سبب ان فائدة اشتراط انتفاء فعلانة او وجود
فعلى اذا كان الالف والنون في صفة انما يظهر على المذهب الثاني دون
الاول كما لا يخفى اما ان لا يدل قدم المفهوم العدمي على الوجودي
مع شرف الوجودي ح لان مفهوم الصفة والاسم معدم على الصفة
في نفسه وفي كلام المص ايضا وافراد الضمير باعتبار انهما سبب واحد
فعلى هذا كان المناسب ان يقول في منعه من الصرف بافراد الضمير موافقا
للمتن فان قلت ما وجه ايراد ضمير التثنية في قوله ان كانا في اسم
وايراد ضمير الواحد في شرطه وعدم جعلهما موافقين افراد التثنية ان
علام اختيار العكس قلت الالف والنون باعتبار الوجود امران وبا
عتبار السببية امر واحد فبالنظر الى وجوبهما اورد ضمير التثنية فقال ان كانا
في اسم باعتبار السببية اورد ضمير المفرد فقال شرط العلمية للزوم
زيادتهما او يمتنع التاء الاول باعتبار المذهب الاول والثاني باعتبار
المذهب الثاني او كانا في صفة قلت نعم لكنه اشار الى عدم احتمال
الشرطين في كلمة واحدة وان تحققهما في كلمة على البدلية يعني
امتناع دخول التانيث عليه اشار بهذا التفسير الى ان انتفاء
خصوص وزن فعلانة بفتح الفاء غير مقصودة حتى يرد في ريانة
بضم الياء تحقق انتفاء فعلانة بفتح الفاء بل المراد عدم قبول
تاء التانيث ليبقى مشابهتها لالف التانيث هذا التعليل انما يصح
بالنظر الى المذهب الذي هو ان سببية الالف والنون باعتبار المشابهة
لالف التانيث واما بالنظر الى المذهب الاول الذي هو ان سببيتهما

ح العدمي مفهوم الاسم والمفهوم
الوجودي مفهوم صح

لكونها فرعا لما زيد عليه فلا فائدة في قبول تاء التأنيث وعدم لا مدخل
له في تحقق الفرعية لما زيد عليه وعدمها كما اشرنا اليه سابقا وجود فعلى
الظاهر ان فتح الفاء لم يكن بشرط فيه لكن في اكثر وارد بالفتح لانه متى
كان مؤنثه فعلى لا يكون فعلانة كما انه اذا وصفت صفة مشتملة
على الالف التأنيث لمؤنث لم يفرق بين المذكر والمؤنث بالتاء فعلى هذا
وجود فعلا ايضا يستلزم انتفاء فعلانة فلا وجه لتخصيص وجود فعلى
بالاشتراط اللهم الا ان يقال ان هذا الوزن غير واقع في كلام العرب
عند تأنيث فعلان بالصيغة بغير التاء اختلف في انه منصرف او غير
منصرف قيل لا معنى للاختلاف في هذا المفهوم المتردد ومتفق عليه بمعنى ان
احدهما متحقق قلنا مراده ان صاحبي هذين القولين اختلفا فقال صاحب
القول الاول بانه غير منصرف وقال صاحب القول الثاني انه منصرف وذكر
او باعتبار عدم اجتماع الصرف ومنع الصرف فان قلت قواعد النحو مستنبط
من استعمال العرب فكيف اشتبه على علماء النحو استعمال كلمة رحمن اختلفوا
في منع صرفه وعدمه قلت يجوز ان يكون استعمال كلمة رحمن دائما معرفا
باللام او مضافا او منادى فلم يعلم النحاة حاله بانه منصرف او غير
منصرف لاستعمال العرب فاختلفوا فيه دون سكران اي من اهل
المخالفة في الشرط لم يختلفوا في سكران قيل عدم الاختلاف في سكران
ليس للاختلاف الشرط بل عند الاتفاق في الشرط ايضا لا يختلفوا
وذلك ظاهر والجواب ان المراد الاختلاف بهذا الوجه المخصوص في الشرط
لم يوجب الاختلاف في رحمن فالاختلاف بوجه اخر يجوز ان يوجب
الاختلاف فيه وان لا يوجب وايضا يجوز ان لا يكون قوله دون
سكران في ذيل من ثم لا مؤنثة ندى لا ندامة فعلى هذا يقرا ندمان
بفتح مثل سكران ويكون كلا المثالين من نوع واحد وهو كون

الاسم

الاسم على وزن بعدم اوزان الفعل لا شك ان الوزن هو الهيئة
الحاصلة للفظ من تركيب الحروف والحركات والسكنات فوزن لا
الفعل هو هذه الهيئة الحاصلة انها زيادة نسبة الى الفعل وهي غير الكون
هو اتصاف اللفظ بهذه الهيئة الا انه لما عبر عن اكثر العلل بالمعنى المص
المصدري الدال على تلك الاتصاف ليكون حالة قائمة بالاسم الغير المنصرف
فاختار ههنا ايضا هذا الاسلوب فتأمل فانه نقل عن هذه الصفة
فجعل علما للفرس فنقل وزن الفعل الى الاسم ان ينقل لفظ الفعل الكائن
وعلى الوزن المخصوص من معناه الفعلي الى المعنى الاسمي لمعنى شمر ولمن
به جيد فنقل من هذا المعنى وجعل علما للفرس لسبب سرعة جريه وجودته
فيه اسرف او احرف او عثر اسم لموضع وهي مايتبعه ومعنا الفعلي
جعل ذا كبوا والكبوا هتا دون يروى وخضم اسم لرجل قيل هو عمرو بن
تميم الخضم سو الاكل وقيل هو الاكل باقصى الاضراس او ملاء الفم
بقم اسم لصبغ معروف المشهور انه اسم بحيث يخرج منه بعد الدق
والغلي بالماء صبغ احمر فانه على البناء للفاعل غير مختص بالفعل كجكم
وسلم وبخت ولم يذهب الى منع صرفه الا بعض النحاة قيل ذلك
البعض هو يونس ولعل المص لم يذهب الى مذهبه والا لم يقيد
الشارح ضرب بكونه على البناء للمفعول او يكون غير مختص لكن
يكون في اوله قيل الاولى ان لا يقصد بهذا القسم بكونه غير مختص بل
يحمل او على منع الخلو يجوز ان يكون ما في اوله زيادة مختصا ايضا با
بالفعل ولم يوجد في الاسم الا بطريق النقل مثل يزيد ويشكر علمين قلنا
نعم لكن لا يحتاج حينئذ الى اشتراط عدم قبول التاء فقيد هذا
القسم بكونه غير مختص بناء على اشتراط عدم قبول التاء فيه فتامل
زيادة حرف احرف زائد نشر على ترتيب اللف فالاول بالنسبة

الى وزن الفعل والثانى بالنسبة الى ما كان على وزن الفعل فينبغى
بالاعتبار الذى امتنع من الصرف لاجله الاولى ان يقال قياسا
باعتبار الذى امتنع من الصرف لاجله بالعطف كما فى بعض النسخ
لان قوله فباب ادخال مثل اربع اذا سمى به وقوله بالاعتبار الذى
صرف لاجل الادخال مثل اسود عند غلبة الاسمية فيكون قوله قياسا
باعتبار الذى اشارة الى قيدين لادخال الامرين وبدون العطف
يتوهم انهما قيد واحد والاعتبار الذى امتنع لاجله معيش اليه وليس
كذلك ومن اجل اشتراط عدم قبول التاء فان وجود
الشرط لا يستلزم وجود المشروط بل انتفاء الشرط يستلزم
انتفاء المشروط فالاولى ان يقال من اجل وجود وزن الفعل مع
سبب اخر وتحقق شروط امتنع اخر من الصرف وما فيه علمية مؤثرة
لما كان المراد من المعرفة التى عددناها من العلل هو العلمية والتعريف بالمعرفة
واشتراط العلمية فيها لنكتة سبق ذكرها الى العلمية فقال وما فيه علمية
مؤثرة بالسببية المحققة او مع شرطية سبب اخر ولا احتمال ان
يكون شرطا محضا بدون السببية كما اذا اجتمعت العلمية مع
التانيث والعجمة وكان السبب فى منع الصرف هو التانيث والعجمة
والعلمية شرطا محضا لشرطيتهما ولم تكن مؤثرة لانه يلزم من تاثير
شرطيهما دونها الترجيح من غير مرجح لان كلها اسباب ناقصة فى
فى منع الصرف فتاثير بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح بخلاف
اجتماعها مع التانيث بالالف او الجمع فالمؤثر حينئذ هو التانيث
او الجمع لكونه سببا مستقلا فلا يلزم الترجيح من غير مرجح عما يجيء
مع الف التانيث او صيغة منتهى الجموع الاولى ان يقال او الجمع البالغ
على صيغة منتهى الجموع فان السبب هو الجمع لا الصيغة كما مر فى بحث

حصاص

حصاص وسراويل فانه لما لم يبق معنى الجمعية مع العلمية والثانى
معها الصيغة اختار ذلك قلت الجمعية الاصلية كاف وهو ما فى حال العلمية
فلا بد من التصريح بها لئلا يتوهم ان المؤثر هو الصيغة اذا نكر اى
استعمل فى غير معناه بان باول بواحد من الجماعة المسماة به اذا
كان العلم مشتركا بين الجماعة او ماؤول بواحد من اثنين اذا كان
مشتركا بين اثنين وليس المراد بان يجعل نكرة حقيقة لانها ما وضع
لشىء لا بعينه من التاء بل المذكور لا يلزم الوضع للمشتهر صاحبه
قيد الاشتهار باعتبار الاغلب والا يجوز ان يؤول بوصف غير مشتهر
بقرينة واعلم ان العلم الذى كان فى الاصل وصفا واشتهر مسماه بهذا
الصفة الاصلية فاذا نكر بارادة هذه لا شك انه يعود فيه الوصفية فلا
يلزم بهذا النوع من التنكير ان يكون منصرفا فتامل الا العدل ووزن
الفعل استثناء مما بقى من الاستثناء الاول يعنى لما استثنى ما كان شرط
فيه وهى الاسباب الاربعة من التانيث والعجمة والتركيب والالف
والنون عن الحكم بان العلمية لا تجامع مؤثرة لسبب من الاسباب
بقى بعض اخر لا بد من استثنائه ايضا وهو العدل ووزن الفعل فان
قلت فعلى هذا ينبغى ان يقول والا العدل ووزن الفعل بالعطف مع
التصريح بالا او مع تركها قلت لكن لما صار حاصل الكلام بعد الاستثناء
الاول ان العلمية لا تجامع مؤثرة غير ما هى شرط فيه لا بد من الاستثناء
احد بقيد هذا الحكم الثانى فاستثنى بقوله الا العدل ووزن الفعل
عن هذا الحكم وفيه ان فى نفسه صحيح لكن الملائم بقوله مما بقى من الاستثناء
الاول ما ذكرنا ويمكن بان الحكم بعد الاستثناء الاول نفى غير تام فاستثنى
مما بقى اسم وقال بعض الافاضل ان المراد بقى من الاستثناء الاول هو ان
المستثنى منه فى الاستثناء الثانى غير المستثنى منه فى الاستثناء الاول اذ

اذ الاول مطلق والثانی مقید فافهم وهما متضمنا وان لان الکل الها
المعدوله یعنی ان الضدیة بین العدل ووزن الفعل لست بحسب
مفهومهما کما بین الوصفیة والعلمیة بل باعتبار ان فی کلام العرب
لم یوجد کلمة اعتبر فیها العدل مع وجود احد قسمی وزن الفعل
فیه بالاستقراء فان النحاة تتبعوا الفاظ التی اعتبر فیها العدل فوجدوا
اوزانها منحصرة فی ستة فعل بفتح الفاء وسکون العین کامس
وفعل بفتحتین کسحر وفعال بفتح الفاء وکسر اللام کقطام وفعل
بضم الفاء وفتح العین کاخر وجمع ومفعل بفتح المیم وفتح
العین کمثلث وفعال بضم الفاء کثلث وقد نظم بعض الافاضل
بالفارسیة هکذا اوزان عدل شش شمر ای صاحب جمال
فعل فعل وفعال مفعل وفعال ولیس شیء من هذه الاوزان
شیء من قسمی وزن الفعل کونهما متضادین انهما غیر مجتمعین
ثم ان هذا القول یجوز ان یکون مقدمة من مقدمات دلیل ان کل
ما فیه علمیة مؤثرة اذا نکر صرف ویجوز ان یکون اشارة الی جواب
سؤال مقدر وهو ان العلمیة اذا جمع العدل مع وزن الفعل مؤثرة
فی کلمة لم ینصرف هذه الکلمة بعد التنکیر لبقاء السببین فیها وهی العدل
ووزن الفعل لعدم اشتراط العلمیة فی شیء منهما حتی لا یؤثر بزوال
العلمیة فلم یکن الحکم المذکور کلیا فاجاب بان هذه المادة غیر
متحققة لان العدل ووزن الفعل متضادان فلا یکون معها الا احد
الاحدین لا یقال لا نسلم ان العلمیة مؤثرة فی المادة المذکورة
لجواز ان یکون المؤثر فیها هو العدل مع وزن الفعل دون العلمیة لانا
نقول اذا کان کذلک یلزم الترجیح بلا مرجح او کل واحد سبب ناقص باعتبار
ثلثین منها دون الثالث الحکم فتامل ای لا یوجد شیء من الامرین
بین

بین مجموع هذین الامرین یعنی مجموع هذین السببین وبین احدهما
اشارة الی ان کان تامة والمستثنی منه مجموع الامرین من اجتماع
مجموع العدل ووزن الفعل مع العلمیة واجتماع احدهما معها
حتی لا یلزم الاتحاد بین المستثنی والمستثنی منه الا احدهما فقط
لا مجموعهما لا حاجة بعد الحصر بالنفی والاستثناء الی قوله فقط ولا
ولا الی قوله لا مجموعهما کما بین فی محله اذا الغیر المنصرف الذی
احد اسبابه العلمیة یبقی بلا سبب فان قلت قد سبق ان التنکیر
یکون علی وجهین ووجه الثانی منه ان یجعل العلم عبارة عن الصفة
المشهور صاحبه فاذا کان الوصف الذی اشتهر صاحبه به هو الوصف
الاصلی فالتنکیر الذی هو ازالة العلمیة اذا کان بارادة هذه الوصفیة یجوز
ان یقع بعد التنکیر سببان احدهما هذه الوصفیة والاخر العدل او وزن
او وزن الفعل فلم یصح الشرطیة بقوله فاذا نکر بقی بلا سبب او علی سبب
سبب واحد کما اذا کان الاحمر الذی هو فی الاصل وصف علما لشخص
مشهور فالحمرة فاذا نکر بان یقال کل احمر مصفر زالت العلمیة وعادت
الوصفیة الاصلیة قلت فانک اذا امعنت حق التامل یعلم هذا
المعنی الذی ارید بعد زوال العلمیة عین الوصفیة الاصلیة حتی لو فرض
انه لم یکن فیه الاصلیة الوصفیة استقام هذا المعنی بلا تغیر والسبب
الاخر المشروط بالعلمیة من حیث وصفه سببیة یعنی لم یبق هذا السبب
الاخر ایضا من حیث وصف السببیة فبقی الاسم بلا سبب وفیه بحث
وهو انه لا شک ان وصف السببیة انما یتحقق بالتاثیر بدون التاثیر
لیس فی السبب وصف السببیة والعلمیة اذا عرفت هذا فلا فرق بین
اشتراط العلمیة فی سبب وبین اجتماعه مع سبب اخر فی انه نظر فیه
وصف السببیة مع کل من هذین الامرین وینبغی بانتفاء کل منهما

فالحكم بان السبب منتف عند زوال العلمية من حيث وصف السببية
فلم يبق سبب اصلا لم منتف عند عدم اجتماع السبب بسبب اخر فينبغي
سبب واحد مع زوال وصف السببية في الصورتين وبقاء ذات السبب
فيهما تحكم فتامل فيما هي ليست بشرط فيه من العدل ووزن الفعل
قال بعض المحققين الظاهر انه حصر السبب الثاني في العدل ووزن الفعل
وليس كذلك فان سكران مثلا اذا سمي به ثم نكر على سبب واحد هو الالف
والنون كما صرح الشارح به في شرح قوله اعتبار الصفة بعد التنكير
فيه ان الوصفية الاصلية بعد زوال العلمية غير معتبرة عند المص
وفي الالف والنون اذا كانا في اسم العلمية شرط محض فزوالها زوال
المشروط ايضا كما في ساير الاسباب المشروط بالعلمية فانحصر
السبب الثاني في العدل ووزن الفعل فتامل هذا اي خذ هذا اوضي
هذا وقد قيل البحث استدلال على عدم صحة الحكم الاستقرائي
كان العدل ووزن الفعل متضادان اصمت بكسر الهمزة والميم فعلى هذا
يصح قوله والجواب بطريق المنع في مقابلة واما اذا فسر هذا البحث
بطريق بانا لا نسلم تضاد ووزن الفعل فانهما يجتمعان في اصمت
فح لا يصح الجواب بطريق المنع اذ منع السند غير موجه هذا امر غير
تحقيق لا يخفى فيه من اللفظية لجواز ورود اصمت بكسرتين من صمت
يصمت بكسر العين بان يجيء على ما بيني وان لم يشتهر الثاني من
صمت يصمت بضم العين لكن جاء امره بكسر الهمزة والعين وان لم
يشتهر هذا القاعدة وههنا لا تقتضيه لوجود السببين وظاهر انه
لا يكفي اعتبار العدل كاعتباره في قطام ولهذا لم يتعرض له مع انه
لا ينفع فيما نحن منه كما لا يخفى وخالف سيبويه الاخفش نقل
عن القاموس سيب فارسي هو التفاح ومنه سيبويه اي رايحة

وهو لقب امام النحاة عمرو بن عثمان الشيرازي وسمعت عن بعض
اساتذي ان لعمرو كان رغبة بالتفاح بحيث لو راه صدر منه بلا
اختياره صوت وبه فجعل سيبويه لقبه ويؤيد ذلك ما ذكر في كتب
التركيب انه مركب من اسم وصوت جعله اصلا واسند المخالفة
الى الاستاد وفيه انه يجوز ان يكون اخفش فاعلا خالف سيبويه مفعوله
مفعوله قدمه على الفاعل تعظيما بشان الاستاد فعلى هذا لا يلزم
جعل قول التلميذ اصلا واسناد المخالفة الى الاستاد فان قلت
قوله اعتبار للصفة مفعول له منصوب بتقدير اللام وشرط
نصبه بتقدير اللام ان يكون فعلا الفاعل الفعل المعلل ولا شك
ان المعتبر للصفة الاصلية هو سيبويه فيكون فاعلا خالف ايضا
هو سيبويه قلت لا نم ذلك لجواز ان يكون قوله اعتبار للصفة
منصوبا على الظرفية او المصدرية اي وقت اعتبار للصفة الاصلية
او اعتبار اعتبار الصفة الاصلية والمعتبر سيبويه وبهذا البحث المناظرة
موجه لكن الظاهر ما ذكره الشارح حتى صار اسما افعل اي كاسم
افعل الحال عن الصفة كارنب مثلا وان كان معه من فلا ينصرف
بلا خلاف كما اذا سمي رجل افضل من افلانه مثلا بانه بعد التنكير
غير منصرف ما لالعاق بسبب الوصفية ووزن الفعل فعلى هذا ان
يكون مثل هذه الصورة مستثنى عن القاعدة المذكورة بالاتفاق
مع انه داخل في المراد بنحو احمر فيكون منصرفا عند الاخفش وغير منصرف
عند سيبويه وليس كذلك بل غير منصرف بلا خلاف فلا بد ان يعتبر نحو
احمر ما يكون الوصفية فيه قبل العلمية ظاهرة ولم يكن معه في اللفظ ما
يكون ايضا في وصفية بعد العلمية فتامل كوزن الفعل مثل احمر والا
والالف والنون في نحو سكران فلم اعتبره ما ذهب عليها سوى خلاف

الاصل يعني باعتبار رابذ المحذور وهو الذهاب الى خلاف الاصل وهو
منع الصرف امتناع اسود وارقم مع زوال العلمية عنهما يعني
ان الاسود وارقم حال غلبة الاسمية زائل الوصفية مع انهم اعتبروها
وجعلوا اسود وارقم غير منصرف للوصفية ووزن الفعل باعتبار بعد
العلمية اولى وفيه بحث لان الوصفية لم تزل عنهما بالكلية يعني ان
قياس احمر بعد التنكير باسود وارقم حال غلبة الاسمية قياس
مع الفارق وهو ان في اسود وارقم حال غلبة الاسمية شائبة الوصفية
بالكلية وهي باعثة الاعتبار الوصفية اصلية واما احمر حال العلمية
شائبة من الوصفية فليس شائبة من الوصفية وبعد التنكير ايضا
هذا دفنه ومن سمي بهذا الاسم ايضا ليس شائبة من الوصف التي
كانت في هذا الاسم بحسب اصل الوضع فلم يصح القياس باسود
وارقم فلم يبق فيه سبب واحد هو وزن الفعل في احمر والنون
في سكران نحو في بقاء الالف والنون في سكران على مذهب الاخفش
بحث في سكران حال العلمية من قبل الالف والنون في الاسم بعد
زوال العلمية التي هي شرط زال الالف والنون ايضا لان
انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط وقد اشرنا الى هذا
المذهب سابقا ولما اعتبر سيبويه الوصف الاصلي بعد التنكير
وان كان في الواقع كذلك فانه لا يناسب باليه اي قوله لزم
ان يعتبر لزم في حال العلمية في المتناسب فان من البين ان
الاعتبار بعد التنكير لا يستلزم اعتبار في حال العلمية بل المناسب
بهذا المعاني ان يقول بدل بعد التنكير وقاس اعتبار الوصفية
في احمر على اعتبارها في اسود وارقم في حال غلبة الاسمية لزمه ذلك
لزم ان يعتبر في حال العلمية الاولى انه يقال يتوهم ان اعتبار

حال

حال العلمية او يقال كان مظنة ان يعتبره حال العلمية فان اللازم ليس
في نفس الامر ولا يناسب ايضا بالجواب بقوله ولا يلزم باب خاتم
فان العلم المخصوص يعني تضاد العلمية والوصفية بحث مفهومهما
فان مفهوم العلمية اعتبر فيه المخصوص والتعيين مع عدم اخذه
بصفة ما ومفهوم الوصف اعتبر العموم والابهام مع اعتبار
اخذه بصفة ما لكنه شبهه فاعتبارهما غير مستحسن لا يخفى عليك ان
سوق الدليل قبل به اد السؤال بقوله فان قلت وجوابه ان اللازم اي
اعتبار متضادين في حكم واحد باطل ويقتضي جوابه ان اعتبار الوصفية
حال العلمية غير مستحق وجميع الباب اي جميع الواو عنوان هذا
الباب وهو غير منصرف وانما صرح الشارح بباب غير المنصرف لئلا
يتوهم ان المراد باب ما فيه علمية مؤنثة اي لصورة الكسرة مع
التاء في الحركة الاعرابية والبنائية فالمناسب بهذا ان يقول الحق
ينجر بالكسرة مع التاء فاصلح الشارح بقوله اي بصورة الكسرة
فلما ضعفت بدخول ما هو من خواص الاسم فيه ان الاسناد
اليه مثلا ايضا من خواص الاسم فبعد حصول الاسم الاسناد اليه
في غير المنصرف يلزم ضعف مشابهة الفعل وقوة جهة الاسمية مع
انه لم ينصرف عند هذا البعض ايضا اللهم الا ان يقال ان اللام والاضافة
خاصتان مؤثرتان في اللفظ والمعنى بخلاف الاسناد اليه فيجوز اعتبار
ضعف المشابهة بسببها للفعل بسبب مشابهة ضعف الفعل
اعتبار السبب فيه مع انه ليس بمنصرف بالقطع عنده وفيه ما فيه
ومنهم من ذهب الى انه غير منصرف مطلقا الظاهر ان قوله في هذا
المذهب وكذا في المذهب الاول في مقابلة المذهب الثالث
بمعنى انه افراده غير متبعض بان يكون بعضها بعد دخول اللام

او الاضافة منصرفا وبعضها غير منصرف كما في المذهب الثالث
ويجوز ان يراد بمطلقا ههنا انه كان غير منصرف بعده ايضا وترد
على هذا المذهب ان الحكم بعدم الانصراف مع زوال السببين
او احدهما بسبب اللام او الاضافة غير موجب ومناف
لما ذكر من قوله وما فيه علمية مؤثرة اذا نكر صرف فتامل
والممنوع من غير المنصرف بالاصالة هو التنوين وذلك لان
غير المنصرف لما شابه الفعل بسبب الفرعيتين منع منه التنوين
الذي منع في الفعل مطلقا فان الفعل لا يقبل التنوين اصلا
بخلاف الكسر الفعل لكن لما منع من غير المنصرف التنوين التمكن
الذي يدل على امكنية الكلمة للحركات الثلثة الاعرابية ناسب ان
يمنع منه احد الحركات ليكون منع التنوين فائدة ومعنى فاختار
والكسرة التي هي علامة الجر الذي ليس في الفعل فمنع الكسرة بتبعية منع
التنوين وقيل بالعكس وعدمه ومر هنا بيانه المرفوعات يجوز
قراءة بالسكون بان لا يكون له محل من الاعراب بل كان لمجرد التعداد
سابقه ويجوز ان يكون مرفوعا بان يكون خبر مبتدا محذوف
اي المرفوعات هذا الباب المرفوعات او يكون مبتدا خبره محذوف
اي المرفوعات هذا او مذكور في هذا الباب وعلى هذين التقديرين
هو جملة على حدة ممتازة عما بينهما او بان يكون مبتدا خبره الجملة
التي يليه اعني قوله هو ما اشتمل على علم الفاعلية واللام فيه اما للاستغراق
جمع انواع المرفوع او للجنس والحقيقة بان يكون مبطلا للجمعية بقرينة
مقام التعريف او للعهد الخارجي اي المرفوعات المعهودة المتحقق
فيما سبق من قوله وانواعه رفع ونصب وجر وانما جيء ولم يات
بصيغة المفرد مع ان الملايم بمقام التعريف وبارجاع اليه لان

لان التعريف

لان التعريف الرفع سابق بقوله الرفع علم الفاعلية وتعريف
المرفوع ههنا بقوله هو ما اشتمل على علم الفاعلية بما يوهم
انحصار المرفوع في نوع واحد هو الفاعل فازال ذلك التوهم
بايراد صيغة الجمع الدالة على تعدد انواع المرفوع اذ التعدد في الواقع
لا يلايم المقام كما لا يخفى جمع المرفوع لا المرفوعة لما يذهب الوهم في
قاعدة تعريف صيغة اسم المفعول الى ان يكون المرفوعات جمع مرفوعة
لا مرفوع فحكم بعكس ذلك لرفع ذلك التوهم لان موصوفه
الاسم وهو مذكر لا يعقل لما كان المراد مشتملا على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب اراد بقوله لان موصوفه الاسم وهو مذكر
اثبات الحكم السلبي وبما بعده من القيود اثبات صحة الحكم الا
الايجابي فان قلت يجوز ان يكون موصوفه الكلمة من ابن
جزم بان موصوفه الاسم مع ان الفعل المضارع ايضا يكون
مرفوعا قلت لما كان البحث في الاسم وفي بيان اقسام احوال
وما يذكر في هذا الباب ايضا هي الاسماء المرفوعة من الفاعل والمبتدا
والخبر الى غير ذلك جزم بان موصوفه الاسم حتى لو جزم بان موصوفه
الكلمة ليتناول الفعل المضارع ولم يصح تعريفه حينئذ بما اشتمل على علم
الفاعلية او رفع المضارع ليس علم الفاعلية ومن هذا يعلم فائدة اختيار
علم الفاعلية على الرفع في تعريف المرفوع فقد يقال قد يكون خبر المبتدا
الذي هو مرفوعات جملة فلم يكن موصوفه الاسم فقط اجيب
بان الاسم اعم من ان يكون حقيقة او حكما والخبر الجملة اسم حكما
فلم يخرج الخبر الجملة عن ان يكون اسما وفيه ان الجملة بصيغتها من غير
تاويلها الى المفرد يكون خبر المبتدا كما سيجيء وهذا ينافي جعلها اسما حكما
فتامل ويجمع هذا الجمع مطردا صفة المذكر الذي لا يعقل يعني يجوز

ان يجمع بالالف والتاء صفة المذكر الذى لا يعقل من غير الشرط
اخر الامثلة المذكورة لبيان وقوعه الاثبات الاطراد كالاخبر
كالصافنات نقل عنه فى الحاشية الصافن من الخيل الذى يقوم
على ثلثة قديم واقام الرابعة على طرف الحافر نافلا عن الصحاح
وجمال سبحلات الجمال جمع جمل وهو اشتر نر والسجل بكسر السين وفتح البا
الموحده قال فى المهذب السبحل المكسورة سجل الشتر كه بزرگ
وسو سمار بزرگ ومشك بزرگ وانما ترك كاف التمثيل فى هذا
المثال لان لفظ الجمال الذى هو موصوف كسبحلات لم يجمع للتالية
ولا يصح ايرادها على صفة فترك واكتفى بالعطف وفيه انه على هذا يلزم
ان لا يذكر الكاف فقال قوله وكالايام الخاليات وكالايام الخ
الخاليات اى الماضيات يقال وقع فى ايام خلول اى مضينا
وهو اى المرفوع الدال عليه المرفوعات والالة الجمع على المفرد الذى
هو ماخوذ وفى ضمنه او دلالة الجمع على الجنس بسبب ابطال اللام
جمعية وبقاء جنسية والظاهر ان المراد تعيين مرجع الضمير ليكون
قوله ما اشتمل على علم الفاعلية تعريفا له لان التعريف جواز دخل
مقدر كانه قيل لم لم يرجع الضمير الى المرفوعات مع كونه مفردا مذكرا
بتاويل المذكور او بتاويل ان خبره مفرد مذكر وهو ما اشتمل فدفعه
ان يرجع الضمير ههنا الى معرف والتعريف انما يكون للماهية لا للافراد
اى اسم اشتمل فسره بالاسم لان الكلام فى مرفوعات الاسماء وايضا
لو ابقى على عمومه لصدق تعريف المرفوع على الحرف الاواخر كدال
زيد فى جاء زيد مثلا ان المرفوع هو زيد فان قيل تفسيره بالاسم فى تعريف
المرفوع يخرج الخبر الجملة عن تعريف مع انه من جملة المرفوعات
احبب ان الاسم اعم من ان يكون حقيقة او حكما كما سيصرح بذلك
بذكره فى تعريف

فى تعريف الفاعل والخبر الجملة اسم حكما وفيه ان هذا مخالف لما سيأتى
فى بحث المبتداء والخبر ولما هو المشهور عندهم من ان الجملة يكون
خبرا مع بقاء كونها جملة من غير تاويلها الى المفرد اللهم الا ان يقال
ان المراد بالاسم الحكم ما يصلح لان يعبر عنه بالاسم المفرد مثل ما ل
قالته المنطقيون فى المفرد بالقوة وبالجملة التى وقع خبر المبتداء
يصلح ان يعبر عنها بالاسم المفرد كهذا او ذاك كما بين فى موضعه
على علم الفاعلية لم يقل على الرفع مع انه اخصر والمص فى هذا الكتاب
يلتزم الاختصار لان الوهم ذاهب الى ان اخفاء المرفوع باعتبار
الرفع وذكره فى تعريفه يوهم الدور لان المقام مقام التعريف
والتعريف فذكر تعريف وتفصيله اولى بالمقام وللايماء الى اصالة
الفاعل فى المرفوعية من بين المرفوعات وللاشارة الى اصالة انه
ههنا ذكر مرفوعات الاسم لا الاعم كما اشرنا الى هذا فيما سبق
اى علامة كون الشئ فاعلا اشار الى ان الياء فى الفاعلية مصدرية
فان قلت اذا كان الرفع علامة كون الشئ فاعلا فكيف يصح ارادة
فيما سبق ليس بفاعل من الفاعل المرفوعات قلت لما وجد
فاعلية ما فى سائر المرفوعات اورد الرفع الذى هو علامة الفاعلية
فيها اشعارا بهذا المعنى وهى الضمة او الواو او الالف لما لم
يجمع شئ من هذه الامور مع الاخر عطف بعضها على بعض بكلمة
او والا لجميعها مجتمعة فى كونها علامة الفاعلية فان قلت الالف
قد يقع علامة النصب كما فى الاسماء الستة فكيف تمتاز الرفع
عن النصب والمرفوعات عن المنصوبات قلت بقيد الحيثية فان ما
ما اشتمل على واحد من هذه الامور من حيث انه علم الفاعلية مرفوع
ومن حيث انه علم المفعولية منصوب ان يكون موصوفا فان

فان قلت ما معنى موصوفية الاسم بالرفع وصفيته له قلت هذا
بناء على المسامحة المشهورة فيما يفهم من اعطاء حال المعنى للفظ وبا
وبالعكس ولما كان ههنا مدلول الاسم موصوفا لمدلول الرفع وهو
الفاعلية اطلق اسم الموصوف والصفة على الدالين او على التسمية
بان نسبة الحركات والحروف الاعرابية على الاوصاف والكلمات على
الموصوفات لاحتياجها في وجودها الى الكلمات وتبعيتها لها في اللفظ
كتبعية المنعوت لموصوفاتها او على حذف المضاف اي يكون
بمعاني الاسماء موصوفا لمعاني علامات الفاعلية او على ان المراد
بالموصوفية يحمل الاشتقاق دون المواطاة فان الاسم موصوف
ذو رفع فتامل ولا شك ان الاسم موصوف لما كان لمعنى الرفع
الحل خفاء وكذا الاشتمال الاسم عليه ورد ايضا ما ذهب اليه
بعض الشارحين تخصيص المرفوع بما اشتمل على الرفع لفظا او تقديرا
وعدم اعتبار الرفع المحلي بناء على انه لا يكون الا المبني والمرفوعات
من اقسام المعرب وحمل البحث على عن الفاعل اذا كان مبنيا ونظايره
على التطفل والشارح يقول نظرا الى ان الفاعل واخواته كما يكون
من الاسماء المعربة يكون من المبنيات ايضا بلا تفاوت والبحث
ايضا كما لا يكون عن الفاعل المعرب يكون عن الفاعل المبني
ايضا وكذا في اخواته ولما كان المبني يقع فاعلا وكل فاعل مرفوع
فلا بد ان يكون المبني مرفوعا فاعتبر تعريف المرفوع على وجه صدق
على المبني المرفوع ايضا وجعله مشتملا على الرفع المحلي ولا يجعل المرفوع
قسما من المعرب بل يجعله قيد التقسيم يجوز ان يكون الاسم منه فلا
يلزم المحذور الذي هو باعث تخصيص بعض الشارحين
منه اي من المرفوع لما عرف المصنف المرفوع شرع في بيان اقسامه

كما هو

كما هو دابه في هذا الكتاب ولما جعل المرفوع موقوفا ناسب
ان يجعله مقسما ايضا بتقسيم الكلي الى اخر بناته فلهذا ارجع الضمير
الى المرفوع درجة بالتقديم وما وقع في بحث المبتدا والخبر في قوله
ومنها المبتدا والخبر بارجاع الضمير الى المرفوعات فهو باعتبار
تقسيم الكل الى الاجزاء للاشارة الى كلا الوجهين والتفنن في
كلام ولم يعكس النكات يظهر ما قلنا فتامل او مما اشتمل على الرفع
رجحه فذهب المرجع ولموافقة الضمير بين المثالين كما رجح الاول
موافقته بضميره في الارجاع الى المرفوع ودرد التقسيم على ما ورد
عليه التعريف ويجوز ارجاعه الى المذكور او الى هذا الباب فيكون معناه
فمن المذكور او من هذا الباب الفاعل لانه جزء الجملة الفعلية بين
اصالته لوجهين ولها وجوه اخر الاول ان معنى الفاعلية في الفاعل
بالاصالة فاشتماله على علم الفاعلية الذي هو المرفوعية بالاصالة
وفيما سواه ليس معنى الفاعلية تحقيقا وبالاصالة بل تشبيها بالمعنى
الذي في الفاعل فيكون الرفع علامة لما هو تشبيه بالفاعلية ورفع
لها فلم يكن مرفوعية بالاصالة والثاني انه لا يجوز مع حذفه في الكلام
الا نادرا بخلاف سائر المرفوعات بعدم جواز حذف ما عداه في
الكلام ولعل اصالته والثالث نقل عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه قال
قبل تدوين علم النحو الفاعل مرفوع والمنصوب منصوب والمضاف
اليه مجرور فيفهم منه ان مرفوعية سائر المرفوعات ثابتة بسبب
وجود فاعلية ما فيها ثم ان يكون الفاعل جزء الجملة الفعلية باعتبار الاغلب
فاشبه الفعل له فاعلا وهو مع فاعله ليس بجملة وعلى تقديره وقوعه جملة
في بعض المواد فليس بغلبة فتامل قوله هي اصل الجمل لانه اشد امتزاجا
من سائر الجمل اذ الفعل فيها يقتضي ارتباطه بفاعل من الامر الاول

بخلاف الاسم فانه مستقل لا يقتضى ذاته ارتباطه بشئ ولانه
يشتمل الخبر والانشاء وصفا يجوز بخلاف الاسمية فان انشاء
بينها بالارادات الخارجية عنها ثم الاستدلال باصالة الكل وعدمه
على اصالة الجزء وعدمه فتامل ولان عامله اقوى قوة المؤثرة
تقتضى قوة الاثر الذى هو الرفع فيكون الفاعل فى المرفوعية اقوى
من المبتداء لكن هذا العقيد اقوائية فى المرفوعية لا اصالته الا ان يجعل الا
الاقوائية امارة الاصلية ووجه قوة عامله انه لفظى ومحسوس
بخلاف عامل المبتداء فانه معنوى غير محسوس وانه يغلب على عامل
المبتداء اذا دخل على المبتداء ولنسخ على عامله المعنوى وابتدائية
المبتداء ومن امارة قوة عامله انه لا يدخل عليه عامل اخر لنسخ
فاعلية بخلاف المبتداء فانه يدخل عليه ما ينسخ الابتداء وبعض
هذا بمثل كفى بالله شهيدا وما جاءنى من احد واجب بانه قليل ثم
نادر لم يلتفت اليه وبان الباء ومن فى المثالين زائدتان ينبغى ان
الفاعلية عن دخول ثم اثبات بهذا الوجه اصالة الفاعل عن جميع ما
ماسواه من المرفوعات باعتبار ذكر المبتداء فى الدليل بطريق
مثلا او باعتبار ان اصالة المبتداء من سائر المرفوعات مسلم
الانواع فاذا ثبت اصالة الفاعل من المبتداء يلزم اصالته من
الجميع واما اصالة الفاعل بالنسبة الى المفعول ما لم يسم فاعله فظ
ان الكلام مبنى على جعل مفعول ما لم يسم فاعله من جملة الفاعل
كما ذهب اليه بعضهم لانه يحكم عليه لكل حكم جامد ومشتق
فى افادة هذين الوجهين اصالة المبتداء فى المرفوعية خفاء لا يخفى
فانه لا حكم عليه الا بالمشتق وفيه انه يحكم على الفاعل بالمصادر
واسماء الافعال والظروف وليس شئ منها مشتقات فما معنى لهذا

الحصر

الحصر الا ان يقال المشتق المذكور فى الحصر اعم من الحقيقى والحكمى وهذه الامور
مشتقات حكما واما من كلام بعض المحققين من الفرق بين الحكم
والاسناد فى هو او البعض دون الحكم فوجهه غير ظ والله اعلم وهو الموفق
ما اى اسم حقيقة او حكما فان قلت ما فائدة تغييره ما العامة بالاسم
وتخصيصها به ثم تعميم الاسم من الحقيقى والحكمى قلت لما فسر كلمة ما فى
تعريف المرفوع بالاسم بناء على ما مر لا بد ان تعتبر ما فى تعريف المرفوع
الذى هو قسم من المرفوع بالاسم ايضا وايضا لو ابقى على عمومها
ولم يفسر بالاسم يتوهم صدق تعريف الفاعل على الذات الذى
هو معنى الفاعل مع ان الفاعل فى اصطلاح النحاة هو الاسم لا معناه
وان الفاعل فى الحقيقة هو المعنى فان قلت فلم تعمم الاسم فى تعريف
المرفوع ايضا فان هذا التعميم مستلزم لذلك التعميم ولم يعكس الامر بعدم
الاستلزام فان تعميم الاسم فى تعريف المرفوع لا يستلزم تعميمه فى
تعريف الفاعل الذى هو قسم من المرفوع ليدخل فيه مثل قولهم
اى ليدخل فيه الفاعل فى مثل قولهم ما اسند اليه الفعل بالاصالة
لا بالتبعية فان قلت كما ان فيه بالاصالة معتبر فى الاسناد الفعل
لاخراج توابع فاعل الفعل كذلك لا بد فيه فى اسناد شبه الفعل
ايضا اخراج توابع فاعل شبه الفعل فلم خصصه باسناد الفعل
قلت نعم مقصوده تعميم الاسناد مطلق بقيد بالاصالة سواء كان
اسناد الفعل او اسناد شبه الفعل لكن اخر فى العبارة قيد بالاصالة
عن لفظ الفعل الذى هو المسند اليه لا يستند ودلالة السند على المعنى موقوفة
عليه فتامل ثم الاسناد ههنا بمعنى النسبة والربط مجرد ثبوت
شئ يحصل هذا المعنى سواء تعلق به ادراك وقوع العقلية او لا وقوعها
بطريق الاخبار او بطريق الانشاء تحقيقا او فرضا بقى ما قام سلب

الوقوع لاسلب الاسناد وفي ان قام زيد تحت فرض الوقوع
لا فرض الاسناد ههنا اعم من ان تكون ناقصة كنسبة المصدر
الى الفاعل بل كنسبة ساير الاسماء المشتقة بحسب المال وان يكون
تامة خبرية او انشائية محققة او مفروضة او منفية او مثبتة قد
يقال المراد من الفعل ههنا اما الفعل اللغوي وهو المصدر الدال
على الحدث المستقل بالمفهومية في ضمن الفعل فعلى هذا لا حاجة الى
ذكر قوله او شبهه وهو ظاهر وايضا يلزم حينئذ ارجاع ضمير شبهه
الى الفعل اللغوي وهو غير صحيح لان المشتقات وغيرها للفعل
الاصطلاحي دون اللغوي الا ان يقال ان ذكر قوله او شبهه
حينئذ لادخال فاعل اسماء الافعال وفاعل الظروف اذ الفعل
اللغوي لم يتناولهما وان ارجاع ضمير شبهه الى الفعل المراد منه
الاصطلاح بطريق الاستخدام وكلاهما خلاف الظاهر واما الفعل
الاصطلاحي وحينئذ يلزم عدم التعريف على زيد مثلا في ضرب زيد
لانه لم يسند اليه الفعل الاصطلاحي الدال على الحدث والزمان و
النسبة الى الفاعل بل ما هو مسند اليه هو الحدث فقط والجواب
انا نختار الشق الثاني ونمنع عدم وقوع الاسناد بين الفعل
الاصطلاحي والفاعل بمعنى الذي ذكرنا وان كان بحسب المعنى
اسنادا جزء الفعل وهو الحدث فتامل ليخرج من الحد توابع
الفاعل قال بعض المحققين المراد باخراج التوابع اخراج بعضها
وهو المعطوف بالحرف والبدل اذ الاسناد في التوابع الاخيرة
بخلاف النعت والتاكيد وعطف البيان وكذا المراد في جميع حدود
المرفوعات والمنصوبات يعني لابد من اعتبار الاصالة في تعريفات
تلك المصطلحات لاخراج توابعها فتامل او شبهه لا يقال ذكر او
والحق

التي هي التردد والشك لا يلايم في التعريف الذي هو التعيين والتحقيق
لانا نقول كلمة او ههنا للتنويع اشارة الى ان الفاعل المعرف ههنا
نوعان يصدق على احدهما اسند اليه الفعل وعلى الاخر ما اسند اليه
شبه الفعل اي ما يشبهه في العمل لم يقل ما يشبهه في الاشتقاق
ولا في الدلالة على الحدث لان الاول لم يتناول اسماء الافعال والظروف
لكن ما ذكره لا يخلو عن شائبة دور اذ المشهور ان عمله لمشابهة الفعل
فلو كان مشابهة في العمل يلزم الدور فالاظهر ان يقال ما يشبهه
في الدلالة على الحدث والظروف ايضا يدل على الحصول والثبوت
كدلالة الحاصل والثابت عليهما ثم اعلم ان في هذا التفسير لشبه الفعل
نوع مخالفة بما قال في تفسيره في بحث الحال وهو ما يعمل عمل الفعل
من تركيبه فان تفسيره ثم لم يتناول بظاهره اسم الفاعل والفعل
والظروف فان قلت انه لم يذكر في تفصيل شبه الفعل اسم المنسوب
مع انه ايضا مما يسند الى الفاعل فلم يتناول التعريف نحو التميمي
زيد قلت كانه اورجه في الصفة المشبهة كما اشير اليه الشارح في بحث
الصفة وفي معناها لان الاسناد الى ضمير شيء اسناد اليه في الحقيقة
قيل انه لو سلم ذلك فباعتبار قيد الاصالة لاخراج التوابع يخرج هذا
ايضا والجواب ان قيد الاصالة لم يخرج بهذه الافادة فانها في مقابلة
التبعية التي في التوابع ولا شك ان كون الاسناد الى ضمير شيء اسنادا
الى ذلك الشيء في الحقيقة ليس بالتبعية بهذا المعنى والمراد اعلم ان
الكوفيين لم يفرقوا الاسناد وبين قولهم ضرب زيد فجعلوا زيدا
في المثالين فاعلا فلا حاجة عندهم الى قيد قدم في تعريف الفاعل
بل لابد من تركه واما عند البصريين ومن تبعهم فالفعل في صورة
تقديم الاسم عليه مسند الى ضمير الاسم والجملة الفعلية مسند الى الاسم

ليس بفاعل بل مبتدا، فلا حاجة الى اخراجه عن تعريف الفاعل
بقيد وقدم بل خرج بقيد اسناد الفعل اليه لكن ما يتوهم دخول
في تعريف الفاعل بسبب اسناد الفعل اليه ظاهرا كما توهم الكوفيون
او بواسطة ان الاسناد الفعل الى ضمير الشيء اسناد الى ذلك الشيء في
في الحقيقة صرح به الشارح اعتبر قيد وقدم لاخراجه ولما لم يخرج باعتبار
هذا التوهم المبتدأ الذي قدم عليه الخبر اعتبر التقديم بطريق الوجوب
لاخراجه ولما كان بعض الاخبار يتقدم على المبتدأ بطريق الوجوب
ولم يخرج هو المبتدأ باعتبار التوهم المذكور بهذا القيد ايضا عن
تعريف الفاعل اعتبر تقديم نوع مسند الفاعل عليه بطريق الوجوب
لاخراجه فان قلت لا بد من حمل اللفظ على المتبادر في تعريفات و
واعتبار وجوب تقديم المسند عليه متبادر في هذا التعريف قلت
هذا مبني على المشهور من ان المطلق منصرف الى الكامل ولا شك
ان الفرد الكامل لتقديم المسند وهو تقديم نوعه بطريق الوجوب
لكن بقي ههنا شيء وهو ان نوعه مسند الفاعل لا يعلم الا بهذا
العلم والفاعل لانه مضاف الى الفاعل فاعتباره في تعريف الفاعل
يستلزم الدور فتامل اى اسنادا واقعا على طريق حمل الظرف
على انه منصوب على المصدرية لاسند وحينئذ يلزم الفصل بين العامل
ومعموله لاجنبي وهو قوله وقدم عليه ويجوز نصبه على الحالية
عن فاعل قدم اى قدم الفعل او شبهه كائنا على طريقة قيامه
وحينئذ لا يلزم محذور قيامه او شبهه به لما كانت كلمة او للتنويع
اشارة الى نوعي الفاعل يكون قوله ما اسند اليه الفعل وقدم عليه
على جهة قيامه به تعريف احد نوعيه وضميري قدم وقيامه
حينئذ يرجع الى الفعل ويكون قوله ما اسند اليه شبهه الفعل

دقدم

وقدم عليه على جهة قيامه به تعريف النوع الاخر ويكون
قوله ما اسند اليه شبهه الفعل وقدم عليه على جهة قيامه به
تعريف النوع الاخر ويكون ضميري وقدم وقيامه حينئذ راجعا
الى شبه الفعل او على ما في حكمها بهذا بملاحظة قيام شبه الفعل
يعني ان يكون شبه الفعل اسم المفعول ولا مصدر مبني للمفعول
كصاحب المفصل اه والشيخ عبد القاهر ايضا وزيد قائم
ابوه قيل لو قال ابواه بصيغة التثنية لكان نصا في المقصود فان ابوه
بصيغة المفرد يكون مبتدأ قدم عليه خبره ورد بان احتمال كونه
مبتدأ باطل فانه لو كان مبتدأ لوجب تقديمه على الخبر كما في زيد قائم
فتامل والاصل وهو في اللغة ما يبتنى عليه الشيء وفي العرف بمعنى
الاصل القاعدة والضابطة وقد يطلق في العرف ايضا بمعنى الاولى ٥١٤١
وما ينبغي ان يكون الشيء عليه والشارح حمل على هذا المعنى لانه لو اريد
منه القاعدة يلزم من مخالفته مخالفة القاعدة وهي غير جائزة
مع جواز المخالفة ههنا ثم الاصل بمعنى الاولى واما اعم من ان يبلغ
حد الوجوب او دونه فيكون هو وجوب تقديم الفاعل داخلا
تحت الاصل واما ان يراد منه الاولى الصرف المنفك عن الوجوب
فوجوب تقديم الفاعل يكون على خلاف الاصل ان يلي
فعله المسند اليه وصف الفعل بكونه مسندا الى الفاعل تنبيها على ان
المراد من الفعل هو المسند ليتناول الحكم لفاعل شبه الفعل ايضا لكن
لو قال المص الاصل المسند لكان اوضح واشمل ولو قال والاصل ان يليه
بارجاع الضمير الى الفعل وشبهه لكان اخصر واشمل وانما يكون بعده
اعم من ان يكون بعده حقيقة كالفاعل الظاهر او حكما كالفاعل المستتر
فان التعدية فيه حكمية كوجوده ان لم يمنع مانع الاولى تركه فانه

يوهم انه اذا منع مانع عن ان يقع الفاعل في يلي الفعل لم يكن
الاصل ان الفعل ففي قولنا ما ضرب غلامه الا زيد قصد الحصر مانع
ان يقع الفعل يلي الفعل فلم يكن الاصل ان يلي الفاعل الفعل حينئذ
فلم يكن بحسب الرتبة مقدما على المفعول في هذه الصورة فيلزم
الاضمار قبل الذكر فالاولى ان يقال ان الاصل ان يلي الفعل مطلق
سواء منع مانع او لم يمنع   من ان يتقدم عليه شيء من معمولاته
اي من غير ان يتقدم عليه فقط شيء من معمولاته فان تقديم
معمول الفعل على محمول الفعل والفاعل لا ان يقدح في اصالة كون
الفاعل يلي فعله في مثل زيدا ضربت   لشدة احتياج الفعل
اليه كما ان الكل لا يفيد معناه بدون جزئه كذلك الفعل لا يدل على
على معناه بدون الفاعل   يدل على ذلك اي على انه كالجزء من الفعل
اسكان اللام ولالة ان كان يدل ما قبله على هذا ولالة لم   لانه لدفع
توالي اربع حركات ليس كون الفاعل كالجزء علة متعلقة كذلك و
الا يلزم توالي اربع حركات في ضرب زيد ايضا وليس كونه مضمرا متصلا
بالفعل علة مستقلة كذلك والا يلزم التوالي في مثل ضربك ايضا
بل مجموع كون الفاعل بحسب اللفظ مضمرا متصلا وكونه بحسب
المعنى كالجزء باعث لكون المجموع كالكلمة الواحدة   فلذلك
الاصل اعلم ان هذا الاصل في كل من الفاعل والمفعول به ان يلي
الفعل المتعدي فعندهما يلزم ان لا يستعمل الفعل مع الفاعل
والمفعول به الا الاخر لم يقع في يليه فيكون على خلاف الاصل فيكون
كلا المثالين جائزا عندهما لعدم لزوم الاضمار قبل الذكر مطلق
بل لفظا فقط فان كل واحد من الفاعل والمفعول به مقدم رتبة
على الضمير فما يفهم من قوله مما سبق ان ذلك غير جائز خلافا للاخفش

وابن جني جواز الاضمار قبل الذكر عندهما ليس كذلك فتامل ثم
اعلم ان هذا الكلام وامثاله من باب الاستدلال بالمعلول على العلة
فيكون المشار اليه لذلك علة للعلم بجواز التركيب الاول وامتناع
الثاني واما بحسب الامر فجواز التركيب الاول وامتناع الثاني علة
لوقوع هذه القاعدة وهي ان الاصل في الفاعل ان يلي فعله وفيه
ان كون جواز مثل هذا التركيب علة للاصل المذكور مم فانه لو لم يكن
الاصل ذلك بل ما ذهب اليه الاخفش وابن جني ايضا جاز مثل هذا
التركيب كما لا يخفى   جاز ضرب غلامه زيد مع موافقته الاصل لتأخر
مرجع الضمير مفعول الفعل فالمناسب ان يكون مقدما رتبة على الضمير
الذي هو مضاف اليه للفاعل وليس مفعول الفعل فيكون مقدما
رتبة مكررا فيكون على الضمير فلم يلزم الاضمار قبل الذكر رتبة قلت
الضمير مضاف اليه للفاعل وليس رتبة شيء ان يكون بين المضاف
والمضاف اليه فلما كان المضاف فاعلا مقدما على المفعول رتبة
يلزم ان يكون الضمير الذي هو المضاف اليه للفاعل ايضا مقدما
على المفعول رتبة فيلزم الاضمار قبل الذكر في المثال المذكور لفظا
رتبة   جزاء الكلاب العاديات يجوز ان يراد بكلاب العاديات
حقيقتها وهي الكلاب الصالحات العقورات وان يراد به اشرار
الناس وحراروتها ان قتل قتيلا بهذا   وقد فعل اخبار باجابة دعائه
فقالا   وبانه لا يتم فيه ان الجواب منع والاول سليم فالمناسب
تقديم هذا على ذلك الا ان يقال ان قوة الجواب الاول اوجب تقديمه
فان جوابه الجزاء الى رب ذلك الشخص المبني هو المعنى العرفي الى آخر
لا الحوالة الى رب الجزاء   واذا انتفى الاعراب الدال على فاعلية
الفاعل ومفعولية المفعول بالوضع فيه انه اذا كان ولالة

الاعراب على المعاني المقتضية بالوضع ولا شك ان الحركة الاعرابية
والحرف الاعرابي من جملة الالفاظ فيكون لفظا موضوعا لمعنى مفرد فيكون
كلمة فيلزم ان يكون مثل زيد ومسلمون في قام زيد وجاء مسلمون
مركب لم يكن كلمة والجواب بعد تسليم الاعراب اللفظي كلمة لا نسلم
كون مجموع الاعراب مركبا فان اجزاء المركب لا بد ان يكون مرتبا في
التسمع كما صرح به في موضعه والاعراب مع اخر المعرب ان كان بالحركة
ونفس الاخر ان بالحروف ولو سلم كون المجموع مركبا فلا محذور
فيه فان المعرب والاسم هو معروض الاعراب لا لمجموع العارض والمعروض
هو المراد الدال بالوضع فيه انه ان اريد الدال بالوضع له يلزم ان اللفظ
الدال على المعنى المجازي قرينة عليه ولم يقل به احد وان اريد الدال بالوضع
له والدال ما يستلزم يلزم ان لا يكون اللفظ قرينة بمعناه التضمني و
والالتزامي مع انه قد يكون اللفظ قرينة لهما فالاولى ان يقال في
تفسير القرينة هي الامر الدال على الشئ من غير الاستعمال فيه فلا يرد
عليه ان ذكر الاعراب مستغنى عنه هذا الايراد انما يصح اذا اريد بالقرينة
الامر الدال على المعنى وليس كذلك بل المراد الدال على تعيين المراد
باللفظ اذ على تعيين المحذوف وحينئذ لم يكن الاعراب مستغنى
عنه فان معنى الكلام حينئذ اذ ينتفي الاعراب او اذ تنتفي الاعراب
الدالة على الاعراب الساقط ايضا وحينئذ لا وجه لتوهم الاكتفاء
بالقرينة كما لا يخفى اذ كان الفاعل مضمرا متصلا بالفعل ذكر قوله
بالفعل يدل على ان الشارح حمل المتصل على معناه اللغوي فيلزم
خروج صور الاتصال بشبه الفعل واسماء الافعال مع انه ايضا
مما يجب تقديمه فالاولى ترك قوله بالفعل وحمل الضمير المتصل
اصطلاحا ليتناول المتصل بشبه الفعل واسماء الافعال

شرط

شرط ان يكون المفعول متاخرا قبل هذا الشرط لا بد منه في الصورة
الاولى ايضا وهو قوله اذا انتفى الاعراب لفظا فيهما والقرينة فانه على
تقدير تقديم المفعول لم يلزم الالتباس مع انتفاء الاعراب والقرينة
والجواب ان في صورة تقديم المفعول لا نسلم عدم الالتباس فان في
قولنا موسى ضرب عيسى يحتمل ان يكون الضمير الراجع الى موسى فاعلا
وعيسى مفعولا ويحتمل ان يكون موسى مفعولا وعيسى فاعلا ولو
سلم عدم الالتباس فلا نسلم انتفاء القرينة فان التقديم قرينة على المقدم
ليس بفاعل شرط توسطها في صورة التقديم والتاخير اي وجوب
التقديم وامتناع التاخير الذي لازمة كلاهما مشروط بتوسط فان الا فان
انقلاب المعنى في هذه الصورة واما في صورة تقديم المفعول مع الا فلا
يلزم الانقلاب بحسب الظاهر الا انه غير مستحسن في جميع هذه
الصورة لا يقال لا حاجة الى هذا القول في اجزاء الشرط فان الشرط
يدل على هذا لانا نقول لما وقع التعدد بين حرف الشرط والجزء يتوهم
ان الجزء متعلق بالاخر فدفع هذا الوهم بذلك القول او نقول مقصوده
تجريد المدعى ليدل على كل منها بقوله اما في صورة انتفاء اعراب
قلنا فاته الاتصال الا نفصال يعني لو قدم المفعول المذكور بعد الفعل
على الفاعل المتصل به يلزم انفصال الفاعل فان قلت انما يلزم انفصال
الفاعل لو كان المفعول منفصلا واما اذا كان المفعول ايضا متصلا فلا اذ
لا يلزم الانفصال نحو ضربك كما لا يلزم الانفصال في ضربتك قلت
على هذا يلزم تقديم الاضعف على الاقوى فما هو كالكلمة الواحدة و
واتصال الفاعل المضمر المتصل بالفعل كالجزء للفعل لفظا ومعنى فلو دخل
المفعول بينه وبين الفعل يلزم وقوع كلمة بين اجزاء كلمة وهو لا يجوز
مع جواز ان يكون عمرو معذبا لشخص اخر قبل الانقلاب انما يلزم

اذا كان الفاعل خاصا كالمثال المذكور واما اذا كان عاما فلا نحو ما
ضرب احد الا زيد او ذلك لانه يلزم لم يبق احد حتى يصح ان يكون زيد
مضروبا له قلنا على تقديره تسليم صدق هذا المثال يلزم الانقلاب
فان معنى ما ضرب احد الا زيد انحصار ضاربية احد في زيد مع جواز
ضاربية احد لغير زيد فيلزم تغير المعنى بلا شبهة وهو الانقلاب
لانه قيل من فك الصفة قبل تمامها يعني ان ضاربية زيد صفة قصد
تعلقها على عمرو فلو قيل الا عمرو قبل ذكر زيد يلزم فك الصفة قبل
تمامها ليلا يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة ينبغي ان يكون وجوب
تاخير الفاعل في هذا الصورة خلاف الاخفش وابن جني واما على
ذكره الشارح فلجواز الاضمار قبل الذكر عندهما واما نقلناه على مذهبهما
فلان رتبة المفعول عندهما ان يلي الفعل ويكون في موضع الفاعل فلم
يلزم من تاخير الاضمار قبل المذكور رتبة فتامل وقد يحذف الفعل الرفع
للفاعل في توصيف الفعل ههنا بكونه رافع للفاعل فوايد احدها
الاشارة الى ان المراد من الفعل العامل لتناول الحكم حذف شبه الفعل
ايضا والثاني الاشارة الى ان عامل الفعل برفعه لفظا او تقديرا
الثاني الاشارة الى ان العامل في العامل المرفوع يعمل الرفع وهو مسنده
اي حد فايدة الاشارة الى ان جواز مصدر بمعنى اسم الفاعل
ونصبه على المصدرية باعتبار موصوفه الذي هو الحذف وانما قيد
الفعل دون الخبر المقصود من هذا الكلام وقع لما قال الشيخ الرضي
من انه ينبغي ان يحتمل زيد في المثال على انه مبتداء حذف خبره هو ١٦٩
قام لانه فاعل حذف فعله بقرينة السؤال بجملة اسمية فالمناسب
ان يكون جوابه ايضا اسمية ليطابق الجواب السؤال ايضا لانه
السائل سائل عن يقوم به القيام ويحمل عليه فلا بد من تعينه

في الجواب

في الجواب فذكر للتعيين فيكون مبتداء والمحذوف خبره اذا عرفت هذا
فيكون ما ذكره الشارح في دفعه من تعليل المحذوف على تقدير حذف
الخبر دافعا لهذا القول محل بحث فان مطابقة الجواب للسؤال امر مهم
عندهم فالاولى ان يقال في دفعه ان السائل بقوله من مقام معلم
ل صدور القيام عن فاعل ولم يعلم خصوص الفاعل من هو فاراد ان السائل
عن الفاعل بقوله اما م زيد قام بكر ام عمرو الى غير ذلك من الذي احتمل
عنده صدور القيام عنهم لكن حصر السائل فغير عنهم من الاستفهامية
ولما كان الاستفهام يقتضي صدر الكلام قدم كلمة الاستفهام على قام
فقال من قام فصار الجملة اسمية صورة وهي فعلية معنى فالجواب
المطابق للسؤال الجب المعنى ان يقال قام زيد فالجملة الفعلية لا زيد
قام فتامل واما على رواية ليبك على البناء للفاعل فليس مما نحن
فيه وعلى البناء للمفعول ايضا لو جعل جعل كلمة لزيد منادى حذف
حرف ندائه او جعل مضارع مفعول اما لم يسم فاعله ليبك لا يكون مما
نحن فيه نقل هذا التوجيه عن مولى الرومي قدس سره متعلق بضارع
فان تعلقه بيبكيه المقدر لا يلايم لمرثية يزيد والمختبط السائل
ل من غير وسيلة وقيل السائل الذي يمنعه الحياء من السؤال وهو ما فيها
في الليل من غير قبس والقبس مصباح وهو كلواقح جمع ملحقة
الاولى ان يقال جمع بمعنى لان المراد الحمل والالقاح السن كرون
واللواقح الرياح التي تذهب في الربيع وتحمل الاسحار بسببها وتنزيلها
وما مصدرية ويجوز جعلها على الموصولة لكن حينئذ لا بد من القول
بحذف العائد في تطيح ماله يحتمل التعجيل لانه كان معطي السائلين
علة لبكاء المختبط في موت يزيد القرينة دالة على تعينه فيه ان القرينة
لو كانت دالة على تعيين المحذوف في هذه الصورة لم يلزم الابهام

من حذفه ولم يحتج الى ذكر المفسر بل القرينة فى هذه الصورة تدل على
اصل الفعل مطلق لا على تعينه فان حرف الشرط فى هذا المثال قرينة اصل
الفعل لا لخصوص استجارك الا ان يقال مراده من القرينة الدالة على تعيين
المحذوف وهى المجموع من حرف الشرط ووجود المفسر فتامل دون
الفاعل وحده فان قلت كما يجوز ان يقال نعم بحذف الفعل والفاعل
معا وان يقال نعم قام زيد بذكرهما يجوز ان يقال نعم قام بذكر الفعل
وحذف الفاعل فيجوز حذف الفاعل وحده قلت اذا قيل فى جواب اقام
زيد نعم قام كان الفاعل ضميرا مستترا فى قام راجعا الى زيد المذكور
فى السؤال لا محذوفا فلم يلزم حذف الفاعل وحده وذكر نعم مقام
فيه ان كلمة نعم اذا كانت مذكورة بعد الجملة يكون مذكورة فى مقام
الجملة بعد حذفها واما اذا كانت قبل الجملة فهى مذكورة فى مقام
نفسها سواء ذكرت الجملة او حذفت وههنا ليس كذلك الا ان يقال
المراد بذكر نعم مقام الجملة الاكتفاء بها عن ذكر الجملة لعدم قيام
ما يؤدى مؤداه فان قلت قد ذكر انفا انه ذكر نعم مقام الجملة فيؤدى
مؤداه قلت نعم ذكر مقام الجملة لكن لا يؤدى مؤداه بل هى قرينة
تدل على اللفظ الجملة المحذوفة ولفظ الجملة تدل على معناها ثم ان هذا
الكلام يدل على ان وجوب الحذف الذى لا بد من قيام ما يؤدى مؤداه
مقامه ليس كذلك فان وجوب حذف خبر المبتداء فى المواضع
الاربعة التى سيذكر لم يقم ما يؤدى مؤداه مقام الخبر المحذوف
وجوبا وان التزم فى موضع غيره مثل لولا زيد لكان كذا
ليكون الجواب مطابقا للسؤال وايضا يلزم تكثير الحذف بسبب
حذف الجملة الاسمية الكبرى والفعلية الصغرى بل العاملان
قال بعض المحققين لكن ينبغى ان يختص العامل بغير المصدر اذ فى

نحو اعجبنى ضرب وقتل زيد لا يتحقق قطع النزاع على مذهب البصرى
والكوفى اذ لا يضمر الفاعل فى المصدر ثم ان الناظر ان يشير الى ان المراد
بالفعل العامل فى قوله وبحذف الفعل ايضا اذ التنازع يجرى فى غير
الفعل ايضا فيه ان تحرر جريان التنازع فى غير الفعل لا يوجب الا
يجعل العنوان شاملا له كما انه يجرى فى الضمير المنفصل والمتصل لكن
لكن ليس طريق قطع النزاع فيه ما هو راى البصرى والكوفى فلذا
قال ظاهرا بعدها يخرج التنازع فى الضمير فلا بد ان يقال اذا تنازع
يجرى فى غير الفعل ايضا مع جميع احكامه وجريان راى البصرى والكوفى
فيه الا ان يقال المراد من لام التنازع لام العهد اى التنازع المذكور
باحكامه يجرى فى غير الفعل فتامل مع ان التنازع قد يقع فى
اكثر من فعلين يعنى ان التنازع الذى يجرى فيه الاحكام المذكورة
من المذهب البصرى والكوفى يجرى فى اكثر من الفعلين مثل قوله صلعم
كما صليت وسلمت وباركت ورحمت على ابراهيم فان قلت فى صورة
تنازع فيه افعال مثلا كيف يقطع النزاع بمذهب البصرى والكوفى
قلت على مذهب البصرى يعمل الفعل الاخير ويضمر الفاعل فى الاولين
وعلى مذهب الكوفى يعمل الفعل الاول ويضمر الفاعل فى الاخرين فيكون
المراد من الثانى على مذهب البصرى ما هو المذكور اخرا ومن الاول ما قبله
ويكون المراد من الاول على مذهب الكوفى ما هو المذكور اولا ومن الثانى
ما هو غير الاول فعلى هذا يلزم ان لم يذهب احد الى اعمال الفعل
فى المتوسط بين الاول والاخر اقتصارا على اقل مراتب التنازع
او اكتفاء بما هو اكثر وقوعا اعتمادا على ظهور المقايسة فيما هو الاقل
ولا شك ان اكثر موارد التنازع هو التنازع فى العاملين بل فى الفعلين
اذ المتقدم عليهما والمتوسط بينهما معمول للفعل الاول هذا اذا

لقول بعض الشارحين من ان التنازع متصور فى صورة التقديم
عليهما اذا كان التنازع فى المفعولية اذ الاول اقتضى الفاعل والثانى
المفعول اذ هو يستحق قبل الثانى فان قلت فى صورة التاخير
عنهما ايضا استحقاق الاول قبل الثانى فيلزم عدم التنازع فى هذه
الصورة ايضا قلت فى صورة التقديم والتوسط استحقاق الاول
هذا المعمول قبل وجود الثانى فرجح هذا الاستحقاق الاول نفس المعمول
قبل وجود الثانى بل استحقاقهما الاول يتعلق معا بنفس هذا المعمول
قبل وجود الثانى استحقاقا وان كان اصل الاستحقاق مقدما فى الاول
ويصح ان يكون هو مع وقوعه ذلك الموضوع ان يكون معمولا
لكل واحد منهما على البدل سواء كان عند البدل صيغة سالمة فى كلا
الاعمالين او مغيرا كما فى نحو جنى وضربهما الزيدان منطلق عند
اعمال الفعل الاول مفرد وعند اعمال الفعل الثانى مثنى كما يجئ
لانه لا يمكن اضماره مع الا اعلم ان هذا الدليل انما يفيد اخص من
المدعى عدم امكان قطع النزاع على ما هو راى البصرى والكوفى
فى مطلق النزاع فى الضمير المنفصل والدليل يفيد عدم امكانه اذا كان
الضمير بعد الا فالضمير المنفصل الذى لم يقع بعد الا لم يعلم حاله
بل يمكن النزاع وقطع فيه على راى الفريقين فى زيد وعمرو ضربه
وكرمه هو فى مثله اقايم او قاعد انت لانه حرف لا يصح اضماره
وان انا ضمير المتكلم وهو لم يستتر فى الفعل الماضى وايراده بارزا و
بارز ليس مذهبين الفريقين ولا بد ونه لفظا والمعنى يفهم منه
ان الاضمار بدون الا ممكن لكن يفسد المعنى الافادة نفى الفصل
عن الفاعل والمقصود اثباته له مع انه غير ممكن لانه لم يستتر
ضمير المتكلم فى الفعل الماضى واضماره بالا ايراد ليس مذهب الفريقين

قوله

فقد يكون فى الفاعلية تفصيل وبيان للتنازع الحاصل المذكورة
فى الشرطية وجزاء الشرط فقوله فيختار البصريون اعمال الثانى
اذا كان بالفاء واما اذا كان بالواو فقوله فقد يكون فى الفاعلية
جزاء الشرطية ثم اعلم ان النزاع فى مفعول ما لم يسم فاعله داخل
فى النزاع فى الفاعلية اما باختيار مذهب من جعل مفعول ما لم يسم
فاعله داخلا فى الفاعل او بتعميم الفاعل من ان يكون حقيقيا او
حكميا ولا يجوز ادخاله فى المفعولية فان اطلاق المفعول على مفعول
ما لم يسم فاعله غير شايع لا بالتعميم من الحقيقى والحكمى ولا يفيده ايضا
على تقدير ان يكون المفعولات مثلا المفعول ما لم يسم فاعله لا يمكن
اظهاره عند اعمال الثانى واقتضاء الاول ما لم يسم فاعله عند البصرى
مع انه يضمر فى الاول ولا يظهر فيكونان متفقين فى اقتضاء الفاعلية
وان اقتضاء الفاعلية وان اقتضى احدهما فاعلا حقيقيا والاخر مفعول
ما لم يسم فاعله الذى هو فاعل حكمى وقد يكون تنازعهما فى المفعولية
الظاهر ان تعميم المفعولية ايضا من الحقيقى والحكمى يتناول التنازع
فى الحال فى قولك جاء زيد وضربت عمرو راكبا وذلك على وجهين
وله وجه اخر ايضا غير ما ذكر من الوجهين وهو ان يقتضى احد
الفعلين الفاعل والمفعول والاخر المفعول فقط نحو ضربت وحسبت
زيدا منطلقا ان كان النزاع فى زيدا منطلقا بان يكون فاعلا ومفعولا
للاول او يكون مفعول الثانى وليس هذا قسما ثالثا من التنازع
بل اجتماع القسمين الاولين فان حدة القسم معتبرة فى جميع
التقسيمات لئلا يختل فى الحصر اجتماع القسمين وذلك لا يتصور
الا اذا كان الاسم الظاهر المتنازع فيه واحدا فيه بحث فان قولنا
ضربت وحسبت زيدا منطلق الفعلين مختلفين فى الاقتضاء فان الاول

يقتضي الفاعل منطلق الفعلين مختلفين في الاقتضاء فان الاول
المفعول الثاني يقتضي المفعولين مع ان التنازع فيه شيئين و
والجواب ان التنازع في هذه الصورة وان كان في الشيئين لكن
الاختلاف في الاقتضاء باعتبار شيء واحد هو فاعلية زيد ومفعوليته
وليس الاختلاف في باعتبار اقتضاء الفعلين المفعولين في منطلقا
لانه اذا اخذ فعل من المثال الاول يعني اكتفى بمثال القسمين
الاولين حيث يستنبط منهما مثال القسم الثالث ولذلك لا يتصور
على وجوه كثيرة وهنا اجمل ليذهب الذهن كل مذهب ولئلا يلزم
الترجيح باعتبار بعض الصور وهذه ستة عشر وجها صرح الشارح
باربعها من الامثلة الاربعة واشار الى اربعة اخرى بقوله وعرد ذلك
مما يكون الاسم الظاهر فيه مرفوعا وفي هذه الثمانية الفعل الاول
يقتضي الفاعل والثاني المفعول وثمانية اخرى بان يكون الفعل الاول
مقتضيا للمفعول والثاني للفاعل فيختار النحاة البصريون ليس
المراد بالبصريين ان يكون جميعهم من البصرة بل لو كان بعضهم
من البصرة ورابعهم اخر وقال سمي كلهم بصريين فلا يرد ان الكسائي
ادكوفي فكيف عده من البصريين لقربه ولعدم لزوم الفعل
بالاجنبي بل العامل في معموله مع تحرير اعمال الاول اشار الى
ان المراد بالاختيار في قوله يختار هو الاختيار بطريق الترجيح
لا القطع والجزم سعة والاحتراز عن الاضمار قبل
الذكر لما كان بجود السبق في الاقتضاء وجها ضعيفا لا يوجب
ترجيح اعمال الاول ضم اليه الاحتراز عن الاضمار قبل الذكر لتقوى
وجهه وبدا به لا يخفى ان الابتداء بقوله فان اعملت الثاني بسبب
تقديم الاختيار البصريين بقوله يختار البصريون اعمال الثاني

في الكلام

في الكلام نشرا على ترتيب اللف واما الابتداء بقوله فيختار البصريون
اعمال الثاني فلانه المذهب المختار الاكثر استعمالا فالاولى ذكر قوله
وبدا به عند شرح قوله ويختار البصريون اعمال الثاني وجعل جهة علة
للابتداء بقوله ويختار البصريون اعمال الثاني والتزم التكرار
بالذكر يعني معمول الفعل الاول عند اعمال الثاني ثلث الاحتمالات
الاضمار والحذف او الذكر فاختار الاضمار وان لزم الاضمار قبل
الذكر فانه جائز في العمدة ولم يختار الحذف لانه يلزم حذف الفاعل
من غير ساد مسده وهو غير جائز ولم يختار ذكر الفاعل لانه يوجب
تكرار اللفظ نحو ضربني زيد واكرمت زيدا وهو مستحسن على وفق الظاهر
قال بعض المحققين هذا فيما لم يستو فيه المذكر والمؤنث نحو جريح ام
قتيل عند فانه لا يضمر على وفق الظاهر بل يضمر مفردا مذكرا لا غير وفيه
انه يجوز ان يكون المضمر في جريح مؤنثا الا انه لم يورد في الصفة علامة
التانيث اذا كان فعلا بمعنى المفعول وذلك لا يوجب ان لا يكون
موافقا للظاهر فتامل دون الحذف صرح بدليه تنبيه خلافا
لكسائي ولهذا لم يذكروا دون الاظهار لانه لم يذهب اليه احد حوله
اي جار اعمال الفعل الثاني مع اقتضاء الاول الفاعل الاولى وان
يضم هذا الكلام قولنا اضمار الفاعل في الفعل الاول عند الجمهور وحذف
الفاعل عن الاول عند الكسائي ثم تقول خلافا للفراء فان خلاف
يتعلق بجميعها ولا يرتبط دليله الا على قوله يلزم على تقدير الاعمال له
اما الاضمار قبل الذكر او حذف الفاعل الا بملاحظة ما ذكرنا فان مجرد
واعمال الثاني لا يلزم اضمار قبل الذكر في الاول او حذف الفاعل
فيه فلا بد من تقييد اعمال الثاني بهذين القيدين قبل روى
لتشريك الرافعين اعترض عليه بان لتشريك الرفعين يوجب

يوار والعلتين المستقلتين على معلول واحد بالشخص هو الرفع
ذلك الاسم الظاهر والجواب انه يجوز العلة مستقلة لرفع الاسم
الظاهر عند اجتماع الفعلين هو مجموعهما لا كل واحد منهما وان
كان واحد منهما عند انفراده وعدم الجزئين ايضا علة واحدة
لعدم الكل عند اجتماع العدمين كما حقق في موضعه واضماره بعد
الظاهر يعني عنه ايضا عند اقتضائهما الفاعل اعمال الثاني واضمار
الفاعل في الاول بعد الاسم الظاهر   كما صورة تاخير النصب
يعني اذا اقتضى الفعل الثاني المفعول والاول الفاعل مذهبه
اعمال الثاني واضمار الفاعل للفعل الاول بعد الاسم الظاهر
مثاليه مذكورين بقوله نقول ضربني زيد هو وضربني و
اكرمت زيد هو   ورواية المتن غير مشهور فيه بحث وهو
ان الماتن يورد مذهب الطرفين اصلا بل قال وجاز خلافا للفراء
فيجوز فيكون مراده بقوله خلافا للفراء هو خلافه المذهب الجمهور
وذلك في تشريك الرافعين او باعمال الثاني واضمار الفاعل
للفعل الاول بعد الاسم الظاهر فمن اين نقول ان رواية المتن
غير مشهورة عنه مع عدم تصريح الرواية في المتن واحتمال ارادة
المشهورة ويمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون قوله ورواية
المتن غير مشهورة عنه قول صاحب الفضل ومراده ان الرواية
التي حمل الشارح قول الماتن اعني خلافا للفراء عليها فهي ما ذكره اولا
في شرح قوله خلافا للفراء غير مشهورة عنه فلا اشكال   تحرزا
عن التكرار اي تكرار الاسم المتنازع فيه وان كان فاعلا في احد
المرتين ومفعولا في الاخرى   او عن الاضمار قبل الذكر في الفضلة
اعترض عليه بان الاضمار قبل الذكر في الفضلة جائز وواقع في
مثل

في مثل ربه رجلا او قوله فقضيهن سبع سموات فالاولى ان يقال
وعن الاضمار قبل الذكر غير مختص التفسير فانه غير جائز في المثالين
المذكورين ذكر رجلا سبع سموات محض تفسير الضمير بخلاف ما نحن
فيه فان ذكر المرجع ليس لمحض التفسير بل ذكره يكون للفعل الثاني
عند اعماله وقد يقال الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة انما يلزم اذا اضمر
المفعول قبل الاسم الظاهر ومن الفعل الاكثر بين العامل والمعمول لو
اضمر بعد الاسم الظاهر   ان استغنى عنه اي عن ذكر المفعول واظهاره
الا نفس المفعول فلا يرد ان الاستغناء عن المفعول عن الفعل
المتعدي غير متصور   لانه يجوز حذف احد مفعولي باب حسبت
نقض ذلك بمثل قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله
هو خيرا لهم فمن قرا لا يحسبن بالياء على صيغة الغيبة تقديره لا
يحسبن البخلاء بخلهم خيرا لهم فاحد مفعولي يحسبن وهو بخلهم محذوف
والاخر مذكور وهو خيرا لهم والجواب انه يجوز ان يكون المفعول
الاول يحسبن في هذه القراءة ضمير هو راجع الى البخل اي لا يحسبن
البخل خيرا لهم لكن وضع الضمير المرفوع موضع المفعول كما انت في قوله
انك انت العليم الحكيم لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر فيه انه انما يلزم الاضمار
قبل الذكر لو اضمر قبل الاسم الظاهر واما اذا اضمر بعده فلا فالاولى
ان يقال لئلا يلزم الاضمار قبل في الفضلة والفصل البعيد بين العامل
والمعمول كما ذكرناه بلفظ سابقا فتامل   بل لفظا فقط لو اضمر متصلا
بالفعل الثاني كما هو الاصل الاليق   على مذهب المختار الاولى ان يقال
على استعمال المختار فانه لا مذهب ولا اختلاف بينهم بعد اعمال الاول
في الفعل الثاني اعلم انه اذا اقتضى الفعل الثاني المفعول عند اعمال الفعل
الثاني المفعول عند اعمال الفعل الاول له اربع احتمالات الاول

جواز الاضمار الحذف والاظهار والثانى تعيين الاضمار والثالث
تعيين الاضمار الحذف والرابع تعيين الاظهار فان جاز اضمار المفعول
فى الفعل الثانى مع جواز الحذف والاظهار ح المختار اضمار المفعول
فى الثانى بحسب الاستعمال جاز حذفه ايضا بحسب الاستعمال بطريق
المرجوح فاشار الى الفعل هذا بقوله والمفعول على المختار ولم يظهر
المفعول حينئذ فى الاستعمال ولم يجز الحذف مع جواز الاضمار تعيين
الاضمار وان لم يجز الحذف والاضمار تعين الاضمار اشار الى هذا الا
الاحتمال الاخر بقوله الا ان يمنع مانع فتظهر وترك الاحتمال
الثانى والثالث لظهورهما حيث اعمل حسبنى فجعل الزيدان
فاعلا له قيل ظاهر كلامه توهم ان الزيدان ايضا متنازع فيه
وجعل فاعله حسبنى بعد اعمال الفعل الاول وليس كذلك بل الواقع
فى مطلقا فقط والزيدان فاعل حسبنى سواء اعمل الاول والثانى
يمكن ان يجاب عنه بان ماذكره مثال صورة قطع النزاع فيجوز
ان يكون صورة النزاع هكذا حسبنى وحسبت الزيدان مطلقا
فيجوز ان يكون التنازع الزيدان ايضا بان يقتضى الفعل الاول
ان يكون الزيدان فاعلا له والفعل الثانى ان يكون مفعولا له
والا فالظاهر لانه لا تنازع بين الفعلين فيه ان اعراب التثنية
فى الاسم الظاهر كاعراب الرفع والنصب والتذكير والتانيث كما
يجوز ان يتبدل الاعراب او التذكير او التانيث عند الاعمالين
يجوز ان يتبدل الافراد والتثنية عند الاعمالين فكما لا يضر التبديل
الثانى ايضا فيها واما استدل الكوفيون يعنى لما كان قول امرى القيس
من جملة استدلالات الكوفيين اجاب المص من هذا الاستدلال
لان استدلالهم منحصر فيه حتى يرد انهم استدلوا السبق وطلب الفعل

الاول وعدم لزوم الحذف فى اعماله ايضا فان قلت لم لا يجوز الحمل على
الاعمال الاول فى قول امرى القيس والا لزم حمل كلامه على الاستعمال الغير
المختار من حذف المفعول فى الثانى قلت بل هذا فى استدلال اقوى
بانه اعمل الاول مع لزوم اختيار الاستعمال المرجح فاعمال الاول اولى
او نقص مذهب المحذورات لا يمنع عنه اذ لا قائل لتساوى الاعمالين
لكنه اختار الاول لاستلزامه ما هو الواجب لان لو يجعل قوله
المثبت شرطا وجزاء هذا الاستدلال على فساد المعنى قول امرى انما
يلزم لو كان السعى والطلب متساويين وكان قوله ولم اطلب معطوفا
على كفانى واما اذا كان السعى اخص من الطلب الظاهر انه الطلب مع
مباشرة الاسباب فلا يلزم فساد المعنى فانه يجوز عدم السعى مع الطلب
بحسب الباطن وايضا اذا لم يكن الواو فى قوله ولم اطلب للعطف
بل للحال او كان لم اطلب معطوفا على مجموع الشرط والجزاء لم يلزم
ان يكون مثبتا فلا يلزم الفساد فى المعنى اى مفعول فعل او شبه
فعل لا حصر ان يقول مفعول عامل الا انه فصله بانه فعل او شبه
فعل وانما لم يفصله من الفاعل اعلم ان الفصل هو ترك العطف
وكان المص فى هذا الكتاب فصل العنوان وهو واقع ههنا ايضا
واما يراد منه او منها فى الاول عنوانات المرفوعات والمنصوبات
فليس دالة حتى يحتاج فى تركه الى نكتة بل يحتاج فى ايراده على خلاف
الاسلوب فى ومنها المبتداء والخبر نكتة لشدة اتصاله بالفاعل اى
لكمال مناسبة حتى ادخله بعضهم فى تعريف الفاعل بترك قوله على جهة
قيامه وبعضهم عمم الفاعل من الحقيقى والحكم لادخاله فى بعض الاحكام
كما مر فى بحث التنازع كل مفعول ايراد لفظ كل وكل ما يدل على ايراد
الافراد فى التعريفات غير ملائم لانه التعريف غير ملائم بكون

للمحققين والماهية الاان الادباء والاصوليين ثم لم يتحاشوا من ذلك
فاعتبروا الافراد تارة في المعرف فاعتبارنا في المعرف للاشارة الى
ان التعريف جامع شامل لجميع الافراد المعرف واعتبارنا في
المعرف اشارة الى انه مانع من دخول الغير فيه بل كل كان ماصدق
التعريف عليه فهو فرد المفرد وايضا عند عدم كل منهما تبادر
الى الفهم المفعول به اذ هو فرد الكامل فاشار الى ان المراد كل ما
يطلق عليه المفعول حتى الى سد المجرور والظرف حذف فاعله قيل
هذا التعريف يصدق على الربيع والبقل هو الله تعالى فحذف الفاعل الحقيقي
واقيم المفعول الذي هو الربيع مقامه واجيب بان المراد بالفاعل
هو الفاعل النحوي وبالمفعول ما يفعل مفعولية عند اقامة مقام الفاعل
واقيم هو مقامه الدال الضمير المتصل في تحت اقيم بالمنفصل لئلا يتوهم
حلول المعطوف من الضمير الذي في المفعول علبا على قوله حذف فاعله
اي مقام الفاعل في اسناد الفعل او شبهه اليه لا يخفى ان مقام
الفاعل هو مقام اسناد الفعل المعلوم اليه ولم يعم المفعول في هذا المقام
بل اسند الفعل اليه وليس هذا مقام الفاعل الا ان يقال ان
مقام المسند اليه للحدث المذكور مقام الفاعل ولم يتغير للفاعل مقام
بالتغير بالفعل بصيغة المعلوم او المجهول فتامل اذا كان عامله
فعلا بقرينة قوله ان يغير صيغة الفعل فتركما كان عامله شبه
الفعل بالمقابلة فشرط اذا كان شبه الفعل ان يعبر صيغة
الى اسم المفعول وكون مقامه مقام الاسناد الى الفاعل بالمعنى
الذي ذكرنا فتامل ولا يقع المفعول الثاني من باب علمت
المراد بباب علمت الفعل او شبهه المتعدي الى مفعولين كان
الاول منهما مسندا اليه والثاني مسندا كما يدل على ذلك تعليله

فلايخص

فلا يختص في افعال القلوب بل يتناول مثل قولنا جعلت زيدا فاضلا
واعتقدت عمرا شاعرا وغير ذلك ولا يكون اسناده الا تاما فيه
ان هذا في الفعل مسلم وما اشبه الفعل فاسناده غير تام فلا يفيد
الدليل عدم وقوع المفعول الثاني شبه الفعل من باب علمت موقع
الفاعل في نحو زيد معلوم ابوه قائما والجنبي علم ابوه قائما مع ان المدعى
عام لما اشرنا اليه فالاولى ان يقال بالاسناد والتام هو مسند بالاسناد
التام والمكملا الاسناد الغير التام فيتناول الدليل عدم وقوع المفعول
الثاني شبه الفعل من باب علمت ايضا لكن يرد ما الفرق في جواز
وقوع ما هو مسند بالاسناد الغير التام مسندا اليه وعدم جواز
ما هو مسند اليه بالاسناد التام وايضا يرد الفرق في جواز وقوع
ما هو مسند اليه بالاسناد التام لشيء مسندا اليه آخر كما في صورة وقوع
المفعول الاول من باب علمت موقع الفاعل او في عدم وقوع جواز
وقوع تلك الصورة التي نحن فيه الا ان يدعى ان هذا الحكم استقرائي
بخلاف الجنبي ضرب زيد وقع وخل مقدر هو انه يكون الشيء مسندا
ومسندا اليه جائز واقع في مثل الجنبي ضرب زيد فدفعه ان مرادنا
عدم جواز كون الشيء مسندا ومسندا اليه مع كون كل من الاسنادين
تاما وليس مثل الجنبي ضرب زيد كذلك ولقائل ان يقول يمكن تقديرا
الدخول المقدر على وجه يندفع بما ذكره بان يقال لا نم عدم جواز
وقوع الشيء مسندا ومسندا اليه بالاسنادين التامين لم لا يجوز ان يكون
واقعا كوقوعه مسندا ومسندا اليه مع كون احد الاسنادين غير
تام مثل الجنبي ضرب زيد الا في الفرق فات النصب والاشعار
اي فات النصب بسبب جعله مسندا ومسندا اليه ومرفوعا
وفات الاشعار بسبب النصب المشعر الى العلية فعلى هذا الايراد

ما قيل ان ذكر النصب مستدرك بخلاف ما اذا كان مع اللام
فان المشعر بعليته وكونه مفعولا له هو اللام وهو لم يتعرض ولابد
ان يفهم معنى المفعولية فى كل مفعول اقيم مقام الفاعل والمفعول
معه كذلك فان قلت لفظ كذلك مستدرك فان قوله والمفعول
معه عطف على المفعول الثانى من باب علمت والمفعول الثالث
من اعلمت وهى فاعل لا يقع فيكون المعنى لا يقع هذه الاربع
موقع فلا حاجة الى كذلك حينئذ قلت عطف والمفعول معه
كذلك على قوله ولا يقع المفعول الثانى من باب علمت من عطف الجملة
على الجملة لكن لم يراع المناسبة بينهما فى الاسمية والفعلية وليس من عطف
المفرد على المفرد كما زعمت والا فالمناسبة اعادة النفى فيه ايضا كما ادعى
فى قوله ولا الثالث من باب علمت كما هو الشائع فى عطف المفرد على المفرد
النفى والشارح ذكر فى تجديد الاسلوب والتعلى فى الاداء تعين
له اى تعين المفعول به اى كوقوعه موقع الفاعل فان قلت اذا كان
المفعول به للفعل متعدد فكيف يفعل قلت الظاهر حينئذ ان يكون
الاول منها كالمفعول الاول من باب اعطيت والثانى كالثانى واما اذا
كانا متساويين فى المناسبة بالفاعل والمفعول وان لم يجد فعلا
كذلك والظاهر انهما متساويان فى الاقامة مقام الفاعل عند
فقد المفعول اذا كان الاول مفعولا به بالواسطة والثانى مفعولا
به بغير الواسطة يلزم ان يكون بين هذه القاعدة وبين قوله الاول
من باب اعطيت اولى من الثانى تدافع نحو قولك فى ابتية سيتنا
لان هذه المسئلة يقتضى اولوية اقامة الاول فتامل ثم اعلم ان فى
تعين المفعول به اختلاف فى ان التعين تعين وجوب او تعين
اولوية فقال البصريون بالاول والكوفيون بالثانى وحمل التعيين

على

على الاولوية اشد مناسبة بقوله اقامة الثانى لانه مفعول به بغير واسطة
وما ذكر فى اعطيت يقتضى اولوية وان لم يكن فالجميع سواء وفائدة
الضرب بالشدة وكذا فائدة ايراد الزمان معينا فانه اذا كان قبل ضرب
زمان ما ومكان وكذا المفعول به ايضا اذا كان عاما لم يعد اسناد
الفعل اليه فان ما من فعل متعد الا وقد وقع على شئ ما فالجميع سواء
ولا يخفى ان تعين المفعول به ان كان تعيين وجوب كما هو راى البصريون
فتسوية الجميع فى الاقامة مقام الفاعل عند عدمه يجوز ان يكون فى
الاصل الجواز وان كان بعضها اولى من بعض واما اذا كان التعين
بمعنى الاولوية فالتسوية عند عدم المفعول به تحمل له على حقيقة فتامل
والاول من باب اعطيت وكذا المفعول الاول من باب اعلمت اولى
من الثانى لان الاول عالم والثانى معلوم لان الاول عاطف فيه
ان هذا الدليل يفيد ما هو اخص من المدعى ان اقامة المفعول الاول
اولى فى كل فعل متعد الى مفعولين باسماء غير الاول وكون المفعول
عاط مخصوص بفعل اعطيت وكون الافعال التى مفعولها
وثانيهما غير الاول مثل اعطيت فى كون مفعولها الاول وثانيهما
فيه معنى فاعلية ما مم فتامل ومنها المبتدأ والخبر فان قلت
اسلوب المص ايراد من اول البحث من المرفوعات والمنصوبات
على القسم الاول منها ثم تركها فى باقى الاقسام فما وجه ايراده ههنا
قلت لما عرف المرفوع ما اشتمل على علم الفاعلية يتوهم ان الفاعلية
فى الفاعل فقط فيكون علم الفاعلية مخصوصا بالفاعل فلم يكن ساير
الاقسام من المرفوعات فاشار الى ان الفاعلية اعم وساير الاقسام
ايضا داخل مما اشتمل على علم الفاعلية فتا ومن جملة المرفوع يجوز
ان يكون معناه من جملة الفاعل وفايدته للتنبيه على انه من الملحقات

الفاعل

على ما هو الاصل فيهما وهو كون المبتدا مسندا او مسندا اليه وكون
الخبر مسندا الى المبتداء وذلك في القسم الاول من المبتداء والقسم الثاني
مما اعرف به للضرورة حيث لم يوجد وجه الرفع فيه الا القول بالابتداء
واشتراكهما اما في تشخصه اذا كان الابتداء في شيئا واحدا او في
في نوعه اذا كان في كل من المبتداء والخبر ابتدائية اخرى ومن نكات الجمع
بينهما ان اثبات الحال لاحدهما لا يستلزم اثبات الحال للاخر في بعض
الاحكام كوجوب تقديم المبتداء على الخبر ووجوب تقديم الخبر على المبتداء
فان كل منهما يستلزم وجوب تاخير الاخر وايضا من نكاته انه يمكن حمل
جعل بعض الاخر الاحكام حالا لكل واحد منهما كوجوب العائد في الخبر
الجملة فتامل هو الاسم لفظا اى بلا تاويل نحو زيد في زيد قائم او تقدير
اى تاويلا فان قوله ان تصوموا في تاويل صيامكم والمضاف اليه
خارج وكذلك تسمع بالمعيدي خير من ان تراه في تقدير سماعك
بالمعيدي وكذلك قولك زيد قائم قضية وتركك الحيوان الناطق
ينتقل بتقل قدميه في تقدير هذا اللفظ وكان واختلاف الاسم التقدير
اى الذي لم يوجد فيه عامل لفظي اشار بهذا الكلام الى حقيقة
التجريد غير مراد بههنا بان وجد فيه العامل اللفظي ثم جرد عنه
فانه غير لازم لكن لما كان الاولى في المعربات وجود العامل اللفظي
عبر من عدم وجوده بالتجريد فدخل فيه الاسماء المعدودة لكن
تخرج بقوله مسندا اليه فلو اشار الشارح الى خروجها ثمة لكان اولى
اصلا اشارة الى ان المراد عدم وجود العوامل اللفظية فيه
بطريق السلب الكلي لا رفع الايجاب الكلي كما يتوهم من ظاهر
الجمع اى العوامل وكان اراد بالعامل اللفظي ما يكون موثرا في
المعنى فيرد ان هذا المعنى غير متبادر من العبارة ولا بد من حمل عبارة

التعريف

التعريف على المتبادر فافهم مسندا اليه حال كون الضمير في المجرد الراجع الى
الاسم وثاني قسمي المبتداء الظاهر ان غرضه تعريف مطلق المبتداء
وليس مقصوده اخراج القسم الثاني منه بهذا القيد لكن لما اعتبر هذا
القيد لاخراج القسم الثاني ايضا لما قصده فاصرحه بقوله او الصفة الرافعة
فيكون التعريف تعريف مطلق المبتداء واعتبر فيه قيدين على سبيل
الدولية تامل ثم الظاهر من قوله ماقي من قسمي المبتداء ان يكون للمبتداء
مفهوم كلي شامل للقسمين اشتراكا معنويا وليس كذلك بل هو
مشترك لفظي بين هذين الامرين بعد حرف النفي كما ولا ولات وان
النافية في مثل قولك ان ضارب الا زيد ونحوه كهل وما ومن نحو
هل ضارب زيد وما ضارب زيد ومن ضارب زيد على ان يكون
ومن الاستفهام بين مفعولين لضارب فلو قال المص او الاستفهام
بترك الالف عطفا على حرف النفي لشمل هذه الصورة بلا تكلف لكان
اولى بل لو ترك الحرف في قوله وبعد حرف النفي ايضا لكان اقيد و
واشمل لانه لا يتناول حينئذ ما وقع بعد كلمة غير في قول الشارح
ما سوف على ومن قد مضى بالهم والحزن اذ الظاهر ان ماسوف
من القسم الثاني للمبتداء او انتقل اعرابه الى غير بسبب كونه مضافا اليه
له وعن سيبويه جواز الابتداء بهما من غير استفهام ونفي مع
قبح والاخفش يرى ذلك حسنا وكان المص لم يرض بهذا بقيدنا
المذكورتا اورد ضميره الفصل في قوله فالمبتداء هو الاسم المجرد ليفيد حصر المبتداء
في القسمين المذكورين وحصر ما سواه حتى تخرج اسماء الافعال ايضا على زعم
من زعمها مبتداءة فنحن عند الباس منكم فخبر مبتداء ونحن فاعله
فان المفهوم من حيث اسم المنفصل لخصال كون فاعلها اسم التفضيل
اسما ظاهرا في مسئلة الكحل فالمناسب بهذا ان يجعل نحن مبتداء ومنكم

مفسه المحذوف هو معمول خير تقديره فخير منكم نحن عند الناس منكم
فلو صح ما ذكره ليقيه في مثل اخير زيد عند الناس منكم كون
زيد فاعلا فتقض قاعدة فان طابقت مفردا جاز الامران
رافعة الظاهر او ما يجري مجراه فان قلت لم لم يحمل اللفظ على معناه
اللغوي اي اعتبر المستتر حتى يتناول الضمير البارز ايضا والجواب
الى هذا التعميم الادخال نحو اراغب انت قلت الاسلوب حمل
اللفظ على معناه الاصطلاحي مهما امكن ولا يحسن ارادة معناه
اللغوي مع امكان الحمل على المعنى الاصطلاحي ثم اعلم انه لم يصح
التعريف مع هذا التعميم او الحمل على المعنى اللغوي ايضا فان جمعه
منتقض بانه لم يصدق على ضارب في صوره التنازع واما الحال
الثاني في قولك اضارب ومكرم زيد فان ضارب مرفوع على انه
مبتداء مع انه رافع للضمير المستتر الراجع الى زيد على مذهب
البصريين ومنعه منتقض بقولنا اقائم ابوه زيد فان زيد مبتداء
واقائم ابوه خبره وتصديق تعريف قسم المبتدا على اقائم ابوه
فلم يكن مانعا واجيب عن هذا بان المراد من الصفة الواقعة بعد
حرف النفي او الاستفهام رافعة للظاهر ان يكون الصفة معتمدا
في علة حرف النفي او الاستفهام وفي المثال المذكور اعتمد على المبتداء
فان طابقت الصفة الواقعة بعد حرف النفي او الاستفهام
نبه بهذا على ان ضمير طابقت لم يرجع الى الصفة المذكوره بجميع
اوصافه فانه لم يعتبر ههنا كونه رافعة لظاهر فانها لو كانت
رافعة الظاهر لم يصح جعلها خبرا جاز الامران كون الصفة مبتدا
وما بعدها فاعلها والصفة خبرا مقدما على المبتداء لتضمنها معنى مقتضيا
صدر الكلام وهو النفي والاستفهام ونقض هذه القاعدة بقوله تعالى

اراغب

اراغب انت عن الهتي فان الصفة فيه طابقت مفردا مع انه لم يجز
الامران بل الصفة متعينة بانها مبتداء وانت فاعلها ولا يجوز جعل
انت مبتداء والصفة خبره والا يلزم الفاصلة بين الصفة وبين
معمولها الذي هو عن الهتي باجنبي وذا لا يجوز وبقولك ما قائم
رجل فانه يصح جعل رجلا فاعلا لا مبتداء لكونه نكرة ولم يختص بتقديم
الحكم لان حكم ليس بحريق وبقولك اطالع الشمس مبتدا وطالع
خبره فان اطالع حينئذ يكون مسند الى ضمير الشي فلا بد من تانيثه
فيجب ان يقال اطالعة فان قلت احد الامرين وهو كون الاسم
الظاهر مبتداء والصفة خبر له مقدما عليه مادة وجوب تقديم المبتداء
على الخبر دفعا لالتباسه بالفاعل فتقديم الخبر لا يجوز فلا يجوز هذا الامر
قلت الالتباس في صورة كون الخبر فعلا في غاية القوة حتى لا يذهب
الوهم الى احتمال اخر بخلاف التباس فيما نحن فيه مع ان الضمن في الخبر
المعنى المقتضي المصداة يوجب تقديمه فلهذا لم ينظر الى الالتباس
ههنا   اي الاسم المجرد فان قلت ان اريد اسم الحقيقي يلزم خروج
الاخبار المركبة عن التعريف كزيد المنطلق وزيد قائم ابوه وخروج
مثل قولنا بعض فعل الماضي ضرب وبعض الحروف الجر من ان اريد
الاسم الاعم من الحقيقي والحكمي يتناول الخبر الجملة ايضا فلا يصح قوله
فيما سياتي ولما كان الخبر المعرف فيما سبق مختصا بالمفرد لكونه قسما
من الاسم قلت المراد من الاسم اعم من الحقيقي والحكمي والجملة صراحة
كونها جملة بدون كونها جعلها حكميا يقع خبرا فلم يتناول تعريف الخبر
فلهذا قال فيما سياتي ولما كان الخبر المعرف مختصا بالمفرد لكن هذا مخالف
لما سبق من ان الكلام لا يتاتى الا في اسمين او في فعل واسم فان الكلام
الذي خبره جملة يخرج من القسمين عند عدم لعدم تاويل الجملة بالاسم

وايضا مخالف لما نقل عن المص صح في شرح المفصل لان الخبر الجملة ما دل بالاسم تاويل الجملة ما دل بالاسم اى مايوقع به الاسناد ولا يخفى ان المراد بالامر الذى وقع به الاسناد هو الاسناد فلا فرق بحسب المعنى بين المسند والمسند به بدون به الا انه ذكر ليكون محتملا للاحتمال الاخر الذى تذكره المراد المسند به الى المبتداء بان يكون قولنا الى المبتداء مقدارا فى نظم الكلام ويكون المراد من المسند به مايوقع به الاسناد او يجعل الباء بمعنى الى احتمالات ثلث فى عبارة التعريف ونكتة التعريف بالباء عن الى فهذا الاحتمال هو الاحتراز عن الالتباس المسند اليه المصطلح المعتبر فى المبتداء وعلى التقديرين اى على تقدير الى المبتداء فى نظم الكلام او تقديرا ارادة الى المبتداء من به فى قوة المبتداء العامل فى المبتداء هو تجريده عن العوامل اللفظية ليسند الى الشىء ما لابتداء العامل فى المبتدء مغاير للابتداء العامل فى الخبر ويحتمل ان يكون الابتداء العامل هو القدر المشترك بينهما اى التجريد للاسناد مطلقا واصل المبتداء اى ينبغى ان يكون المبتداء عليه سواء يجعل هذا اى ضمن الوجوب او بالاولوية مثل ماذكرنا فى الفاعل فعلى هذا لايجوز ان يراد بالمبتداء ما يطلق عليه المبتداء عليه شاملا بشمية فان القسم الثانى من المبتداء يجب تقديمه على ما هو مسناد مسند الخبر اعنى الاسم الظاهر ويجوز ان يراد القسم الاول فقط اذا كانت الاصالة بمعنى الاولوية الغير المبالغة الى حد الوجوب ان لم يمنع مانع الاولى ترك هذا القيد او عند وجود المانع اذا لم يكن الاصل تقديم المبتداء لم يكن ابتة المبتداء التقديم فيلزم الاضمار قبل الذكر رتبة فى تلك الصورة كما ذكرنا فى بحث الفاعل تقديم

قوله

لان المبتداء ذات الخبر حال من احوالها فقيل هذا الحكم اكثرى وقد يكون على العكس كما فى قولنا هذا زيد والمنطلق به يسمى بزيد والمنطلق زيد فان قلت قد يجعل بعض الاوصاف مبتداء وتثبت عليه حال كقولنا الانسان نوع والناطق فصل فكيف يكون كل مبتداء ذاتا قلت المراد من الذات ما جعل موضوعا ليثبت عليه شىء وان كان هذا الموضوع فى نفسه من الاوصاف لكن من حيث انه موضوع ذات والخبر حال ثابت عليه فان قلت هذا الدليل منقوض بالفاعل اذ هو ذات والفعل حال من احوالها فينبغى ان يتقدم على الفعل مع انه يجب تقديم الفعل عليه قلت هذا الحكم مقيد بما لم يمنع مانع كما فى الفاعل مانع من تقديمه وهو كون الفعل عاملا فى الفاعل وداعيا الى ذكر الفاعل تقديرا اراده لتقديمه رتبة اى لتقدم زيد الذى هو مبتداء رتبة وكذا جاز فى داره قيام زيد فى داره غلام زيد عند رجع الضمير الى زيد عند بعضهم فان المضاف اذا كان مقدما رتبة لعدم جواز الفصل بين المضاف والمضاف اليه وعند بعضهم لعدم المضاف بالرتبة على شىء لا يستلزم تقديم المضاف عليه فعلى هذا المذهب لايجوز فى داره قيام زيد وغلامه عند ارجاع الضمير الى زيد فتامل وقد يكون المبتداء نكرة فان قلت المناسب ان يذكر بعد مسئلة اصالة تقديم المبتداء على الخبر مسئلة وجوب تقديمه على الخبر وهى قوله اذا كان المبتداء مشتملا على ما له صدر الكلام قلت نعم لكن المص راعى مناسبة الاصالة فذكر الامور التى هى الاصل متتالية فاشار بعد اصالة تقديم المبتداء الى اصالة تعريفه بقوله والخبر قد يكون جملة ولكنه لا يقع نكرة الا على الطلاق فيه انه قد يكون نكرة على الطلاق اذا كان مفيد الحكم وايضا لا فرق بين المعرف

بلام العهد الذهني والنكرة في مثل ادخل السوق وادخل سوقا
فيجوز الابتداء باحدهما دون الاخر لحكم وايضا لا فرق بين قولنا
انسان خير من فرس وقولنا حيوان ناطق من فرس فالحكم بكون
احدهما مبتداء دون الاخر تحكم والجواب انهم لما وجدوا اكثر الموارد
الفائدة في المعرفة والنكرة المخصصة ولم يوجد في النكرة حكموا بذلك
والحكمة لا تراع في الجنس   فان المتكلم بهذا الكلام يعلم ان احدهما في
الدار فيه ان التخصيص المعتبر هو التخصيص عند المخاطب لا عند
المتكلم والا فالمتكلم عالم بما اي حكم عليه والجواب انه يلزم من علم
المتكلم بكون احدهما في الدار تخصيص عند المخاطب ايضا فان المخاطب
يعلم حينئذ ان المبتداء رجل الذي صح تعلق علم المتكلم بكونه في الدار
فالذي لم يصح تعلق العلم بكونه في الدار خارج عن الرجل الذي
حكم عليه   فكل واحد منهما تخصيص بهذه الصفة فيجعل مبتداء وفي
الدار خبره والظاهر ان ضمير جعل راجع الى كل منهما اي الرجل والامراة
مع ان الامراة في هذا الكلام لم يجعل مبتداء ولم يجعل في الدار خبره
بل قوله ام امراة معطوف على المبتداء الا ان يراد خلاف الظاهر
ويقال ان ضمير جعل راجع الى الرجل بقرينة قوله وفي الدار خبره
وقوله كل واحد منهما اي من الرجل والامراة تخصيص بهذه
الصفة بيان للواقع ويجوز ان يراد الظاهر ويراد بجعل
كل منهما مبتداء وفي الدار خبره اعم من المبتداء والخبر حقيقة
او حكما فان المعطوف على المبتداء في حكم المبتداء والخبر في حكم خبره
فافادت عموم الافراد وشمولها فبقيت وتخصصت فيه
ان التعيين والتخصيص يرفع الاشتراك ولعله نبا فادة الكل
العموم لم يحصل شيء منهما والجواب ان عند عدم افادة العموم

يجوز

يجوز ان يراد منه البعض دون البعض فبافادة العموم يتعين
الجميع واثبت تلك الارادة   نحو تمرة خير من جرادة هذا قول
امير المؤمنين عمر رضي الله عنه في تعيين فدية الجرادة اذا قتله المحرم والمراد
ان فدية اي تمرة كانت والحكم ليس متعلق التمرة دون تمرة اذ يستعمل
في موضع ما ابهرته باب الاشتراط ولانه كان في الاصل فاعلا ابهم قدم لافادة
التخصيص والحصر   فانه اذا قيل في الدار علم ان ما ذكره وبعده موصوف
لصحة استقراره في الدار فان قيل فعلى هذا يلزم من ان يصح قايم رجل
لتخصيص النكرة بتقدم الحكم مطلقا فانه اذا قيل قايم علم ان يذكر بعده
موصوف لصحة كونه مسندا اليه بالقيام مع انهم صرحوا بان تقدم الحكم
الظرف يوجب تخصيص المبتداء النكرة لا لعدم مطلق الحكم قلنا الشارح
في ذلك ان الظرف لما كان فيه الشارع ابتداء وقع فهو موقوف يقتضي الارتباط
بشيء فلا يسمعه المخاطب بتخييل في ذهنه ان المسند اليه يصح شيء يصح ان يرتبط
به بهذا الظرف واما اذا لم يكن الخبر المتقدم ظرفا فليس فيه الشارع تجرد
ذهن السامع وقوعه متقدم فلم يرتبط بشيء حتى تخصص ذلك الشيء
ارتباطه به فلا يوجب تقدم ما ليس الظرف التخصيص بتقدم
الحكم   قائل   سلامي اي سلامي عليك انا فسلامي بهذا التفسير
اشارة الى ان المقصود بالنسبة الى المتكلم تخصيص لا تعريف فليس
المراد من سلامي تعريف السلام بل التخصيص وايضا فائدة هذا التفسير
ان يعلم هذا الوجه من الظاهر   سلامي عليك مثل قولنا ويل لك
فانه لا يناسب ان يكون معناه ويلي لك بل ذكر الويل من قبل الملكة
المتكلم لك   فقائل   هذا هو المشهور بين النحاة ويحتمل ان يكون
المشار اليه لهذا الحكم لوجوب تخصيص النكرة الواقعة مبتداء بوجه
ما من الوجوه الستة في ضمن الامثلة ويحتمل ان يكون اشارة الى الخصوص

وجه تخصيص سلام عليك وبيونه الاول قوله لا على ما ذكروه من التخصيصات
فتامل لكونه قسما من الاسم المعتبر فى تعريف المرفوع الفاعل والمبتداء
اعم من ان يكون حقيقة او حكما كما سبق تحقيقه ولو سلم ان الاسم
المعتبر فى تعريف الخبر ايضا فهو ايضا يكون اعم من الحقيقى والحكمى
فيشمل الخبر الجملة ايضا فى معنى قوله فلم يكن الجملة واخله فيه قلت التخصيص
ان الجملة على طرفة كونها جملة بلا تاء وبلها الى مفرد يكون خبر المبتدء فتعميم الاسم
من الحقيقى والحكمى ايضا لا يشمل التعريف الخبر الجملة فيصح ما ذكره الشارح
وفيه ان قول المص فى بحث الكلام ولا يتاتى ذلك الا فى اسمين يستدعى
ان يكون الجملة التى وقع مسندا فى الكلام اسما حكميا فيكون منافيا
لما نحن فيه الا ان يخص موضع الحكم المذكور بطريق الحصر فى بحث الكلام
بالكلام الثانى فتامل ولم يذكر الظرفية بل ذكر بقوله وما وقع ظرفا
فالاكثر انه مقدر بجملة وذكر مثاله ايضا فى تخصيص الشكل بتقدم الحكم قبل
ذلك فلا بد من عايد جواب شرط محذوف اى كان جملة فلا بد من عايد
وكذا فى الخبر المفرد المشتق او المأول به ايضا وجه التخصيص بالجملة اوفى
الخبر المفرد غير لازم كما اذا لم يكن مشتقا نحو زيد انسان او جسم قال
الكسائى لا بد فى خبر كان مطلق من عايد حتى قال معنى كان زيد فوقك
هو كاللام فى نعم الرجل على تقدير ان يكون المخصوص بالمدح وهو
زيد مبتداء وجملة اقسم الرجل خبر اعنه مقدما عليه وفيه ان الجملة لا
الانشائية فلا بد من تاويلها بقول فى حقه نعم الرجل كما هو المشهود
فيكون الخبر مفردا او يكون العايد ايضا ضمير فى حقه قال بعض المحققين
لا يخفى ان نعم الرجل من قبيل وضع المظهر موضع المضمر ان المظهر صلح
بذلك باعتبار لام العهد فلا معنى بجعله قسما له او كون الخبر نفس
المبتداء قال بعض المحققين الاولى او كون الخبر عين المبتداء له

لتناول

لتناول الثانى فى قوله ان نه زيد قايم ومفعولى كمر قاعد نحو
البر والكر بستين فقال عنه الكر دوازده شرداو وتفصيله ان الكر اثنى
عشر وسقا والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد المنّ وقع ظرف زمان او مكان فى الزمان او جار ومجرور
لا يخفى ان الظرف اسم الزمان والمكان فى الزمان واطلاقه على الجار
والمجرور الذين ليس بزمان ولا مكان بطريق المجاز فمن اراده للمجموع
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يقال بعموم المجاز بان يراد
معنى مجازى شامل لجمعها فالاكثر من النحاة وهم البصريون فيه
انه لو كان هذا مذهب البصريين فالمناسب ان يقال ما وقع ظرفا
فهو مقدر بجملة خلافا للكوفيين لان المص تابع للبصريين وذكر مذهب
البصريين بنقل الخلاف لو وقع من واحد على انه اشارة الى
تقدير الى ان ليرتبط بالمبتداء اى مولة فالاكثر ويجوز تقدير
المضاف لهذا الربط بان يقال بحكم الاكثر انه مقدر بجملة
مقدار اى مؤول فسر التقدير بالتاويل لان التقدير توهم
ان يقدر الجملة فى نظم الكلام فيلزم ان يكون الجملة محذوفة
وليس كذلك بل الخبر والجملة هو نفس هذا الظرف واعتبار الفعل
من حيث ارتباط الظرف به لا يوجب الحذف بنفس هذا الظرف
بتاويل هذه الجملة يجوز ان يراد التنبيه كما يقال الفروض المقدرة
فى كتاب الله اى المعينة فى كتاب الله بتقدير الفعل فيه ذلك
من افعال العموم غالب كالكون والثبوت والحصول والوجود
ويجوز تقدير فعل من افعال الخصوص عند قرينة فاذا وجب
التقدير فالاصل اولى فان قلت الظاهر ان مراد الاكثر من تقدير
الظرف بالجملة وجوب تقديره بها والدليل على اولويته قلت لما

لما كان تقدير الفعل اولى فاختار واما هو اولى فعدم الفعل اليه
ولم يقدروا غيره وهذا معنى وجوب تقدير الجملة عندهم لو قالوا
بالوجوب فانه يصح مفردا فيه انه قد يكون تقدير اسم الفاعل
ايضا جملة كما اذا كان بعد حرف النفي او الف الاستفهام وكما يقال
ما في الدار ابوه او في الدار ابوه فان الصفة بعد حرف النفي او الف
الاستفهام مع فاعله جملة كما مر في القسم الثاني من المبتداء
ثم يجوز ان يكون جملة فاحتمال كونه جملة اكثر والاصل في الخبر
الافراد وليوافق الركنان لانه شرح قبول للربط فان قلت
دليلهم لا يثبت بتقدير خصوص اسم الفاعل قلت نعم ذكر اسم الفاعل
لا لخصوصه بل لاستلزامه ما هو الواجب مشتمل على ماله صدر
الكلام معنى تضمنا لنفس المبتداء نحو من المتضمن للاستفهام
نحو من ابوك او معنى لما هو مقارن للمبتدا نحو همزة الاستفهام
في ازيد قايم والمشهور ان المعنى الذي يقتضي صدر الكلام ستة
نظمها بعضهم بالفارسية حفظا للمبتداء وهو قوله شش خبر
شود مقتضي صدر الكلام در طبع فصيح شده ابن نظم تمام
شرط وقسم وبعد استفهام نفي امد لام ابتدا وكشت تمام
لكن عند بعضهم التمني والترجي ايضا منها فان معناه اهذا
ابوك ام ذلك اشار بهذا الى ان من معرفة في قوة اهذا ابوك
ام ذاك لكنه اجمل واحصر في العبارة فصار منها وانما ذهب
اليه بعض النحاة من انه نكرة فالمناسب ان يكون خبرا وابوك مبتداء
متساويين في التعريف او غير متساويين اشار بهذا التعميم
الى فائدة ذكر معرفتين وعدم الاكتفاء بقوله متساويين فان
المعرفتين لا يلزم ان تكونا متساويين فلو اكتفى بمتساويين

لتوهم

لتوهم المساواة في التعريف نحو زيد المنطلق الظاهر انه مثال المعرفتين
لا قرينة على كون احدهما مبتداء والاخر خبرا فوجب تقديم المبتداء
في اصل التحقيق لا قدرة فالمراد التساوي في صحة وقوعه مبتداء
رفعا للاشتباه مع رعاية الاصل فعلا له اي فعلا مسندا الى
المبتداء فانه الاسناد الى ضمير الشيء اسناد اليه في الحقيقة فيكون فعلا
فالمراد من كون الخبر فعلا له يكون جملة فعلية فاعله الضمير الراجع الى المبتداء
فلا يرد ان في مثل زيد قايم ليس الخبر فعلا له جملة فتامل وهذه الصور
فاشار بهذا الكلام الى ان الخبر اجزاء بشروط متعددة التبس المبتداء
بالفاعل فان قلت قد دفع الالتباس المبتداء بالفاعل والالتباس
قوله بالقسم الثاني من المبتداء في اقايم زيد لو جعل زيد مبتداء واقايم
خبره والتباس المبتداء بالخبر والفاعل بالمبتداء ايضا لو جعل اقايم
قسم الثاني من المبتداء وزيد فاعله لم يلتفتوا الى رفع هذه الالتبا سات
في اقائم زيد وما قايم زيد قلت الالتباس المبتداء بالفاعل لو كان
الخبر فعلا يوجب التباس الجملة الاسمية بالفعلية وتغير الكلام بالاسمية
والفعلية بخلاف هذا الالتباس فانه لا تغير الكلام ويفيد معنى واحد
في جميع احتمالاته فتامل او بالمبدل عن الفاعل قبل في هذه الصورة
التقديم نختلف فيه فيجوز ان يكون داخلا في مراد المص فمراده بقوله
اذا كان الخبر فعلا له ان يكون فعلا له صورة بحيث لم يظهر اسناد
الفعل الى شيء اخر في اللفظ فيخرج مثل ما قام الزيدان وقاموا الزيدون
من هذه القاعدة فيجوز ان يكون الزيدان والزيدون مبتداء و
والفعل مع فاعله خبرها كالاستفهام قال بعض المحققين المعنى
المقتضي للصدارة التي تضمنه الخبر لا يكون غير الاستفهام والمعنى
بمعنى النافية دون لا النافية فانه لا يجوز ان يقال زيد ما قايم و

ولا يجوز لايم او كان الخبر بتقديمه مصححا كما فى زيد قام فانه لو اخر
زيد لايكون مبتدا بل يكون فاعل قام فانه لو اخر بقى المبتدا
نكرة غير مصحح فان قلت لو قدم الخبر وقيل فى الدار رجل التبس المبتدا
بفاعل الظرف ففى كل من التقديم والتاخير محذور فما وجه ترجيح احدهما
على الاخر الفرق ان صورة تقديم المبتدا يكون نكرة صرفة غير
مفيد للمعنى بخلاف تاخيره فانه عند التاخير تخصصه ويفيد الكلام
فائدة تامة واحتمال الالتباس ايضا على التسوية عند الحمل على المبتدا
يكون كلاما تاما وعند الحمل على الفاعلية الظرف مقدار باسم الفاعل
وحينئذ لم يكن الكلام تاما فرجح جانب المبتدا فكانه لم يلتبس على من حمل
كلام المتكلم على التام لمتعلق الخبر التابع له تبعية يمنع معها تقديمه
على الخبر وان لم يقل المص او لخبر الخبر ضمير فى المبتدا وليفسر الشارح
ايضا المتعلق بالجزء ليشتمل قولك فى زيد كل رجل وضيعته فانه فى مثل
هذه الصورة ايضا يجب على تقديم الخبر على المبتدا خبر اعنى ان
المفتوحة الواقعة مع اسمها وخبرها الاول بالمفرد مبتدا لما لم
يكن خبر المبتدا خبر ان اصطلاحا اشار به الى المسامحة وحرف
العبارة من ظاهرها وجعل المبتدا هذا الخبر مجموع ان مع اسمها و
خبرها فليكون المجموع فى تاويل الاسم المفرد يصح جعله مبتدا وقد
يتعدد الخبر من غير تعدد المخبر عنه ومع تعدده ايضا اما بالعطف نحو
زيد وعمرو قائم وقاعد او بغير العطف فى احدهما او كليهما وليس
له مثال واقع بل مجرد احتمال ويجوز تعدد الخبر عنه من غير تعدد الخبر
نحو زيد وعمرو رجلان وحلو حامض من المطعوم ولم يتعرض له فى جانب
المبتدا لقلته فى الكلام واما بحسب اللفظ فقط دون المعنى
فليس له مادة وقد يقال فى مثل قولك هذا حلو حامض فانه بمعنى لا حلو

ولا مارد ولتحقق التعدد ومعنى فقط وهذا محل تامل فان العايد له كيفية مخصوصة
مخصوصة لاتعدد فيها بحسب المعنى كالمز واما التعدد بالعطف
ليس بجزيل من توابعه فيه ان التعدد بالعطف فى بعض المواضع معنى
وان كان بحسب اللفظ فى صورة المعطوف مثل هما عالم وجاهل و
وانا ان وفرس وهو سببية الاول وسببية الثانى الى الشرط
هو التعليل بين الشيئين بان يكون الاول سببا لتحقق الثانى الحكم
بتحقق الثانى فالاول يجوز ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والثانى ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة وقوله ومابكم
من نعمة فمن الله من قبيل الثانى فلا يرد عليه وبكم من نعمة فمن الله
يعنى لا يرد ان صحة دخول الفاء لم يتوقف على تضمن معنى الشرط كما
فى المثال فان كان فيه ايضا معنى الشرط بالتفسير المذكور فتضمن
المبتدا الشرط فى سببية الحكم فيه بحيث اذ مجرد تضمن المبتدا معنى الشرط
باعتبار السببية لشرط اخر غير الخبر فلا بد ان يقال قد يتضمن المبتدا
والخبر معنى الشرط والجزاء وهو سببية الاول وسببية الثانى صح تفريع
هذا التفريع ويرتبط عليه قوله فصح دخول الفاء فى الخبر وصح
عدم دخوله فيه لافادة وقوع المبتدا والخبر فائدة تامة غير السببية فلا
حاجة الى الفاء واما عند قصد السبب فلا بد من الفاء لافادته واما
عند عدم قصد السببية فلا حاجة الى الفاء فذكره يكون لغوا فيجب
تركه وفيه ان الاحتمال عند الاستعمال هذا المبتدا فى التراكيب مخصص
فى قصد السببية وعدمه ففى الاستعمال ايراد الفاء او تركه واجب
فصحة دخول الفاء الخالى من الوجوب والامتناع كما ذكر الشارح لم يكن
فى الاستعمال وذلك المبتدا المتضمن بمعنى الشرط واما اسم الموصول
فان قيل هذا الكلام يدل على انحصار المبتدا المتضمن بمعنى الشرط الذى

يصح دخول الفاء في خبره في الاسم الموصول بفعل او ظرف وفي النكرة
الموصوفة بهما وليس كذلك فان المبتدا الذي دخل عليه اما نحو اما زيد
فمنطلق والاسماء التي فيها معنى الشرط كما ومن واي وان واذا نحو وما
بكم من نعمة فمن الله ومثل من كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى ومن جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وغير ذلك قلت مراد المص ان مجرد تضمن
المبتدا معنى الشرط على وجه يصح ان يقصد وان لا يقصد يصحح
دخول الفاء وعدمه في الخبر منحصر في الصورة المذكورة واما ايراد الكلام لافادة
الشرط وقصد السببية وادخال الفاء في الجزاء فنفيه منحصر فيهما كما اذا
دخل حرف الشرط على المبتدا نحو اما زيد فمنطلق على ان بعضها من الموارد
المذكورة كمن وما واي من قبيل الموصول بفعل او ظرف فلا يعجبها
اي الذي فيه وصف لا يخفى جعلت صلته فعلية لفظا او معنى
كما اذا كان المبتداء لام الموصول وصلته اسم الفاعل والمفعول كما
في قولنا الزانية والزاني فاجلدوا فان معناه التي زنت والذي
زنى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة اد الذي في الدار يجوز ان يكون
كلمة او في المتن للترديد فيكون الجمع مثالا واحدا في حكم الاسم الموصول
المذكور الموصوف به نحو التأويل الذي يأتيني او في الدار فله درهم
والنكرة الموصوفة بهما اي باحدهما فيكون المضاف محذوفا
فلو افرد الضمير بارجاعه لما احدهما لا يحتاج الى تقدير المضاف
فقوله تعالى ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم فان
قلت الفاء زائدة هنا اذ لا سببية فلم يكن ما نحن فيه قلت يجوز ان
يكون الفاء لسبب للحكم بالملاقاة ومثل كل رجل لا كل فيكون
مثالا لهذا مثال للموصوف بفعل فان قلت الموصوف بفعل هو
يأتيني رجل للمضاف الى النكرة الموصوفة بفعل لا للمبتدا النكرة
الموصوفة

الموصوفة بفعل قلت لا نم ذلك بل الموصوف في هذا المثال هو كل رجل
اما مثال بالاسم المضاف الى النكرة للموصوفة باحدهما فقولك
كل غلام رجل او لي يكون مثالا للقسم الاول مثل كل رجل يأتيني
والشرط والجزاء من قبيل الاخبار فيه ان جزاء الشرط كثيرا ما يكون
امرا نحو ان زنى زيد فاضربه وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة ايضا من هذا القبيل وايضا جاز دخول حرف
الاستفهام على الشرط والجزاء نحو هل ان كان الشمس طالعة فالنهار
موجود ويمكن الجواب من الاول بان المراد من الشرط والجزاء
مجموع القضية الشرطية لا مقدمها على حدة ولا تاليها على حدة ولا شك
ان القضية الشرطية جملة خبرية وان لم يكن بعض اجزائها كذلك ومن
الثاني بانا لا نم صحة قولنا هل ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لان حرف الشرط والاستفهام كلاهما يقتضيان الصدارة
فيبطل حينئذ صدارة احدهما بل يقال في الصور المذكورة هل تحقق
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وح يبقى صدارة حرف الشرط
في جملها ولم يخرج حرف الاستفهام القضية الشرطية من خبريتها حينئذ
لان الجملة الشرطية كانت جزء للجملة الاستفهامية بخلاف ما اذا
دخل حرف الاستفهام او حرف التمني على نفس الجملة الخبرية
فانه يخرجها من الخبرية الى الانشائية فتلخص باب كان وباب
علمت ايضا مانعان بالاتفاق وان لم يخرجا الكلام من الخبرية
الى الانشائية كليت ولعل يعلم من هذا علة المنع لم ينحصر في اخراج
الكلام من الخبرية الى الانشائية ووجه ذلك التخصص الاسماء ببيان
الاختلاف الواقع فيها اذ ذلك التخصص لذلك لحروف للشبهة في ذكر
المرفوعات والتصحيح بان امره كامر خبر المبتدا والاصح انها لا تمنع

عنه لانها لا تخرج الكلام من الجزمية الى الانشائية فيه انه قد صرح انفا لان ان
كان دباب علمت مانعا بالاتفاق مع انها لا تخرجان الكلام من الجزمية
الى الانشائية فلم ينحصر عليه الحكم فى ذلك فالاستدلال على عدم المنع بعدم
الاخرج من الجزمية الى الانشائية انفا لا يساعدها القران وكلام
الفصحاء وذهاب هذا البعض على منع هذه الحروف من دخول الفاء فى الخبر مع
عدم مساعدة القراة وكلام الفصحاء لذلك فى غاية القراءة والنحاة انما ضبطوا
قواعد النحو من كلام الفصحاء فكيف يخالفون فى الحكم بكلام الفصحاء
فو الله ما فارقتكم قاليا لكم كتب فى الحاشية القلاء بالمد والفتح دو شمن
والشنق اى احد فاجائز الا واجبا جا يعنى ما ذكر المص هو الحذف
بطريق الجواز لا الوجوب حيث صرح به واكتفى بذكر القرينة فقط وقيل
لا يجب حذفه اصلا لانه ركن اصل فى الكلام وجاز فى صوره القطع
بالرفع على حذف الخبر لا المبتدا وجعل المخصوص بالمدح او الذم فى
افعال المدح او الذم مبتدا خبره مقدم عليه لكن عدم ذكر المص
صورة قطع النعت بالرفع من صورة وجوب الحذف فى الخبر وحصر
فيما التزم فى موضعه ويؤيده الشارح ليعلم انه فى الاصل
صفة والحاصل انه صفة لما قبله فى المعنى من قطع وجعل اوانه يخالف
الاعراب ما قبله بان رفع هذه الصورة كالنعت منصوبا او مجرورا
وهذا الجعل للتنبه وايقاص التابع لاصغاء اليه لاتهام وبافادة
المدح او الذم او الترحم فانه لو لم يقطع لم يفهم الاهتمام ولو ذكر
المبتدا لم يفهم كونه نعتا فى الاصل فتامل فى معول المستهل ثم
المعنى فلهلال الرافع صورته قال الفاضل المحشى الاستهلال ماه
نو ديدن و بانك كردن وكلاهما مستقيم يعنى ارادة كل منهما
على البدل مستقيم والا يلزم الجمع معنى المشترك كما يتوهم
من ظاهر

من ظاهر عبارة الشارح لكن هذا جايز عند بعضهم لان مقصود
المستهل قال بعض المحققين فيه منع الاحتمال ان يكون مقصوده
تعيين شئ بالاشارة والحكم به على الهلال وفيه ان تعيين الشئ بالا
بالاشاره يلايم بجعله محكوما عليه لا محكوما به جريا على عادة المستهلين
العاده ما اتفق حلافه او ندر فاشا بقوله غالبا الى هذا من قبيل قسم
الثانى لئلا يتوهم نصب الهلال عند الوقف اذ الغالب فى اخر الكلام
الوقف وايضا الاصل فى ذكر مفرد الوقف فان تقديره على المذهب
الصحيح قال بعض المحققين واما على المذهب الغير الصحيح فليس
مما نحن فيه منها اذا ظرف مكان خبره من السبع اى مكان خروج
السبع ومنها انه ظرف زمان والمحذوف هى المضاف المبتداء
اى خرجت وقت خروج وجود السبع وهو الذى يدل على عدم
هذا وصحة ما ذكره من حذف الخبر ان العرب اذا يصرح بالحذف بقول
فاذا السبع واقف فيما التزم اى فى تركيب حذف الخبر القيام
قرينة والتزم فى موضعه غيره فى اربعة مواضع بحكم الاستقراء
ولم يعتبر مثل قولهم زيد فى الدار من قبيل حذف الخبر بتقدير حصل
فى الدار او حاصل فى الدار لان الخبر بحسب الاصطلاح هو فى الدار
وهو غير محذوف وتقدير العامل لامر لفظى لا يساعده المعنى بل
المعنى حاكم بان الخبر فى الدار اولها المبتداء الذى بعد لولا وخبره
عاما اى كان من افعال العموم والذى هو الكون والثبوت والوجود
والحصول ولو صرح بهذا واستغنى من ذكر قوله هذا اذا كان الخبر عاما
لكان اولى اى لولا وجد زيد ولم يلزم عليه حذف الفعل وجوبا
من غير المفرد من غير امر زايد على القرينة لولا هى الرافعة ويلزم عكه
عليه ان لا يكون فى الشرطية اسنادا ولا يوجد بين الحرف ومعوله

اذا كان زيد مفعولا به لئلا يلزم تكرار المثال ويكون المصدر
معنويا الى المفعول وبعده حال عنه قائما او قائمين فالاول
حال من احدهما والثانى من كليهما وان ضربت زيدا قائما مثال
للمصدر التأويل واكثر شربي السويق ملتوتا مثال لافعل التفضيل
المضاف الى المصدر الصريح واخطب ما يكون الامير قائما مثال
لافعل التفضيل المضاف الى المصدر التأويل فان ما مصدرية ويكون
بمعنى الكون وفيه تكلفات كثيرة نقل عنه قدس سره وهى حذف
اذا مع الكلمة المضاف اليها ولم يثبت فى غير هذا المكان ومن العدول
عن ظاهر معنى كان الناقصة الى معنى التامة لان معنى قوله حاصل
اذا كان قائما ظاهر فى معنى الناقصة ومن قيام الحاصل مقام الوقت
انتهى عطف عليه شئ بالواو الذى بمعنى مع لم يكن للعطف قلت
المراد بالعطف معناه اللغوى اى الارتباط المعنوى فان قلت
مما يرجع عليه رفع مدخول هذا الواو قلت لما كان صورته موافقة
بالعاطف جرى عليه حكمه ولهذا قال الكوفيون ان الواو بمعنى
مع خبر انتقل رفعه الى مدخوله لعدم قبوله الاعراب مثل كل
رجل وضيعته كتب فى الحاشية الضيعة فى اللغة العقار التى هى الارض
والنخل والمتاع وههنا كناية عن مصحفها هى الصيغة انتهى قال
بعض المحققين كانهم شبهوا ضيعة الرجل بالارض المغلة التى لا تغنى
ثم اعلم ان فى ارجاع ضمير ضيعته بحث مشهور هو انه لا يجوز ارجاعه
الى كل ولا الى رجل فقال بعضهم الى انه من قبيل وضع المضمر موضع
المظهر تقديره كل رجل وضيعة ذلك الرجل وقال بعض المحققين
لما كان رجلا باتباع اسما كثيرة ضميره ايضا ثابت من ضماير كثيرة
يعود فى كل اعتبار لا رجل اخر فكانه قيل زيد وضيعته وعمرو وضيعته وبكر
وضيعة

وضيعة الى غير ذلك فهذا الخبر واجب حذفه وجعل الشارح الرضى حذفه
الخبر ههنا غالبا لا واجبا واقيم المعطوف موضعه فان قلت المعطوف
على المبتدأ يجب الرتبة مقدم على الخبر فكيف اقيم موضعه فانه قيم مو
موضع الخبر متأخرا عنه قلت المعطوف على المبتدأ وان كان من تتمته
لكن يذكر بعد الخبر عرفا فصح ان يقع موقع الخبر وقيل تقدير الكلام
على رجل مقرون هو وضيعته على الضمير المستتر فى مقرون المؤكد بهو ثم
حذف مقرون مع الضمير المؤكد واقيم المعطوف مقامه وفيه تكلفا
لا يخفى وانما لم يقدر كل رجل وضيعته مقرونان مع ان تقتضى العطف
على المبتدأ هو هذا لانه حينئذ يكون الخبر متأخرا جزما فلم يقع
المعطوف فى موضعه فلم ينب عنه كل مبتدأ مقسما به متعينا
لذلك بحيث انتقل من سماعه الى كونه مقسما به ليكون قرينة على
حذف خبره الذى هو قسمى اى لعمرك ويقارن اشار بهذا العطف
التفسير الى ان العمر بالضم والحيوة والبقاء ولا يستعمل مع اللام
الا المفتوح اى لا يستعمل مع اللام الموطئة للقسم فى مقام وقع مع
مقسما به الا المفتوحة اى من المرفوعات خبر ان يحتمل ان يكون
مراده ان معها مقدر فى نظم الكلام وقوله خبر ان مع منها المحذوف فى
كلام برأسه ويحتمل ان يكون مجموع خبر ان واخواتها هو المسند بعد دخولها
كلاما واحدا ولم يكن منها محذوفا فيه وقوله الشارح اى من المرفوعات
اشارة ولم يكن الى انه ليس من خبر المبتدأ بل ذكره لانه فى المرفوعات
بعد دخول احد هذه الحروف عليها اى خبر كل من هذه الحروف
بعد هو المسند دخول ذلك الحروف والاظهر ان يقال خبر حروف
المشبهة بالفعل هو المسند بعد دخوله وانما قال عليها لان الدخول
بمعنى ورود هذه الحروف لاثبات الاثر ليس الا مجموع المسند والمسند

اليه فيكون بيانا للواقع وان كان اصل التعريف لا يقتضي ذلك بل يكفي
ذكر عليه او معنى فيه ان المناسب الالتقاء بايرات الاثر لفظا اذ الاثر
المعنوى كالت كتيد مثلا قد يحصل في صورة الفا خبرها حينئذ خبر المبتدا
ويمكن ان يقال ان المراد من الاثر المعنوى هو الاثر التقريرى اذ المحلى
للمعنى الذى اى والحروف بالمشبهة بالفعل فتامل ويلزم منه الاستدراك
قوله بعد دخول هذه الحروف فان قلت يلزم ايضا ان لا يكون قايم
في ان زيدا قايم ابوه خبر ان لانه مسند الى فاعله وهو ابوه لا الى اسم
ان وهو زيد قلت التزم منا ذلك فان الخبر مجموع قائم ابوه وهو مسند
الى اسم ان لا يحمل قائم فقط وفيه ان هذا خلاف عرف النحوى الذى
ينظر في اللفظ وان كان المسند بحسب المعنى هو مجموع قائم ابوه
فيحتاج الى تاويل الجملة بالاسم فيه انه لا حاجة الى الث ودل في التعريف او
يجوز ان يستفاد كون خبرها جملة من قوله وامره كامر خبر المبتدا
من جملة قوله والخبر قد يكون جملة فتامل والمراد ان امره كامر بعد
ان صح كونه خبرا لا يخفى ان المنا بقوله وامره كامر خبر المبتدا في اقسامه
واحكامه وشرائطه استثنا لتضمنه الاستفهام وقوله جملة انشائية
وامثال ذلك وما ذكره الشارح تكلف الا في تعديه فان حكم تعديه
على الاسم الامتناع وحكم تقديم الخبر على المبتدا الجواز الا ان يكون
ظرفا فان حكمه اذن حكمه في جواز التقديم اذا كان الاسم معرفة وفي
جوابه اذا كان الاسم نكرة فيه ان هذا الاستثنا يقتضى ان يكون
خبره الظرف مثل خبر المبتدا في التقديم مع ان اسمها تفاتا نيشا
فان خبر ان اذا كان ظرفا يتقدم تقدما غالبا شايعا يكاد
ان لا يجوز تاخيره سواكان الاسم معرفة او نكرة وليس خبر المبتدا
كذلك وايضا خبر ان اذا كان ظرفا مقارنا باللام لا مقدم يجوز ان

لفي الدار

لفي الدار بخلاف خبر المبتدا خبر لا الكاينة لنفي الجنس قد متعلق الجنس
الظرف معرفا باللام رعاية لجانب المعنى فان كلمة لا علم ونفي الجنس
صفته فلا بد من تعريف متعلقه لكن الشايع في امثال هذا الموضع
تقدير النكرة لئلا يلزم حذف الموصول مع بعض صلتها فان اللام
موصول ومدخوله صلته وذا لا يجوز عند البصريين فالتقدير عندهم
خبر لا الكاينة لنفي الجنس بان يكون كاينة حالا من المضاف اليه
بتاويلها بالمفعول للفعل المستفاد من الاضافة اى نسب فتامل
اى لنفي صفته اذ لا رجل قايم لنفي القيام عن الرجل لا لنفي الرجل
نفسه هذه مسلم لكن لما كان الشايع في خبرها كونها من افعال العموم
من الكون والحصول والثبوت والوجود ونفي الشئ وهو نفي وجوده
وثبوته فينبغي وجود الجنس هو نفيه فلهذا قيل لنفي الجنس لا لنفي
صفته فعلى هذا لا حاجة لا ود ماذكره فان وجه التسمية لا يجب ان يكون
مطردا وا ما عرفت خبر ان من الدخول لا يرات اثره لفظا ومعنى
في تقريب فيلزم ان يكون خبر لا وليس كذلك فقوله خلا يرد محل نظر
فتامل على هو الظاهر يعني رفع صفة المعرب المنصوب باعتبار
كان خلاف الظاهر لان الظرافة هو الظرافة العرفية من التكلف
في اللباس والطعام ونحوها يجوز تقييدها بفي الدار وليكون مثال
النوعي خبرها الظرف وغيره لو لم يقيد النوعين بالظرف وغيره
ليتناول الخبر المتعدد وايضا حذفا كثيرا اجعل حذفا كثيرا مفعولا مطلقا
باعتبار موصوفه المقدر يجوز جعله ظرفا اى زمانا كثيرا وهو الانسب
بقوله وبنو تميم لا يثبتونه اصلا لدلالة النفي عليه لان النفي يقتضي
منفيا ولما لم يكن قرينة خصوصية ينصرف الى العام ولان النفي
رفع الوجود فيحمل على معناه عند عدم الخصوص اى الموجود

الا الله جعل بعضهم هذه الكلمة جملة تامة مستغنية من تقدير الخبر فان
اصل الكيب اله اله فادخل لا والا للحصر فالمسند اليه هو الله والمسند اله
لكن لافادة الحصر قدم لا اله واخر الا الله خبرا وقال بعض المحققين
اما واضع هذا الراى بكلام موجود وهو انه لو يدل كلمة لا والا كلمة
واثما قيل اله اله لكان كلاما تاما من غير احتياج الى تقدير مقول
النحاة بتقدير الخبر الداعي لفظي هو ان لا يقتضي خبرا منفيا بلا لكن
المعنى لا يقتضي الحكم كذلك فيقولون معنى قولهم لا ابل ولا مال انتفى
الابل والمال فان قلت لا حينئذ اسم فعل لازم فما وجه نصب مدخول
لا اذا كان مضافا قلت لا نسلم انه اسم فعل بل يجوز ان يكون بنائه لا
لنفي كنائية حرف النداء لا دعوا ولو سلم فيجوز ان يكون فاعل اسم
الفعل ضمير ابهم والنكرة المضافة بعدها منصوبا على التمييز بهذا
الضمير المبهم فافهم وعلى التقدير بن يحملون ما يرى جزا في مثل لا رجل
قائم على الصفة دون الخبر فيجعلون في تلك المادة الصفة مرفوعا باعتبار
محل الرجل لان الرجل مبني وتابع والمبني تابع لمحله قولك لا غلام رجل
ظريف او قائم برفع ظريف او قائم تحمل على انه صفة لغلام باعتبار
ماكان عليه وهو كونه مبتدا فان قلت ان بني تميم من العرب وليس ودامافي مثل مح
بعضهم ان يقولوا ان هذا اللفظ عندنا مرفوع بانه صفة او خبر
فما معنى قوله يحملون ما ترى خبرا على الصفة قلت المراد ان النحاة
يحملون ما يرى خبرا على الصفة في كلامهم وفيه ان النحاة من اين
عرفوا ذلك وليس دأب العرب بيان مثل هذا فالاولى ان يحمل العبارة
على ان اهل الحجاز يحذفون خبر لا عند القرينة حذفا كثيرا على سبيل الجواز
وبنو تميم يحذفون حذفها وانما على سبيل الوجوب فتامل في معنى
النفي والدخول على المبتدا والخبر مدخول لا مبتدا قبل دخول لا مع
كونه

كونه نكرة صرفه محل نظر فتامل وبما عرفت في معنى الدخول لا
يرد ابوه في ما زيد ابوه قائم قال بعض المحققين قد عرفت ما يمنعك
من القبول وهو ان المراد بالدخول وروده لا بيرت الاثر اليه لفظا
او معنى ولا شك انه اثر معنى في ابوه باعتبار نفي قيامه قلنا الاثر
المقصود معنى هو النفي من زيد كونه ابيه قائما لا النفي القيام من الاب
فيصح ان يقال انه لم يدخل على ابوه لا يرات هذا الاثر معنى فتامل
من صد عن نيرانها فانا ابن قيس لا براح اى ابرح لي كتب في الحاشية
الصعد الاعراض والبراح الزوال والضمير في انها الحرب اى
من اعرض من نيران الحرب فلا نزول عنها باعراض انتهى وفيه انه
من اين عرف ان لا عمل بهما مع ان اثر عملها يظهر في خبرها وخبرها
لى ولم يظهر اثر عمل فيه لجواز ان يكون لا براح لى مبتدا وخبرا و
صحة الابتداء النكرة بسبب تخصيصها بالعموم في سياق النفي
لما فرغ من المرفوعات شرع الى المنصوبات الظاهر ان هذه الشرطية
لزومية او اتفاقية معتقدة بها في الحكم الاتفاق بينهما والعلاقة العقلية
للزوم المعتبر عند ارباب المعقول منفية كما لا يخفى الا ان يدعى اللزوم
العرفي العاري بعده اعلم ان المص في صدر ذكر المرفوعات والمنصوبات
والمجرورات فان الفراغ من احدها يستلزم المتصدي للبيان في الاخر ولا
لكثرتها او كثرة الشئ المقصود بالبيان يستدعي كثرة الاسباب لذلك
الشئ او كل من واحد منها منهم وكثرة الاهتمام بالشئ يوجب تقديمه
ولخفة النصب وذلك باعتبار الفتحة التي هي الاصل في اعراب
النصب والخفيف يعلو على الثقيل ولان مناسبة المنصوبات
بالمرفوعات اكثر من مناسبة بالمجرور من حيث اشتمال تعريفهما
على الفاعلية والمفعولية اللتين هما كالمتضايقين فتامل ومن حيث

تلازمها في اكثر الاحوال وهي الافعال المعتد به المنصوبات هو ما اشتمل
على يحتمل ان يكون المجموع كلاما واحدا بان يكون هو ضمير الفصل واللام
للحقيقة المبطلة بجمعية مدخولها وحينئذ التعبير عن المعرف بلفظ الجمع
الدال على الافراد وغير المناسب مقام التعريف للاشارة الى ان حقيقة
هذا التعريف اولا تعدد انواع المنصوب المعرف ههنا ويحتمل ان يكون
كلامين مستقلين بان يكون قوله المنصوبات كلاما واحدا بتقدير
هذا الباب المنصوبات هذا اقول وهو ما اشتمل على علم المفعولية كلاما
اخر بهذا اشارة الى ان المعرف الذي هو المنصوب المذكور في ضمن
المنصوبات وما بعده تعريف للمنصوب وما في ما اشتمل كناية عن
الاسم كما صرح به في المرفوعات فلا ينتقض بحروف الاداة المحل للاعراب
اذ الظاهر انه يصدق عليها انها شيء اشتمل على علم المفعولية لكنها
ليست باسم لكن الاسم اعم من ان يكون حقيقة او حكما ليتناول
المركبات والجمل التي وقعت احدى المنصوبات علامة كون
الاسم مفعولا اي من حيث انه علامة كون الاسم مفعولا فلا
ينتقض تعريف المنصوبات بمثل مسلمات ومسلمين ومسلمين
في مررت بمسلمات ومسلمين اومسلمين اذ ذات الكسرة
والياء في هذه الامثلة وان كانت كون الاسم مفعولا لكن ليست
ملابسة بهذه الحيثية في الامثلة او حكما كما في الملحقات بالمفاعيل.
من الحال والتمييز وغيرهما وهي اربعة الفتحة والكسرة اي هذه
الاربعة متصف بكونها علم المفعولية اذا كانت ملابسة بالحيثية
المذكورة فمنه اي من المنصوبات يعني الضمير راجع الى المنصوب
المذكور في ضمن المنصوبات موافقا الضمير هو في قوله ما اشتمل و
هو المناسب باعتبار جعل القسم موافقا لما جعل معرفا

قوله

او ما اشتمل على علم المفعولية ليوافق ضمير اشتمل الراجع الى ما
وهو المناسب قرب المرجع لصحة اطلاق صفة المفعول عليه
اي لغة كما شمولها لفظ الصفة واما اصطلاح فيصح اطلاق
لفظ المفعول على كلها من غير تقييد فان معناه الاصطلاحي هو
ما صدر بفعل لفائدة ولم يسند اليه ذلك الفعل وتعلق به تعلقا
مخصوصا ولا يعدو خروج مفعول ما لم يسم فاعله من هذا المفهوم
الاصطلاحي للمفعول فان اطلاق المفعول عليه باعتبار ما كان لا
بالفعل بحسب الاصطلاح فان قلت اطلاق المفعول لغة على المصادر
انها وقع عليها الفعل كما تقول فعلت الضرب واوقعت الضرب.
فيكون اطلاق المفعول عليها باعتبار كونها مفعولا به لا مفعولا
حقيقة قلت نعم لكن المعنى اللغوي هو ان يقع عليه الفعل وجميع
افراد المفعول المطلق كذلك دون ساير المفاعيل وفيه ان هذا غير
صحيح في مثل مات موتا فان الفعل لم يقع على الموت فتامل الا
انه ايضا الفعل المتعلق على المصدر ايضا مصدر فيقتضي فعلا
. اخر متعلق عليه وهكذا فيلزم التسلسل فان قلت اذا صح اطلاق المفعول
المقيد بقيد به او فيه او له او معه على ساير المفاعيل فيلزم ان يصح
اطلاق المفعول المطلق عليه لان صحة اطلاق المفعول المطلق
من لوازم صحة اطلاق المقيد قلت الاطلاق والتقييد ههنا بحسب .
اللفظ فقط واما بحسب المعنى فكل واحد منها مباين للاخر فاطلاق
احد الاسماء المقيدة لا يستلزم اطلاق المطلق باعتبار معناه المراد
ما فعله فاعل فعل قال المحشي الفاعل ههنا اعم من ان يكون حقيقة
او حكما ليتناول المفعول المطلق للفعل المبني للمفعول في مثل ضربت
زيد ضربا وقال بعض المحققين لان الفاعل اذا القيام كما قام به معنى

الفعل المذكور يجب يصح اسناده اليه يصدق على ضربا في ضرب
زيد ضربا انه فعله فاعل فعل مذكور فلا حاجة في ادراجه الى تعميم الفاعل
من الحقيقي والحكمي ولا يخفى ان الحق ههنا للفاصل فان المفعول ما لم
يسم فاعله ليس مما قام به معنى الفعل وان كان مسندا اليه ابدا
خرج عن تعريف الفاعل بقيد على جهته قيامه به لكن قام به معنى
المعنى المصدر المبني للمفعول فضربا في ضرب زيد ضربا قام بالفاعل الحكمي
وايضا لم يصح الشارح تغير الفاعل حتى يستغنى بتغيره من
تعميم فافهم فان قلت تعريف المفعول المطلق للفعل المنفي كقولك
لم يضرب زيد ضربا لانه لم يفعله فاعل فعل مذكور قلت المراد بالفعل
الفاعل اياه اسناده الى الفاعل اعم من ان يكون ايجابا او سلبا
وانما زيد لفظ الاسم لما كانت تعريفات ساير المفاعيل
بحيث ترك فيها لفظ الاسم صار كان الاصل والاسلوب
ترك لفظ الاسم فعبر من ذكره بقوله زيد لفظ الاسم ههنا
والا فالمناسب ايراد النكتة في الترك فيما سيأتي لا في الذكر ههنا
ويمكن ان يقال لما شرع عند النحاة توصيف المعاني باحوال الا
لفاظ وبالعكس لم يحتج الى ذكر الاسم ايد النكتة فان قلت كون المفعول
المطلق من المنصوبات التي هي فكان ذكر الاسم من الاسماء وذكر بمعناه
في تعريفه يدل على انه الاسم فلا حاجة الى هذه الزيادة قلت لو سلم
ما ذكره يدل على اعتبار الاسم في المفعول المطلق بالالتزام و
دلالة الالتزام مهجورة في التعريف فان قلت لم لم يحمل ما في فعل
على كونها كناية عن الاسم وزاد لفظ الاسم مخالف التعريفات
ساير المفاعيل قلت في هذا الحمل يحتاج الى التكلفات والتقديرات
لا يلايم مقام التعريف كما لا يخفى لان ما فعله الفاعل هو المعنى

الوجه

الوجه زيادة الاسم اخراج ضرب الثاني في ضرب ضرب زيد فالضرب
الثاني ما فعله فاعل مذكور بمعناه الا انه ليس باسم وفيه ان ضرب
باعتبار مجموع معناه وليس مما فعله الفاعل هو الحدث الذي في ضمنه
ومعناه التضمني مفعولا لا يقال انه مفعول فيصدق بدون قيد الاسم
ممنوع ولو سلم يلزم صدق التعريف على الضارب الثاني اما الضارب
ضارب زيدا مع قيد الاسم ايضا فيلزم عدم ما نفيه التعريف
بدون قيد الاسم فيلزم عدم ما نفيه اد اسما فيه معنى الفعل
عطف على مقدرا فهو ايضا من اقسام المذكور حكما او على مذكورا
في قوله اعم من ان يكون مذكورا او وخرج به المطلق در التي
لم يذكر فعليها لكن لم يخرج نعد ومثل ضرب شديد في قولنا ضربني
ضرب شديد وانواع ولم يخرج بقوله بمعناه ايضا فلا يكون التعريف
مانعا بل المراد ان معنى الفعل مشتمل عليه اشتمال الكل على الجزء فانه
ح يلزم خروج المفعول المطلق النوعي والعددي من تعريفه لانهما يدلان
على امر زائد على معنى الفعل فلم يكن الفعل مشتملا على معنى المفعول
المطلق اشتمال الكل على الجزء والجواب ان مفعول هو ذات الحدث
التي دل عليها اللفظ وكون ذلك الحدث فرع كذا او معدودا بعدد كذا
من ذلك المعنى واوصافه فالمعنى المقيد به في المفعول المطلق هو
ذات ذلك الحدث والفعل مشتمل عليه اشتمال الكل على الجزء جميع
اقسامه او المراد من معنى المفعول المطلق ما قصد به من الافراد والفعل
مشتمل عليه اشتمال الكل على الجزء اذ المراد من الحدث التي في ضمن ذلك الفرد
بالجملة يتحقق باعتبار الجزء الذي هو الحدث تحقق مدلول الاسم الذي
هو المفعول المطلق لانهما متحدان بالذات فعلى هذا لا يخرج من حد المفعول
المطلق انواعا اي ضربت انواعا اذ الافراد التي جعل انواعا له

لملاحظتها وقصد ههنا نفسها هي المراد جعل المفعول انواعا بالحدث الذي
فضمن ضربت فالفعل مشتمل على معنى المفعول المطلق الذي هو
انواعا اشتمال الكل على الجزء بقي ههنا بحث وهو ان الفعل العامل
في المفعول المطلق اعم من الفعل وشبهه كما صرح به الشارح في شرح قوله
فعل مذكور فاذا كان عامله مصدرا كقولنا ضربي ضربا شديدا حاصل
فمعنى العامل حينئذ هو عين مفعول المطلق لا اشتماله عليه الا ان يقال
النسبة معتبرة في المصدر العامل لا المفعول المطلق فيكون المصدر
العامل مشتملا عليه لا عينه ويحتمل ان يكون معنى قوله بمعناه ان الاسم
المفعول المطلق بمعنى الفعل بان يكون ما قصد به من المفعول المطلق
عين الحدث الذي هو المعنى المفيد به في الفعل لانه تحقق كون الفعل
دالا على معنى في نفسه ومضى كونه مسندا الى فاعله وحينئذ يندفع النقض
بالمادة المذكورة فخرج به مثل تاديبا في قولك ضربته تاديبا هذا اذا لم
يقصد من التاديب من الضرب واما اذا قصد ذلك فلا كما هو مذهب
الزجاج فان الحراية اعتبار ان الاولى ان يقال فان ههنا كراهيتين
احدهما ما وجد من فعل ويخبر عنها لكراهتي معنى مصدر والاخرى
ما وجد بعدها وتعلقت بتلك الكراهتي الاولى تعلق الفعل على المفعول له
فعبر عنها بقولك كرهت فيهما متغايران بحسب الوجود ويجوز ان يراد
بكراهتي معنى مصدر كرهت لا ما وقعت سابقا عليه فح يكون هذا
مفعولا مطلقا والفعل مشتمل على ما قصد منه مثل ما ذكره بقوله كراهيت
للتاكيد اي لتاكيد ما هو مسند حقيقة ومعنى معتد به في العامل
وهو الحدث فاذا كان عامله المصدر يكون التاكيد تمام معناه
ان دل على بعض انواعه الاظهر ان يقال ان دل على نوعه يشمل ما اذا
دل على جميع انواعه قال بعض المحققين ان الدالة على بعض انواعه

في ضمن

في ضمن الكل فلم يخرج المفعول الذي دل على جميع انواعه وفيه ان يدفع
التوهم ان كونه للنوع باعتبار الدلالة على بعض الانواع في ضمن الدلالة
على الكل مع انه ليس كذلك نعم الدلالة على نوع الحدث قد يكون بذاته
كما في جلست جلسة وقد يكون بصفته مثل ضربت ضربا شديدا او العدد
ان دل عدده اي وحدته او كثرته سواء كان العدد مفهوما من المصدر
نحو ضربته ضربتين او من صفته نحو ضربت ضربا كثيرا وفيه ان المفعول
المطلق النوعي الذي ثني او جمع يدل على عدده مع انه للنوع وما للعدد
قسم له والجواب ان في هذه المادة يدل على المفعول المطلق على عدد نوعه
لا على عدده فافترقا وقد يكون بغير لفظه لما كان المفهوم من تعريف
المطلق ومن موارد استعمالاته ان يكون المفعول المطلق مصدرا للفعل
الذي هو عامله اراد ان ينبه ان المصدر الذي هو المفعول المطلق
قد يكون مغايرا للمصدر الذي اشتق منه العامل اما بحسب جوهر
الحروف او بحسب الباب وان كان بحسب المعنى وجود متحدين وقيل
هذا الكلام اشارة الى تقسيم اخر للمفعول المطلق بذكر احد القسمين
وترك الاخر على المقايسة او لدفع وهم ان كونه للتاكيد يوجب
ان يكون بلفظه لان التاكيد المعنوي يكون بالفاظ مخصوصة محفوظة
واللفظي لا يكون بغير لفظ المؤكد او للاشارة الى انه في هذه المسئلة
ليس تابعا سيبويه بل خالفه نحو قعدت جلوسا صحة معنى هذا
المثال مبني على عدم التفرقة بين معنى القعود والجلوس ومراده
فيها واما اذا كان القعود هو ما كان بعد اضطجاع والجلوس ما كان
بعد القيام قال بعض المحققين هذا امثال المغايرة بحسب الباب ايضا
لان قعد يقعد من باب نصر ينصر وجلس يجلس من باب ضرب
يضرب وسيبويه يقدر له عاملا من باب حض هذا انما عدا مثل ضربته

انواعا والظاهر مع سيبويه فى ابنت الله نباتا دون قعدت
جلوسا وقد يحذف الفعل الناصب وصف الفعل بالناصب
اشارة الى ان المراد من العامل هو الفاعل حتى يعلم حذف عامل المفعول
المطلق اذا كان سماعيا ايضا لان اسم التفضيل له حكم وما اضيف
اليه فان قلت الاظهر ان يقال لان اسم التفضيل له حكم الموصوف
او ما اضيف عليه ليتم التقريب قلت نعم لكن لما كان بين الصفة
والموصوف اتحاد بالذات استغنى من التصريح بدليل الجزء الاول
فكان المدعى هو الجزء الثانى نحو اسم تفضيل ومصدريته من
المفعول المطلق على ما ذكرنا ان يكون ما قصد المفعول المطلق لما
متحدا بحسب الوجود بالحدث فهم من الفعل سواء كان مفسرا
بلفظ المصدر او لم يكن ومثل ضربت سوطا وضربت انواعا و
حينئذ لا حاجة فى جعل الجزء مفعولا مطلقا الى موصوفه وما اضيف اليه
او المراد بالجزء هو المقدم وما يفهم ههنا من قوله ومصدريته ان الاصل
فى المفعول المطلق من المصدرية حتى يحتاج فى توجيه كون جزء مفعولا
مطلقا الى ما ذكر على هذا يلزم ان يكون مثل ويحا وويلا مفعولا مطلقا بدون
التاويل المصدر مع انه قال فيما سياتى فى بحث المصدر ان يحا وويل
مفعولا مطلقا وليس المصدر فتامل ووجوبا عطف على قوله جوازا
اما المعنى وقد يحذف الفعل الناصب المفعول المطلق لقيام قرينة
وجوبا اى حذفا واجبا اشار الى ان وجوبا منصوبا على المصدرية
باعتبار انه بمعنى اسم الفاعل وصفة للمصدر المحذوف سماعا
اى سماعيا فيكون صفة لوجوبا او حالا عنه ويجوز ان يكون مفعولا
مطلق بتقدير سمع سماعا موقوفا على السماع باعتبار ان
السماع من لوب بحيث لم يثبت الفعل اصلا بسبب وجوب

الحذف من غير قاعدة يعرف بها وجوب الحذف سقاك الله سقيا
رعاك الله رعيا ذات المخاطب او باعتبار رعيه اى رعاك الله رعيا
هذا ايضا دعاء اما باعتبار ذات المخاطب بان رزقه الله تعالى
من حيث لا يحتسب فى الخصب والرخاء او باعتبار دوابه بان
قيل الله مرعاها ذى نبات طرية كشيدن اى خاب خيبة
دعاء عليه من خاب الرجل خيبة يقع من مقولة خاب خيبة
ومعناه ناسب بمعنى خاب خيبة الذى هو عدم نيل المقصود
لانه مشتق من خاب خيبة حتى يلزم اتحاد المشتق منه لو كون
المصدر مشتقا من الفعل كما هو راى الكوفيون وفيه ان قولهم خاب
الرجل خيبة اذا لم ينل ما طلب يدل على ان خاب خيبة باثبات فعله
مستعمل فى كلامهم والقول بحذف فعله وجوبا سماعيا ينافى ذلك
والجواب ان الحذف وجوبا فى الجملة الانشائية الدعائية وما
نقله جملة اخبارية فلا ينافى وجدعا بالدال المهملة اى جدع جدعا
دعاء عليه بالذال وبفتح الحاء قطع الانف والاذن والشفة
واليد فهم من كلام الشيخ الرضى ان الجدع قطع واحد من المذكورات
فالمناسب العطف باو دون الواو وحمدا وشكرا وعجبا هذه الامثلة
الثلثة اما الانشاء الحمد والشكر والتعجب او للاخبار بها فانه لم يوجب
فى كلامهم هذا دليل للدعوى المفهوم ضمنا وهو ان هذه المصادر
مما حذف فعلها وجوبا سماعا وهذا معنى وجوب الحذف سماعا
وفيه ان الحذف القياسى ايضا لم يوجد الافعال العاملة فى
المصدر فيلزم ان يكون من قبيل وجوب الحذف سماعا وليس
كذلك الا ان يقال المراد انه لم يوجد فى كلامهم استعمال الافعال
العاملة فى هذه المصادر ولم يوجد قاعدة ايضا يعرف منها الحذف

لكنه ترك الاكتفاء بما سبق في تفسير قوله سماعا قيل عليه قد قالوا
حمدت الله حمدا ان هذه المصادر الثلاثة ليس مما يجب حذف عامله
سماعا كما ذكره المص فانهم قد قالوا حمدت الله حمدا الى اخره وبذلك ذكر الا
قوله الافعال العاملة فيها فاجاب بعضهم بعضهم لا يخفى ان الجواب الاول
بعيد وان كان موافقا لما ذكره المص والجواب الثاني يقتضي ان يقال
في المثال حمدا له وشكرا له وعجبا له باللام منها وانما لم يقل وهي
كذا لئلا يتوهم انحصار قواعد الحذف في المذكورات فانه يحذف
فعل المفعول المطلق وجوبا قياسا في غير هذه المذكورات ايضا لكن
ذكر المص ما هو المشهور موضع ما اي المفعول المطلق لما صر
كلمة ما المفعول مقدر الموضع المضاف ليصح ارتباطه بقوله و
منها يجوز ان يكون ما كناية من الموصوف ضمير هو وقع عبارة
عن المفعول المطلق والعائد الى المحذوف اعني فيه بعد نفي داخل
على اسم لما كان داخل على اسم في كلام المص وقع بعد او معنى
نفي ومقصوده جعله صفة لكل واحد من نفي ومعنى نفي والصفة
الواحدة لا يصلح ان يكون الموصوفين جعلها صفة للثاني اي معنى
نفي وقدر للموصوف الاول كما هو المختار عند البصريين في صورة تنازع
الفعلين ولئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف على تقدير
جعلها صفة للموصوف الاول ويجوز ان يقدر لفظ واحد ويجعل
صفة له اي بعد واحد من نفي او معنى نفي داخل على اسم ولا يلزم
الفصل بالاجنبي بين الصفة والموصوف بقولنا من نفي او معنى
نفي لانه بيان للواحد الموصوف وليس باجنبي داخل على اسم
اي داخل على اسم طالب للخبر بقرينة قوله لا يكون خبرا عنه في قصد
المتكلم ليخرج مثل ما زيد الا سير بالرفع عند قصد المبالغة

لكان

لكان مرفوعا على الخبرية فلم يكن مفعولا مطلقا وفيه ان المناسب
ان يحترز بقيود الضوابط من مطلق لم يكن فعله واجب الحذف
لا من المصادر التي لم يقع مفعولا مطلقا فانها خارجة من البحث
مع ان اكثر ما اخرجه بالقيود في هذه الضوابط مثل نحو كلامه
او وقع مكررا قيل الاخصر ان يقال او مكررا عطفا على مثبتا فيكون
تقديره لحكم العطف او وقع مكررا فلا حاجة الى التصريح لوقع وا
واجب بانه حينئذ يتوهم عطفه على خبره وهو فاسد وانما جمع
بين الضابطتين يعني لم يفصل الضابطة الثانية من الاولى بقوله
منها لاشتراكهما في بعض القيود فان قلت لم يفهم من عطف
قوله او وقع مكررا على قوله ما وقع مثبتا لاشتراكهما في الوقوع
بعد اسم لا يكون خبرا عنه فما فائدة عدم فصل الضابطتين
قلت لما لم يفصل علم ان بينهما اشتراكا في بعض القيود ولما مثل من
الضابطة الثانية بمثل زيد سيرا سيرا اعلم ان الاشتراك في القيود
المذكورة فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يجمع بين قاعدتي ما وقع
مضمون جملة لاشتراكهما في الوقوع مضمون جملة قلت نعم لكن
لما كان كل منهما مسمى باسم ارادة التفصيل التميز كل منهما باسمه فتامل
نحو ما انت الا سيرا اي سيرا لا بد من تقدير الفعل بعد الا
لئلا يلزم استثناء الشيء من نفسه فان المفعول المطلق تاكيدي
فاذا قلت ما انت الا سيرا يكون المستثنى عين ما فهم من التسير
وما انت الا سير البريد قال به المحققين البريد معرب دم
بريده ويطلق على الفعل الذي يقال له الشترنام لانه يقطع ذنبه
ثم صار اسما يعني سكك ويجوز تقدير الفعل بعد الا وقيل الا

٢ فى المفعول المطلق فيه نوعى وفى المثال السابق تاكيدى وبهذا
ان يحصل ان نكتة فى تكرار المثال والى ما يشبه به فعل مبتدا
فيه ان المبتدا فى هذا المثال هو فاعل الفعل المحذوف بالحقيقة يعود
وضمير الفعل اليه فالاسم الواقع موقع الخبر اذ لم يكن فعله كتشبيه به
لم يصدق تعريف المفعول المطلق عليه لانتفاء كلا قيدين التعريف
فيه والجواب ان لفظ ذلك الاسم الواقع موقع الخبر وان كان لفظ
المشبه به لكن ذلك ذكر تلك واريد المشبه كما هو طريق الاستعارة
اذ لا شك ان المراد سير البريد هو سير زيد فالتطبيق التعريف عليه يصدق
قيد به كما لا يخفى واعلم ان المقام يقتضى ان يكون صدق هذه
الضوابط نكتة بخلاف الفعل الناصب للمفعول المطلق ولم يظهر
ذلك ويمكن ان يقال فى تلك الضابطتين ان المفعول المطلق
وقع فى موضع الخبر الذى هو عامله فلا بد من حذف عامله فاذا
ذكر عامله لم يقع موقع الخبر الذى هو عامله بل يكون الخبر مذكورا
فلا بد من الحذف حتى يصدق الضابطة عليه وايضا يمكن ان يقال
فى الضابطة التى يكون المفعول المطلق فيها تفصيلا لاثر مضمون
الجملة لو ذكر الفعل لا المفعول المطلق فلا بد من حذف الفعل فيكون
المفعول المطلق تفصيلا ثم القرينة الدالة على الفعل المحذوف فى
جميع صور حذف الفعل المفعول المطلق هى نفس المفعول المطلق
كما لا يخفى والمراد بمضمون الجملة مصدرها فان قلت هذا انما يصح فى الجملة
الفعلية وانما فى حكمها واما اذا كانت الجملة اسمية مثل زيد جسم او حيوان
او انسان فى مضمونها او ليس لها مصدر قلت يجوز فى جميع الجمل اخذ
المعنى المصدرى باعتبار ارتباط مسندها بما اسند اليه بالحاق الياء
المصدرية بالمسند نحو جسمية زيد حيوانية زيد او انسانية زيد جسم

او حيوان

142

او حيوان او انسان مثلا اذ المراد المعنى المصدرى المستنبط من الجملة
كما يجىء من ان اعترافا وحقا مضمون له على الف دراهم وزيد قايم
واعلم ان التعميم المفهوم من قوله مصدر المضاف الى الفاعل او المفعول
اشارة الى ان المصدر ينسب الى الفاعل اذا كان مناط الفائدة
التقييد بها نحو اصحب مع زيد فى حديقة مسرورا اما بنفعه او بنفعك
فان مضمون الجملة ههنا صحبة زيد فى وقت السرور فى الحديقة والنفع
اثره وبانتشر الغرض المطمئنة وفيه انه حينئذ يجوز ان يحمل المصدر على
المذكور ومفعولا له فيستغنى فى مثل فشد الوثاق فاما منا بعد واما فداء
من تقدير العامل فالمناسب ان يحمل المصدر فى هذه الضابطة على المفعول
له لا على المفعول المطلق الذى حذف فعله وبتفصيله الاثر بيان انواعه
الجملة هكذا فسره الشيخ الرضى وتبعه الشارح والظاهر ان المراد من الاحتمال
ان يكون الاثار على سبيل البدل فعلى هذا يلزم ان لا يكون الحذف
واجبا فى فشد الوثاق اه او لم فداء ولم يذكر الاحتمال لتناوله
ومنها ما وقع للتشبيه ما ذكره يلزم ان يكون المفعول المطلق فى
المثال المذكور مشبها به لما فعله الفاعل لا فعل الفاعل فلم يصدق
تعريف المفعول المطلق عليه الا ان يقال هذا باعتبار ظاهر لفظ
الذى هو موضع للمشبه به لكن ههنا ذكر لفظ المشبه به واريد
المشبه كما هو طريق الاستعارة لكونه شبيها به باعتبار اصل
معناه وكونه مفعولا مطلقا باعتبار ما اريد منه الثانى ان مثل
مررت به فاذا له صوت مثل صوت حمار من افراد هذه القاعدة
مع ان المفعول المطلق تشبيه شىء بشىء ومثل مررت به فاذا له
صوت صوتا مثل صوت حمار من هذه الضابطة مع ان المفعول لا ان
يشبه به شىء فاولى ان يراد بقوله للتشبيه لان يشبه شىء ولا شك

ان فی جمیع هذه الامثلة المفعول المطلق بالحقیقة مشبه شیء وایراد ذلک
بالتشبیه معنی المصدری الذی هو فعل المتکلم ای وقع کلام لاجل
التشبیه سواء کان مشبها به او مشبها او الة التشبیه واحترز به
عن نحو لزید صوت صوت حسن المناسب بالاحتراز ان یکون فی
الترکیب مفعول مطلق لم یحذف فعله لاما لم یکن مفعولا مطلقا فا
فراد القید فی هذه الضوابط لاخراج مثال هذا الترکیب الذی لیس
فیه مفعول مطلق غیر مناسب نحو مررت به فاذا له صوت صوت
حمار ای یصوت صوت حمار المشهور نصب صوت حمار علی نزع
الخافض ای کصوت حمار وعلی الحالیة ایضا ویجوز فعله ایضا علی انه بدل
من صوت او عطف بیان له او صفة له بتقدیر مثل ثم بعد بعضه علی
المصدریة قدر عامله ولم یجعل المصدر المذکور عامله لان عمل المصدر
بتاویل ان مع الفعل وهو لا یناسب ههنا لانه یکون فی المرجوح
لا فی المقطوع وصوت زید مقطوع به صراح الشکلی قال الفاضل
المحشی صراخ نالیک کودن وقیل هو اسم استعمل المصدر لا یحتمل
لها غیره لاظهر فی افادة المقصود ان یقال مضمون جملة لا یحتمل غیره و
مقابلة مضمون جملة یحتمل غیره فان لقوله لا یحتمل اسم مفعول وقع
اسم لا التی لنفی الجنس ولها صفة وغیره مرفوع بانه خبر لا ومفعولا
ما لم یسم فاعله خبر لا محذوف والثانی ان یکون یحتمل مصدرا میمیا
وغیره منصوب بانه مفعول بمعنی الاحتمال للجملة من المصادرة
غیره ففیما ذکرنا من العبارة لا حاجة الی مثل هذه التکلفات
فان اعترافا مصدر وقع مضمون جملة وهی له علی الف درهم لا یخفی
ان مضمون الجملة علی ما ذکره سابقا هو مصدرها المنسوب
الی فاعل او مفعول اعترافا بالنسبة الی قوله له علی الف درهم لیس

كذلك ولا خفاء فی مقابلة بالنسبة الی زید قائم كذلك اللهم الا ان
یقال ان المصدر المأخوذ من زید قائم هو حقیقة هذا القول یحتمل
منه فتامل لانه انما یؤکد نفسه وذاته فیکون اللام فی لنفسه
للصلة کما یؤکد نفسه ضربا فی ضربت الا ان یؤکد مضمون مفرد
فیکون خارجا عن الضابط ولهذا لم یحذف فعله وجوبا
ومنها ما وقع مضمون جملة لها تحتمل غیره فان قلت مضمون الجملة
لا یخلو من ان یحتمل غیر المفعول المطلق ولا یحتمل غیره وعلی تقدیرین
یجب حذف فعله بمقتضی الضابطین ویقال منها ما وقع
مضمون جملة سواء کان لها یحتمل غیره او لا یحتمل غیره قلت نعم
لکن لما کان المتاخرون جعلوا ما کان مضمون جملة لا تحتمل لها غیره
سمی باسم خاص وهو تاکید نفسه وما کان مضمون جملة یحتمل
غیره سمی باسم اخر وهو تاکید غیره اوردهما فی الضابطین للتصریح
باسمیهما وقوله مضمون جملة فی کلا الضابطین احترازعما اذا وقع
مضمون مفرد فانه لا یجب حذف فعله سواء کان بحیث لا یحتمل
لها غیره نحو ضربت ضربا او لها محتمل غیره نحو رجع القهقری
وان لم یکن للتشبیه الاولی ترکه او لان عدم ارادة التشبیه معتبر
فی هذه الضابطة وان الوصلیة لا یفید ذلک لم یجتمع بارادة النسبة
ایضا ای شیء مضافا الی الفاعل او المفعول قال بعض المحققین
مع ان هذا القید ینتقض لضربت ضرب الامیر فانه مثنی مضافا الی
فاعل فلا بد ان یقال مضافا الی فاعل الفعل او المفعول وهو مع
ذلک ینتقض بضرب زید ضربة فالوجه ان تفید الاضافة بکونه
لا لبیان النوع وقد صرح بهذا القید الرضی انتهی ویمکن ان یقال
انه صرح الشارح بان المراد بمثنی ان یکون علی صیغة التثنیة ولم یکن

المراد بالتثنية بل للتكرير ومع هذا قال لا يد يتمم القاعده من قيد
الاضافة اى مثنى مضافا فاذا كان مبنى بهذا المعنى لم يرد للواد
النقض المذكورة اذ الظاهر ان المعنى على الخصوص التثنية لا على
التكرير والتكثير كما لا يخفى من تتمة التعريف الاولى ان يقال
من تتمة الضابطة فان اطلاق التعريف على الضابطة غير شايع
والتكلف باعتبار انه لم يكن حينئذ مثل لبيك كالامثلة السابقة
الضابط لكن اذا جعل لبيك مصوبا صفة لمثنى يفاد هذا المعنى
بلا تكلف وان لم يكن فى وتيرة الامثلة السابقة فتامل
المفعول به اللام فيه اما موصول على وضميره راجع اليه موصوفه
اى الشئ المفعول وعلى التقديرين لفظ المفعول مسند الى به و
يجوز اسناده الى المصدر اى الذى فعل فعل متعلق به او فعل
فعل بسببه وسمى به لانه متعلق به على ان يكون الباء للصلة متعلق
بالمفعول باعتبار تضمنه معنى المتعلق اولانه اوقع الفعل بسببه على
ان يكون الباء للسببية فى غيره لا يقدح فى وجه التسمية لانه مصحح لا
مرجح ولم يذكر ومنه المفعول اكتفاء بما سبق فى المفعول المطلق
وبما يفهم الاسلوب الذى ذكره فى المرفوعات كما لا يخفى ولم يذكر
الاسم اكتفاء بما سبق فى المفعول المطلق او بما يفهم من السياق
من ان البحث فى الاسماء المنصوبة التى من جملتها المفعول به فهو
اوهر بامن المسامحة بعد التصريح بالاسم فى بعض افراد المفعول
فى مثل قلت زيدا وقلت زيد قائم هو اللفظ وهو ليس ما وقع
عليه فعل الفاعل لا اسمه فان قلت والالفاظ الموضوعة بازا نفسها
ولو ضمنا فيكون قام زيد وزيد قائم اسما لنفسه كما يقال ان
ضرب ومن فى قولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر اسم لما هو

الفعل

١٦٦

هو الفعل والحرف اصطلاحا فانت اسمية الالفاظ باعتبار الوضع
التضمنى بازاء نفسها بينة على المسامحة والا يلزم ان يكون جميع
الافعال والحروف اسما باعتبار الوضع لانفسها ولم يقل به احد
او تفننا بان احتياره فى المفعول المطلق ما هو حقيقة البيان
وفى المفعول به ما هو حقيقة المجاز المشهور فيما بينهم من اطلاق حال
المعنى على اللفظ بان اريد ما فيما وقع الاسم ووقوع فعل الفاعل
وان كان على معناه وحاله فاعطى للاسم فيكون المعنى هو اسم وقع عليه
فعل الفاعل واطلاق اسم اللفظ على المعنى بان يكون المراد من ما وقع
على فعل الفاعل هو المعنى واطلق المفعول به الذى اسم اللفظ الدال عليه
على هذا المعنى ويجوز ان يكون المراد من ما وقع فيما عليه هو الاسم وضمير
اليه راجعا الى معناه بطريق الاستخدام او كان ضمير عليه راجعا الى
الاسم بحذف المضاف اى اسم وقع على معناه فعل الفاعل
فانهم يقولون لما فسر وقوع فعل الفاعل على المفعول به بتعلقه عليه
بلا واسطة حرف الحروف كون هذا المعنى فى متبادر امنه فقاء بينه
بقوله فانهم يقولون يعنى ان اهل اللغة يريدون منه بهذا المعنى
فى متعارفهم ولا يقولون فى مررت زيدا وخرج زيد فى هذا التركيب
من تعريف المفعول به وان كان مسمى بالمفعول به بواسطة فان قلت
فعلى هذا يلزم خروج به بيد ايضا وذهب بزيد عن تعريف المفعول به
مع انه يقال فى الاذهاب واقع على زيد ولا فرق فى المعنى بين ذهب
بزيد واذهبت زيدا قلت لا نم خروجه فان الباء فيه للتعدية وذكر ليس
لتعليق معنى الذهاب بزيد بجعل الذهاب لمعنى الاذهاب كالهمزة
وتضعيف العين وبعد تغيير المعنى تعلق الفعل بنفسه بزيد
لا بواسطة شئ كما فى اذهبت زيدا واما الباء فى مررت بزيد فليس

للتعدية بل للالصاق فلم يعنه معنى الفعل بل تعلق معنى الفعل بتوسطها
بمدخولها وكذا الحال فى ساير الحروف الجارة فظهر الفرق بين البا للتعدية
وساير حروف الجر مع ان فى الكل تقديمه ما بالافضاء بفعل فتامل
فخرج بالفعل المفاعيل الثلثة وكذا خرج الحال لان تعلق الفعل بها بواسطة
الجر ومعنى ضربت زيدا قائما ضربت زيدا فى حال قيامه واما خروج التميز
والمستثنى فلانه لم يتعلق الفعل بهما بل تعلق فى التميز بما تبين به وفى
المستثنى ما اخرج منه هكذا افاد بعض المحققين واعتبر الفاضل المحشى
لاخراج هذه الثلثة قيدا ولا يعنى المفعول به هو ما تعلق به فعل الفاعل
اولا ففى هذه الثلثة لم يتعلق الفعل اولا بل تعلق اولا بذى الحال والتميز
والمستثنى منه واعترض عليه بعض المحققين بانه ما يشكل حينئذ بالمفعول
الثانى والثالث اذ ليس تعلق الفعل بهما اولا فيه بحيث
لان كون المفعول مذكورا ثانيا وثالثا لا استدعى تعلق الفعل بجميع
المفاعيل اولا بواسطة الاخر فان الاعطاء مثلا اعطيت زيدا درهما
متعلق بكلام المفعولين بلا واسطة لانه تعلق بالثانى بعد التعليق
بالاول وبواسطة الايه اى ان المفعول به فى باب علمت هو مضمون الجملة
لكن اجرى الاعراب على كل واحد من جزئيه لصلاحيته وعدم الترجيح
فتامل ثم الظاهر ان اسناد الفعل الى الفاعل الى سمى وقوعه عليه
فخرج الفاعل فالمراد ما تعلق الذى هو تفسير وقوع الفعل عليه غير
الاسناد والمفعول المطلق بما يفهم الا فيه انه لا حاجة الى هذا
التكلف لاخراج المفعول المطلق لانه لم يصدق عليه ما وقع فعل الفاعل
هو غير فعل الفاعل فلا يقال الضرب واقع الضرب ثم المراد من
المغايرة المغايرة بالذات اى بحسب الوجود سواء كان بحسب
اللفظ او لم يكن فلم يرد مثل كونت كونا ثبتى كما لا يخفى فالمراد

فعل الفاعل

145

بفعل الفاعل يعنى لا بد من التصرف فى المركب الاضافى فى كل واحد
من المضاف والمضاف اليه اما فى المضاف فبان يراد منه فعل اعتبر
اسناده الى ما هو فاعل واما فى المضاف اليه فبان يراد من الفاعل
اعم من ان يكون حقيقة او حكما فبالتصرف الاول يخرج من التعريف
مفعول ما لم يسم فاعله فيكون مانعا وبالتصرف الثانى يدخل
المفعول الثانى والثالث للفعل المجهول الذى اقيم المفعول الاول
مقام فاعله فيكون جامعا اعتبر اسناده وذلك الاسناد
اعم من ان يكون ايجابا او سلبا وكذا الوقوع والتعلق قال بعض المحققين
الا الى ان يقال فعل اسند وكذا فى قوله فانه لم يعتبر اسناده فانه
لم يسند انتهى ولا يخفى ان المراد فعل اسند فى الكلام الذى وقع
فيه المفعول به ولا شك ان ذلك الاعتبار ادخل لافادة هذا المعنى
فخرج زيد ودخل درهما فى مثل اعطى زيد درهما ثم اخراج زيد انما
يصح لو لم يكن مفعولا به فى اصطلاحهم وهو الاليق بما لم يوجد له
التصريح بخلافه مع جعله من المرفوعات ومصطلحا اخر مسمى
باسم على حدة كما قال الفاضل المحشى لكن فى اخراجه تامل بحل تامل
ولا يشكل بمثل اعطى فيه انه اذا كان لا اشكال باعتبار ان المبادر
من الفاعل الحقيقى فلا بد فى التعريف من حمل الكلام على المتبادر
فيشكل بالمفعول به للفعل المجهول فلا بد فع عليه الفعل وله محذور
اخر وهو انه لو قال ما وقع عليه الفعل المتبادر منه الفعل الاصطلاحى
فخرج شبه الفعل ويلزم ارتكاب المسامحة فى اسناد التعليق
اليه فان المتعلق بالمفعول به هو حدث لا الفعل الاصطلاحى
وقد تقدم هذا الحكم جار فى المفاعيل الاخرى سوى المفعول معه
فلا وجه لتخصيص البحث بالمفعول به وعدم جريانه فى المفعول معه

كما في المطوعات الاصل الواو وهو العطف في موضعها اثناء الكلام
على الفعل العامل ليس توصيف الفعل بالعامل للاشارة
الى ان المراد من الفعل هو العامل كما قيل في نظايره لان دليله
وهو قوله لقوة الفعل مخصوص بالفعل فلا يتم التقريب ولانه
لا يتقدم عليه وكذا المصدر بل تقييد بقوله القوة الفعل في
العمل اشارة الى ان المراد نفس الفعل لا الاعم من الفعل وشبهه
لكن يتجه حينئذ لم يفهم جواز تقديمه على اسم الفاعل والمفعول
لقوة الفعل في العمل لابد من قيد اخر والا يجري جواز تقديم الفاعل
ايضا مع انه لم يجز هذا هو انه معمول ليس بالنسبة الى عامله فانه كا
لجزء من عامله فيعمل فيه متقدما ومتاخرا حالان من الفاعل والمفعول
او خبران لكان اسم المحذوف اسم الفعل او المفعول اما جواز اشارة
الى ان تقدم المفعول على الفعل يكون باحد الوجوه الثلثة اما جائز
واما واجب واما ممتنع كوقوعه في خبر ان اي كوقوع المفعول
في خبر ان بان يكون بعد الفعل المصدر بان او كوقوع الفعل في خبر
ان وهو الاظهر ولا يتقدم ما في خبر ان عليه كذا اذا كان الفعل
مؤكدا بنون التاكيد والشارح في ذلك ان التاكيد يوذن الاهتمام
لشان الفعل وتقديم المفعول توهم خلافه لم يتقدم المفعول
ولذا لا يتقدم المفعول على فعل التعجب مثل ما احسن زيدا لانه لا
ينصرف فيه وقد يحذف الفعل العامل في المفعول به قيل توصيف
الفعل بالعامل اشارة الى ان هذا الحذف غير مختص بالفعل بل يحذف
عامله الذي هو شبه الفعل ايضا لكن يجب ان يعلم العامل اعم
من الحذف جوازا وفي ما اضمر عامله واما الحذف وجوبا سماعا وفي
المنادى والمندوب والتحذير فالعامل المحذوف هو الفعل كما

لا يخفى

لا يخفى لقيام قرينة اللام للتوقيت اي وقت قيام قرينة لا للتعليل
فان التعليل لقيام القرينة انما يصح في الحذف وجوبا فلا يكفي القرينة
بل لابد مع القرينة من امر اخر للحذف فلم يكن قيام القرينة علة للحذف
بل في وقت قيامها تحقق باعث الحذف اي يرد مكة بالاستفهام
وجوبا في اربعة مواضع تخصيصها بالذكر ليس للحصر فان قلت
فما فائدة ذكر العدد قلت لتضبط المذكور فان قلت المذكور فيه
اذ المندوب ايضا مذكور قلت اشارة الى ان المندوب بالحقيقة
ليس غير المنادى وليس مواضع الحذف سببه زائدا على الاربعة
لكن لما ذكره تعريف المنادى بحيث يشتمله في بحث المنادى على
حدة قال الحكم حكم المنادى في باب الاعراب تيزي فتنى ودبر
كارى والشتر مثاله ما كتب في الحاشية اخاك اخاك اي الزمه
والمنصوب على المدح نحو الحمد لله الحميد اي اعني الحميد والمنصوب على الذم
نحو اما في زيد الفاسق الخبيث اي اعني الخبيث والمنصوب على
الترحم نحو مررت بزيد المسكين اي اعني المسكين نحو امرأ ونفسه
المراد ان الحث على الفرار من الرجل ونفسه او على قصد اليه والله
عنه فعلى الاول الواو للعطف والثاني للمصاحبة والعطف
وانتهوا خيرا لكم اي انتهوا عن التثليث واقصدوا خيرا
لكم او ائتوا الكم الخطاب للكفرة الذين جعلوا الهتهم ثلثة عيسى
عليه السلام ومريم والله تعالى فنهيه عن التثليث وامرهم بقصد
التوحيد والعامل بوجوب الحذف في هذا المثال هو صاحب
الكشاف والقرينة على تقدير الفعل اذا نهيت من شيء ثم تبعث
بما لا ينتهي عنه بل هو ما يؤمر به السابق الذي نحو اي اقصدوا
ذاك او نحوهما فان قلت ما ذكرت يكون ضابطة في الحذف

فلم يكون من الحذف السماعي قلت انما يكون ضابطة في الحذف بطريق
الوجوب اذا لم يذكر معها الفعل وليس كذلك ثم اعلم ان سيبويه
لم يقل في مثل هذه الصورة الوجوب الحذف في المثال المذكور عنده
ليس مما وجب حذف فعل المفعول به سماعا ونقل عن العلامة
التفتازاني انه قال في وجوب الحذف في هذا المثال من حيث انه خبر
ان فلو ذكر الفعل يلزم تفسير سيبويه مرضي لانهم لا يعدون
بهذا الاعتبار الحذف جائزا وواجبا فتامل اد اهلا
اجابت اواتيت مكانا ساهل فيه ولا ينبغي فردا وطئت
سهلا من البلاد اي مكانا سهلا لا تيا لم فيه قدماك او سهلا
لزرع وليس فيه احجار مانع من الزرع والوطي كوفتي زاده قال قدس
سره في الحاشية السهل نقيض الجبل والحزن ما غلظ من الارض و
نقل عن المبرد ان اهلا وسهلا منصوب على المصدرية نحو رحبا اي
رحبت بلادك مرحبا اي رحبا وبهت اهلا اي تاهلت تاهلا
وسهلا موضعك سهلا اي سهوله الثاني اي الموضع الثاني
والا فالمنادي لا يحمل على الموضع الذي اعتبره في قوله الثاني المنادي
ويجوز يراد بالثاني المفعول به الثاني لا باعتبار ان قوله وو
جوبا في اربعة مواضع يستلزم ان يكون المفعول به اربعة اقسام
بالتقاي مواضع الحذف في يحمل عليه المنادى بلا تقدير شيء
وهو المطلوب اقباله اي الاسم المطلوب اقباله لكن ترك اكتفاء
من انه لابد اعتبار الاسم ويجوز ان يراد باللام الموصول ويجعل
كنايه من الاسم فقد المعني فاقباله اي الاسم الذي طلب اقباله مفاه
ويجوز ان يكتفي على المسامحة المشهوره باعطاء حال المعنى للفظ
عدم تقدير المعنى او باعطاء حال اللفظ للمعنى وعدم اعتبار الاسم

في التعريف

اى بوجهه او بقلبه كامه اولمنع الكل فيجوز ان يكون المطلوب بها
كما اذا ناديت مقبلا عليك بوجه حقيقه وكما اذا ناديت من كان بينه
وبينك حائل فان في كلا الصورتين المطلوب هو الاقبال بقلبه فان طلب
الاقبال بالوجه تحاقق او حكما مثل يا سماء ويا جبال ويا ارض
قال بعض المحققين لا حاجه الى جعل الاقبال اعم من الاقبال بالوجه او
او القلب اعم من كونه حقيقه او حكما بل يمكن ان نجعل طلب الاقبال
لانه يعم الاقبال واخلافي الاقبال فكما لا يخفى ان هذا انما يصح اذا كان
طلب الاقبال بالقلب في جميع المواد في حكم طلب الاقبال للمقبل
بالوجه وراجعا اليه وباعتباره وليس كذلك فان طلب الاقبال
المقبل بالوجه ليس الا باعتبار قلبه واعلم انهم جعلوا نداء الله تعالى
من قبل الحكمي لتنزيهه من الاقبال بالوجه حقيقة بالمعنى المذكور اولا
وجه ولا قلب له لكن في تنزيله بل تنزله من له صلوح الاقبال بالوجه
او القلب بترك ادب بل الا التيسر من الله تعالى علوا كبيرا ولهذا قال
الفاضل المحشي الاولى ان يراد الاقبال الاجابة دالفا الا ان مراده بالاجابة الامر
الذي يعبر عنه في العرف بالالتفات فلا يراد عليه ما ذكر بعض المحققين
من انه لا معنى لارادة الاجابة لانه لو اريد بالاجابة انعام ما سئل
فهو لا يستفاد من تقدير ادعو مع انه قد يكون المقصود بالنداء و
الخبر فلا معنى للاجابة فيه وان اريد به التنبيه فهي لا يكون مطلوبا
منه تعالى انتهى فاذا قلت يا محمد فكانك تناديه وتقول له تعال
فانا مشتاق الى لقائك لا يخفى عليك ان هذا القيمي بعيد
وليس مقصود التنادب بل مقصوده اظهار التالم للتناعين
بسبب المندوب وليس مراده طلب اقبال المندوب بوجه من الوجوه
لا حقيقة ولا حكما مع ان المندوب باب واسع كثير الدوران على الالسنة

على التشبيه فجعله داخلا في المجاز في المنادى مستبعد جدا فلم يكن جعلها
للمندوب بابا على حدة تحكما مع ان المقصود جعله وجه تهيئ نظرا
الى كونه مناسبا بالمنادى في اكثر المشتركة الاحكام لم يجعله بابا
مستقلا ولم يفصله من المنادى ولم يقل في صدر البحث ووجوبا
في خمسة مواضع بجعله موضعا خامسا ونظرا الى كونه بابا واسعا
كثير الدوران على التشبيه وعدم شمول تعريف المنادى بدون
التكلف لزم مخالفة بالمنادى فكان المص اعترض اعتراضا
فعليا على صاحب المفصل اى طلبا لفظيا فيكون منصوبا
على المصدرية بان يكون صفة للمصدر المحذوف اى الطلب
وعامله المطلوب بان يكون آلة الطلب لفظية الظاهر ان الطلب
اللفظي هو ان يكون آلة الطلب والمطلوب كلاهما لفظيا وانهما قد
صار الطلب تقديريا فالاحتمال الثالث ليس احتمالا على حدة
او للمنابة او الحرف بان يكون لفظا او تقديرا بمعنى ملفوظا
او مقدرا المثالين المذكورين مبالة ايضا فان قلت ما وجه جواز
النائب لا الحذف قلت يجوز حذفه اذا كان له نائب كما
في ضربا زيدا قائما والقرينة ههنا نائبة فان قلت حاصل التفصيل
على هذه الوصف الثلثة ان حرف النداء في المنادى قد يكون
ملفوظا وقد يكون محذوفا فعلى هذا لا حاجة الى قوله فيما بعد ويجوز
حذف حرف النداء قلت نعم لكن ذكره فيما بعد لافادة الاستثناء
بقوله الا مع اسم الجنس والمنادى وايضا لا وجه لتخصيص
التفصيل بتعريف المنادى دون المفعول المطلق والمفعول به
والمبتداء والخبر او غير ذلك لسده مسد الفعل كالمبرد زعم ان
الفعل نفسه من العمل وصار ما وقع موقعه عاملا وقال ابو علي

في بعض

في بعض كلامه ان يا واخواتها اسماء افعال الظاهر ان مرادهما
اسماء افعال بمعنى ادعو وهو فعل المضارع المتكلم وتعريف اسماء الافعال ل
لما كان بمعنى الماضي والامر لا يصدق عليها الا ان يقال ان ابا على
لا يقتصر بما ذكره في تعريف اسم الفعل بل يجوز ان يكون اسم الفعل
بمعنى المضارع ايضا او تقول اسماء افعال عند ابي على بمعنى اقبل امرا
للمخاطب فالتعريف صادق عليها وفيه انه حينئذ يكون المنادى بمنزلة
الفاعل لان حرف النداء بمعنى اقبل وفاعله ضمير المخاطب الذي وقع المنادى
موقعه فيكون حينئذ في احد جزئي الجملة هو المنادى فلا يصح قوله
وعلى المذاهب كلها مثل يا زيد جملة وليس المنادى احد جزئي الجملة
فيه انه اذا لم يكن المنادى جزء الجملة يتم الكلام بدون المنادى مع
ان ما وحدها لا يفيد شيئا والجواب ان المنادى متعلق يا ولا بد
من ذكره ليدل يا على معناها لا لانه جزء الكلام فتامل جزء الفعلية
اى الفعل والفاعل مصدر ان قال بعض المحققين هذا انما يتم على قول
من قال من المتكلمين محذوف واما على ما حقق انه ليس بصوت
ولا لفظ ولا فرق عنده من المحذوف يصح القول بتقدير الفاعل
ههنا انتهى وفيه انه لا شك ان الفعل اذا كان مذكورا فالمستتر
لا محذوف ولا مقدر على ما فرقوا واما اذا كان الفعل محذوفا
او مقدرا فيصح القول بتقدير ما هو مستتر فيه المحذوف فيه
اذ ليس الفعل مذكورا حتى يقال ان الفاعل مستتر فيه بل الفعل
مقدر بالفاعل ايضا مقدر بنفسه وعند المبرد حروف
النداء قايم مقام احد جزئي الجملة اى الفعل والفاعل مقدر فيه
ان الحرف لا يقوم مقام الفعل في افادة معناه والفاعل ضمير
مستتر لا يكون ايضا مقدرا الا بتبعية الفعل فلا بد ان يحمل

كلام المبرد على ان الحرف قايم مقام الفعل في العمل و كلا جزء الجملة مقدرا
وعند ابى على احد جزئيها اسم الفعل والاخر ضمير مستتر فيه قيل ان اسم
الفعل لا يستتر فيه ضمير المتكلم وبعض باق بمعنى اتضجر ورد النقض بان
اف صوت يخرج فى وقت الانضجار كاسم فعل قيل ايضا ان اسم
الفعل لا يكون بحرف واحد من حروف النداء كالهمزة ورد بان
اصل الهمزة اى محذوف منه اليا ليتقل من قلة الحرف اى قلة المسافة
والقرب ايضا لو كان يا اسم فعل يتم بدون المنادى وليس كذلك
واجيب عنه بانه قد يفرض الجملة بالا يستقل به كلاما كالجملة الشرطية
والقسمية لكن هذا الجواب لا يتم ما لم يبين ما عرض بهنا فتامل
وبنى اى يجب ان يبنى كما هو الاسلوب فى الاحكام والقواعد
لما كان العلم الموصوف بابن مضافا الى علم اخر مما يختار فتحه
ولم يجب فيه البنا على ما يرفع به بمنزلة المثنى من هذه القاعدة
قدم بيان البناء والخفض والفتح اى قدم بيان كل واحد
منها لقلة كل واحد بالنسبة الى النصب الذى له اقسام ثلثة هى
المضاف وشبهه والنكرة الغير المعرفة وقيل قدم الجموع الثلاثة على الغير
لقلتها باعتبار المحل فان محلها اتيان مفرد معرفة وسنفانه ان
واكان المشتقات قسمين باعتبار كونه باللام وبالالف ثم القلة
يقتضى التقديم اما باعتبار انه خفيف والخفيف معلوم باعتبار انه
شبه البسيط او الجزء والعدم بالنسبة الى الكثير فيصح تقديمه
على الكثير وان كان الكثرة توجب التقديم الاسمية لكن ههنا اعتبر
جانب الوحدة وقيل وجه تقديم البناء على الرفع هو ان جنس
المرفوع اشرف من المنصوبات باعتبار كونه عمدة فى الكلام
وان الرفع مقدم على النصب فى الذكر والبنا اما او ان بيان البنا

على ما يرفع

على ما يرفع به ابهم لكونه من خواص النداء بخلاف النصب فانه يقتضى
المفعولية وبخلاف الخفض فانه سبب التغيير من الحالة الاصلية
هى النصب ولطلب اختصار فى بيان النصب الذى هو
كثير تناسب فيه الاختصار والضبط والا لو عكس الامر وفصل
النصب والخفض والفتح ثم قال وبنى على ما يرفع فيما سوى
ذلك يحصل الاختصار فى المبنى على ما يرفع به على ما يرفع به
اى على الضمة او الالف او الواو تفصيل لما فيما يرفع به اشارة
الى انواع الرفع بالحركة والحرف وهذه الثلثة اعم من ان يكون
لفظا او تقديرا او محلا فان المنادى قد يكون بحسب اعرابه
تقديرى وقد يكون مبنيا قبل النداء مثل هذا انتها وهوالى
فى هذا الرجل ويا ايها الرجل ويا هولاء الكرام فالمنادى فى هذه الامثلة
جهتين بنا احدهما غير عارض وهى بسبب كونه من اسماء الاشارة
والموصولات والثانى عارضى لسبب كونه منادى مفردا معرفة
وحينئذ مبنى على ما يرفع به محلا فتامل فى غير صورة النداء اما
قبل النداء فالتعبير عنه بالمنادى باعتبار ما كان او الفعل مسند
الى الجار والمجرور عطف بحسب المعنى على ما قبله فان قوله يرفع به
المنادى فى قوة ان يقال ان الفعل مسند الى ضمير المنادى وعطف
عليه قوله او الفعل مسند الى الجار والمجرور فكانه قيل وهى على ما يرفع
به ويرد عليه ان النون فى المضارع مما به الرفع بهذا المعنى مع انه
لا يكون فى المنادى المبنى على ما يرفع به الا ان الخفض مما به الرفع
فى الاسم وارجاع الضمير الى الاسم غير ملايم لسوق الكلام
لانه لم يبق اسم لكن يجوز ارجاعه الى الاسم الذى فى ضمن المنادى
الاسم المطلوب الاقبال فيجوز ارجاع الضمير الى الاسم مع قطع

النفس من وضعه كارجاع ضميرهو الى العدل الذى اعدلوا هو اقرب للتقوى
مفردا اى لايكون مضافا بالاضافة المعنوية ولا شبه مضافا و
ويندرج فيه الاضافة بالاضافة اللفظية وهو كل حذا ماخوذ من
الضابطة التى ذكره الشيخ الرضى للمشبه بالمضاف وهى كل اسم يجيئ
امر بعده من تمامه من حيث المعنى لكن الانضباط فى شيئ منهما
فانهم قالوا ان الموصوف بجملة او ظرف شبه مضاف فى باب
النداء مثل يا حليما دون باب لا التى لنفى الجنس فلهذا قال بعض
المحققين الذى شبه المضاف فى باب المنادى هذا القابل فيما بعده
مثل يا طالعا جبلا والمعطوف عليه التى مع المعطوف اسم الشيئ انما
علما نحو يا زيدا وعمروا اذا جعلا علمين علما او اسم جنس ما يليه
او تكثير والموصوف بجملة نحو يا حليما لا يعجل والموصوف بظرف نحو يا
رجلا فى الدار وفى باب يا هو لاء الاولان فقط او لهما معرفة
قبل النداء فان قلت فعلى هذا يلزم اجتماع التعريفين بعد
جعله منادى قلت لا محذور فى ذلك بل الممتنع اجتماع الى التعريف
فان قلت يلزم ذلك فى المنادى المضاف الى المعرفة والاضافة ايضا
من ادوات التعريف قلت صورة الاضافة ليست بصافى التعريف
مع ان محل المدخول مختلف فتامل ويا زيدان فان قلت الصواب
فى التمثيل يا رجلان لانهم قالوا ان العلم اذا ثنى او جمع بالواو
والنون لزم لام التعريف لا يصح ههنا فلا بد من تغيير المثال
قلت القاعدة مختصة بغير المنادى فان المنادى حرف النداء قائم
مقام لام التعريف فلا حاجة الى ايراد اللام يدخل وقت الاستغاثة
اشارة الى ان الاضافة اللام اى الاستغاثة يا دقى ملابسه وليست
الاستغاثة معنى اللام بل معنى اللام هو الاختصاص وهى لام
الخصص

المخصص قال بعض المحققين بل لام التعليل اى ادعونى لنفعك ولاجل
دفع باسه ادعونى بنقص دانك وكرمك ولا يخفى ما فيه من التكلف اذ المعلل
هو الاستغاثة للمفهومة من المنادى المستغاث والعلة ايضا
بحسب الظاهر هو المنادى المستغاث ولالة على انه مخصوص من
بين امثاله بالدعاء فان قلت لام الاختصاص يدل على اختصاص
شيئ لمدخوله الاختصاص مدخوله بشيئ كما يفهم من شانه قلت الباء
يدل فى قوله مخصوص بالدعاء داخل على المقصور كما هو عرف اهل اللغة
فالمعنى ان الدعاء مخصوص به فيحصل حينئذ اختصاص شيئ لمدخوله
نحو يا لزيد قال بعض المحققين لا يكون الاستغاثة بتغيير كلمة
ولا يكون اللام الا فى مقام الاستغاثة او التعجب او التهديد
ثا اى بالقول للمظلوم لمناسب يكون القوم المنادى منادى مستغا
ان يقال فى التقدير بالقوم او يا وقوما لان المنادى المستغاث
واقع موقع كاف الضمير لو جعل هذا نكتة لفتح اللام من اول الامر
يكفى ولا يحتاج الى دفع التباس بين المستغاث والمستغا
له الذى ما وقته اقل من القليل بل فى التعجب والتهديد اى بلام
يدخل على المنادى وقت التعجب او وقت التهديد فالاضافة
بادنى ملابسة فلم اهمل المص ذكرهما اعراض بان المناسب
ذكر هذا المنادى ايضا عند ارادة ذكر الانواع المناد وكيف
يصدق اعراض اخر بانه عند عدم ذكر هذا المنادى فى هذا المقام
يلزم عدم صدق المص قوله فى بعد او نصب ما سواها
كلتا مع ان الظاهرة انه قاعدة كلية واجيب من الاعراضين
وقد يجاب من الاعتراض الثانى بجعل مثل يا عبد الله من تتمة القاعدة
لنحوه فتفهم منه وتسميتها فيه ان الظاهر ان يكون المعهد دحاضرا

فكيف يطلب منه الحصول فينتقم منه وايضا لا معنى للاستغاثة
للشيء ليخص بنتقم منه اولا يتحقق الاعانة وكذا الثاني في التعجب فالاولى
ان تعجب الاستغاثة في التهديد بان المهدد يستغيث بالمهدد
دلغ حاله وترك ما يوجب قتله او ضربه ليخلص المتهدد من اثم القتل
او الضرب وفي التعجب بان المتعجب يستغيث بالمتعجب منه ليغيثني التعجب
المورط الذي فوق طاقته فتغير حاله ويدفع عنه ما يوجب هذا
التعجب فيشكل الانتقال ما يقتضي فتحها الاشكال انما يكون اذا
لحظ وجه الفتح في سوق والا فلا اشكال ويجوز ان يكون وجه الفتح
وقوعه موقع كاف الخطاب صورة فتامل لالحاق الفها اللام للتوكيد
اي يبنى على الفتح وقت الف الاستغاثة ويجوز ان يكون للتعليل
بان يكون علة الحصول الفتح لا الاصل البناء بل علة البناء ما سبق
في المنادى المبني على ما يرفع به وفيه ان هذا انما يصح اذا كان
المستغاث بالالف مفردا معرفة واما اذا كان مضافا كما في ذلك
يا امير المؤمنات فلا اذ ليست العلة المذكورة للبناء جارية
حينئذ ولا لام فيه حينئذ اذا كانت الجملة حالية يصير المعنى ويصح
المنادى وقت الالحاق الالف حال كونه لا لام فيه ويفهم منه انه
اذا كان اللام فيه وقت الحاق الالف لم يصح وهو ليس بمقصود
او وقت الحاق الالف لا يكون فيه اللام اصلا وعلى تقدير كون اللام
فيه ايضا لا يكون الا مفتوحا لاقتضاء الالف الفتحة ويجوز ان تكون
قوله ولا لام فيه جملة برأسها عطف على قوله ويصح المقصود
منه افادة ان المنادى المستغاث بالف لا يكون اللام فيه اصلا
فبين اثرهما تناف فيه انه يجوز ان يكون الجز بالفتحة كما في
غير المنصرف فلم يكن بين اثرهما تناف في هذه الصورة مثلا ما
بالاحد

بالاحد الان يغير اطراد الباب ويمكن ان يقال ان التنافي بين اثرهما
باعتبار ان اثر احدهما وهو اللام للاعراب واثر الاخر هو الالف
للبناء فانه وان كان كلاهما بالفتح الواحد اعرابا وبناء لا يصح فان
قلت المنادى عند دخول اللام ليس بمعنى حتى يكون فتح ما قبل
الالف اثر البناء قلت الحركات التي في هذا الاواخر ليس حركات البناء
سواء كان الاسم معربا او مبنيا فان قلت التنافي بين الاثرين
يتصور اذا كان كلاهما لفظيا واما اذا كان اثر اللام وهو الجر تقديريا
فلا كما في الاسم المعرب بالحركة المضاف الى ياء المتكلم فان الياء يقتضي
كسر ما قبلها والاعراب بالاعراب التقديري فليكن ههنا ايضا كذلك
قلت لم يقل احد بتقدير الاعراب في مثل هذه الصورة فيه ما فيه لفظا
او تقديرا ان كان معربا قبل النداء هذا القيد يخرج من الحكم نحو يا يوم
ينفع الصادقين ونحو يا يوم لا ينفع مال ولا بنون وما مثل ما ينفعني
وما يجري مجرى ما هو مضاف الى الجملة مبني على الفتح لانه لم يعرب قبل
النداء ولم ينصب لفظا او تقديرا بل محلا لكنه داخلة في سواهما فيلزم
تبيين حاله فالاولى عدم التقييد وجعل النصب في ينصب سواهما اعم من ان
يكون لفظا او تقديرا او محلا ليتناول المبني الذي هو ما هو اسمها وجعل
منادى كالامثلة المذكورة فان قلت اذا كان النصب اعم من ان يكون
لفظا او تقديرا او محلا لم تختص هذا الحكم بما سواهما بل يشترك فيه
كل منادى فانه من جهة كونه مفعولا به منصوب بالاعراب محلا وان كان
مبنيا على ما يرفع به او على الفتح او محفوظا قلت نعم لكن بعد التعميم
يريد من قوله وينصب ما سواهما انه يبقى على ما كان عليه من الحكم
النصب بمقتضى المفعولية لفظا او تقديرا او محلا من غير تصرف
فيه فيخرج المفرد المعرفة عنه بسبب اخذ البناء على ما يرفع به عليه

من حيث النداء وان كان محلا منصوبا محلا من جهة المفعولية ثم ما
كان مبنيا قبل النداء فجعل منادى مما كان مفردا معرفة مثل يا هذا
ويا هولاء يحصل له بناء اخر عارض بسبب النداء وهو البناء على ما
يرفع به فله محلان قريب وهو الرفع بسبب البناء وبعيد وهو
النصب بالمفعولية وامتيازه من المنادى المنصوب بسبب البناء
على ما يرفع به الذي هو محل القريب وان كان مضافا او مشبها به
مثل ما يوم لا ينفع مال ولا بنون لم يحصل له بناء اخر بعد البناء
فله بناء واحد ومحل واحد وهو النصب واخل في قوله وينصب ما
ما سواها فتامل او شبه مضاف هذا هو القسم الثاني من اقسام
ما سوى المفرد المعرفة فالمناسب بمقابلة من الاقسام ان يقال
واما ان يكون مفردا بان يكون شبه مضاف لكن الامر فيه سهل
مثل يا طالعا جبلا شبه مضاف بسبب كونه مركبا من العامل
والمعمول لكن في كون طالعا في هذا المثال عاملا في جبلا بردوا لان مثل
شرائط عمل اسم الفاعل اعتماده على صاحبه او على حرف الاستفهام
او النفي ولم ينقل من احد جواز الاعتماد على حرف النداء والتقدير
الموصوف مشكل لانه اذا قدر يكون ذلك الموصوف منادى مفردا
معرفة لا المشبه بالمضاف وايضا طالعا جبلا نكرة فكيف
يكون صفة للمنادى المفرد اللهم الا ان يقدر موصوفة نكرة فرضه
فيخرج من كونه مثلا للمنادى المشبه بالمضاف كما في التقدير الاول
لانه منصوب لا يحتمل المعنيين اي لان رجلا حال كونه منصوبا لا
يحتمل المعنيين فلا حاجة الى التقييد بغير المعين فيكون مستدركا
مثلا يا حسنا وجه ظريفا نقل عنه قدس سره في الحاشية وانما
قيدناه بقوله ظريفا ليكون مضافا في كونه نكرة ولم يقصد به

المعين قصد

المعين فانه لو قصد به معين يقال يا حسنا وجهه الظريف انتهى
اعلم ان في مثله المضاف اذا اقصد معين وجب تعريف وصفه
الا اذا كان منقولا بالجملة او ظرف فانه حينئذ يوصف بالمعرفة فلا
يقال يا حليما لا يعجل القدوس بل يقال يا قدوسا ويقال من جملة
ذات ع فاطوله ولا يجوز ان يقال الطويل وتوابع المنادى المراد
التابع صورة وصفة لئلا ينتقض بمثل يا هذا الرجل ويا هولاء الكرام
فان الرجل والكرام صفتان لهذا وهولاء ولم يجز فيهما بل الزم فيهما
وانما لم ينتقض لان الرجل والكرام وان كانا صفتين صورة لكنهما
منادى حقيقة لكن ادخل حرف النداء على اسم المبهم لئلا يلزم اجتماع
التي التعريف كما سيجيء او يجوز ان يكون بسبب ذكره فيما بعد مستثنى
من هذه القاعدة فلا حاجة الى التصرف في التوابع المبني على ما يرفع
به هذا هو المنادى المبني اذ المذكور سابقا بعنوان المبني هو
المبني على ما يرفع به فالمبني المعرف باللام عبارة عنه واما المتصفات
بالالف والعلم الموصوف بابن فليس المعربين بعنوان المبني وليس
توابعها كذلك لان توابع المنادى المعرب مانعة للفظ المنادى
اي اللفظ المنادى سواء كان ذلك التابع مبنيا او معربا فان كان مبنيا
مبنيا فيعرب محلا باعراب المنادى نحو يا عبد الله وان كان التابع معربا
فيعرب لفظا او تقديرا باعراب باب المنادى نحو يا زيد وعمرو فانه
يجب ... وعمرو ولم يجز نصبه حملا على محل الذي هو المفعول به وانما
جعلت المفرد اعم من ان يكون حقيقة او حكما لئلا يخرج عنه ... من المفرد
ما قصد سابقا في المنادى المفرد المعرفة من ان لا يكون مضافا لا با
لاضافة المعنوية اللفظية ولا شبه مضاف لكن لما كان الحكم
الاتي من قوله يرفع وينصب جاريا في الاضافة اللفظية وفي شبه

المضاف ايضا حمل على العبارة على غير المتبادر جعل الم اذ الاحكام قد يكون
باعث لعهم الموضوعات وقد يكون باعث لتخصيصها فصل النوع
انظر ان تفصيل التوابع يعرف التوابع الجاري فيها
الحكم الاتي اجمالا اذ لم يكن التوابع بعد معلوما
لان ذكره وعدم جريان الحكم المذكور لا يستدعي
التفصيل فيصح ان يقال وتوابع المنادى المبنية
المفردة سوى البدل والمعطوف الغير الممتنع دخول
يا عليه لا حاجة الى الاستثناء ايضا او بيانا حكم
والمعطوف الغير الممتنع دخول يا عليه فيما بعد
بمنزلة الاستثناء كما هو داب هذا الكتاب ويجوز
ان يكون الباعث على التفصيل ذكر التاكيد والصفة
اشارة الى انه لم يتبع الاصمعي الاجمع في امتناع حرف
النداء ولم يتبع الاكثر في جعل التاكيد اللفظي كالبدل ع
ذكر الباقي لدفع توهم الاختصاص في اغلبية اي اغلب
المذاهب لان اغلب الاستعمال بقرينة قوله وقد يجوز
حذف قوله والمخت ر عند المص ثم ان تفسير الش رح التاكيد
بالمعنوي غير ملائم سياق شرحه من وجهين احدهما انه
قد ذكر في الشروط السابقة اعني قوله ولم يجز الخ ان
المص قد قيد ما يجب تقييده من التوابع في جانب المحكوم عليه
مع ان التاكيد غير مقيد بحسب تقييده بمقتضى تفسيره
والثاني انه سيصرح على خلاف هذا التفسير بقوله
وكان المختار عند المص ذلك ولذلك لم يقيد التاكيد
بالمعنوي ولذلك لم يقيد التاكيد بالمعنوي ايضا

ايضا لم يذكر فيما بعده البدل والمعطوف والتاكيد الغير
المذكور فيما سبق حكمها كذلك لكن يصرح في شرح المفصل
بان المراد من التاكيد المعنوي اقتضى تفسيره الشارح
وعطف البيان كذلك قيل ذهب الشيخ الرضي الى انه
بدل فعلى هذا حكم حكم البدل عنده فتامل الممتنع
دخول يا عليه المراد من يا مطلق حرف النداء او ذكرها بطريق
مثلا ويجوز ان يراد خصوصها بسبب ان امتناع دخولها
يستلزم امتناع دخول اخواتها وبالعكس قيل المقبل و
المعطوف المعرف باللام مع انه احضر يشعر الى مانع كونه
منادى مستقلا وهو امتناع دخوله حرف النداء عليه ويخرج
عنه مثل يا محمد والله لتعيين الرفع والله وا ذا فيه
الممتنع دخول يا عليه المعطوف المعرف باللام يدخل فيه
مثل هذا التركيب مع ان المعطوف فيه مرفوع ليس
الا فعلى تفسير الش رح يقول يعني المعرف باللام ليس
موجبا بالاعراب التقديري قبل النداء نحو يا موسى العاقل
فان في موسى ما يرفع به تقديري اهر فع النداء محلا عليه
ومع ان يكن سبق قبل النداء فيبنى على ما يرفع به بالرفع
المحلي ايضا باعتبار انه مفعول به نحو يا هؤلاء الكرام حملا
المنادى المبني محلان محلان احدهما القريب وهو الرفع
بسبب كونه منادى مفردا معرفة والاخر البعيد وهو النصب
بسبب كونه مفعولا به فلفظ المقدر هنا محلا القريب

فتامل   فان قلت ان تعريف التابع وهو انه كل ثان
باعراب سابقه لا يصدق على التابع المرفوع المحمول على لفظ
المنادى لانه ليس في المنادى اعراب الرفع بل الرفع فيه
علامة البناء قلت لما كانت بناء المنادى عارضة وعلامة
شيء حادث كان اعرابا في المعرب فكانه معرب بالرفع فاذا
رفع تابع حملا على لفظه الذي هو الرفع فكانه مرفوع باعراب
رفع سابقه فتامل   فيكون على حاله جارية على تقدير
مباشرة حرف النداء فانه على هذا ينبغي ان يكون المعطوف
الذي هو مضاف بالاضافة اللفظية او شابهه منصوبا
عند الخليل   فله حكم التبعية وتابع المبني تابع لمحله وقلة
النصب فيه على انه على هذا ينبغي ان يكون المختار النصب
عند ابي عمرو وفي سائر التوابع ايضا فلا وجه للتخصيص
بالمعطوف المذكور   ان كان المعطوف المذكور كـ
الحسن قال الشيخ الرضي واراد المبرد بمثل الحسن العلم
المعرف باللام فيكون معنى قوله والا اي وان لم يكن علما كـ
المص في شرحه ذهب الى ما ذكره الشارح ههنا ولعله
وجه انه لما راى اللام في بعض الاعلام لازما كاللام في اسم
الجنس فلا ينبغي الفرق بينهما فيه العلم في كلام المبرد بما
يمكن نزع اللام منه وحمل اسم الجنس في كلامه على اسم
الحسن وما في حكمه   في جواز نزع اللام فيه العلم
الذي يجوز نزع اللام عنها بالمعرف باللام الذي قصد للاع

ملايم التعريف او جعل م للامه جزء العلم وذلك بان يكون
في علم هو اسم الجنس في الاصل يفرد منه بخاصة له اقتضت
ذلك التخصيص وسمي علما غالبا   مثل النجم والصعق
اسم الجنس لكل كوكب عرف باللام وجعل علما غالبا بفرد
منه بخاصة فيه وهو الثريا وكالصعق اسم جنس للصاعقة
عرف باللام واريد به الصاعقة مخصوصة ثم اريد منه الرجل
الذي احرقته تلك الصاعقة وجعل من الاعلام الغالبة
له يجوز   نصب لانها اذا وقعت منادى نصب
فيه ان هذا الدليل يقتضي ان لا يفرق بين المضاف
بالاضافة الحقيقية واللفظية والمشابه للمضاف
في المفرد الذي حكم جواز الرفع والنصب
حكمه اي حكم كل واحد منهما ويجوز ارجاع الضمير الى
مجموعهما بتاويلهما بما يعني فعلى هذا لو قال وما يتبع حكمه
له حكم المستقبل لكان احضر   والعلم هذا من حكم
المنادى وبمنزلة المستثنى من قاعدة المفرد
المعرفة لكن لما كان في اثبات هذا الحكم مدخل
لتوصيف المنادى بالابن مضاف الى العلم اخر اخرج
من بحث توابع المنادى فكان هذا الحكم المتعلق
بمجموع المنادى وصفته التي هي الابن المضاف الى علم
اخر كان مسئلة نداء المعرف باللام التي يا ايها بعد
هذا من هذا القبيل اي فيها كل واحد من المنادى

تابعة منظور فان المعرف باللام الذي جعل المبهم وسطة
بينه وبين النداء بغير تابعا في اللفظ لكنه منادى بحسب
الحقيقة   اما كونه منادى فلان الكلام فيه من المعرفة
تجاوز من بحث المنادى وكلامه ههنا في توابع المنادى
فالمتبادر من العلم الموصوف بابن هو العلم الذي كان
تابعا الا ان يقال لا يفهم من توصيف العلم بكونه موصوفا
بالابن انه متبوع لا تابع واما كونه مبنيا على الضم فلما
يفهم من اختيار فتحة المبني عن جواز ضمته فان الفتح
لما كان اختيار النحاة فيفهم منه ان ما فيه الفتح فهو مبني
ثم اختيار الفتح من جواز يفهم جواز وآخر غير الفتح
الذي يكون علامة البناء وهو الضم لا غير فلا يرد
قال بعض المحققين فيه نظر لجواز ان يكون اختيار
الفتح من جواز الجر في يا زيد بن معمر النهي وايضا
لا بد من كونه مبنيا على الفتح لفظا لا تقديرا ولا
محالا لما يفهم من اختيار فتحه لاجل الخفة المطلوبة
بكثرة الاستعمال   او ملحق فانها بمعنى من غير
تغيير كائنة واما الملحوق بالتاء المعتبرة كبنت فليس
حكم موصوفه ذلك   كما هو المتبادر الى الفهم
وفيه ان المتبادر هو الاعم   هي حرية الاصلية
وايضا هي مناسبة بفتحه حارثة الذي هو الابن
المضاف الى علم اخر فيفتح اتباعا له كما سيجيء

سيجيء في يا تيم تيم عدي وايضا هو في المعنى مفعول
لان اضافته لفظية كاضافة لانها تحدثان بالذات
اما اذا اريد نداؤه لما فصح ان يكون المعرف باللام
منادى لا يصح ان يكون مراد النداء ايضا فتقديرا
لا ارادة لا اسم ولا معنى من جوع انتهى ويمكن ان
يقال المراد من الارادة طلب اقباله بجملة منادى
حقيقة يتوصل من ذلك بجعل الاسم المبهم منادى
والاسم المعرف باللام المقصود بالنداء صفة له
قيل مثل يا ايها الرجل ذكر مثلا ههنا لافادة الكلام
على سبيل التمثيل وليست بكلمة يا ولا ايها ولا
الرجل معتبرة ههنا مخصوصا بل سائر حروف النداء
مثل ها ذي غلام اجتماعه مع لام التعريف والحاجة
الى الوسط وايضا سائر المبهمة مثل اي في هنا
الاعتبار وايضا سائر المعرف باللام مثل الرجل
مثل الرجل في هذا المعنى فقط ولا مثل يا هؤلاء
الكرام ويا هذا العلام المعزز لذلك قال
بتوسط اي مع يا والتنبيه اما الالتزام بها والتنبيه
صادقات بتقدير حرف النداء واما اختيار الاسماء
المبهمة في التوسط فلان النداء لا يقع الا ما هو
معلوم المبهمية فاذن كان المناسب ان لا يكون
الوسط منفيا لئلا يتوقف الذهن عنه ويعين

كونه واسطة ثم المناسب ان يكون ذلك المبهم طالبا
يرفع ابهامه بحسب الوضع ليمس الحاجة الى التعيين
ثم المناسب ان يكون طالبا للمعرف باللام فيقع النداء
عليه فلذلك وسط تارة بكلمة الاشارة لانه مبهم
يطلب بحسب وضعه ان يرفع ابهامه بالمعرف باللام
تارة بان اذا قطعت عن الاضافة او ابدل ما اضيف
اليه بالتنوين فانها معينة بما اضيف اليه ثم كلمة اى
التى جعلت واسطة ترفع ابهامها بالمعرف باللام هذا
عند اعتبار ارادة التعيين بالتدريج وتكرار المبهم الذى
يورث زيادة شوقا فى نيل المقصود ثم اعلم انه يفهم
من ظاهر سياق ان الطريق فى ارادة النداء المعرف باللام
منحصر فى جعل المبهم المذكور واسطة بين النداء واللام
وليس كذلك فانه اذا اريد نداء الزيدين التثنية
المعرف باللام يقال يا زيدان بحذف اللام وذلك لان
اللام فيه يجبر نقصان تعريف العلم حين التثنية والجمع
فاذا دخل فيه حرف النداء يجبر النقصان به فلا حاجة معها
الى اللام فيحذف اى حذف اللام والجواب من الزيدان فى
يا زيدان عند ارادة تثنية العلم الذى كان اللام فيه
يجبر النقصان العلمية عند التثنية والجمع فليس المقصود
فيه لنداء المعرف باللام فيكون خارجا عما نحن فيه واما اذا
قصد لنداء المعرف الزيدان المعرف باللام المعهودين

المعهودين فلا بد من توسيط المبهم ولا يجوز حذف
اللام منه فيقال يا ايها الرجل الزيدان ثم ان اى فى قوله
يا ايها الرجل موصوفة محذوفة ما اضيف اليه بتعويض
حرف التنبيه عند الاخفش وهى موصولة عند الاخفش
بتقدير يا اى هو الرجل واى على حذف صدر الصلة لكن
المبادى طالب التخفيف والاول هو المرجح ليكون هذا
على حد واحد ولان جعل المعرف باللام وصفا اقرب
بافادة كونه مقصودا بالنداء ولانه اذا كان اى موصولة
كان المعرف باللام خبر مبتدا محذوف فهو مرفوع لا محالة فلا
حاجة الى قوله والتزموا رفع الرجل ويا ايها الرجل والفرق
بينهما وبين ان ايها لا يكون مقصودا اصلا بالنداء وهذا
يحتمل الامرين وانه اذا كان هذا مقصودا بالنداء فالرجل
مقصود بالصفة فيجوز رفعه ونصبه وهذا اذا كان
اى موصوفة واما اذا كانت اى موصولة كما هو راى
الاخفش فيجوز كونه مقصودا بالنداء مثل هذا فقوله
والتزموا رفع الرجل يفهم من هذا القول لم يجز
مذهب الاخفش لانه على مذهب خبر مبتداء فيلزم
رفعه على لا محالة ما يخرج صيغة الاسم المبهم
اى صيغة المبهم الذى جعل وسيلة الى نداء المعرف
باللام والا فلا يجوز فيه اخراج صيغة الاسم المبهم
الذى يعمل مطلق فان الاسم المبهم الذى كان

مقصود ابالنداء فصفة ترفع وتنصب فلاحاجة
الى اخراج من تلك الف عنه وجواز الوجهين
انما يكون فى توابع المنادى المبنى فان قلت
قد يقع محله ويجوز فيه وجهين فالحصر المستفاد مع
الخاصم قلت الحصر اضافى بمعنى فى بين توابع المنادى
لايجوز الوجهين فى تابع المنادى المعرب بل فى تابعة
المنادى المبنى فتامل قالوا اى العرب فى محاوراتهم
بناء على الف عدة الخ فيه ان قواعد النحاة مستنبط
من كلام العرب فانه يدل على استعمال العرب بناء
على القاعدة المذكورة ويمكن ان يقال ان العلم
بالقاعد مبنى على استعمال العرب ومستنبط منه واما
وضع اصل القواعد ووجودها فيجوز ان يكون العرب
مقدما على استعمالهم وكان استعماله مبنيا عليها
ياالله فان قلت كلمة يا الله علم للبارى تعالى وليست لانه جاء
العلمية للتعريف فبادخال حرف النداء عليه لم يقع
اجماع التى التعريف حتى يحتاج الى التصريح بذلك فيكم
ذكره كالاستثناء من القاعدة السابقة قلت بمجرد دخول
اللام فى صحة ما للتنويع مانع من اجتماع حرف النداء فيها
الا اذا كان صدق على الموف باللام المدخول بحرف النداء
القاعدة المذكورة ولهذا لايدخل حرف النداء فى مثل النجم
والصوت الذى صار من الاعلام الغالبة فلم يقال فى صفة

فى صفة الكلام لاله وان كان واقعا فى قول الشاعر
تسمعها لاهلة الكبار بضم الكاف اى الكثير خاصة قال
بعض المحققين كلمة خاصة اشارة الى ثلثة احكام يختص
بها لفظ يا الله فى باب النداء الاول قطع همزته والثانى
اختصاص نداوه بكلمة يا من بين حروف النداء والثالث
اجتماع حرف النداء باللام وان كان الاخر اشد تناسبا
بالمقام ثم من اختصاص بهذا اللفظ من باب النداء
انه يحذف حرف النداء منه ويعوض الميم المشددة عنه
ويؤتى فى اخره فيقال بمعنى ياالله من اجلك يا التى يحب
قلبى واهزه وانت بخيلة بالوصل عنى وبمعنى تمنيت ولك
وقيل جاء بمعنى او قت قال الشارح الابيات قوله من اجلك
متعلق بمحذوف اراد لحمل الشارح وكتب الحب ولك
تحل عنه يستعمل بحل بمعنى وعلى بمعنى واحد وبخل ويحل عليه
والمعنى المشارقا من اجلك يا ايها الحسنة التى ذللت
قلبى فى حبك وانت بخيلة بالوصل عنى ولا يواصلنى
وفيه تقبيح لما فعلت من البخل بالوصل انتهى
اشد شذوذا الظاهر ان اشد بالدال المهملة يوصل به يقصد
معنى افعل التفضيل من الشدة بسبب ان الشذوذ من
العيوب الذى لا يشتق من افعل التفضيل والافالا بدان
يكون اشد بالذال المعجمة فلاحاجة الى وكم الشذوذه
كما يقال زيد افضل فضلا اى فى تركيب يتكرر فيه

المنادى المفرد المعرفة صورة المناسبة ان يقيد المنادى
المفرد المعرفة بكون ما يرتفع به هو الضمة ليصح الحكم فيه
بانه يجوز فيه الضم والفتح او يحمل الضم في قوله يجوز فيه
الضم والفتح على الاعم وما يرتفع بقوم مقامه من الالف
واللام لكن الرفع بهما في بعض المواد   ويتم الثاني
تاكيد لفظي ولم ينون بالمبني الثاني صح بما قال الشيخ الرضي
من ان التاكيد اللفظي في الاغلب تكرير اللفظ الاول
بلا تغير وتفاوت فلما حذف تنوين الاول للاضافة
في الثاني بلا تنوين ايضا واما انصرافه لكونه علما
للمؤنث بتاويل القبيلة او لكونه علما واتفاقي الشعر
ويقتضي الشعر عدم صرفه فلم يصرف لسبب واحد هو
العلمية كما هو مذهب الكوفيين وذلك مذهب
سيبويه قال بعض المحققين هذا مذهب الخليل
وهو استاد سيبويه تابع في هذا المذهب
السيرافي اجاز الفتح كان المصنف يجزه بل اشارة الى رده
بتقديمه الجر اعني قولك حتى ينحصر الاحتمال في الضم والنصب
لانه اما تابع مضاف او مضاف تابع لمحلي او
بمنع الخلو ويسمى الثاني تابع مضاف بالصفة على
تقدير الاول وهو كون يتم الاول منادى مفردا معرفة
وتابع مضاف بالاضافة او بالصفة اما الاضافة
ايضا فعلى تقدير كون يتم الاول [illegible] الى العدي

الى العدي المذكور وبالصفة ايضا اذا كان يتم الاول
مضاف الى العدي المقدر   يا تيم تيم عدي لا
ابا لكم اعني تيم بن عبد مناف وتيم قوم بن عمر بن لجا
عدي وعدي اخوهم والمعنى يا جوه عدي ينبهم واحذر
لا يلقينكم عمر بن لجاء في مكروه قوله لا ابا لكم قال الجوهري
هو مدح ابلك بشيء عي بات ستغني عن الاب وابلك
رايس السلبية لا حاجة لك الى ان ينسب الى الاب
وقال الازهري انه شتم لا شتم فوقه اي لست بالبشر رشيد
وليس لك اب معين وضاع نسبتك وفي القاموس
لا اب لك   ولا اب لك كل ذلك دعاء في
المعنى لا محالة وخبر في اللفظ   احتراز من نحو يا مختار
ونحوه يا صني فانه اذا حذف منه الياء التبس بالمفرد
المعرفة ولم يقل انه مضاف الى ياء المتكلم ليمكن اشتراط
كون ما قبل الياء مكسورة يخرج نحو يا مسلمي تثنية وجمعا
مع انه ينبغي ان يجوز حذف الياء حينئذ لعدم التباس
بعد الحذف اذ ياء التثنية والجمع وعدم النون يدل
على ان الياء المحذوفة هكذا يستفاد منه كلام بعض
المحققين وفيه ان صورة الجمع ما قبل الياء الياء فيه
مكسورة فيلتبس بالمفرد المضاف لا ياء المتكلم قبل
قيل فتامل ثم هذا اذا كان الحذف اكتفاء بالكسرة
واما اذا كان بالشهرة فينبغي ان يجوز حذف الياء

في مثل يا فتاي ايضا اذ اشتهر اضافته الى ياء المتكلم
ثم انه كما حذف الياء والاكتفاء بالكسرة مخصوص
بغير يا فتاي كذلك القلب بالالف ايضا مخصوص
بغير يا لانه يجب حذف احديهما فيلزم الالتباس
فينبغي ان يشار الى ذلك في قوله وقبلها الفا
هذا ان الوجهان المقصود منه اما التحقيق والاعتراض
بان قول المص يستدعي في جريان هذه الوجوه الاربعة
في كل منادى مضافا الى ياء المتكلم مع ان الوجهين
الاخيرين غير جاريين في مثل يا عدي فتامل المغيرة بالحذف
والقلب الاولى ان يقال المبدل اشهر على الياء المغيرة
او المحذوفة او القلب لان المحذوف لا يسمى مفصلا
وقد جاء قال بعض المحققين الشذوذ في غير يا غني
فانه كثر فيه الفتح لثقل الياء بين يا غني كثر فيه الفتح
السبب قلبت الياء الثانية الفا وحذف الالف
والاكتفاء بفتح ما قبل الياء وهو الاول فيه اشتباه
بلوغ ح ما شئت بفتح ياء واحدة مع ان السماع في
القرآن يا بني الادغام فتامل بالهاء في هذه
الوجوه حملها على تقديران يكون وجعل قوله بالهاء
وقف مستقلة على حدة عطفا على الجملة السابقة
او على خبرها يدل على وجوب الهاء في الوقف في الاحوال
الاربعة المذكورة لكن الوجوب ليس الا مع الالف

مع الالف واما الوقف على غلامي بسكون الياء
فبالسكون اجود ويجوز حذف الياء والاسكان
ما قبله ايضا في غلامي بفتح الياء ويجوز الياء والاسكان
والاولى ان يكون قوله وبالهاء عطفا على بلاهاء
محذوف تقديره ويكون المنادى المضاف الى ياء المتكلم
بلاهاء وبالهاء وقفا فبعيد الجواز لكن يحتمل على ما
يشتمل الوجوب ايضا لئلا يشكل بصورة الالف فانه
الهاء مع الالف كما ذكرنا وقد يبقى الوقف والوصل
فيه ان زيادة الزيادة في صورة قلبت الياء الفا
مثل يا غلاما توجب المناسبة بالمشتقات بالالف
وهذا الالتباس يخل في المعنى فدفع هذا الالتباس
توجب التباسا اخس منه فتامل على الوجوه
الاربعة كما مر اي على الاربعة مع الهاء
في الوقف وكان قوله سائر المنادى المضاف
الى ياء المتكلم للدلالة على هذا المعنى بابدال الياء
بالياء قال بعض المحققين الياء اصله الابدال
انما يدل تدخل على المتروك فدخله الياء التحتانية
وما فوقها الياء في العنق فانية دون العكس كما سبق
الى الاوهام وصورت هذه الياء في الكتابة لكونها
ليست متحضنة المناسب لانها تدل من الثانية
كتانيث لكن توقف على يا لهاء لكفيها عوضا

من زائد بخلاف بنت فان تاءها عوض من حروف
الاصلي هو لام ابن او واو بنو وفيه التاء عن علامة
رسم الخط يكتب على وجه يقرأ في حال الوقف فان ذا قال
يا ابت ويا ابنت بالهاء في حال الوقف فلا حالة انها
او مكسورة لمناسبة الياء اما باعتبار ان الياء
يقتضي كسرة ما قبلها ابدل بالتاء وفتحة ما قبل التاء
كسرتاء التاء وبنت تشتغل الكسرة المناسبة الياء في ما
قبلها الى التاء فتامل   ويا الالف عطف بحسب المعنى
على يا الله فان قولنا ويا الالف في معنى ويا ابن فيعطف
على ابنا وعطف فتحي اي يقال يا ابت فتحا وكسرا او كاتبه
بالالف او عطف اي على محذوف اي بلا الف والتقدير
قالوا يا ابت ويا ابنت بلا الف ويا الالف فتامل   لا بالنظر
الى ابن المضاف فيه انه لو كان الاختصاص بالنظر الى المضاف
اليه لا المضاف لجاز ان يقال يا غلام ام او يا غلام عم مثل
يا ابن ام ويا ابن عم مع ليس كذلك وخصوص الخبر بانه
في البنت لجريانه في الابن لا توجب تعميم المضاف فالاولى
ان يعتبر الاختصاص بالنظر الى الجزئين ويجعل البنت
داخلا تحت الابن دخول المؤنث تحت المذكر كما هو الشائع
فقالوا يا ابن امي ويا ابن بفتح الياء وسكونها
وقالوا ابنا بالهاء وقفا لا دلالة الكثرة اليه ايضا
ونقل التضعيف الى اللام المشددة

ولما كان

ولما كان من خصائص النداء الترخيم الحق الترخيم في سعة
الكلام والترخيم من رخم رخم الكلام من باب كرم اذا نقص
بمعنى لان وسهل وفي جارية رخيمة اذا صارت سهلة المنطق يقال
هي رخيمة ومنه الترخيم في الاسماء لانه تسهيل النطق بها
جائز اي واقع في سعة الكلام حمل الجواز على الوقوع
الذي وقع في سعة الكلام من غير ضرورة وفهم الاخر الضروري
الواقع في المنادى للضرورة الواقعة في المنادى للضرورة
في المقابلة بالطريق الاولى ومن تقابل قوله وفي غيره ضرورة
يقال الضد بالضد ويجوز ان يحمل الجواز على معنى اعم من
الواقع في سعة الكلام ومن الواقع للضرورة فيقابل
ح بقوله وفي غيره يقابل العام بالخاص   واقع اي
لضرورة ثبوته واعتبره الى الى الغاية انه محل نصب قوله
على انه مفعول له والفعل المعلل هو الوقوع الجواز الذي
قام بالترخيم والضرورة مقامه بالمتكلم فلم يتحقق شرط جواز
تقدير اللام في المفعول له وهو كونه فعلا لفاعل المعلل
الا ان يجعل الاضطرار صيغة الترخيم اي ترخيم في غير
المنادى وقع المنادى الاضطرار الى الوقوع فتامل
ويمكن حمله على تعريف مطلق الترخيم الحقيقيان قوله حقيقا
على التعريف الذي ذكره الشارح لا يصدق على ترخيم غير المنادى
بل على بعض اقسام ترخيم المنادى ايضا   فكيف
يصح جعله تعريفا لمطلق الترخيم مع وجود قيد المعنى محققا

في هذا التعريف لانه ليس اخر اجزاء المنادى
نظرا الى المعنى فان المنادى في يا غلام زيد الغلام المخصوص
وهو الاستفادة بدون زيد قوله نظرا الى اللفظ والهو اعرب
في الجزء الاول لعدم ظهور اثر النداء فيه ولان المقصود
من المستغاث ينافيه كما يجيء في عدم جواز حذف النداء منهما
لان الحالة ممكنة ونقل من بعض العرب
جواز ترخيمها بحذف الاجزاء الاخير فيما بقي دليل على ما
ابقي دليل جزء معدوم عليه وبعض الاسم اى تبعيضية
من اقل ابنية العرب فانه لا يجوز وان جاز نقصانه ان لم
يكن الاسم معربا او ما حكمه بلا علة موجبة والحروف لعلة
موجبة كما في حكم الثابت شرع في بيان كمية الترخيم ويمكن
ان يقال شرع في اقسام الترخيم او في خصوصيات الترخيم
بعد الفراغ من بيان شرائط مطلق الترخيم زيدت
اولا يعني زيدت التاء في تائه اولا انه زيدت تاء التانيث
من باب عمار في ابنه في اخره خرنا صليحا قبله مودة
فهو حي ايضا من قبيل ما يحذف منه حرفان عند الترخيم
لكن من الضابطة الثانية لا الاولى اى صح اصلا
لو اراد باطراف الاصلي سواء كان حرف علة او لم يكن يستثقل
نحو حمي ومدعو فلا يحتاج الى التعميم من الحقيقي والحكمي لكن
ان اراد ان يصح لفظ الصحيح بتقدير الا كان لها نحو فعلان
المعلات والمستفداه لان سيبويه يقولون حال

حال في المهذب اشية كروه والتاء والنون الا في جمعه
وايضا انيه مياه حوض والعلة سركوه وسبوى بزرك
والنظر ان قلون جمعه في كلام العقيمين ليس من
تتمة الجزاء حتى يلزم التكرار والاستدلال بل التحرير المدخلة شرط
به قوله اما في الاول واما في الثاني السائر اى المثل
الجاري على السنة والنقد بفتحتين صغار الغنم
وان كان مركبا اى مركبا من الاسمين بقرينة قوله حذف الكلم
الاخير فيخرج المركب من تاء المثانية مثل طلحة وسعلات
من ابنة القاعدة ودخل في قوله والا حذف واحد فان قلت
يجوز ان لا يكون المنادى المرخم المركب مركبا من الاسمين ولم يكن
الكلم الاخير احرف واحدا فهي ضابطة تدخل الصورة ولم
يحذف منه قلت ههنا نادرا لا في التركيب من لام التعريف
الاسم مثل الرجل او في التركيب من الفعل والاسم وهم
لا يقع ان منادى مرخما اما الاول فلانه حمل فلا ترخيم فيهما
لا يمكن مضافا ولا حاجة العلة ذكر في ترخيم المنادى
المضاف يجري في مشابهة المضاف اليه فلا بيان لا يلزم تلك
المركبات بها للمضاف اليه فحرف واحد اى يحذف حرف
قد نقل الفصيح مع ان الاحوال السابقة معتبرة بصيغة
المضي لعل هذا سبب الفاء فانها لا يجوز في الجزاء
او الماضي بغير قد فان قلت قوله والا حذف وله حد
لا يتناول مثل ضاربة مع انه يحذف منه حرف واحد

وانما قلنا لا يتناول مثل يا ضاربة لانه مركب من ضارب
وتاء التانيث قلت المراد من المركب هو المركب من الاسمين
بقرينة قوله وان كان مركبا حذف الاسم فان لم يكن مركبا من
الاسمين داخل في قوله والا حذف واحد فتامل
وهو المنادى والمرخم في حكم المنادى الثانية الثابت
بجميع اجزائه ويجوز ارجاع ضمير هو الى المحذوف بالتسامح الا
انه حمل على ذلك بقابله بقوله وقد يجعل اسما براسه فان
ضميرها يجعل راجع الى المنادى المرخم بحسب التقابل يقتضي
ان يكون ضمير هو ايضا راجعا الى المنادى المرخم نحو يا علون
ويا قاضون فانه يقال التسخيم يا علي ويا قاضي باعادة المحذوف
فلو كان المنادى المرخم في حكم الثابت بجميع اجزائه في هذين
المثالين لقيل يا اعلى ويا قاضي مع انه لم يقل
فيقال يا حار الف تقديره اذا كان كذلك فيقال في حار
في يا حارث او عاطفة عطف الفعلية على الاسمية المأولة بالفعلية
كان قيل يجعل في المنادى ثابتا بجميع اجزائه فيقال او الفاء الفصيحة
تقديره يجعل المنادى المرخم في حكم الثابت يقال بعد الترخيم يا بقي
كما كان فيقال يا حار يا حار كي   وفي ثمود يا ثمو وفي
كروان يا كروا ومثل ثلثة امثلة لان التغيير في الاستعمال الاول
قد يكون بالتحريك فقط كما في يا حار وقد يكون بالقلب كما في
كرا وقد يكون بالقلب والتحريك كما في يا ثمي
وفي يا كروان قال في الحاشية كروان طاير ضعيف طويل

ويستثنى من نحو
القاعدة بعض
المرخم صح

العنق انتهى وفي الصراح كروان طاير يقال له
الحباري وانرا ستوهه كويند رهمي كرد ومن جماعت كروان
بالكسر ايضا جمع على غير القياس   صيغة النداء
يعني يا استعار بان يا اصل في حروف النداء حتى يعبر
عنه بصيغة النداء ويجوز ان يراد بصيغة النداء مجموع
المنادى مع الياء للتنبيه على ان الصيغة للندا استعير
للمندوب لانه لا يدخل على سواها عليه لذكر قوله خاصة
لكونها اشهر صيغتها عليه التعميم يا حتى استعمل
في غير المنادى فان قلت شهرتها في النداء يقتضي ان
لا يستعمل في غير النداء لئلا يلتبس بالمنادى قلت الالتباس
للوضوح بين المنفى المتفجع عليه وبين المطلوب الاقبال
فيعلم المراد بقرينة المقام   عند فقط المتفجع عليه
عدما هذا بالنظر الى لا يجوز ان يتحقق المتفجع عليه وجودا
ولم يوجد هناك متفجع عليه عدما واختص المندوب بواي
كلمة وا اختص بالمندوب ولا يستعمل في غيره فالياء اذا
دخل على المقصود وهو الاعرف هو الاشهر كما على هذا
المحقق التفتازاني في شرح التلخيص في بحث تخصيص المفعول
قوله للتخصيص بالمبتدا اي تخصيص المسند اليه بالمسند
يرد عليه لا يقع نكرة ويجوز حمل كلامه على العموم ودفع
الايراد بجعل قوله ولا يندب الا المعروف بمنزلة المستثنى
من القاعدة وجاز الكسر زيادة الالف الحق قال الاند

الاندلسي اذا كان المندوب وجه مع ما يجب زيادة
الالف لئلا يلتبس المنادى وقال الشيخ الرضي ان كانت
قرينة تدل على الندبة لا يجب زيادة الالف مع اضافة و
والاعجب عدلت لا الى حرف مد مجانس لحركة آخر
المندوب قال بعض المحققين والاظهر ان الياء و
الواو منقلبة من الالف بحفظه حركة آخر المندوب
وغلامكيه منبهة بهذا المثال على انه يجوز ندبة المضاف
الى المخاطب فان المندوب لا يلزم ان يكون مخاطبا بل هو
في الاغلب غير مخاطب بخلاف المنادى فانه لا يجوز نداء
المضاف الى المخاطب لئلا يلزم خطابان في كلام واحد اي
شخصين والمنادى مخاطب قال بعض المحققين
ولا يبعد ان يكون هذا داعيا الى اخراج المندوب من المنادى
او الميم اصلها الضم وقع فعل بعده وهات الواو
كيف جاءت بحركة الاخر في غلامك ساكن فرفع ان
الميم في الاصل مضمومة حتى ان بعض القراء ضموا الميم
فان تم ولم ولا يندب من ضم المندوب المتفجع
عليه عندنا بهذا التقييد غير مفهوم من عبارة المص
والعلة التي ذكر في اشتراط المعرفة فيه المتفجع عليه وجودا
ايضا الا الموصوف سبول كان علما او غير علم
نحو وامن خلع باب خيبراه وما نحاه الكوفيون من قولهم
وارجلا سخياه فشاذ لانه جيء به لتمام المضاف

المضاف لان الاسم انما يتم بالتنوين او اللام او بنون
التثنية او الجمع او الاضافة بخلاف صفة فانه جيء به بعد
تمام الموصوف ولهذا جاز الفصل بين الصفة والموصوف
في سعة دون بين المضاف والمضاف اليه والجمجمة والفتح
قال بعض المحققين ومن الغرائب انه قال المص في شرح
المفصل الجمجمة الراس ولعله الجلس والخطاء من الناسخ
ويعني به ما كان نكرة قبل النداء وفيه رد على من قال
المراد بالعلم باسم الجنس كما دخول اللام عليه لانه كالجنس
الجنس في الابهام قال الفاضل المحشي ولانه موضوع
في الاصل لما الاشارة اليه وبين كون الاسم مشارا اليه
وبين كونه مخاطبا منادى تنافي ظاهر لما افرجه في
النداء من ذلك الاسم انتفى ظاهره تدل على تغيره وهي
حرف النداء سواء كان مع بدل روى ذكر الشيخ من
ان المص لم يذكر لفظ النداء فيما لا يحذف منه حرف النداء
وهي لا يحذف منه الا مع ابدال الميم منه في آخره نحو يوسف
اعرض عن هذا اي يا يوسف قيل هو عربي وفيه انه لو كان
عربيا لينصرف اذ ليس فيه الا العلمية وقد يدفع بانه يجوز
ان يكون معدولا عن يوسف بكسر السين ولا يحذف من اي
هنا غير من ان يصح بذي اللام فالمناسب ذكره فيما لا يجوز
حذف حرف النداء منه لئلا يختل السياق فالسنة امراة
امرؤ القيس حين كراسد فلما اصبحت احدثت منه الطلق

وهو ميل في سده طلب الشيء وقيل يستعمله القوم
اقتد مخنوق قيل هو مثل للشخص على تحصيل النفس من
الورطة الشديدة   اطرح كرا فال الفاضل المحشي
الاطراق خاموش بودن وچشم در پيش افكندن
وسر فرو كرد   وهي ورقة اذا شعر بلبه بالارض فيلقي عليه
ثوب فيصاد رحايلا لمن تكبر وقد تواضع من هو اشرف
منه   والمعنى ان النعام الذي هو اكبر منك قيل كرووكر
الحبارى وهو طويل العنق   او اطرح احفظه عينك للصدق
فان النعام الطير اطول منك عنقا وقد اضطيد
فان راى ناصبة للمضارع ادغمت نونها في اللام بعد قلبها
باللام ولا يسجدوا مفعول يهتدوا ان الذي قبله لا زائدة
او بدل من اعمالهم او متعلق بصدهم او تزين بتقدير اللام التعليل
الثالث من الاقسام الاربعة من تلك المواضع الاربعة
لا بد من التقدير المضاف في قوله ما اضمر عامله ويجوز ان تحمل الثالث
على القسم الثالث من الاقسام الاربعة للمفعول به الذي يحذف
عامله وجوبا وفهم ذلك من قوله وجوبا في اربعة مواضع او تحمل
على المفعول المطلق ح لا يقدر المضاف   اي مفعول لم يقيد
المفعول بقوله به اما لظهوره فان المتبادر من المفعول به
اما لاشارة الى ان مفهوم ما اضمر عامله على شريطة التفسير يتناول
المطلق الذي اضمر عامله على شريطة التفسير حتى ليتناول المفعول
فيه الذي اضمر عامله على شريطة التفسير ولهذا جعل جنس التعريف

التعريف الاسم المفعول به وادخل كلمة كل تصريحا على انه اعم من
المفعول به فان كان ذكر كل لا يلائم مقام التعريف ولهذا احتمل
واحتمل بيان ما اضمر عامله في المفعول به   لشرطه والشريطة
واحدة والتاء في الشريطة اما باعتبار كونها صفة للعلة
واما للنقل من الوصفية الى الاسمية ويجوز ان يكون الشريطة
بمعنى الطريقة والظرف للاضافة ح لامية   اي اضمر عامله بناء
على شرط هو تفسيره كما شرح الى ان قوله على شريطة ظرف مستقر
متعلق بالباء المقدرة اما باعتبار كونه مفعولا له للاضمار له
ومفعولا مطلقا له تقديره وبنى الكلام بناء على شريطة التفسير
ويجوز ان يكون الظرف لغوا متعلقا باضمر على ان يكون على بمعنى
مع   احتراز عن الجمع بين المفسر والمفسر قيل الجمع بين المفسر
والمفسر يقع في كلامهم كما في قولك جاءني رجل وجاءني زيد
اي اخوك فالاحتراز عنه غير واجب قال بعض المحققين الاول
ان يقال احتراز من ضرورة التفسير عبثا ليلا يرد النقض
المذكور وفيه ان النقض وارد على ما ذكره ايضا وبعد فيه
اذ ذكر المفسر الى يوجب كون التفسير عبثا كما في المثال المذكور
فقال اخيه وبعدم فيه فلانه نظر الى ان العبث انما يلزم في زيد
ضربته واما في زيدا ضربت غلامه فلا انه يجوز ان يقال
زيدا اهنت زيد ضربت غلامه وكذا يجوز ان يقال في زيد
حبست عليه فلا بد من اتمام وجه وجوب الحذف من
اعتبار قصد اطراد الباب ويمكن ان يقال المراد الاحتراز

عن الجمع بين المفسر والمفسر في صورة حصول الابهام في الكلام
من عدم ذكر المفسر وتعلق الغرض لتفسيره مفسر وعدم
جواز الجمع في مثل هذه الصورة مطرد وفي مثل قوله ضربت زيدا
ضربت غلامه ولا ابنت زيدا حبست عليه من ان ضربت زيد
غلامه وحبست عليه فغير الافعل المقدر لا بد من حذفه
اذ لو ذكر لم يكن تفسيره له وفيه بحث اذ لو لم ذكر يجوز ان يكون
تفسيره له باعتبار ان المراد من الاهانة مثل ضرب غلامه ومن
الملابسة الحبس عليه كما لا يخفى فتامل كلام بعد فعل الخ
كل مفعول لان المتبادر من المفعول المفعول به اما اضمر عامله
اعم من المفعول المفعول حتى يتناول فيه وان كان البحث ما اضمر
عامله الذي هو المفعول به ولان التصريح بالمفعول يخرج
ما عدا صور النصب ولم يكن من مظان الاضمار على شريطة
التفسير وينكسب بان يلي احواله واحترز بقوله
بعد فعل او شبهه جزء الكلام الذي بعد اي يحتاج اليه
ذلك الاسم من تتمة هذا الكلام اذا سلط ذلك الفعل وشبهه
عليه بقرينة قوله لو سلط عليه هو او شبهه نصبه مشتغل
ذلك الفعل او شبهه قوله مشتغل صفة للفعل او شبهه
على سبيل التنازع واعمال الاول ويجوز ان يقدر موصوفة
اي كل واحد منهما عنه اي عن العمل في ذلك الاسم بضميره
اي بالعمل في ضميره فالظرفان اعني عنه وبضميره كلاهما متعلق
بمشتغل لكن الاول باعتبار تضمنه معنى الفراغ والاعراض

والاعراض والثاني باعتبار حقيقة معنى الاشتغال
ويجوز ان يجعل والباء في قوله بضميره للسببية ويكون
كلا الظرفين متعلق بمشتغل باعتبار تضمين معنى
الفراغ والاعراض باعتبار العمل فيه كما يشعر به قوله
اي بالعمل في ضميره او متعلق ضميره بان يكون المعمول
مضافا الى ضميره كما في زيدا ضربت غلامه موصوفا للعامل
في ضميره نحو زيدا ضربت رجلا اهانه او موصولا لصلة عامله
في ضميره كما في رايت زيدا ضربت الذي اهانه
لو سلطه الجحود رفع ذلك الاشتغال فيه بحث وهو انه اي
احتيج الى رفع ذلك الاشتغال في تسليط نفس الفعل
او شبهه واما في تسليط مناسبه خصوصا في تسليط المناسبة
باللزوم فلا حاجة الى رفع ذلك الاشتغال بل لزوم
ذلك الفعل المفسر العامل في الاسم بملاحظة اشتغال
المفسر بمعموله مثلا كون اهنت زيدا لازما للفعل المفسر
الذي هو ضربت غلام زيد باعتبار تعلق الضرب بغلام
زيد فلا معنى لرفع ذلك التعلق لتسليط ذلك لازم
الاشتغال هو قطع النظر من اعتبار مفسريته وملاحظته
في رتبة المفسرية فتامل كما هو الظاهر المتبادر متعلق
بقوله لنصبه بالمفعولية او بجميع ما اعتبر في هذا التعريف
فان عمل معنى الابتداء فيه ورفعه اياه الخ فان قلت
فعلى هذا يخرج من التعريف جميع افراد ما اضمر عامله ايضا

فان زيدا ضربته مثلا معمول للفعل المقدر فيحل الفعل المقدر
فيه ايضا مانع من ذلك قلت المراد ان ما في ما اضمر عامله
لا مانع صورة عن العمل الا اشتغال الفعل المذكور بالضمير
او متعلقه فان رفع ذلك الاشتغال يجوز ان يكون الاسم
المذكور منصوبا بهذا الفعل لم يقدر فعل بخلاف زيد ضربته
فان رفع زيد مانع من عمل ما بعده فيه تامل   خرج كان الخ
بعض المحققين لا يخفى انه خرج فيه كان بقوله كل اسم لانه
كما ان المتبادر في هذا المقام من قوله لنصبه بالمفعولية
لذلك المتبادر من كل اسم المفعول به انتهى وفيه ان هذا
التحقيق منه مناف لما حققه في اول التعريف من ذكر الاسم
دون المفعول وكذا كل ذكر الكل اشارة الى ان ما اضمر عامله
اعم من المفعول به ولذا احمل ذكر ما اضمر عامله في المفعول فيه
وايضا لو كان المتبادر ذلك فلا حاجة وجه الاخراج مثل
زيد بقيد الفراغ عن الفعل بمجرد الاشتغال لان زيدا في
المثالين ليس بمفعول به ثم ان اخراج خبر كان من ما اضمر عامله
بقيد تعميم الاسم من المفعول به غير مناسب لبناء التعريف
له وارتكابه غير معتبر فانه قاعدة من القول بعد تامل
وههنا اربع صور اي فعل دخل في تعريف ما اضمر عامله وان
كان باعتبار شبه الفعل يكون صور اخر لكن لما لم يتعلق با
بالغرض الفعل فلم يلتفت المص الى الامثلة عند الشارح
ما كان بعد الفعل او شبه الفعل صورة واحدة فلم

فلم يلتفت ايضا الى اجتماع الصور الثلث الا اثنين بان
يصح في مادة واحدة تسليط نفس الفعل وتسليط مرادفه
وتسليط لازمه ايضا او يصح تسليط لازمه مع مرادفه او مع
نفسه مع مرادفه لانه لما صح تسليط نفسه لا يصار تسليط
مرادفه او لازمه ولما صح تسليط مرادفه لا يصار الى تسليط
لازمه فتامل   والاحسن اما ترتيبها تاخير المثال المستقل
بالمتعلق لكن اخرج عنه مثل زيدا حبست عليه فيكون
الافعال المعلومة في ظاهر واحد ولم يتخلل بينها الفعل المجهول
فان مررت بعد تعديته بالباء ومرادفه جاوزت
قلت ان المراد المرور الذي تعدى بالباء والباء خارج
عنه مرادفه اللغوي جزت   فان الاصل فيه ضربت زيدا ضربته
ضربت فان في الاصل الفعل الاول موجود بدون الثاني
وبعد حذف احتيج الى المفسر بالثاني او يقال فان التقدير
ضربت زيدا في نطاق الاضمار على شريطة التفسير في القاموس
منطقة الشيء موضع نطق فيه وجوده والمطلق جمعه
ننقل عنه قدس سره في الحاشية اي في موضع ينطق
في بادي النظر انه من قبيل الاضمار على شريطة التفسير
وان لم يكن في الواقع ويختار الرفع قدم صورة اختيار الرفع
على النصب مع ان مناسبة الثاني بالعامل اشد لانه راجح
بسلامته عن ولان ما هو البعد عن الثاني لو ابته اهتم
بالذكر فان قلت فعلى هذا كان المناسب تقديم صورة

وجوب الرفع لقوانينه مع اخذه عن جميع الصور قلت
صورت وجوب الرفع غير مناسب بالباب بحيث يلزم ذكره
اجنبيا ولهذا غير فيه الاسلوب وقال وليس ازيد ذهب
به منه فذكره في اول بحث ما اضمر عامله غير مناسب فتامل
بالابتداء اي بكونه مبتدأ حمل الابتداء على كونه مصدر المبتدأ
اي المبتدائية المفسرة بكونه مبتدأ ويحتمل ان يراد بالابتداء
هو العامل في المبتدأ والخبر المشهور بالابتدائية لكن حينئذ
يتعين كونه مبتدأ لاحتمال الخبرية بحذف المبتدأ وعلى
التقديرين فيه رد بجعل الرفع معلوما مهملا مجهولا معقدرا لا انه
ارتكاب فلا حاجة اليه وفيما اختاره الشارح لعله كون
الرفع مختارا وهو الاستغناء عن تكلف التقدير فتامل
لان مجردة عن العوامل اللفظية يصح رفعه بالابتداء لابد فيه
عن مبتدأ وهو الاسناد اي تجرده ليسند اليه شيء او يسند
الى الشيء ثم ان التجرد المذكور موجب للرفع بالابتداء لا يصح
فقط الا ان المراد ان صحة تجرده مصحح او يقال ان تجرده اللفظ
الظاهري مصحح وما هو موجب تجرده ظاهرا وحقيقة فتامل
اي قرينة ترجيح بالفعل فان المرجح بالفعل معدوم عند وجود
اقوى منها ولان الضابطة الثانية ايضا فلا حاجة الى قوله
او عند قوله وجود ما اقوى منها ايضا في صورة استوائهما لكن
ما المرجح بالفعل للنصب معدوم فلا بد من استثناء الرفع
وليس كذلك وانما حمل القرينة على قرينة ترجيح خلاف الرفع

الرفع لا على الصحة لان عند عدم قرينة المصححة للنصب
وجب الرفع لا يجوز النصب والبحث في اختيار الرفع وجواز
النصب فتامل سلامة الحذف قيل معارضة ترجيح النصب
بعدم كون الجملة خبرا فان في جعل الجملة خبرا مع استعمالها
لا يخفى واجيب بان السلامة من الحذف ارجح لكن على هذا
الجواب يلزم في جميع صور اختيار الرفع ان يكون ترجيح
لوجود الاقوى ولم يتحقق مادة عدم قرينة بخلافه فتامل
كانا مع غير الطلب واذا المفاجاة الا احق الاوضح او
عند وجود اما مع غير الطلب واذا المفاجاة الا ان يقال
المص جوز تحقق مادة اخر لوجود الاقوى بجعل وجود اقوى
ضابطة وجعل دخول مع غير الطلب واذا المفاجاة مثالا لها
مع غير الطلب لم يقل مع الخبر ليلا يتوهم منه خبر المبتدأ
فالمراد بلزوم الاسمية عليه وقوعها او تخصيص اللزوم بما
عدا باب الاشتغال شرطية على جملة فعلية متكلم
على عند عدم قرينة ترجيح خلاف النصب وهي محققة دائما
على تقدير الرفع فلم يتحقق مادة اختيار النصب على تقدير
العطف على الفعلية للتناسب قلت لم يعتبر
السلامة من الحذف من القرائن المرجحة للرفع وان كان
من مؤيداتها في مثل خرجت فزيد القبلة تحققت القرينة
المرجحة للنصب مع عدم المرجحة فتامل رعايت
التناسب بين الجملة المعطوفة عليه وفيه ان رعاية التناسب

وجعل الجملة فعلية لا لمقتضى النصب اليه يجوز ان تقدير
الفعل المجهول للرفع للاسم الواقع في نظائر الاظهار على
شريطة التفسير والجواب ان وجود المفسر بحيث لو سلط النصب
الاسم يقتضي تقدير الناصب وايضا على تقدير الرفع يقتضي
رعاية المناسبة في العطف بجواز ان يلزم الرفع على الابتداء
بل يرجح بمنع الاحتمال بسبب السلامة من الحذف
ولا يمنع لها جزان بهذا منافي لما ذكر في بحث الفعل ان
الوضع بلن لم ولما لحذف مقدارها دون لم ولا زيد اضربه
ولا عرداب اسر التكرار لهان لو دخل على المعرفة تكرار به
وان زيدا ضربته الا ان مما اشتهر في هذا المثال الى ان
النافية يستعمل بحذف كستبانه وانما قال بعد حروف
الاستفهام لانه يختار الرفع في اسم الاستفهام الظاهر لان المقصود
من هذا الكلام فائدة ذكر الحرف مع انه لو قال بعد الاستفهام
بدون الحرف يخرج اسم الاستفهام بل الاستفهام مع وايضا اذا قال
بعض بعد الاستفهام وعطف على النفي ملاحظة الحرف على
الاستفهام ايضا فيلزم في قوة بعد حروف الاستفهام بل المناسب
ان ذكر بعد الاستفهام بدل مع الاستفهام لا اخراج مثل من
الكرمة يشتمل مثل هل زيد ضربته فانه يجوز وان
يستقبحه النحاة المشهور ان الفعل اذا ذكر في كلام
صدر بهل يقتضي كلمة بل ان يذكر الفعل في بابه ولا يرضى
بمفارقته والفصل عنه ولهذا لم يجز مثل هل زيدا ضربته

ضربته جمهور النحاة واستقبح السكاكي واما لم يذكر في الكلام
فعل فيجوز دخول هل على الاسم من غير قبح بالاتفاق مثل
زيدا انت ضاربه اذا عرفت ذلك فالمناسب ان يقال
يشتمل مثل زيدا انت ضاربه فانه تركيب فصيح غير قبيح
ما ذكره عند السكاكي وعند اكثر النحاة هو جائز وكلامه
يدل على انه جائز قبيح عنده فتامل وفيما ذكره الشارح
رد بما قال الشيخ الرضي من المراد بحرف الاستفهام
الهمزة لعدم جواز هل زيدا ضربته لوجوب دخول هل
على الفعل في صورة ذكر الفعل في الاحكام وبعد
اذا الشرطية نقل عن المبرد وجوب النصب بعد اذا
الشرطية لوجوب الفعلية ومن الكوفيين اختيار الرفع
بعدها لوقوع الجملتين بعدهما على السواء خلافه من الحذف
ترجح وفيما قبل الامر والنهي هذه عبارة الملتقى الموصول
اعني ما وقع بعض الصلة اعني قبل فيلزم عليه حذف
الموصول مع بعض الصلة وهو قليل وايضا يلزم عليه
حذف المضاف وهو كلمة قبل وابقاء المضاف اليه على اعرابه
الجر وهو الامر والنهي ذلك ايضا نادر وايضا فرضنا بالوضع
مع صحة تفسيره بالاسم الواقع في نظائر الاضمار على شريطة
التفسير ويصح ان يراد في وقت الامر والنهي لان حذف
الزمان من المصدر كثير فتامل وعند خوف لبس المفسر
بالصفة يجب على تقدير الرفع ولم يقل عند اللبس اذ يجوز

زوال اللبس بالقرينة عند الرفع مع ان المختار النصب
من سبب الاستثناء من ملاحظة القرينة على تقرير النصب
قال الفاضل المحشي انه بلفظ الحذف المكروه بين تحقق
اللبس وتوهمه فان الاول انما يتحقق عند تساوي
الاحتمالات ورفعه والثاني عند ركان البعض
ودفعه مختار وفيه ان المناسب ذكر اللبس في صورة
وجوب النصب ثم اعلم ان ضابطة حذف اللبس بالصفة
هي ان يكون المذكور نكرة ويكون للمفسر متعلق بجمل
خبرا اذا رفع المنصوب فلا يتحقق حذف اللبس في الكلام
المعرفة والاخبار اذا لم يكن للمفسر متعلق ثم المناسب
ان يجعل مطلق خوف لبس المقصود بغير المقصود حتى
يكون مثل زيدا غلامه من قبيل المختار فيه النصب لان
المقصود بالافادة اهانة زيد وهو يلتبس على تقدير
النصب واما على تقدير الرفع فيجوز ان يكون مراده
اثبات ضرب غلام زيد ولم يكن هو مقصودا دونه وان
كان لازما   فان توهم كون بعض الاشياء الموجودة
غير مخلوقة لله تعالى لا حاجة الى الاستدلال بعد
احتمال الصيغة لاختيار النصب بل يكفي في تعينه ان يكون
المفسر جملة خبرية هو المقصود بالافادة كونه صيغة
الى احداث خلاف المقصود وسواء كان له معنى صحيح في نفس
الامر او لم يكن والا يلزم ان لا يكون المختار عند المعتزلة فان

فان احتمال الصيغة على مذهبهم غير فاسد مع انه ليس
كذلك في المثال المذكور من احد من ائمة دروس علم النحو
كالشيخ عبد القاهر والشيخ جار الله العلامة والرضي
السكاكي منهم فالاولى ايراد قوله فان توهم بطريق
المعاوضة لا بطريق الاستدلال   اي عنده او في داره
فبان الاحتياج الى هذا التقرير النصب والعطف
على الجملة الصغرى فالرفع اولى بسلامته من مثل هذا
التقرير الا ان يقال ان المثال مفقود في صورة كان
المقصود افادة اكرام عمر عند زيد او في داره مثلا بل
من تقدير عنده او في داره او نحو ذلك سواء رفع او نصب
لم يكن الرفع راجحا بسبب انتفاء هذه التقدير على تقدير
هي معارضته بوجوب المعطوف عليه فلا يلزم ان يكون
النصب راجحا بالاستغناء من تكلف جعلت الجملة جزءا
على تقدير الرفع   فالصغرى اقرب قال المحققين لم يعهد
فيما بين ارباب العربية اعتبار مثل الضرب ولا بد لاعتبار
من شاهد   لوجوب دخولهما على الفعل قال بعض المحققين
اما حرف التحضيض فبالاتفاق واما حرف الشرط فعند غير
الاخفش وعنده يختار النصب في حروف الشرط
ولا يجب الفعل بعدها عند بعضهم الا للغرض فيجب النصب
بعدها ويختار عند غيره لكثرة وقوع الفعل بعدها عندهم
ما هو المقصود فانه اما ههنا الما اما فيختار فيه النصب

وينبغي ان يكون من مواضع وجوب الرفع ما اذا كان الاسم
الواقع في مكان الاضمار على شريطة التفسير نكرة صرفة
نحو رجل ضربته فانه على تقدير الرفع يلزم ان يكون النكرة الصرفة
الصرف مبتدأ … وليس ازيد ذهب به فيه هذا
لك اشارة الى الصورة الخامسة من الصور الخمس في الاسم
الذي في مكان الاضمار على شريطة التفسير والرفع فيها
واجب وانما غير الاسلوب ولم يقل ويجب الرفع كما قال
ويجب النصب لئلا يتوهم فيها كونه ما اضمر عامله في الجملة
كما في الصور السابقة وليس كذلك … مع ايراد
ما اسند اليه فيه انه لا يبعد اعتبار هذا القيد من تعريف
ما اضمر عامله فلا بد من الاشارة اليه في تعريف اذا
التعريف محمولة على المبادرة … واجب بالابتداء
فيه انه لم لا يجوز ان يكون مرفوعا بتقدير ذهب المجهول
الجمهور المناسب لذهب به المتعدي بالباء والظاهر
انه اولى بسبب ان بعد حرف الاستفهام موقع الفعل
كما سبق … لانه لو جعل اسما لتقدير الاولى
الا ان يقال في وجه كونه ليس من باب الاضمار
على شريطة التفسير ان كل شيء فعلوه في الزبر تركيب
تقييدي فلو جعل فعلوه عاملا في كل شيء يلزم تركيب
اختيار افاده المعنى المقصود … وكذا الزانية والزاني
حاصل كلام الشارح رح في هذا المقام يدل على انه حمل

حمل هذا القول على دفع السؤال المقدر ورد على قاعدة
اختيار النصب فيما قبل الامر والنهي ويجوز ان يكون
معطوفا على كل شيء فعلوه في الزبر ويكون مثالا آخر
لصورة وجوب الرفع في الاسم الواقع في مكان الاضمار على
شريطة التفسير لكن المناسب من ان يقول بطريق التمثيل
التمثيل لا ان الفاء ولم يظهر ثمرة لام فتأمل
الرفع من تلك المواضع التي فيها ناصب مفعول به
التحذير وهي موضع التحذير ولو اريد بالرفع القسم
الرابع من اقسام المفعول به الذي يحذف فعله الناصب
لا حاجة الى تقدير المواضع … وانما وجب حذف الفعل
فيه بضيق الوقت وانما لم يذكر علة وجوب الفعل من
مواضع السابقة اما في المنادى يا فلان فتوقفه بقيد
ذلك حيث ذكر ان المطلوب اقباله بحرف نائب
مناب ادعوا فيعلم منه ان ادعوا فعل وحرف النداء
نائب مناب ومن المعلوم عدم جواز اجتماع النائب
مع المنوب واما فيما اضمر عامله على شريطة التفسير
فلان النداء العنوان يدل على ان عامله مضمر شريطة التفسير
بعد الاضمار ومن المعلوم جواز ذكر المفسر
بعد ارادة التفسير بسبب حذفه … اذ ذكر تحذير فيكون
مفعولا له فان قلت لا حاجة الى تقدير ذكر على تقدير
كونه مفعولا له فانه يجوز ان يكون عاملا لتقدير المذكور

في قوله بتقدير النفي قلت نعم لكن تقدير محصول المعطوف
عليه بقوله اذ ذكر المحذر منه مكررا | لا يخفى عليك ان تقدير
النفي في اول النوعين غير صحيح بهذا انما يصح اذا كان معنى النفي
پرهيز كن ودور شو ده واما اذا كان پرهيز كننده ونگاه دار
فيصح تقدير النفي في اول النوعين بلا خلفة بهذا المعنى تقديره
في الثاني غير مناسب لان تقدير النفي في احد النوعين
بمعنى وفي الاخر بمعنى اخر ولا يبعد وفي بعض افراد الثاني
ومثل نفسك ونفسك فان المعنى بعد نفسك عما يؤ
ذيك وفيه شبهة وهو انه اذا كان نفسك من النوع
الثاني محذرا فاجاب عنه بعض المحققين لما حاصله ان المراد
التحذير من النفس بتبعيد جماعة الرذائل التي تؤذيك فانك
اذا لم تبعد من الرذائل نفسك تضيك الى الشدائد
فالنفس محذرا منه لا محذر ويمكن ان يقال في الجواب يجوز
ان يكون ما في عما يؤذيك مصدرية ومن للتعليل والاجل
والمعنى بعد نفسك من اجل اذى النفس اياك حتى يؤذي
الاسد وح يكون النفس محذرا منه فتامل



تمت الكتاب
بعون الله
الملك
الوهاب



١٤٠٠٠
٦٢١٢
١٩٢١٢
١٤٠٠٠
٤٢٢١٢

١٤٠٢ ‏/ ٩١٠ ×

٩٢٠٠
١٢٠٠
٢٤٠

١٤٥
١٥

١٦٧

ورقه

یار جاهل عالمی جاهل کند
یار عالم جاهلی عالم کند